جامعة أم القرى - مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا التاريخية

القضاء في الدولة الإسلامية
حتى نهاية العصر العباسي الأول
تاريخه ونظامه

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي

إعداد الطالب
سلامة محمد سلمان الهرفي

إشراف
الأستاذ الدكتور / إبراهيم محمد نجيب عوض

الجزء الأول
١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م



بسم الله الرحمن الرحيم
ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير
ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا
الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا
بِالْعَدْلِ

سورة النساء آية ٥٨

الرموز

د.ت	:	دون تاريخ طباعة
مج	:	مجلد
ق	:	قسم
ع	:	عدد

المقـــدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا على نعمه ، ونسأله الهداية والتوفيق ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسائرين على هديه الى يوم الدين وبعد : —

ان أهم ما تسعى اليه البشرية وتتشوف اليه منذ وجودها أن تطمئن على حقوقها ، ويستقر العدل والانصاف بين ظهرانيها . والبشرية لا تعرف منذ وجودها شيئا ابعث للشقاء وانفى للطمأنينة والاستقرار بين الافراد والمجتمعات من سلب الحقوق ، وتعدى الاقوياء على الضعفاء ، فتتقطع أواصر المحبة والاخاء ، وتحل محلها اشواك الحقد والانتقام ، فيضطرب كيان الامة من آثار تلك الخصومات والضغائن والاحقاد . ومن هنا كانت الحاجة الملحة والضرورة البشرية الى القضاء كيد قوية للعدالة لقطع دابر الفتنة وتوفير الامن والطمأنينة لافراد المجتمع .

والقضاء من الامور المقدسة عند كل الامم بدون استثناء ، فهو معيار من أهم المعايير للحكم على الجماعات بالتقدم أو التخلف (١) فهو رمز لسيادتها واستقلالها وعنوان مجدها ، ومعلم من معالم تطور العقل فيها ودرجة التفكير التى وصلت اليه .

لقد كان العدل من القواعد الاصيلة التى أقامها الاسلام لا في نظام الحكم فحسب ، وانما في علاقة الفرد مع نفسه ، وفي علاقته مع من حوله وفى علاقة الحاكمين والمحكومين مع بعضهم . وقد ارست دعائم العدل آيات فى القرآن الكريم دعت الى العدل ، وآيات أخرى نهت عن الظلم (٢) ، وثالثة

---

(١) عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم : النظام القضائى الاسلامي مقارنا بالنظم القضائية الوضعية وتطبيقه فى المملكة العربية السعودية ص ٤ — ٥ .

(٢) قال الاصمعى : أصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه انظر ابو عبيد =

رسمت خطة مثلى فوق العدل وهي العفو عن المسيء (١) .

أما المصطفى (صلى الله عليه وسلم) فقد كان من مهامه الكبرى اقامة العدل بين الناس قال تعالى : ((وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وامرت لاعدل بينكم)) (٢) .

وقد جعل عليه أفضل الصلاة والسلام العدل من أعظم العبادات ، وأكد أن أحب الناس الى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا امام عادل ، وأبغض الناس الى الله وأبعدهم منه مجلسا امام جائر (٣) . كما بشر النبي (صلى الله عليه وسلم) الذين يحكمون بعدل بين الناس بأنهم على منابر من نور يوم القيامة فقد قال : ((ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)) (٤) .

= القاسم بن سلام : الامثال ، ص ٢٥٩ ، الجوهري : الصحاح ، جـ٥ ص ١٩٧٧ .

(١) حث الله تعالى على العدل بين الناس في ثمان وعشرين آية عدا الايات التي ورد فيها القسط الذي يرادف العدل وهي خمس وعشرون آية انظر محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ، ص ٤٤٨ - ٤٤٩ ، ٥٤٤ - ٥٤٥ .

(٢) سورة الشورى ، آية ١٥ .

(٣) الترمذي : صحيح الترمذي ، جـ٦ ، ص ٧٠ (كتاب الاحكام ، باب ما جاء في الامام العادل) ، البيهقي : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ٨٨ ، أحمد : المسند ، جـ٣ ، ص ٢٢ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، مج ٦ ، جـ١٢ ، ص ٢١١ (كتاب الامارة ، =

ومن هنا نرى أن النصوص القرآنية والاحاديث النبوية متضافرة على التأكيد بأن قوام الشرع الاسلامي ، وتطبيق العدالة في المجتمع والحكم في منازعات الناس توجب قيام نظام قضائي تناط به هذه المهمة .

ان الهدف الذى وجد من أجله القضاء في الاسلام ، والمقصد الذى يسعى اليه هو تحقيق العدل ، وحفظ الحقوق ، والاخذ على ايدى الجناة ومعاقبتهم على ما جنت ايديهم لمنعهم من العودة الى مثل ذلك العمل المحرم ، ومنع غيرهم من الاقدام على مثل ذلك .

ولاهمية القضاء هذه نجد الفقهاء ورجالات الدولة الاسلامية على مر العصور يؤكدون على أهميته ، ويحرصون على صيانته ، وينبهون الى عظم مكانته ، فنجد فقهاء المسلمين يخصصون للقضاء مكانا بارزا ضمن أبواب الفقه الاسلامي ، ونادرا ما يخلو كتاب من كتب الفقه على اختلاف مذاهبه من بحوث تتعلق بالقضاء لانه أحد أوجه الصور العملية للشريعة الاسلامية .

فقد اعتبره السرخسي (١) من اقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى ، لان في القضاء بالحق اظهار للعدل وبالعدل قامت السماوات والارض . أما احمد بن ابى الربيع (٢) فاعتبره ميزان الملك وبدونه يختل كيان الامم والممالك . وكذلك أكد السمناني (٣)

= باب فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق) ، البيهقي : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ٨٧ - ٨٨ (كتاب ادب القاضي ، باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق) .

(١) المبسوط ، جـ١٦ ، ص ٥٩ - ٦٠ .

(٢) سلوك المالك في تدبير الممالك ، ص ١٦١ .

(٣) روضة القضاة وطريق النجاة ، جـ١ ، ص ٨٥ .

وابن الاخوة (١) ، والخشني (٢) ، وغيرهم على عظم منصب القضاء ، وان القاضي يأتي بعد الامام لما يتقلده من تنفيذ القضايا وتخليد الاحكام في الدماء والفروج والاعراض والاموال وما يتصل بذلك من ضروب المنافع ووجوه المضار ، فتلك خطة الانبياء ، فلا شرف بعد الخلافة يعدل القضاء .

لقد أدرك حكام الدولة الاسلامية أن مدار السياسة كله على العدل والانصاف (٣) وان الرعية لا يمكن أن تنقاد بغير العدل يقول الثعالبي : (اذا رعيت فاعدل فالعدل يصلح الرعية ، وان ظلم السلطان لم يعدل أحد في حكم ، وان عدل لم يجسر أحد على ظلم) (٤) .

وقال ابن عباس (٥) (رضى الله عنه) : ان الارض لتزين في

---

(١) معالم القربة في احكام الحسبة ، ص ٤٥ .

(٢) قضاة قرطبة ، ص ٢ .

(٣) النويري : نهاية الارب ، جـ٦ ، ص ٣٤ .

(٤) محمد الزحيلي : التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، ص ١٦ - ١٧ .

(٥) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم النبي (صلى الله عليه وسلم) حبر الامة ، وترجمان القرآن ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ولازم النبي (صلى الله عليه وسلم) ودعا له عليه الصلاة والسلام بقوله : ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)) وكان عمر (رضى الله عنه) يجله ويكرمه لعلمه ، وكان يدنيه ويستشيره في المعضلات وقد كف بصره في آخر عمره ، فسكن الطائف وتوفى بها سنة (٦٨هـ/ ٦٨٧م) انظر احمد بن حنبل : فضائل الصحابة ، جـ٢ ، ص ٨٤٤ - ٨٤٦ ؛ الذهبي : سير اعلام النبلاء ، جـ٣ ، ص ٣٣١ - ٣٥٩ ؛ تذكرة الحفاظ ، جـ١ ، ص ٤١ .

أعين الناس اذا كان عليها امام عادل ، وتقبح اذا كان عليها امام جائر (١).
وقيل أيضا عدل السلطان خير من خصب الزمان (٢) .

لقد كان خلفاء وقضاة الدولة الاسلامية بشكل عام لا يحابون في العدل قريبا ولا بعيدا ، ولا في شدة ولا في رخاء فكل امام العدل سواء يقول عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) في احدى رسائله الى احد عماله : (... وأما العدل فلا رخصة فيه في قريب ولا بعيد ، ولا في شدة ولا رخاء والعدل — وان رئى لينا — فهو أقوى وأطفأ للجور ، واقمع للباطل من الجور ...) (٣) .

وهذا والى حمص سعيد بن سويد يعلن في احدى خطبه بأن العدل باب الاسلام ، وان الشدة ليست باراقة الدماء وازدحام السجون بالسجناء ، وانما قضاء بالحق واخذ بالعدل ومما جاء في خطبته : (... ايها الناس ان للاسلام حائطا منيعا ، وبابا وثيقا ، فحائط الاسلام الحق وبابه العدل ، ولا يزال الاسلام منيعا ما اشتد السلطان ، وليس شدة السلطان قتلا بالسيف ولا ضربا بالسوط ، ولكن قضاء بالحق وأخذا بالعدل) (٤) .

من أجل ذلك أحاط حكام الدولة الاسلامية القضاء بكل مظاهر الاجلال والتكريم وصانوه من التدخل ضمانا للحق وارساء للعدل ، فلم يسعوا الى تحويل الاحكام لصالحهم أو لصالح من يحبون ، وانما كفلوا لاحكام

---

(١) النويرى : المصدر السابق ، جـ٦ ، ص ٣٦ .

(٢) ابن الجوزى : الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء ، ص ٤٧ .

(٣) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، جـ٣ ، ص ٥٨٥ .

(٤) النويرى : المصدر السابق ، جـ٦ ، ص ٣٥ .

القضاة الاحترام والنفاذ فكانوا يقبلون الاحكام الصادرة ضدهم راضين ، وينفذونها طائعين ، فالكل امام العدالة سواء لا فرق بين رفيع ووضيع وحقير وشريف، مما كان له أطيب الاثر في اقبال الناس على اعتناق الاسلام .

لقد كان القضاء في الاسلام محكما ومصونا ، مؤديا للدور الذي أعد له على نحو ليس له مثيل في اى أمة من الامم ، ويظهر ذلك في تحقيقه للعدالة وحفظ النظام والانفس والاموال ، وتوفير الامن والرخاء في ربوع الدولة الاسلامية .

وعلى الرغم من الهجمة الشرسة التي تعرض لها المسلمون في العصر الحاضر ، وانسياق معظم الدول الاسلامية وراء بريق الشعارات العلمانية وتخليها عن عقيدتها (١) وعلى الرغم من حملات التشوية المنظمة ضد الاسلام

---

(١) ان اول قطر بدأ فيه الغاء الشريعة الاسلامية هو الهند ، فكانت يد السارق تقطع الى سنة (١٢٠٦هـ/ ١٧٩١م) ، ولكن الانجليز أخذوا بعد ذلك يلغون الدستور الاسلامي آنا بعد آن ويستبدلون به القوانين الوضعية ، حتى تم الغاؤه في اواسط القرن التاسع عشر ولم يبق منه تحت النفاذ الا ما كان يتعلق بالنكاح والطلاق ، على اعتبار أنه قانون المسلمين لاحوالهم الشخصية ، ثم على منوال الحكومة الانجليزية في الهند نسجت الاقطار التي كانت حكومات المسلمين أنفسهم قائمة فيها ، فالحكومة المصرية غيرت نظامها الى القانون الفرنسي سنة (١٣٠٢هـ/ ١٨٨٤م) ، ولم تترك في حوزة المحاكم الشرعية الا الفصل في مسائل المسلمين الشخصية . أما البانيا وتركيا ، فما كانتا لتقتنعا بهذا القدر من الغاء الشريعة الاسلامية بل اعلنتا في مطلع القرن العشرين بكل جراءة انهما دولتان لا دينيتين فغيرتا =

الا أن اعداء الاسلام لم يستطيعوا طمس صفحة القضاء الاسلامي المشرقة لا بل اعتبروا الشريعة الاسلامية مصدرا ثريا لكل مشرعي القوانين المعاصرة، وقد اعترف بهذه الحقيقة رجال القانون الغربيون في مؤتمرهم المنعقد في مدينة لاهاي عام (١٣٥٧هـ/١٩٣٨م) حيث قرروا : اعتبار الشريعة الاسلامية مصدرا من مصادر التشريع، وأنها صالحة للتطور، وأنها قائمة بذاتها غير مأخوذة من غيرها (١).

ان عظمة القضاء في الدولة الاسلامية كانت تتجلى امامي كلماطالعت كتابا من كتب التراث، وكانت مواقف الكرامة التي سجلها القضاة في الاسلام بصورة عملية تؤثر في نفسي ايما تأثير، وكنت اتوق للكتابة في هذا الحقل فبعد أن انتهيت من مرحلة الماجستير أخذت اتصل بسعادة الاستاذ الدكتور

= قوانينهما حسب قوانين ايطاليا، وفرنسا، وسويسرا، وادخلتا على قوانين المسلمين للاحوال الشخصية تعديلات سافرة لم تكن قد تجرأت على مثلها اى حكومة غير مسلمة في العالم، فقرر أن تعدد الزوجات امرا غير مشروع في ألبانيا، وحرفت احكام القرآن الواضحة القطعية المتعلقة بالنكاح والطلاق والارث في تركيا انظر أبو الاعلى المودودى : القانون الاسلامي وتنفيذه، ص ١٠ - ١١ حاشية رقم ١.

(١) محمد محمود الباجى : نظام القضاء في الاسلام، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الاسلامي الذى عقدته جامعة محمد بن سعود الاسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، ونشر ضمن كتاب تحت عنوان " نظام القضاء في الاسلام "، ص ٢١٨، مثل عليا من قضاء الاسلام، ص ٢٥.

لبراهيم نجيب الذى شجعنى على الكتابة فى هذا الحقل .

ومما شجعنى على الكتابة فى هذا المجال أن أبناء أمتنا ممن اختلطت فى عقله الموازين كاد يسىء الظن بتاريخ أمته نتيجة لما يرى حوله من ضياع للقيم ، واهدار للمثل العليا ، ومبادىء الاخلاق ، فأردت أن أساهم بهذا البحث الذى يرسم خط العدالة فى الدولة الاسلامية ، ويقدم عشرات النماذج المضيئة لذلك الجيل فلعل هذه النماذج تعيد اليه الثقة الضائعة ، وتدفع عنه الحيرة القاتلة ، وتدفعه الى أن يعيد للتاريخ أمثال هذه النماذج حينما تسند اليه مقاليد الامور فى مستقبل الايام .

كما أن دراسة تاريخ القضاء ونظامه فى الدولة الاسلامية من الامور الممتعة الجديرة بالبحث لانها تكشف النقاب عن طبيعة نظام الحكم فى الاسلام ، وعن صورة العدالة المشرقة التى حققها الاسلام بصورة عملية عن طريق القضاء ، وأكد فيها على العدالة والمساواة أمام الشرع ، وعلى سيادة الشرع على جميع المكلفين حكاما ومحكومين .

ولم أجد أفضل من الحديث عن القضاء فى الدولة الاسلامية فى القرون الثلاثة الاولى التى وصفها المصطفى (صلى الله عليه وسلم) بأنها خير القرون ، فقد قال : ((خير أمتى القرن الذين يلونى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجىء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته))(1) . فكان عنوان البحث (القضاء فى الدولة الاسلامية حتى نهاية العصر العباسى الاول تاريخه ونظامه) .

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووى ، مج ٨ ، جـ١٦ ، ص ٨٤ - ٨٥ (كتاب الفضائل ، باب فضل الصحابة رضى الله عنهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ، (والحديث رواه عبيدة السلمانى عن عبد الله) .

وعلى الرغم من أهمية الموضوع الا اننى لم أجد احدا من الباحثين فيما اعلم قد بحثه بشكل متكامل يبرز مختلف جوانبه ،والتطورات التي جدت في كل عصر من العصور التي تعرض لها البحث ،وما هو موجود من كتابات تتعلق بتاريخ القضاء ونظامه لا تفى بهذا الموضوع .

ومن ابرز المؤلفات الحديثة التي عرضت للموضوع بشكل مقتضب ، " القضاء فى الاسلام " للدكتور عطية مصطفى مشرفه ،اذ عرض بشكل سريع ومقتضب للقضاء في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين ثم أخذ يتحدث عن النظام القضائي فى مصر فى عهد الفراعنة والرومان ،ومن اثر المسيحية فى النظام القضائي فى مصر ،وتحدث كذلك عن مصادر التشريع الاسلامي ،وصب جل جهده على مصر فالكتاب يفتقر الى النظرة الشمولية للقضاء في العالم الاسلامي .

أما كتاب تاريخ القضاء في الاسلام لمحمود عرنوس ،فقد كتب على اسلوب المؤلفين القدامى اذ لم يراع اصول التوثيق الحديثة ،فهو فى كثير من الحالات لا يصرح بالمصادر التي اعتمد عليها ،وان ذكرها ،لا يذكر الجزء والصفحة ،لا بل أن الكتاب خال تماما من الحواشي ،وقد تحدث عن القضاء فى عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين في ثمان وعشرين صفحة (ص ١٠ - ٣٨) ،بكلام مقتضب جدا ،ثم تحدث عن نشأة المذاهب وترجم لمشاهير العلماء في تلك الفترة أمثال الائمة الاربعة والليث بن سعد ،والاوزاعي ، وداود الظاهرى ،والطبرى ،ثم تحدث عن القضاء من عام ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م الى اليوم ،فالكتاب من هذه الناحية كتاب عام .

وهناك مقالة كتبت ١٣٤١هـ/ ١٩٢٢م بعنوان " القضاء في الاسلام" لعارف النكدى ،وقد صدرت على شكل كتيب صغير ،وهى مقالة عامه . وهناك =

دراسات ومقالات تعرضت للموضوع الا أن العامل المشترك بينها أنها لم تتناول فترة البحث بشكل شامل ومتعمق لذا فهي لا تروى ظمأ القارئ لمعرفة تطور القضاء في الدولة الاسلامية منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) الى نهاية العصر العباسي الاول .

وقد قسمت بحثي الى ثلاثة ابواب تحوى اثنى عشر فصلا مسبوقة بمقدمة وتمهيد ، ثم ختمت البحث بخاتمة ابرزت فيها نتائج دراستي .

وفي التمهيد عرضت لتعريف القضاء في اللغة والاصطلاح ، ثم بينت دليله وحكمه ، وكذلك عرضت للقضاء عند الرومان ، وعند الفرس ، وعند العرب في الجاهلية .

وخصصت الباب الاول للقضاء في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين ، ويقع هذا الباب في ثلاثة فصول : الاول منها تحدثت فيه عن القضاء في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وابى بكر الصديق (رضى الله عنه) . وتعرضت في هذا الفصل لتوجيهات الرسول (صلى الله عليه وسلم) في القضاء ، ولنماذج من قضائه ، وللنظام القضائي في عهده ، والنواة الاولى لفصل السلطة القضائية في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ثم تحدثت عن المظالم في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأخيرا عرضت للقضاء في عهد ابى بكر (رضى الله عنه) وأبرزت فيه منهجه في القضاء .

أما الفصل الثاني فقد خصصته للقضاء في عهد عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ، وبينت فيه دوره في التوسع في فصل السلطة القضائية فتحدثت عن تعيين القضاة وعزلهم ، وعن القضاة في الامصار ، وعن توجيهاته لقضاته ، ثم عرضت لكتاب عمر بن الخطاب الى قاضيه على الكوفة ابى موسى الاشعرى وناقشت الباحثين القدامى والمحدثين حول هذا الكتاب ، وبعد =

اثبات صحة الكتاب استخلصت ما اشتمل عليه من قواعد ونظم قضائية ،ثم تحدثت عن رواتب القضاة ،وختمت الفصل بالحديث من المظالم .

وأفردت الفصل الثالث للقضاء في عهد عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب (رضى الله عنهما) ،فبينت فى البداية حالة القضاء فى عهد عثمان بن عفان موضحا منهجه في القضاء ،عارضا لنماذج من قضائه ،ثم انهيت الحديث عن عهده بالحديث عن المظالم .

وتحدثت بعد ذلك عن القضاء في عهد على بن ابى طالب (رضى الله عنه) ،فعرضت لمنهجه في القضاء ،وبينت سوابقه القضائية ،وما جد من أمور على السلطة القضائية في عهده ،وتحدثت كذلك من قضاته . وعن عهده الى الاشتر النخعى ،وما حواه من توجيهات قضائية ،ثم ختمت الحديث في هذا الفصل بالحديث عن المظالم في هذا العهد .

وعقدت الباب الثانى للقضاء فى العصر الاموى ،ويقع فى اربعة فصول : الاول منها افردته لقواعد تولية القضاة وعزلهم ،وتحدثت فيه عن أهم مميزات العصر الاموى فيما يتعلق بالقضاء ،ومن أهم الشروط التى كانت تشترط في القضاة من قبل خلفاء بنى أمية ،ومن الطرق التى كانت تتم عن طريقها اختيار القضاة ،ثم تحدثت عن عزل القضاة والاسباب الموجبة لذلك وكذلك عرضت لظاهرة العزوف عن القضاء فى هذا العهد .

وشمل الحديث فى الفصل الثانى أحوال القضاة فى هذا العهد واختصاصاتهم وتحدثت فيه عن نماذج من تقى وورع قضاة هذا العصر وعرضت كذلك لعلاقة القضاة بالخلفاء وولاة الامصار ،وعلاقتهم كذلك بالمجتمع وبالشعر والشعراء ،وعلاقة القاضى بزملائه القضاة . ثم تحدثت عن مجلس القاضى ،وعرضت بعد ذلك لاختصاصات القضاة في هذا العهد ،وأخيرا تحدثت عن رواتب القضاة .

أما الفصل الثالث فقد خصصته للقضاء في الولايات ، وعرضت فيه لاحوال القضاء والقضاة في كل من بلاد الشام ، والحجاز ، والعراق ، ومصر والاندلس .

وفي الفصل الرابع تناولت بالدراسة المظالم في العهد الاموي ، وفي هذه الدراسة اشرت الى تعريف المظالم في اللغة ، والاصطلاح ، ثم تحدثت عن دور خلفاء بني أمية وبشكل خاص عمر بن عبد العزيز (رضى الله عنه) في المظالم .

وجعلت الباب الثالث للقضاء في العصر العباسي الاول ويقع في خمسة فصول : تحدثت في الاول منها عن النهضة العلمية واثرها في القضاء وبينت فيه مدى ما وصل اليه المسلمون من تقدم وازدهار في مختلف المناحي العلمية ، وكيف أن هذا العصر شهد نشوء المذاهب ، وكيف برزت فكرة توحيد الاحكام .

وخصصت الفصل الثاني لاختيار القضاة والشروط الواجب توفرها فيهم ، وقد قسمت حديثي عن هذا الموضوع الى عدة نقاط : فتحدثت عن اختيار القضاة في هذا العصر ، وما اشترطه العباسيون في قضاتهم ، ثم تحدثت عن الطرق التي كان يتم عن طريقها اختيار الاشخاص المؤهلين لهذا المنصب ، وعرضت كذلك لتوجيهات الخلفاء لقضاتهم بعد التعيين وبينت كذلك ما كان يتمتع به القضاة من حصانة ، وتقى وورع ، وعرجت بعد ذلك على تعليل بعض حالات العزوف عن القضاء خاصة من قبل الائمة الكبار .

أما الفصل الثالث فأفردته لتطور القضاء في العصر العباسي الاول واوضحت فيه ما جد على القضاء من تطور في مختلف المجالات ، فتحدثت عن اتساع دائرة القضاء في هذا العهد ، ومن تنظيم السجلات القضائية ، وبروز =

وظيفة الشهود العدول واصحاب المسائل ، وتناولت بالحديث كذلك ما جد على مجلس القاضي من تطورات اذ اصبح يكتظ بالموظفين ، ثم تحدثت عن منصب قاضي القضاة ، فأشرت الى بداية ظهوره ، والمهام التي كان يقوم بها قاضي القضاة ، وتحدثت كذلك عن دوره في توحيد زى القضاة ، ومشاركته الفعالة في رسم السياسة العامة للدولة ، وتحدثت كذلك عن رواتب القضاة وفي نهاية الفصل رددت على من رمى بعض القضاة بما لا يليق وبينت بالدليل الدامغ وهن حججهم وبطلان دعواهم .

وعقدت الفصل الرابع لاداب القاضي في هذا العصر ، وبينت فيه الاداب التي يجب أن يتحلى بها منذ تعيينه ودخوله الى البلد ، وخلال سيره وجلوسه للقضاء ومعاملة الخصمين ، والناس من حوله ، ومع الخليفة ورجالات الدولة ، وكذلك تحدثت عن نماذج من تقاهم وورعهم .

وشمل الحديث في الفصل الخامس تطور المظالم في العصر العباسي الاول وعرضت فيه لجهود خلفاء الدولة العباسية في تطوير هذه المؤسسة وحرصهم على اقامة العدل بين رعاياهم ، ويتضح ذلك من خلال تعيينهم ولاة للمظالم في كل مصر من الامصار ، وبثهم للعيون في مشارق دولتهم ومغاربها لتزويد الخليفة بما يجرى في كل مصر ، وكانت هذه المهمة منوطة بصاحب البريد ، فكان الخليفة يعرف أسعار السلع ، وما يقضي به كل قاض ، فاذا تبين له حدوث ظلم كان يبادر الى ازالته .

وفي الخاتمة تحدثت عن أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال دراستي للقضاء في هذه الحقبة من الزمن .

وفي نهاية هذا العرض اتقدم بخالص الشكر والتقدير لسعادة الاستاذ الدكتور ابراهيم نجيب المشرف على هذا البحث لما قدمه لي من رعاية وتوجيه كان لهما أثر بارز في اخراج هذا البحث فجزاه الله عني خير الجزاء .

كذلك اتقدم بالشكر والتقدير للباحثين الذين قدموا دراسات في هذا الحقل فقد استفدت من دراساتهم ، وحاولت أن اضيف لما صنعوا بعض ما فاتهم سواء من حيث الموضوع او من حيث الشكل ، وربما خالفتهم في بعض ما ذهبوا اليه فذلك من سمات حرية الفكر في البحث العلمي ،كما اتوجه بالشكر والتقديـــر للقائمين على جامعة ام القرى لاتاحتهم لي فرصة اتمام دراستي في هـــذا البلد المبارك فجزاهم الله عني خير الجزاء ، والله اسأل أن يتقبل منـــي هذا الجهد المتواضع بقبول حسن ، ويجعل نياتنا وأعمالنا كلها خالصـــة لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

التمهيـــــــــد

- القضـــاء لغـــة واصطـــلاحـــا .
- دليلـــه وبيـــان حكمـــــه .
- القضـــاء عنـــد الـــرومـان والفرس .
- القضـاء عنـد العـرب فـى الجاهلية .

القضـــــــاء لغـــــــة واصطـلاحـا

القضاء [١] فى اللغة لفظ مشترك يطلق على معان كثيرة تدور فى جملتها حول الحتم والالزام ، وانقطاع الشيء وتمامه والفراغ منه [٢] .

أما فى الاصطلاح الشرعى فقد عرفه الفقهاء بتعاريف متعددة اختلفت فى عباراتهم وتقاربت فى المضمون ، ولم تخرج فى جملتها عن المعنى اللغوى فقد عرفه ابن رشد ، وابن فرحون المالكيان [٣] ، وعلاء الدين الطرابلسى

---

(١) القضاء أصله قضاى ، لانه من قضيت الا أن الياء لما جاءت بعد الالف همزت والجمع الاقضية . انظر اسماعيل بن حماد الجوهرى : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٤٦٣ (مادة قضى) ؛ ابن منظور : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ١٨٦ ؛ محمد مرتضى الزبيدى : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج ١٠ ، ص ٢٩٦ ؛ الزمخشرى : أساس البلاغة ، ج ٢ ، ص ٢٦١ .

(٢) الجوهرى : المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٢٤٦٣ ؛ ابن منظور : المصدر السابق ، ج ١٥ ، ص ١٨٥ — ١٨٨ ؛ الزبيدى : المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢٩٦ — ٢٩٧ ؛ ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج ٥ ، ص ٩٩ ؛ الفيروزبادى : القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٣٧٩ ؛ ومن المعانى الاخرى للقضاء : التبليغ كقوله تعالى : ((وقضينا اليه ذلك الامر)) (سورة الحجر ، آية ٦٦) ، أى أنهيناه اليه وأبلغناه ذلك ، ويأتى بمعنى المضى كما فى قوله تعالى : ((ثم اقضوا الى ولا تنظرون)) (سورة يونس آية ٧١) اى أمضوا . وبمعنى أخذ الحق ، كقولك : اقتضيت منه حقى ، اى أخذته منه . ويأتى بمعنى المحاكمة كقولك : قاضيته . ويأتى بمعنى الموت والقتل ، فتقول : قضى عليه ، اى قتله ، وقضى نحبه اى مات انظر الجوهرى : المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٢٤٦٣ ؛ ابن منظور : المصدر السابق ، ج ١٥ ؛ ص ١٨٧ — ١٨٨ ؛ جمال صادق المرصفاوى : نظام القضاء فى الاسلام ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الاسلامى الذى عقدته جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية فى الرياض عام ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م ، ونشر ضمن كتاب تحت عنوان " نظام القضاء فى الاسلام " عام ١٤٠١ هـ ، ص ٦ — ٧

(٣) تبصرة الحكام فى اصول الاقضية ومناهج الاحكام ، ج ١ ، ص ١٢ .

الحنفى [١]، والبهوتى الحنبلى [٢] بأنه : الاخبار عن حكم شرعى على سبيل الالزام .

وعرفه جمهور الفقهاء بأنه : " الفصل بين الناس فى الخصومات حسما للتداعى وقطعا للنزاع بالادلة الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة " [٣].

وهذا التعريف ينص على الغاية والهدف من وجود القضاء ، وأنه شرع لفصل الخصومات ، وقطع المنازعات بتطبيق أحكام الله تعالى التى أنزلها فى الكتاب والسنة [٤].

كما أن هذا التعريف يمنع من دخول الولايات الاخرى التى تختص بالقضاء ولا تندرج تحته . كما منع من دخول الفتيا لانها ليست للفصل الملزم فى الخصومات ، ولكنها لبيان حكم الشرع فى الواقعة المستفتى فيها على جهة العموم والشمول [٥].

---

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام ، ص٧ .

(٢) كشاف القناع ، ج٦ ، ص٢٨٥ ؛ محمد مصطفى الزحيلى : التنظيم القضائى فى الفقه الاسلامى وتطبيقه فى المملكة العربية السعودية ، ص٣٦ . ولمزيد من التفاصيل عن تعريفات الفقهاء للقضاء انظر الصنعانى : سبل السلام ، مج ٢ ، ج٤ ، ص١١٥ ؛ ابن الشحنة : لسان الحكام فى معرفة الاحكام ، ص٢١٨ ؛ ابن خلدون : المقدمة ، ص١٧٤ .

(٣) ابراهيم نجيب : القضاء فى الاسلام تاريخه ونظامه ، ص٧ ؛ جمال صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، ص٨ ؛ الزحيلى : المرجع السابق ، ص٣٦ .

(٤) ابن خلدون : المقدمة ، ص١٧٤ .

(٥) ابراهيم نجيب : القضاء فى الاسلام تاريخه ونظامه ، ص٧ ، وروى وكيع ، فى كتابه " أخبار القضاة ، ج٢ ، ص٤٧ — ٤٨ " أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ((انما القضاء أن يؤخذ للمظلوم من الظالم)) .

وقد سمى القاضى قاضيا لانه يحكم الاحكام وينفذها ، ويقال : رجل قضى =

وخلاصة القول : أن تعريف الفقهاء للقضاء يتفق مع تعريف أهل اللغة له ، اذ أن كلا الطرفين قد أكد على أنه بمعنى الفصل فى الحكم والالزام به ٠

= أى سريع القضاء ، انظر ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، جـ٥ ، ص٩٩ ، الزبيدى : تاج العروس ، جـ١٠ ، ص٢٩٦ ـ ٢٩٧ ، الفيروزبادى : القاموس المحيط ، جـ٤ ، ص٣٧٩ ٠

دليلـــــه وبيـــــان حكمــــه

أ) دليلـــه : ـ

الاصل فى القضاء ومشروعيته الكتاب ، والسنة ، والاجماع .

أما الكتاب فقد وردت فيه آيات كثيرة تدل على مشروعيته فقد قال تعالى مخاطبا رسول الرحمة محمد بن عبد الله عليه افضل الصلاة والتسليم : ((انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما)) (١) ، وقال ايضا : ((وأن احكم بينهم بما أنزل الله)) (٢) . الى غير ذلك من الآيات التى أرست القواعد الاصلية للقضاء فى الدولة الاسلامية (٣) .

أما مشروعيته فى السنة المطهرة فقد ثبت بقوله وفعله عليه الصلاة والسلام ، أما قوله فما روى عن عمرو بن العاص (رضى الله عنه) (٤) أنه سمع النبى (صلى الله عليه وسلم) يقول : ((اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، واذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر)) (٥) .

---

(١) سورة النساء ، آيه ١٠٥ .

(٢) سورة المائده ، آيه ٤٩ .

(٣) ابن أبى الدم الحموى : أدب القضاء ، ص ٥ ـ ٦ .

(٤) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم السهمى ، اسلم فى صفر سنة ثمان وقيل بين الحديبية وخيبر ، كان فى الجاهلية شديدا على الاسلام ، فلما أسلم كان شديد الحياء من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، لا يرفع طرفه اليه ، ولاه النبى عليه الصلاة والسلام امرة جيش ذات السلاسل ، ثم استعمله على عمان ، ثم كان من امراء الجيوش فى الجهاد بالشام فى زمن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ، وهو الذى افتتح قنسرين ، وولاه عمر فلسطين ثم مصر فافتتحها ، ثم عزله عثمان (رضى الله عنه) وفى عهد معاوية (رضى الله عنه) عاد واليا الى مصر وبقى عليها حتى وافاه الاجل عام (٤٣هـ / ٦٦٣م) انظر الذهبى : سير اعلام النبلاء ج٣ ، ص ٥٤ ـ ٧٧ ، أحمد بن حنبل : فضائل الصحابة ، ج٢ ، ص ٩١١ ـ ٩١٢

(٥) مسلم : صحيح مسلم ، ج٦ ، ص ١٣٤٢ ، ابو داود : سنن أبى داود ، =

وعن عبد الله بن مسعود [١] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها)) [٢]

= جـ٢، ص٢٦٨ (كتاب الاقضية ، باب في القاضي يخطئ) ؛ الترمذي : صحيح الترمذي ، جـ٦ ، ص٦٧ ــ ٦٨ (كتاب الاحكام ، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ وقال حديث حسن غريب) ؛ ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، جـ٢، ص٧٧٦ (كتاب الاحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق حديث رقم ٢٣١٤) ؛ البيهقي : السنن الكبرى ، جـ١٠، ص١١٨ (كتاب آداب القاضي ، باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من أهل الاجتهاد)

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ الهذلي ، من اوائل من اسلم ، هاجر الهجرتين ، شهد بدرا والمشاهد بعدها ، وكان من الملازمين للنبي (صلى الله عليه وسلم) ، وكان صاحب نعليه ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة المكرمة ، وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد ، توفي بالمدينة المنورة سنة ٣٢هـ / ٦٥٢م) انظر الذهبي : سير اعلام النبلاء ، جـ١، ص ٤٦١ ــ ٥٠٠ ؛ تذكرة الحفاظ ، جـ١، ص١٤ ؛ ابن سعد : الطبقات الكبرى ، جـ٢، ص ٣٤٢ ــ ٣٤٤ ؛ أحمد بن حنبل : فضائل الصحابة ، جـ٢، ص٨٣٧ ــ ٨٤٤ ؛ ابن عبد البر : الاستيعاب ، ق٣، ص٩٨٧ ــ ٩٩٤ ؛ ابن الجوزي : صفة الصفوة ، جـ١ ، ص٣٩٥ ــ ٣٩٦ .

(٢) البخاري ، جـ١، ص٢٤ (كتاب العلم ، باب الاغتباط في العلم والحكمة) ؛ البيهقي : السنن الكبرى ، جـ١٠، ص٨٨ (كتاب آداب القاضي) .

الى غير ذلك من الاحاديث [(١)] .

أما السنة الفعلية فتقوم على توليه عليه الصلاة والسلام للقضاء بنفسه ، وفصله في كثير من الخصومات التى كانت ترفع اليه ، وتعيينه للقضاة فى الامصار المختلفه [(٢)].

هذا ولم يخالف أحد من المسلمين على مشروعيته فاهتم به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم لا بل تولوه بأنفسهم وعينوا القضاة فى مختلف الانحاء .

ب) حكمـــــه : —

أما حكمه فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على اقامتـه بين الناس واعتبروه فريضة محكمة وسنة متبعة [(٣)] . واعتبره امام الحرمين عبـــد الملك الجوينى (ت ٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م) ، وابو حامد الغزالى (ت ٥٠٥هـ/ ١١١١م) أفضل من الجهاد للاجماع على فرضيته مع الاضطرار اليه . فهو من فروض الكفايات لان أمر الناس لا يستقيم بدونه ، فقد قال الامام أحمد (رحمه الله) : " لا بـد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس؟ " [(٤)] .

أما حكم تولى القضاء فيقسم الى خمسة أقسام : فرض عين ، ومستحب ، ومباح ومكروه ، وحرام .

---

(١) انظر الفصل الاول من هذا البحث .

(٢) انظر كذلك الفصل الاول .

(٣) انظر رسالة عمر بن الخطاب الى أبى موسى الاشعرى ، الباب الاول ، الفصل الثالث من هذا البحث .

(٤) ابن قدامة : المغنى ، جـ٩ ، ص٣٤ ؛ الكاسانى : بدائع الصنائع ، جـ٩ ، ص٤٠٧٨ ؛ ابن ابى الدم الحموى : أدب القضاء ، ص٣٨ ، وانظر حاشية رقم ٢ ؛ ابن فرحون : تبصرة الحكام ، حـ١ ، ص١٢ ــ ١٣ ؛ الطرابلســى : معين الحكام ، ص٧ ؛ أحمد بن محمد النجدى : الفواكه العديده فى المسائل المفيده ، جـ٢ ، ص١٦٧ .

فاذا اجتمعت فى شخص شرائط القضاء فى بلد من البلدان ، وكان لا يوجد فيه غيره ممن يصلح للقضاء تعين عليه تولى القضاء ، وأن رفض أجبره الامام على ذلك . فقد قيل للامام مالك (رحمه الله) : هل يجبر الرجل على ولاية القضاء ؟ قال : لا ، الا اذا لم يوجد منه عوض فيجبر عليه . قيل له : أيجبر بالضرب والحبس؟ قال : نعم (١) . وان أصر على رفضه اثم

وفى حالة وجود اكثر من شخص يصلح للقضاء ، الا أن أحدهم أصلح واقدر على القيام بمهمة القضاء من بقيتهم فى هذه الحالة يكون القضاء بالنسبة له مستحب (٢) .

وان تساووا جميعا فى الاهلية للقضاء ، وكان فيهم طالب وفيهم ممسك عن الطلب فالاولى أن يقلد الممسك دون الطالب لانه راغب فى السلامة (٣) . أما اذا لم تكن هناك اية ميزة لواحد عن الآخر فى الصلاحية فيخير فيه فهو بحكم المباح للجميع (٤) ، ويأثموا جميعا اذا رفضوا ، وفى هذه الحالة يجوز للامام اجبار أحدهم ، لان عدم الاجبار يؤدى الى تواكلهم فتضيع حقوق العباد وينتشر الظلم والفساد (٥) .

---

(١) ابن فرحون : تبصرة الحكام ، ج١ ، ص ١٢ — ١٣ ، ١٦ — ١٧ ؛ ابن الاخوة : معالم القربة فى احكام الحسبة ، ص ٣٠٠ ؛ الطرابلسى : معين الحكام ، ص ١٠ ، ٧ ؛ ابن ابى الدم الحموى : أدب القضاء ، ص ٣٥ ، حاشية رقم ١ .

(٢) على قراعة : الاصول القضائية فى المرافعات الشرعية ، ص ٢٧٧ — ٢٧٩

(٣) ابن الاخوة : المصدر السابق ، ص ٣٠١ .

(٤) على قراعة : المرجع السابق ، ص ٢٧٧ — ٢٧٩ .

(٥) ابن ابى الدم الحموى : المصدر السابق ، ص ٣٤ — ٣٥ ؛ الكاسانى : بدائع الصنائع : ج٩ ، ص ٤٠٧٨ .

ويكون القضاء مكروها للشخص الذى تتوفر فيه شروط القضاء ، الا أنه غير واثق من نفسه فى القيام بهذه المهمة ، كأن يكون ضيق الصدر عند استماعه لدعوى الخصوم ، اوغير واثق من صموده أمام اغراء الرشوه ، او المحاباة ، وتزداد الكراهة اذا كان يعلم أن هناك من هو أصلح منه .

ويكون حراما اذا غلب على ظنه اوعلم من نفسه أنه يجور فى الحكم ولا ينصف فيه (١) .

---

(١) على قراعه : المرجع السابق ، ص٢٧٧ ـ ٢٧٩ .

لمحة عن القضاء عند الرومان والفرس

القضاء عند الرومان

كانت الطبقية هي الاصل في النظامين الاجتماعي والسياسي عند الرومان ، فكان المجتمع يقسم الى قسمين : أحرار ، وغير أحرار ، والاحرار بدورهم كانوا طبقتين ، الاحرار الاصلاء وهم الرومان ، وغير الاصلاء وهم اللاتين . أما غير الاحرار فكانوا أربعة أقسام : الرقيق ، والمعتقون ، وأنصاف الاحرار ، والاقنان التابعون للارض . وكان الاحرار الاصلاء وحدهم يتمتعون بالحقوق السياسية أما غيرهم فكانوا محرومين ، وكان هذا في معظم الفترات التي مر بها تاريخ روما (١) .

والقوة في روما هي المعيار الذى يراعى في تقدير الحق ، فبقدر قوة الفرد ومكانته الاجتماعية يكون التشريع ، فعقوبة الشريف اذا ارتكب جناية أقل من عقوبة رجل من عامة الناس ، فقد جاء في مدونة جستنيان أن من يستهوى أرملة مستقيمة أو عذراء فعقوبته ان كان من بيئة كريمة مصادرة نصف ماله ، وان كان من بيئة ذميمة فعقوبته الجلد والنفى من الارض (٢) .

وكان امبراطور روما يعد فوق مستوى البشر ، ورعاياه بمثابة العبيد له ، فكان يحرم على العامة لبس بعض الملابس المشابهة للباسه (٣) . وكان يعتبر نفسه فوق القانون ذا سلطة مطلقة في الحقلين الدينى والدنيوى ، فله صلاحية سن القوانين والغائها ، وكانت الكنيسة تحت سيطرته يقول البطريق مناس من القرن السادس الميلادى : (لا يمكن عمل شىء في الكنيسة المقدسة ضد أوامر الامبراطور .) (٤) .

---

(١) ظافر القاسمى : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، جـ١ ، ص ٨٤ — ٨٥ .

(٢) عبد العظيم شرف الدين : تاريخ التشريع الاسلامى ، ص ٢٢٥ — ٢٢٦ .

(٣) المسعودى : أخبار الزمان ، ص ٩٩ .

(٤) عبد العزيز الدورى : النظم الاسلامية ، ص ١٢ — ١٤ .

ومن المبادئ العامة التى نصت عليها قوانين روما أن المدين يباع فى الدين (١) وأن النسب يثبت بالزواج الصحيح ، والسفاح ، والتبنى ، وسوغ انتقال النسب بعد ثبوته من أب الى أب ، وأوجب على الاب اذا كان له من ولد الى اربعة أولاد أن يترك لهم ثلث الميراث ، واذا كان له فوق الاربعة أولاد وجب عليه أن يترك لهم نصف اموال التركة خالصا (٢) .

وأعطى القانون الرومانى كذلك لرب الاسرة سلطات واسعة ، فجعله القاضى والحاكم الاعلى فى اسرته ، فله حق ايقاع العقوبات الجنائية بالاشتراك مع مجلس العائلة أو ما يسمى بمحكمة الاقارب . وكانت الاحكام التى تصدر عن هذه المحكمة نهائية وغير قابلة للرد (٣) .

وقد خصص القانون الرومانى اربعين يوما من السنة يجوز فيها التقاضى (٤) ، ويبدو أن هذا كان خاصا بحاضرة الامبراطورية فى فترة من الفترات ولم تدخل فيه الاقاليم التابعة لها اذ تحدثنا بعض المراجع عن حكام بعض المدن الذين كانوا يجلسون للقضاء على مر أيام السنة ، فتذكر أنه فى عام ٤٩٦م كان حاكم الرها (٥)

---

(١) السمنانى : روضة القضاة وطريق النجاة ، ج١ ، ص١٣ .

(٢) عبد العظيم شرف الدين : تاريخ التشريع الاسلامى ، ص٢٢٥ — ٢٢٦

(٣) عبد الرحمن عبد العزيز القاسم : النظام القضائى الاسلامى مقارنا بالنظم القضائية الوضعية ، ص٢٧ — ٢٩ .

(٤) المرجع السابق نفسه ، ص٢٩ .

(٥) الرّها : بضم أوله ، والمدّ ، والقصر : مدينة بالجزيرة بين الموصل والشام سميت باسم الذى استحدثها ، وهو الرهاء بن البلندى بن مالك بن دعر ، وقيل غير ذلك . واسمها بالرومية اذاسا ، بنيت فى السنة السادسة من موت الاسكندر انظر : ياقوت الحموى : معجم البلدان ، ج٣ ، ص١٠٦ — ١٠٧

يجلس في كل يوم جمعة في الكنيسة للقضاء [١] .

وبشكل موجز يمكننا القول أن نظام التقاضي عند الرومان قد مر في عدة مراحل أبرزها مرحلة نظام البرنامج (١٣٠ق ٠م ــ ٢٨٦م) ، فقد كانت الدعوى في هذا النظام تمر بمرحلتين أمام الحاكم القضائي المسمى بالريتور ، وفي هذه المرحلة يستمع الريتور لادعاءات الطرفين المتنازعين [٢] . وكان على أطراف النزاع الالتزام بألفاظ محددة سلفا بالنسبة للدعوى المرفوعة ، وكانت باللغة اللاتينية مع ممارسة طقوس معينة . هذا بالنسبة للرومان ، أما بالنسبة للاجانب فكان يسمح لهم أمام ريتور خاص ببيان وجهة نظرهم وبأي لغة يعرفونها [٣] . ثم يقوم الريتور بصياغة تلك الادعاءات في نماذج خاصة لديه تسمى البرنامج ، وفي هذا البرنامج يرسم للقاضي طريق الحكم . وتنتهي هذه المرحلة باختيار الطرفين المتنازعين للقاضي الذي يحكم لهما في النزاع ، فان لم يتفقا على اختيار قاض اختاره الريتور لهما ، لان الريتور لم تكن من صلاحياته الفصل في المنازعات بل حفظ سماع ادعاءاتهما ومنحها صفة الدعوة المطلوبة ، والقاضي هو الذي يفصل في النزاع المعروض عليه .

ومما هو جدير بالذكر أن القاضي لم يكن قاضيا بالمعنى المفهوم في الوقت الحاضر ، بل كانت وظيفته أقرب الى الحكم منه الى القاضي لانه لم يكن معينا من قبل الدولة للفصل في المنازعات بل كان اختياره متروكا للطرفين [٤] .

---

(١) آدم متز : الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، جـ١ ، ص٣٢٦ .

(٢) عبد الرحمن عبد العزيز القاسم : المرجع السابق ، ص٢٨ .

(٣) نصر فريد واصل : السلطة القضائية ، ص٣٢ ــ ٣٣ .

(٤) نفس المرجع السابق والصفحات .

عبد الرحمن عبد العزيز القاسم : المرجع السابق ، ص٢٧ ــ ٢٩ .

ومن عام ٣٧٦م — ٥٦٥م خضع نظام التقاضي لنظام الدعاوى الادارية الذى ظهر على أثر زوال نظام البرنامج ، ومضمون هذا النظام ، أنه لم يكن مقيدا بصيغ معينة تأتيه من الريتور ، وانما كانت ترفع الدعاوى مباشرة الى القاضي الذى يتولى اصدار الحكم (١) .

وفي عام (١٠٨هـ/ ٧٢٦م) عهد ليو الثالث الى لجنة خاصة لوضع قانون اشتهر باسم الاكلوجا (Ecloga) وصدر هذا القانون باسم الامبراطور ليو الثالث ، وابنه قسطنطين الخامس (١٢٤ — ١٥٩هـ/ ٧٤١م — ٧٧٥م) ، والاكلوجا (٢) معناها المختار ، لانها اختيرت من قوانين جوستنيان الكبير (٣) .

وجاءت هذه الخطوة من ليو الثالث من أجل الاصلاح والتقدم ، لانه أدرك أن الفوضى القانونية لا محالة سوف تقضي على امبراطوريته ان لم يبادرها بالاصلاح .

ومن المبادىء الهامة التى حوتها الاكلوجا : الدعوة الى تجرد القضاة من الهوى ، وأن يكون جميع أفراد الشعب أمام القضاء سواء مهما اختلفت مكانتهم كما نصت على منع القضاة من قبول الهدايا ، وأن يتقاضى سائر الذين يمارسون القضاء مرتباتهم من خزانة الدولة (٤) .

لقد انصب جل محتويات الاكلوجا على ما يتعلق بالقانون المدنى ، ولم

---

(١) عبد الرحمن القاسم : المرجع السابق ، ص٢٧ — ٢٩ .

(٢) تقع محتويات الاكلوجا في ثمانية عشر موضوعا تناولت الزواج والخطبة ، والمهر والوصايا ، والاوصياء ، وعتق الرقيق ، والشهود ، والبيع والشراء ، والرهن ، والاقطاعات ، وغنائم الحرب ، ونقض العهود وغير ذلك انظر : السيد الباز العرينى : الدولة البيزنطية ، ص١٩٣ — ١٩٦ .

(٣) عن مدونة جوستنيان وأهميتها وما حوته من مبادىء قضائية انظر : أكارياس : مدونة جوستنيان فى الفقه الرومانى ، ص٢٩٣ — ٣٢٠ .

(٤) السيد الباز العرينى : المرجع السابق ، ص١٩٣ — ١٩٦ .

تمت الى القانون الجنائى الا بصلة ضئيلة ، وما يتعلق بالقانون الجنائى لا يتعدى ما جاء عن العقوبات المتعلقة بالنفس وأعضاء جسم الانسان ، مثل جدع الانف ، وسمل العيون ، وبتر الايدى ، وقص الشعر وما الى ذلك ، وفى الغالب الاعم جرت العادة أن يستعاض بهذه العقوبات عن عقوبة الاعدام ، وفى بعض الاحوال حلت مكان ما هو وارد من عقوبة الغرامات . هذا وقد ظل قانون الاكلوجا فى القرنين الثامن والتاسع الميلاديين حتى قيام الاسرة المقدونية عام (٢٥٣هـ/ ٨٦٧م) مرجعا لتدريس القانون (١) .

ان قانون الاكلوجا يعتبر نقطة تحول فى تاريخ الامبراطورية البيزنطية لانه حوى كثيرا من المبادئ التى نادت بها الشرائع السماوية وبشكل خاص الشريعة الاسلامية ويبدو أن مرجع ذلك يعود الى تأثر البيزنطيين بالمبادئ الاسلامية ، فكما هو معلوم أن قانون الاكلوجا صدر عام (١٠٨هـ/ ٧٢٦م) أى بعد ما يقارب من قرن من خروج البيزنطيين من بلاد الشام وهذا يعنى أن البيزنطيين لا محالة قد تأثروا نتيجة احتكاكهم بالمسلمين خلال هذه المدة عن طريق الحروب ، والعلاقات التجارية ، بتلك المبادئ السامية التى نادى بها الاسلام والتى كان يتناقل أخبارها الواردون على بلاد الخلافة الاسلامية .

الا أن الباحث لا ينكر أن بعض المبادئ التى نادت بها الاكلوجا قد اقتبست من بقايا ديانة الوحدانية (اليهودية ، والنصرانية) والتى كانت مبثوثة فى ثنايا العهدين القديم والجديد قبل أن تصل اليهما يد التحريف ، ومما يدعم وجهة النظر هذه كثرة الاشارات فى الاكلوجا الى الكتب المقدسة عند الاشارة الى تأكيد المبادئ القانونية (٢) .

أما ما يدعيه بعض المستشرقين امثال شيرمان (Sherman) ، وآموس

---

(١) السيد الباز العرينى : المرجع السابق ، ص ١٩٣ ـ ١٩٦ .

(٢) المرجع السابق نفسه ، ص ١٩٦ .

(Amos) ومن حذا حذوهم بأن الشريعة الاسلامية أخذت بعض أحكامها من القانون الروماني [١] دعوى لا تثبت أمام البحث العلمي ، يقول المستشرق الايطالي كارل الفونسو نالينو (C.A.Nallio) في محاضرته التي ألقاها في المؤتمر الدولي للقانون الرومي الذي انعقد في روما عام (١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م) ان فكرة تأثر الفقه الاسلامي بالقانون الرومي فكرة يسير ادعاؤها عسير اثباتها [٢].

ويعتبر المستشرق فتزجيرالد من أفضل من دحض من المستشرقين فكرة تأثر الفقه الاسلامي بالقانون الرومي ، وخلاصة رأى فتزجيرالد هي : أن النظامين الرومي والاسلامي متضادان الى حد لا يمكن معه التوفيق بينهما ، لان النظام الاسلامي مصدره من الله ، ولا سلطة للبشر في وضعه [٣] بينما مصدر القانون الرومي بشرى يستمد احكامه من الاراء الشخصية والظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة مما كان يعرضه للارتباك ، ويظهر ذلك بشكل جلي من كثرة التعديلات التي أجريت عليه ، وتضارب بعض التشريعات مع بعضها . وهذا شيء طبيعي لان القوانين التي تصدر عن الاهواء والامزجة لا يمكن أن تكون عادلة في يوم من الايام ، لان النفس مجبولة على حب الغلبة والظلم والاعتداء على حقوق الآخرين .

ويؤكد فتزجيرالد على أن موضوعية جامعي الحديث النبوي كانت تأبى

---

(١) انور الرفاعي : النظم الاسلامية ، ص١٠٨

(٢) كارل ألفونسو نالينو : نظرات في علاقات الفقه الاسلامي بالقانون الرومي ، مقالة نشرت ضمن مجموعة مقالات انتخبها الدكتور محمد حميد الله ووضعها ضمن كتاب عنوانه : هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الاسلامي ، ص١٧ .

(٣) س . ف ـ فتزجيرالد : الدين المزعوم للقانون الرومي على القانون الاسلامي مقالة ضمن كتاب هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الاسلامي ، ص١٦٤ ـ ١٦٥

عليهم أن يأخذوا شيئا دون الاشارة الى مصدره ، ثم يقول : (ان مؤيدى الفكرة الشائعة عن وجود تأثير للقانون الرومى على الفقه الاسلامى لا يقدرون على اثبات وجود الاستعارة من القانون الرومى فى الفقه الاسلامى) ويخلص فى نهاية بحثه الى القول أنه لا توجد استعارة بتاتا من القانون الرومى (١) .

أجل انه لا يوجد سبب يدفع المؤرخين المسلمين وغيرهم فيما لو كان هناك اقتباس من القانون الرومى الى انكاره ، فالمصادر التاريخية تخبرنا أن العرب نقلوا كثيرا من العلوم ، واقتبسوا وترجموا حتى انها تذكر اسماء المترجمين والكتب التى عربوها ، ولكنها لا تلمح مجرد تلميح الى أنهم قد نقلوا شيئا عن القانون الرومى (٢) .

---

(١) نفس المقال السابق والصفحات .

(٢) أنور الرفاعى : النظم الاسلامية ، ص ١٠٩ .

القضـاء عنـد الفـرس

ان التمايز الطبقي كان هو الاساس أيضا في المجتمع الفارسي ، فكما كان عند الرومان أحرار وعبيد كان كذلك في المجتمع الفارسي ثلاث طبقات : الاولى : طبقة الاساورة وأبناء الملوك ، وتشكل هذه الطبقة خاصة الملك فهم ندماؤه ومحدثوه ، وكانت تجلس على يمين الملك على نحو من عشرة أذرع . وكانت الطبقة الثانية تتكون من وجوه المرازبة وملوك الكور ، وكانت تجلس على مقدار عشرة أذرع من الاولى . أما الطبقة الثالثة فكانت تتشكل من المضحكين وأهل الهزل ، وكانت تجلس على عشرة أذرع من حد المرتبة الثانية (١) .

وكان نظام الحكم في الدولة الفارسية فرديا استبداديا يحكمها (شاهنشاه) أي ملك الملوك الذي كان يعتبر نفسه ظل الله في الارض ، فكان يحيط نفسه بمظاهر الابهة والجبروت ، ويعيش أغلب أوقاته بمعزل عن الرعية . وكانت أحكامه الصادرة لا ترد ولا تنتقد في حال من الاحوال ، اذ كانت الرعية بمثابة العبيد له ، وكان له الحق أن يحكم على أي فرد بالموت ، فاشارة من يده أو طرفه الى الجلاد كفيلة بقتل من يريد دون ابداء أي سبب (٢) .

ان ملوك فارس كانوا يرون أن عين العدل أن يتمتع الملك وحاشيته بكل الامتيازات ، وأن على الامة تجنيد كل طاقاتها من أجل أن تتمتع هذه الفئة بالدعة والراحة ، لذا كانوا لا يرون في فرض الضرائب الباهضة على رعاياهم شكلا من أشكال الظلم ، بل كانوا يرون أن ذلك حقا مشروعا لهم ، مما جعل الرعية تنظر اليهم نظرة سخط واستياء . وقد حاول كسرى انوشروان عندما جاء الى

---

(١) المسعودي : مروج الذهب ، جا ، ص٢٤٤ — ٢٤٦ .

(٢) عبد العزيز الدوري : النظم الاسلامية ، ص ١١ — ١٢ ؛ محمد يوسف النجرامي : الجزية في الاسلام ومقارنتها بالنظام المالي عند الرومان والفرس ص ٣٢ ؛ قحطان الدوري : الشورى بين النظرية والتطبيق ، ص ٢١ .

الحكم فى عام ٥٣١م أن يقوم ببعض الاصلاحات فى دولته ونشر العدل بين ربوعها ، فقام بتخفيف الضرائب عن رعيته الا أنه أبقى الامتيازات التى كان يتمتع بها الملك وحاشيته فأسقط الجزية عن أهل البيوتات ، والمرازبة ، والاساورة ، والجند ، والكتاب ومن كان فى خدمته (١) .

ولكن هذا الاصلاح على بساطته لم يرق لولد كسرى ابرويز عندما جاء الى الحكم بعد وفاة والده ، فجعل الدولة مشاعا له ولحاشيته ، فكان أكثر همه جمع الاموال ، وانواع الجوهر ، فأخذ يجبى الضرائب بالظلم والقسر ، وعاش حياة ترف وبذخ على حساب رعيته (٢) .

ولم تكن السلطة القضائية فى أواخر عهد الدولة الفارسية محل تقدير واحترام من قبل الرعية ، لان ملوك فارس فى أواخر عهدهم شجعوا الديانة الزرادشتية التى كان يبغضها الشعب الفارسى ، فأفسح ملوك فارس المجال لكهنة هذه الديانة وأوكلوا اليهم السلطة القضائية ، ومنحوهم نفوذا عظيما فى مجالس الملك ، فادعوا أن لهم أيضا نصيبا كبيرا فى سياسة الدولة فأخذوا يضطهدون الاحزاب الدينية المخالفة لهم من يهود ونصارى وبوذيين وغيرهم مما زاد كره الرعية لهم (٣) .

وقد جعل الملك اردشير بن بابك بن شاه الموبذان موبذ (٤) بعد الوزراء ، وكان من ضمن صلاحية ، الموبذان موبذ ، القيام بأمور الدين فى سائر

---

(١) ابو حنيفة الدنيورى : الاخبار الطوال ، ص ٧١ ، الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، ج٢ ، ص٩٩ — ١٠٢ .

(٢) محمد يوسف النجرامى : الجزية فى الاسلام ، ص٣٩ .

(٣) حسن ابراهيم حسن : تاريخ الاسلام السياسى ، ج١ ، ص٢١٩ .

(٤) يعنى أعلم العلماء ، وأقدم الحكماء ، يصدرون عن أمره ولا يخالفونه ، ولا يرجعون الا الى رأيه ، ويعظمونه تعظيم السلاطين : انظر الشهرستانى : الملل والنحل ، ص٢٤٥ .

انحاء الدولة الفارسية وتعيين القضاة في سائر الانحاء في الدولة ، ولمكانته الدينية تلك كانت آراؤه في أمور الدولة تكسب بصفة عامة قدسية واحتراما ، مما ساعده على ممارسة مسؤوليات خطيرة في الدولة الفارسية ، كالاشتراك في أختيار الملك وتتويجه وعزله (١) . وعلى الرغم من نفوذه هذا الا أن السلطة القضائية العليا كانت بيد الملك (٢) .

هذا وقد اعتاد ملوك الفرس الاول أن يأذنوا للناس اذنا عاما مرتين في السنة في النوروز وفي المهرجان (٣) لسماع شكواهم ، وكانوا يحرمون الوقوف

---

(١) عبد الرزاق على الانباري : منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية منذ نشأته حتى نهاية العصر السلجوقي (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاداب جامعة بغداد ١٩٧١م مطبوعة على آلة كاتبة ، ص١٢٨ — ١٢٩، ١٣٢-١٣٣

(٢) عبد العزيز الدوري : النظم الاسلامية ، ص ١١-١٢ ، قحطان الدوري : الشورى بين النظرية والتطبيق ، ص ٢٠ .

(٣) النوروز : كلمة أعجمية معناها : اليوم الجديد لان (نوهو) الجديد و (روز) اليوم ، وأول ملك من ملوك فارس أظهر هذا اليوم هو الملك جمشيد من الطبقة الاولى ، وهو الثالث من ملوكهم ، وجعل النوروز عيداً يتنعم الناس فيه . وكان النوروز أول يوم من كانون الثاني ويسمونه أيضا دينماه أي غرة الحول الجديد .

والمهرجان يكون في الخامس من حزيران فاذا حل خرجت العمال لاستفتاح الخراج ، وكان هذا العيد عندهم لادراك الغلال ، يستبشرون بالسنة فيظهرون فيه من المآكل والمشارب ما لذ وطاب ، ويتهادون بينهم ويهادون رؤساءهم ، وهو من أعظم الاشياء عندهم ، ولم يزالوا على ذلك حتى أتى الاسلام انظر :

ابن ابي دينار : المؤنس ، ص ٣١٠ .

فى طريق المتظلم (١) . وعلى الرغم من أن هاتين المناسبتين لرفع الظلم عن الناس الا أنه كان يمارس فيهما الظلم من قبل حكام الفرس، اذ كان على الرعية تقديم التحف والهدايا قسرا فى هاتين المناسبتين لحكام الدولة الفارسية .

ولذا لم يكن من قبيل الصدفة أن يدخل الفرس فى دين الله أفواجا عندما فتحت بلادهم من قبل الجيوش الاسلامية ، لانهم رأوا فى الاسلام مخلصا لهم من الظلم الذى كانوا يعيشون فى أحضانه ، ولان الاسلام جاء هادما للطبقية والعنصرية وداعيا للعدل والمساواة (٢)

---

(١) عبد العزيز الدورى : النظم الاسلامية ، ص ١١ — ١٢ . ومما هو جدير بالذكر أنه أثر عن بعض ملوك فارس كره الظلم فقد اعتبره بعضهم العامل الرئيسى فى زوال الدول فكان اردشير يقول : (يجب على الملك أن يكون فائض العدل ، فان فى العدل جماع الخير وهو الحصن الحصين من زوال الملك ... وأن أول مخايل الادبار فى الملك ذهاب العدل) وقال الملك اوشهنج يوصى من خلفه (الظالم نادم وان مدحه قوم ، والمظلوم سالم وان ذمه قوم ... ومن ظلم من الملوك فقد خرج من كرم الملك والحرية وصار الى دناءة الشر والنقيصة ...) وكان منقوشا على خاتم انو شروان (العدل) الا أن مفهوم العدل عند الفرس مغاير لما نفهمه نحن فالعدل عندهم أن يأخذ الملك وحاشيته كل شىء وليس مهمًا كيف تكون حال الرعية انظر : مروج الذهب ، جـ١ ، ص ٢٤٣ — ٢٤٦ ؛ ابو يعلى الفراء : الاحكام السلطانية ، ص ٧٥ ؛ محمد كرد على : رسائل البلغاء ، ص ٤٧١ — ٤٧٤

(٢) هذا وقد حاول بعض المستشرقين أن يعزو تقدم وتطور القضاء فى الدولة الاسلامية الى المؤثرات الجاهلية خاصة فى مكة ، والساسانية بعد فتح العراق ، ولكن هذا الادعاء لا يثبت امام النقد العلمى لعدم وجود الدليل المادى على ذلك لمزيد من التفاصيل عن هذه الادعاءات انظر :

Joseph Schacht, An Introduction to Islamic Law, P. 6-9, 20-21.

القضاء عند العرب فى الجاهلية

ان الاوضاع العامة فى الجزيرة العربية لم تكن تختلف بصفة عامة عن أوضاع الدولتين الرومانية والفارسية من حيث استناد جميعها الى مبدأ أن الحق الى جانب القوى ، اذ كان هذا من سمات العصر فى ذلك الوقت ، وعلى هذا المبدأ بنيت معظم أحكام العرب فى الجاهلية (١) .

ومن منطلق أن الحق الى جانب القوى حرمت النساء والصبيان ، والشيوخ من الميراث لضعفهم وعدم مقدرتهم على حمل السلاح للدفاع عن أنفسهم وانتزاع حقوقهم بالقوة . وفى المقابل تمتع اصحاب القوة والنفوذ بامتيازات كثيرة ، فعلى سبيل المثال كانت الديات تتفاوت بحسب قوة القبائل ، ومكانة الاشخاص، فكانت دية بعض شيوخ القبائل تصل الى ألف بعير (٢) . وكانت دية شيخ قبيلة قوية بالطبع أكثر من دية شيخ قبيلة ضعيفة ، ودية رجل من قبيلة قوية ضعف دية رجل مساو له فى المكانة من قبيلة ضعيفة . كما امتاز شيوخ القبائل عن بقية أفراد قبائلهم بامتيازات كثيرة ، فجعلت له النشيطة (٣) والصفايا (٤) ، والفضول (٥) والمرباع (٦) وقد جمع الشاعر عبد الله الضبى هذه الحقوق فى بيت من

---

(١) جواد على : المفصل فى تاريخ العرب قبل الاسلام ، جـ٥ ، ص ٤٧٠ ـ ٤٧٢ .

(٢) أحمد محمد المولد : القضاء فى الاسلام ، مجلة القضاء الشرعى ، ع ٢ ، صفر ١٣٤٤هـ ، ص ٦٣ .

(٣) النشيطة : هى ما يغنمه الغزاة فى الطريق قبل البلوغ الى الموقع الذى قصدوه انظر : الجوهرى : الصحاح ، جـ٣ ، ص ١١٦٣ (مادة نشط)

(٤) الصفايا : هى ما يصطفيه شيخ القبيلة من المغنم لنفسه قبل القسمة : انظر المصدر السابق نفسه ، جـ٦ ، ص ٢٤٠١ ـ ٢٤٠٢ (مادة صفا)

(٥) الفضول : هو ما عجز أن يقسم لقلته فيذهب لشيخ القبيلة انظر : المصدر السابق نفسه ، جـ٣ ، ص ١٢١٣

(٦) والمرباع هو ربع الغنيمة انظر نفس المصدر السابق والصفحة (مادة ربع)

الشعر قال فيه : —

لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول [١] .

وكذلك اعطى العرف الجاهلى لشيوخ القبائل حق الحمى خالصا لهم لا يشاركهم فيه مشارك مع مشاركتهم لقبائلهم فى سائر المراتع حولهم [٢] .

وانطلاقا من هذه المبادئ نجد أن مفهوم الظلم والعدل لهما معان مختلفة عند العرب فى الجاهلية عما نعرفه فى الوقت الحاضر ، فقد سئل أحد شيوخ القبائل العربية عن معنى العدل والظلم فقال : العدل أن أغير على غنم جارى فآخذها ، والظلم أن يغير على جارى فيستردها [٣] . فالفرد فى المجتمع الجاهلى أحد اثنين اما ظالم أو مظلوم ، وهذا ما أكده شاعر الحكمة زهير بن أبى سلمى حين قال :

ومن لا يذد عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم [٤] .

وقد تمادت بعض القبائل العربية فى الظلم حتى استحلته فى الاشهر الحرم ، الا أن بعض أصحاب الضمائر الحية كانوا يتصدون الى أمثال هؤلاء ، ليوفروا الامن والطمأنينة للقبائل العربية خلال انعقاد اسواقها [٥] .

---

(١) المصدر السابق نفسه ، جـ٢ ، ص ١٦٢ ، وانظر حاشية رقم ٣ .

(٢) جواد على : المرجع السابق ، جـ٥ ، ص ٤٨٥ — ٤٨٦ .

(٣) نصر فريد واصل : السلطة القضائية والنظام القضائى فى الاسلام ، ص٤٨—٤٩

(٤) السيد عبد العزيز سالم : تاريخ العرب قبل الاسلام ، جـ١ ، ص٣٦٤ .

(٥) يذكر اليعقوبى أن القبائل التى كانت تستحل المظالم كانوا يسمون (المحلون) وكانوا من قبائل أسد ، وطىء ، وبنى بكر بن كنانة ، وقوما من بنى عامر بن صعصعة . والقوم الذين كانوا يقفون فى وجههم كانوا يسمون الذادة المحرمون) وكانوا من بنى عمرو بن تميم ، وبنى حنظلة بن زيد مناة وقوم من هذيل ، وقوم من بنى شيبان ، وقوم من بنى كلب بن وبره انظر : تاريخ اليعقوبى ، جـ١ ، ص ٢٧٠ — ٢٧٢ .

ومن وسط ظلام هذه المفاهيم الجاهلية كانت بعض الاصوات تنطلق من حين لآخر محذرة من عواقب الظلم (١) . فقد كان عبد المطلب بن هاشم يقول : (لن يخرج من الدنيا ظلوم حتى ينتقم الله منه وتصيبه عقوبة) ، وكان يأمر أولاده بترك الظلم والبغي ويحثهم على مكارم الاخلاق (٢) .

ويبدو أن هذه الاصوات لاقت لها اصداء فى نفوس بعض زعماء قريش خاصة عند ما تفاقم أمر الظلم ، وأصبح الناس لا يتورعون عنه فى جوف الكعبة ، فتنادا زعماء قريش وعلى رأسهم عبد الله بن جدعان ، والزبير بن عبد المطلب ودعوا قومهم الى التحالف من أجل نصرة المظلوم والاخذ على يد الظالم فأجابوهما ، وتحالفوا فى دار عبد الله بن جدعان ، وسمى الحلف بحلف الفضول (٣) وخلد هذه المناسبة الشاعر عمرو بن عوف الجرهمى بأبيات لخص فيها مهام هذا الحلف فقال :

ان الفضول تحالفوا وتعاقدوا ألا يقر ببطن مكة ظالم

---

(١) ابن سلام : الامثال ، ص ٢٥٩ .

(٢) الشهرستانى : الملل والنحل ، ص ٥٨١ .

(٣) ابن قتيبة الدينورى : المعارف ، ص ٢٦١ وعن حلف الفضول وأسبابه ومن شارك فيه انظر : ابن هشام : السيرة النبوية ، جـ١ ، ص ١٤٢ ؛ ابن الاثير : الكامل فى التاريخ ، جـ٢ ، ص ٤١ ؛ ابو هلال العسكرى : الاوائل ، ق١ ، ص ٧١ ـ ٧٤ ؛ محمد بن حبيب : المحبر ، ص ١٦٧ ؛ ابن فهد : اتحاف الورى بأخبار أم القرى ، جـ١ ، ص ١٢١ ؛ النويرى : نهاية الارب ، جـ١٦ ، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٨ ؛ اليعقوبى : تاريخ اليعقوبى ، جـ٢ ، ص ١٧ ـ ١٨ ؛ الكتبى : عيون التواريخ ، جـ١ ، ص ٣٧ ؛ المسعودى : مروج الذهب ، جـ٢ ، ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ؛ ابو الفرج الاصبهانى : الاغانى جـ١٩ ، ص ٦٦٠٠ ـ ٦٦١٥ .

أمرعليه تماهدوا وتواثقوا فالجار والمعتر [١] فيهم سالم [٢] .

وقد شهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذا الحلف وكان يقول : ((لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو ادعى به في الاسلام لاجبت)) [٣] .

وعلى الرغم من أن حلف الفضول يعتبر نقطة تحول في تاريخ العرب في الجاهلية ، لانه بمثابة ثورة على الظلم ، الا أن مبدأ القوة هو الذي بقي سائدا ، فكانوا لا يرون أن بيع المدين بالدين ظلما [٤] .

ان الامر الذي زاد من حدة المظالم في الجزيرة العربية في الجاهلية أنها كانت لا تخضع لسلطة مركزية قوية ، بل كانت تعتمد على العصبية القبلية التي مزقتها شر ممزق ، وبالتالي ضاعت الحقوق لعدم وجود سلطة قضائية منظمة أو قوانين يرجعون اليها تكون ملزمة للقوي والضعيف ، ولكن الضرورة أوجبت على كل قبيلة من هذه القبائل أن يكون منها بعض من يرجعون اليهم لفض بعض منازعاتهم التي كانت تنشب بينهم وكان يسمى هؤلاء بالمحكمين [٥] .

---

(١) المعتر : هو الذي يتعرض للمسألة ولا يسأل انظر الجوهري : الصحاح جـ٢ ، ص ٧٤٤ (مادة عرر) .

(٢) ابن الاثير : الكامل ، جـ٢ ، ص ٤١ ؛ ابن فهد : اتحاف الورى ، جـ١ ، ص ٢١ ؛ ويذكر ابو هلال العسكري : أن الابيات للزبير بن عبد المطلب انظر الاوائل ، ص ٤٦ ـ ٤٧ .

(٣) ابن هشام : السيرة النبوية ، جـ١ ، ص ١٢٣ ـ ١٢٤ ؛ ابن الاثير : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٤١ ؛ الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ٧٩ ؛ وابو يعلى الفراء : الاحكام السلطانية ، ص ٧٥ ، الكتبي : عيون التواريخ جـ١ ، ص ٣٧ ؛ ابو الفرج الاصبهاني : الاغاني ، جـ١٩ ، ص ٦٦٠٢ .

(٤) السمناني : روضة القضاة ، جـ١ ، ص ١٣ .

(٥) يمتاز القضاء عن التحكيم بخصائص كثيرة أبرزها :

=

واشترط العرب في المحكم أن يكون من أهل الشرف والصدق والامانـة ، والرئاسة ، والسن والمجد ، والتجربة والفهم [(١)] . وربما كان المحكم شيخـا

= ان القاضي موظف مخصوص أقامته الدولة للقضاء بين الناس وليس له أن يرفض النظر في خصوماتهم ، أما الحكم او المحكم فهو فرد من القبيلة لا صفة رسميـة له ، يفزع الناس اليه لحل معضلاتهم فان شاء نظر فيها وان شاء أبـى ، كما أن صاحب الحق متى رفع دعواه الى القاضي أصبح المدعى عليه ملزمـا بمخاصمته والحضور الى مجلس القاضي ، أما في حالة التحكيم فلا يستطيـع أحد الخصمين أن يلزم خصمه الآخر بالخصومة والحضور الى مجلس الحكم . ولا عبرة للتحكيم الا اذا تراضى الفريقان على القبول به ، وبالاضافة الـى ذلك فان قضاء القاضي ملزم للخصمين فاذا أنكره أحدهما أكرهته الدولـة على تنفيذه بالقوة ، أما حكم المحكمين فلا ينفذ الا بتراضي المتخاصميـن أما ما يذكر بأنه كان هناك ما يسمى بقاضي السوق في عكاظ فما هو الا محكما يختارونه للقضاء في اغراض محدده وموسم محدد ثم تنتهي مهمته ، وأما مـا يذكر ايضا بأن بعض الحكام في الجاهلية ما كانوا يقبلون الحكم بين المتخاصمين الا بعد أن يأخذوا منهما موثقا بأنهما سوف ينفذان حكمهم ، فان هذا الموثق أيضا لا يخرج التحكيم عن صفته الاصلية لان الحاكم انمـا يلزم المتخاصمين برضائهما ، وعلى هدى هذه الفوارق نستطيع أن نقرر أن عرب الجاهلية لم يعرفوا القضاء بالمفهوم المتعارف عليه الآن لان القضـاء مظهر من مظاهر التنظيم الحكومي وهم لم يعرفوا هذا التنظيم انظر ، مصطفى الرافعي : حضارة العرب في العصور الاسلامية الزاهره ، ص١٤٦ ــ ١٤٨

(١) اليعقوبي : تاريخ اليعقوبي ، جـ١ ، ص٢٥٨ .

لقبيلته أو انسانا اشتهر بالفهم والشرف، أو كاهنا ، وربما كان امرأة (١) .

ان المتأمل لكتب التاريخ والادب يجد عددا كبيرا من اسماء حكام العرب في الجاهلية ممن اشتهر بالفطنة والذكاء . فممن اشتهر بحل المعضلات المستعصية عامر بن الظرب العدواني (٢) ، يقول ابن هشام (٣) فيه : (وكانت العرب لا يكون فيها نائرة (٤) ولا عضلة (٥) في قضاء الا أسندوا ذلك اليه ثم رضوا بما قضى فيه) لذا قال فيه ذو الاصبع العدواني : —

ومنا حكم يقضي فلا ينقض ما يقضي (٦) .

---

(١) ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، جـ٢ ، ص ١٢ .

(٢) هو عامر بن الظرب بن عمرو بن عياذ بن يشكر بن عدوان العدواني ، من جديلة قيس، كان من الموحدين ، وكان قد حرم الخمر على نفسه ، وهو من شعراء العرب وخطبائهم ، وله وصية طويلة يقول في آخرها (... اني ما رأيت شيئا قط خلق نفسه ، ولا رأيت موضوعا الا مصنوعا ، ولا جائيا الا ذاهبا ، ولو كان يميت الناس الداء لاحياهم الدواء ... ثم قال اني ارى أمورا شتى وحتى قيل له : وما حتى ؟ قال حتى يرجع الميت حيا ، ويعود لا شيء شيئا ، ولذلك خلقت السماوات والارض) انظر ابن هشام : السيرة النبوية ، جـ١ ، ص ١١٣ — ١١٤ ، الشهرستاني : الملل والنحل ، ص ٥٨٤ ابن حزم : جمهرة أنساب العرب ، ص ٢٤٣ ، ابو حاتم السجستاني : المعمرون والوصايا ، ص ٥٦ — ٥٧ ، ابن سلام : الامثال ، ص ١٠٤ ، حاشية رقم ١ ، الالوسي : بلوغ الارب ، جـ١ ، ص ٢١٦ ، جـ٢ ، ص ٢٧٥

(٣) السيرة النبوية ، جـ١ ، ص ١١٣ — ١١٤ .

(٤) النائرة: العداوة والشحناء انظر : الجوهري : الصحاح ، جـ٢، ص ٨٣٩ (مادة نور)

(٥) المعضلة : الامر الذي اشتد واستغلق فلا يهتدى لوجهه انظر المصدر السابق نفسه ، جـ٥ ، ص ١٧٦١ (مادة عضل) .

(٦) ابو حاتم السجستاني : المصدر السابق ، ص ٥٦ .

وكان يلقب بين العرب فى الجاهلية بـ(حاكم العرب) وبـ(قاضى العرب) (١) ويقول عنه الميدانى (كان من حكماء العرب لا تعدل بفهمه فهما ولا بحكمته حكما) (٢)

ومن الحكام المعمرين اكثم بن صيفى الذى أدرك الاسلام وقصد المدينة المنورة مع نفر من قومه ليعلنوا اسلامهم لكن الاجل وافاه فى الطريق وهو المعنى بالاية الكريمة ((ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ، ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله)) (٣) . ومن أحكامه التى وفق فيها حكمه بأن الولد للفراش (٤).

واشتهر هرم بن قطبة بن سنان الفزارى فى الفصل فى منافرات (٥)

---

(١) جواد على : المفصل فى تاريخ العرب قبل الاسلام ، جـ٥ ، ص٤٩٦ .

(٢) ظافر القاسمى : المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ١٣ ومن قضاياه التى اشتهر بها حكمه فى الخنثى اذ اتبعها المبال ، وحكم بأن دية الرجل مائة من الابل الا أن هناك من يذكر (ابن رسته : الاعلاق النفسية ، جـ٧ ، ص ١٩١) أن أول من سن الدية مائة من الابل عبد المطلب وقيل ابو سياره العدوانى ، وعن ترجمته وقضاياه انظر : ابن قتيبة : المعارف ص ٥٤٠ ، ابو هلال العسكرى : الاوائل ، ص ٥٥ ، ابن هشام : المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ١١٣ــ ١١٤ ، ابن ابى الحديد : شرح نهج البلاغة ، جـ١٧ ، ص٦٤ ، ابن حزم : جمهرة أنساب العرب ، ص٢٦٤ ، جواد على : المفصل فى تاريخ العرب قبل الاسلام ، جـ٥ ، ص٦٤٥ .

(٣) سورة النساء ، آية ١٠٠ .

(٤) ابو هلال العسكرى : الاوائل ، ص٥٧ ــ ٥٨ ، الثعالبى : تحفة الوزراء ، ص٨٩ ــ ٩٠ ، الالوسى : بلوغ الارب ، جـ١ ، ص٣٠٨ .

(٥) معنى المنافرة المحاكمة فى الحسب والفضل ، ويقال نافره اذا حاكمه ، ونفره اذا غلبه ، وسميت منافرة لانهم كانوا يقولون عند المنافرة أنا أعز منك نفرا انظر الجوهرى : الصحاح ، جـ٢ ، ص٨٣٤ (مادة نفر) .

الانساب والاحساب ، وكان لا يرد قوله اذا فضل أحد المتنافرين على الآخر .
ومن اشهر المنافرات التي حكم فيها المنافرة المعروفة ب(منافرة عامر بن الطفيل مع علقمة بن علاثة) ، فعندما قدما اليه أدرك أن تفضيل أحدهما على الآخر سيكون سببا في حرب بين الطرفين ، فلم يفضل أحدهما على الآخر وقال : (قد تحاكمتما عندي ، والله انكما كركبتي البعير الآدم يقعان معا على الارض ، وليس أحد منكما الا وفيه ما ليس في صاحبه ، وكلاكما سيد كريم) [١] .

وكان قس بن ساعدة الايادي حكيم العرب ، وكان مقرا بالبعث ، وقد ضرب العرب بحكمته وعقله الامثال ، وترحم عليه (صلى الله عليه وسلم) فقال : ((رحم الله قسا ، اني لارجو أن يبعثه الله أمة وحده)) [٢] .

وعرف كذلك ربيعة بن حذار الاسدي بالحكمة ورجاحة العقل ، وكان موفقا في أحكامه ، فيروى أن امرأة من ربيعة هويت رجلا وهربت اليه ، وأوهمت أنها هلكت ، ثم لقيها بعض بنيها فعرفها ، ورفع أمرها الى ربيعة فأمر بقتلها ، فكان أول من أصدر مثل هذا الحكم في الجاهلية [٣] .

---

(١) جواد علي : المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، جه ، ص٤٩٨ ، الالوسي : المرجع السابق ، ج١ ، ص٢٧٨ ، ٢٨٨ — ٢٩٧ ، ابراهيم نجيب : القضاء في الاسلام تاريخه ونظامه ، ص٢٨ — ٢٩ . ومن اشهر المنافرات في الجاهلية منافرة بني هلال وبني فزارة ، ومنافرة القعقاع وضمرة ، ومنافرة جرير البجلي وخالد بن ارطأة الكلبي وغيرها انظر : جواد علي : المرجع السابق ، جه ، ص٤٩٨ ، الالوسي : المرجع السابق ، ص٢٧٨ ، ٢٨٨ — ٢٩٧ .

(٢) الكبتي : عيون التواريخ ، ج١ ، ص٣٥ — ٣٦ ، ابن فهد : اتحاف الورى ، ج١ ، ص١١٥ ، ابن حزم : جمهرة انساب العرب ، ص٣٢٧ — ٣٢٨ .

(٣) ابو هلال العسكري : المصدر السابق ، ص٥٥ .

ويذكر أن الوليد بن المغيرة هو أول من قضى بالقسامة فى الجاهلية (١)
وقد جاء فى صحيح مسلم (٢) أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أقر القسامة
على ما كانت عليه فى الجاهلية •

هذا وقد أهمل معظم الباحثين أمرا فى غاية الاهمية عند حديثهم عن
المحكمين فى الجاهلية وهو أنه كان يتحاكم الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
قبل البعثة ، فقد كان يفصل بينهم فى المعضل من الامور وكانوا يرضون بحكمه ،
وهذا أمر غير مستغرب لان من سمى بالامين كان طبيعيا أن يرضى الناس بحكمه
وينصاعوا لرأيه ، فقد كان حكمه هو الفصل فى مسألة الحجر الاسود ، عندما
تنازعت قريش على من يضعه فى الركن ، فكان حكمه حاقنا لدماء حرب أهلية لا
يعلم الا الله نتائجها (٣)

كذلك اهملوا ذكر عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) بين حكام العرب فى
الجاهلية فقد كان عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) يقضى فيما بين العرب بعضها

---

(١) ابن قتيبة : المعارف ، ص ٢٤٠ ، وابو هلال العسكرى : الاوائل ، ص ٣٦ —
٣٨ ، محمد بن حبيب : المحبر ، ص ٣٣٥ — ٣٣٨ ، الكبتى : عيون
التواريخ ، جـ١ ، ص ٤٠ ، النسائى : سنن النسائى ، جـ٨ ، ص ٣ — ٤ •

(٢) جـ٣ ، ص ١٢٩٢ ، حديث رقم ١٦٦٩ ، النسائى : المصدر السابق ، جـ٨ ،
ص ٥ — ٧ (سيأتى ذكر القسامة فى الفصل الاول من البحث) •

(٣) ابن هشام : السيرة النبوية ، جـ١ ، ص ١٨٢ ، ابن سعد : الطبقات ، جـ١
ص ١٤٥ — ١٤٦ ، البلاذرى : انساب الاشراف ، جـ١ ، ص ٩٩ ، الذهبى : تاريخ
الاسلام وطبقات المشاهير والاعلام ، جـ١ ، ص ٤٣ — ٤٤ ، المسعودى :
مروج الذهب ، جـ٢ ، ص ٢٩٤ ، الفسوى : المعرفة والتاريخ ، جـ٣ ، ص ٢٥٢
(وكان ذلك فى السنة السادسة والثلاثين من مولده عليه الصلاة والسلام) ،
النويرى : نهاية الارب ، جـ٦ ، ص ١٠٢ — ١٠٣ ، ابن فهد : اتحاف الورى
جـ١ ، ص ١٥٧ ، ابو الفدا : المختصر فى اخبار البشر ، جـ١ ، ص ١١٤ •

من بعض في الجاهلية ، أن من عرف أحدا من أهل بيته مملوكا في حي من أحياء العرب ، ففداء الحر بالعبدين والامة الحرة بالامتين[1]. وعمر بن الخطاب كما هو معروف ايضا من بيت يعد من أنبه بيوت بني عدي الذين تولوا السفارة والتحكيم في الجاهلية [2].

أما ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) فكان يحكم في الديات وكان يتحمل جزءا منها في بعض الاحوال فكان اذا حمل شيئا قالت قريش صدقوه ، وأمضوا حمالته وحمالة من قام معه ، وان احتملها غيره خذلوه ولم يصدقوه [3].

ولعب الكهان دورا بارزا في فصل المنازعات بين العرب في الجاهلية ، فقد كان لهم عدة كهنة يعتمدون كلامهم ويرجعون الى أحكامهم فيما يخبرون به ، وكان المتخاصمان يختبران الكاهن قبل الاحتكام اليه ، فكانوا يخبئون له خبيئا ثم يطلبون اليه معرفته قبل أن يعرضوا عليه قضاياهم . ومن ذلك أن هندا بنت عتبة بن ربيعة اتهمها زوجها فاكه ، فقال عتبة لفاكه : انك رميت ابنتي بأمر عظيم فحاكمني الى بعض كهان اليمن ، فتحاكما اليه بعد أن خبأ له خبيئا اختبراه به وكانت هند بين جمع من النسوة فاستدل عليها الكاهن وقال لها : انهضي غير رسحاء [4] ولا زانية [5] . فطلقت هند من زوجها فاكه وتزوجها

---

(١) ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، جـ٢ ، ص ١٥ (نقلا عن الطبقات الكبرى لابن سعد) .

(٢) عباس محمود العقاد : عبقرية عمر ، ص ٢٧ .

(٣) ابن عبد البر : الاستيعاب ، ق٣ ، ص ٩٦٦ ، ابن قدامة : أنساب القرشيين ، ص ٢٧٠ .

(٤) الرسح : قليل لحم العجز والفخذين انظر الجوهري : الصحاح ، جـ١ ، ص ٣٦٥ .

(٥) ابراهيم نجيب : القضاء في الاسلام ، ص ٣٠ — ٣١ ، ومن الجدير بالذكر أن هؤلاء الكهان كانوا يعتمدون في معرفة بعض الامور الغيبية عن الانسان =

ابو سفيان (١) .

وعندما احتدم الخصام ما بين عبد المطلب بن هاشم ، وجندب بن الحارث الثقفى حول ماء بالطائف يقال له (ذو الهدم) ، تحاكما الى الكاهن سطيح ، ربيع بن ربيعة بن مسعود بن غسان الذى كان يلقب بكاهن الكهان ، فحكم سطيح لعبد المطلب بالماء (٢) .

كما تحاكم العرب فى الجاهلية الى العرافين الذين كانوا يعرفون الامور عن طريق الفراسة ، والقرائن ، وذلك بملاحظة نبرات الصوت للشخص وملامحه وحركاته عند التكلم (٣) . ويبدو أن ممارسة هؤلاء العرافين لمهنة الطب قد ساعدتهم على معرفة تغيرات جسم الانسان عندما يكون مذنبا أو محقا ، وقد أكد الشاعر عروة بن حزام أنهم فعلا كانوا يطببون الناس فقال :

فقلت لعراف اليمامة داونى فانك ان ابرأتنى لطبيب (٤) .

وكانوا يلجأون الى القيافة فيما يتعلق بقضايا الانساب ، فكان القائف يعتمد على الاستدلال بهيئات اعضاء الشخصين على المشاركة والاتحاد بينهما كما كان هناك نوع من القيافة يتعلق بتتبع آثار الحوافر والاخفاف والاقدام ، والاستدلال بها على السالكين (٥) .

= على الشياطين الذين كانوا يسترقون السمع ويلقون ما سمعوا لهم ، ولما بعث عليه الصلاة والسلام أبطل أمر الكهانة بمنع الشياطين من استراق السمع كما جاء فى قوله تعالى ((وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا)) سورة الجن ، آية ٩ .

(١) نصر فريد واصل : السلطة القضائية ، ص ٣٨ .

(٢) المسعودى : اخبار الزمان ، ص ١١٨ ـ ١٢٠ ، مروج الذهب ، ج٢ ، ص ١٦ .

(٣) حسن ابراهيم حسن : النظم الاسلامية ص ٢٩٠ .

(٤) الجوهرى : المصدر السابق ، ج٤ ، ص ١٤٠٢ .

(٥) ابراهيم نجيب : القضاء فى الاسلام ، ص ٣٢ ، وقال الجوهرى : القائف =

ولم يقتصر تحاكم العرب فى الجاهلية الى الرجال فحسب بل تحاكموا الى بعض النساء اللواتى أظهرن تفوقا فى الفهم والنباهة واصابة الرأى فى الاحكام ، فقد كانت صحر بنت لقمان عاقلة تتحاكم عندها العرب فيما يقع بينها من خلاف فى الانساب . وممن اشتهرن أيضا بالفطنة والذكاء ، جمعة بنت حابس الايادى ، وخصيلة بنت عامر بن الظرب العدوانى التى أشارت على والدها بحكم الخنثى بأن يتبعها المبال ، وحذام بنت الريان وغيرها (١) .

ومن طرق التحاكم عند العرب فى جاهليتهم كذلك التحاكم الى الازلام (٢)

= الذى يعرف الآثار والجمع القافة تقول قفت أثره اذا تبعته ، الصحاح ، جـ٤ ، ص١٤١٩ .

(١) جواد على : المفصل فى تاريخ العرب قبل الاسلام ، جـ٥ ، ص٦٣٩ (ومن الجدير بالذكر ان المصادر ذكرت قوائم طويلة باسماء حكام العرب فى الجاهلية ، فقد عقد محمد بن حبيب فى كتابه المحبر ، (ص١٨٢ـ١٨٣) فصلا سماه حكام العرب ، ثم أعقب ذلك بفصل آخر سماه (الحكام من قريش ثم من بنى هاشم) ، وقد بلغ عددهم خمسة وثلاثين حاكما . ثم عقد فصلا سماه أئمة العرب عدد فيه من ولى الموسم والقضاء جميعا من العرب فبلغوا اثنى عشر رجلا . اما الالوسى فقد ترجم لواحد وعشرين منهم وذكر اليعقوبى جمع منهم انظر : بلوغ الارب ، جـ١ ، ص٣١٨ ـ ٣٣٥ ، تاريخ اليعقوبى ، جـ١ ، ص٢٥٨

(٢) الزلم بالتحريك القدح ، وكذلك الزلم بضم الزاى ، والجمع الازلام ، وهى السهام التى كان اهل الجاهلية يستقسمون بها : الجوهرى : الصحاح جـ٥ ، ص١٩٤٣ .

فقد قال اليعقوبى [١] (وكانت العرب تستقسم بالازلام فى كل أمورها ، وهى القداح ، ولا يكون لها سفر ولا مقام ولا نكاح ، ولا معرفة حال الا رجعت الى القداح ... وكان لهم أمناء على الاقداح لا يثقون بغيرهم) ، ويفصل ابن حبيب[٢] أمر استقسامهم بالازلام بقوله : (وأما الازلام فان العرب كانت اذا كان بينها مدارأة [٣] أو نكاح أو أمر لا يريدونه ولا يدرون ما الامر فيه ، أخذوا أقداحا لهم فيها أفعل ولا تفعل ، ونعم ولا ، وخير وشر ، وبطئ وسريع ، فأما المدارأة فان قداحها كانت بيضاء ليس فيها شئ ، فكانوا يجيلونها فمن خرج سهمه فالحق له) ثم يقول : (واذا شكوا فى نسب الرجل أجالوا القداح وفيها صريح وملصق ، فان خرج الصريح ألحقوه بهم ولو كان دعيا ، وان خرج القدح الذى فيه ملصق نفوه وان كان صريحا فهذه قداح الاستقسام) .

وتحاكموا أيضا الى الطير وهو ما عرف (بالزجر والطيرة) فكانوا اذا أرادوا فعل أمر أو تركه زجروا الطير حتى تطيره فان طارت يمينا كان لها حكم ، وان طارت شمالا كان لها حكم . وقد أبطل الشارع ذلك بقوله : ((لا عدوى ولا طيره)) [٤] .

---

(١) تاريخ اليعقوبى ، جـ١ ، ص٢٥٩ (ويذكر ان الاقداح كانت سبعة فواحد عليه الله عز وجل والآخر لكم ، وثالث عليكم ، ورابع نعم ، وخامس منكم ، وسادس من غيركم ، والسابع الوعد) هذا وقد حرم الله تعالى الاستقسام بالازلام بقوله : ((وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق)) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٢) المحبر ، ص ٣٣٢ ، الالوسى : بلوغ الارب ، جـ٣ ، ص٦٦ — ٦٩ .

(٣) المدارأة : المخالفة والملاحقة انظر :

الجوهرى : المصدر السابق ، جـ١ ، ص٤٩ (مادة درأ)

(٤) ابراهيم نجيب : المرجع السابق ، ص ٣١ .

وقد عرفت قاعدة (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) عند بعض حكام العرب فى الجاهلية ، وهى قاعدة تفيد بأن الاصل فى الانسان براءة الذمة ويذكر ان قس بن ساعدة الايادى هو الذى وضع هذه القاعدة فصارت سنة منذ ذلك اليوم (١).

وأوضح الشاعر زهير بن أبى سلمى أن الحق فى الجاهلية كان يستحل عن طريق من ثلاث طرق فاما عن طريق اليمين ، واما عن طريق التنافر ، واما عن طريق انكشاف الامر جليا فتعلم حقيقته فيقضى به لصاحبه فقال : ـ

فان الحق مقطعه ثلاث ... يمين أو نفار ، أو جلاء (٢) .

وكان الجاهليون اذا تحالفوا عند الحطيم (٣) فكانت قريش ومن يليها تأتى اليه وتحلف عنده ، فكانوا بعد طوافهم بالبيت يأتون للحلف عند الركن ، وبعد ذلك يأتون الى الحطيم ، فيلقى الحالف سوطه أو نعله أو قوسه علامة لعقد حلفه . وكانوا يعتقدون أن الحالف الآثم سيهلك . ومن نماذج حلفهم : لا والذى يرانى من فوق سبعة ارقعة ، لا والذى شق الرجال للخيل والجبال للسيل . وكان أحدهم اذا حلف رفع يده وفرق أصابعه (٤) .

ويذكر الشاعر النابغة الذبيانى أن اليمين كان من الطرق المحترمة عند العرب فى الجاهلية فيما يتعلق باثبات الحق أو نفى التهمة فقال : ـ

---

(١) جواد على : المرجع السابق ، جـ٥ ، ص٥٠٩ ، الميدانى : الامثال ، جـ١ ، ص٩٩ .

(٢) محمد بلتاجى : منهج عمر بن الخطاب فى التشريع ، ص٥٠٨ وانظر حاشية رقم ١ ، جواد على : المرجع السابق ، جـ٥ ، ص٥١٠ (وقد قيل إن زهير سمى بهذا البيت قاضى الشعراء)

(٣) قال ابن عباس : الحطيم جدار الكعبة ، انظر الجوهرى : الصحاح ، جـ٥ ، ص١٩٠١ .

(٤) جواد على : المرجع السابق ، جـ٥ ، ص٥١٢ ، ٥١٧ .

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة   وليس وراء الله للمرء مذهب [١] .

مجالس الحكام : —

اشتهرت عند العرب فى الجاهلية بعض الامكنة التى كانوا يعقدون فيها الحكومات ، ومن هذه الامكنة ما كان بجوار الكعبة عند الملتزم ، فيذكر أن عبد المطلب كانت توضع له وسادة عند الملتزم فيستند الى الكعبة وينظر فى حكومات القوم [٢] . وكانت كذلك دار الندوة [٣] مكانا مشهورا تفض فيه منازعات قريش ، وكانت كذلك لا تعقد أمرا من أمورها الا فيها ، ولا تفصل خصومة بينهم الا هناك [٤] .

وكانت الاسواق التى تعقد فى مختلف انحاء الجزيرة العربية اماكن مشهورة للحكومات ، ومن أشهر هذه الاسواق سوق عكاظ قرب عرفات ، وكانت من أعظم أسواق العرب ، وسوق ذى المجاز وهى قريبة من عكاظ ، وسوق عدن وسوق صنعاء وغيرها [٥] .

---

(١) محمد بلتاجى : المرجع السابق ، ص ٥٠٨ .

(٢) الشهرستانى : الملل والنحل ، ص ٥٨١ .

(٣) وهى أول دار بنيت بمكة بناها قصى بن كعب ، وقد جعل بابها الى الكعبة ، وكان ينزل فيها الخلفاء والامراء فى صدر الاسلام فى حجهم ، وفى منتصف القرن الثالث الهجرى تداعت فأمر الخليفة المعتضد العباسي سنة (٢٨١هـ / ٨٩٤م) بهدمها والحاقها بالمسجد الحرام انظر محمد سلام مدكور : القضاء فى الاسلام ، ص ٢١ .

(٤) ابراهيم نجيب : القضاء فى الاسلام تاريخه ونظامه ، ص ٢٣ .

(٥) محمد بن حبيب : المحبر ، ص ٢٦٣ ، ٢٦٥ — ٢٦٨ ، اليعقوبى : تاريخ اليعقوبى ، جـ١ ، ص ٢٧٠ — ٢٧١ (واسواق العرب المشهورة اثنا عشر سوقا وهى : سوق دومة الجندل (بين الشام والحجاز) وكان يعقد =

وقد اكدت المصادر أن هذه الاسواق كانت فيها أماكن محددة لفض المنازعات ، فقد عقد محمد بن حبيب في كتابه المحبر [(١)] فصلا سماه أئمة العرب عدد فيه من ولي الموسم والقضاء جميعا من العرب لسوق عكاظ فبلغوا اثني عشر رجلا ، وجميعهم من بني تميم الذين كانوا على ما يبدوا يتوارثون هذا المنصب دون منازعة أحد من العرب لهم ، وكان آخر من قضى منهم في السوق ، والذي وصل الى الاسلام الاقرع بن حابس ابن عقال بن محمد بن سفيان [(٢)] .

ويظهر أنه طرأ تطور طفيف على الحكومة في سوق عكاظ وذلك من خلال اشعار بعض الحكام للناس بأن هناك يوما محدودا له يجلس فيه للحكومة ، فيذكر أن غيلان بن سلمة الثقفي كان يجلس في أيام الموسم فيحكم بين الناس يوما وينشد شعره

= في أول يوم من شهر ربيع الاول الى النصف منه ، وكانت كلب وطيء جيرانها ، والمشقر (بهجر) في أول يوم من جمادى الثاني الى آخر الشهر وكانت عبد قيس وتميم جيرانها ، وسوق صحار (بعمان) مدته خمس ليال تبدأ من أول يوم من رجب ، وسوق دبا في آخر يوم من رجب ، وسوق شحرمهره تبدأ في النصف من شعبان ، وسوق عدن في أول يوم من رمضان الى العشرين منه ، وسوق صنعاء في نصف رمضان الى آخره ، والرابية وعكاظ يقومان في نفس اليوم من منتصف ذي القعدة الى آخر الشهر ، وسوق ذي المجاز تقوم أول يوم من ذي الحجة الى يوم التروية ، وسوق نطاة بخيبر ، وسوق حجر باليمامة يوم عاشوراء الى آخر المحرم) .

(١) ص ١٨٢ — ١٨٣ .

(٢) جواد علي : المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، جـ٥ ، ص ٦٥٣ ؛ ابراهيم نجيب : القضاء في الاسلام تاريخه ونظامه ، ص ٣٣ — ٣٤ ؛ الالوسي : بلوغ الارب ، جـ١ ، ص ٣١٥ .

يوما ، وينظرون الى وجهه يوما ، وكان من أجمل الناس [١] .

أما مخاشن بن معاوية بن شريف بن جروه بن تميم ، فكان يجلس على سرير خشب فسمى ذا الاعواد [٢] ، وكان مرجع قومه وعالمهم بالانساب [٣] .

وكان عامر بن الظرب العدواني يجلس للحكومة أمام بيته [٤] فلما تقدم به السن أنكر عقله فقال لبنيه : اذا أنا زغت فقوموني ، فكان اذا زاغ قرع له بالعصا على قدح فيتنبه فينزع عن ذلك [٥] .

لباس الحكام : —

لا توجد اشارات كافيه في المصادر تساعد الباحث على رسم صورة واضحة لزى الحكام في الجاهلية ولا يمتلك الباحث سوى اشارتين تتعلقان بزى الحكام اولاهما وردت عند الالوسي وثانيهما عند أبي الفرج الاصبهاني ، فقد تحدث الالوسي [٦] عن كسوة العرب فذهب الى أن الحكم لا يفارق الوبر أى الملابس المنسوجة من وبر الابل .

---

(١) ابوعبيد القاسم بن سلام : الامثال ، ص ١٠٤ ، حاشية رقم ١ ، ابن حبيب : المحبر ، ص ٣٥ ، الالوسي : المرجع السابق ، جـ١ ، ص ٣١٩ .

(٢) اليعقوبي : تاريخ اليعقوبي ، جـ١ ، ص ٢٥٨ .

(٣) جواد علي : المرجع السابق ، جـ٥ ، ص ٦٤٢ .

(٤) ابو الفرج الاصبهاني ، جـ٣ ، ص ٩٣٦ .

(٥) ابوعبيد : الامثال ، ص ١٠٣ — ١٠٤ ، وقد اختلفوا فيمن هو أول من قرعت له العصا فمنهم من قال : انه اكثم بن صيفي ، ومنهم من قال : انه سعد بن مالك الكناني ، وقال ابن عباس عندما سئل عن مقصود المتلمس اليشكري من قوله : —

لذى الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا   وما علم الانسان الا ليعلما

قال ابن عباس ذاك عمرو بن حممه الدوسي انظر : ابو حاتم السجستاني : المعمرون والوصايا ، ص ٥٧ — ٥٨ .

(٦) بلوغ الارب ، جـ٣ ، ص ٤٠٦ — ٤٠٧ .

أما ابو الفرج فقد اورد خلال تعرضه لاخبار الاعشى قصة يفهم منها ان لباس الحكام كان ثمينا ومميزا عن بقية ألبسة الناس، فذكر أنه كان لابى المحلق شرف فمات وكان قد اتلف ماله ، ولم يترك لولده المحلق ولبناته الثلاث سوى ناقة واحده وبرود كان يشهد فيهما الحقوق ، ومما يؤكد قيمة هذه البرود أنها عند ما أهديت للاعشى ألهبت عواطفه ومدح المحلق (١) .

لقد كانت أحكام العرب فى الجاهلية لا تستند الى شريعة سماوية أو قانون مكتوب ، بل كانت أحكامهم تسير على ضوء ما يراه المحكم ويوافق هواه ، ويتفق مع العادات والتقاليد الموروثة ، أو بناءا على الفراسة والامارات ، يقول اليعقوبى: (٢) (وكان للعرب حكام ترجع اليها فى امورها ، وتتحاكم فى منافراتها ، ومواريثها ومياهها ، ودمائها لانه لم يكن دين يرجع الى شرائعه فكانوا يحكمون أهل الشرف والصدق والامانة والرئاسة والسن والمجد والتجربة) . الا أن أحكام هؤلاء الحكام لم تكن ملزمة لعدم وجود سلطة تنفيذية تقوم بذلك ، كما أن بعض الحكام لم يراعوا العدالة فى اصدار أحكامهم ، لذا بقى التمييز واضحا بين القوى والضعيف فى تطبيق الاحكام . فعندما سرق كنز الكعبة وكان ممن شارك فى سرقته دويك مولى بنى مليح بن خزاعة وابو لهب ، نجد قريشا تقطع يد دويك وتتجافى عن أبى لهب لشرفه (٣) .

كما كانت الرشوة تدخل فى بعض الاحوال فتؤثر على اصدار الحكم الذى يصدر لصالح الظالم القوى ، فيذكر أن الضمرة بن ضمرة قبل الرشوة وغدر فى حكمه (٤) .

---

(١) الاغانى ، جـ٩ ، ص ٣٢٣٥ ـ ٣٢٣٦ .

(٢) تاريخ اليعقوبى ، جـ١ ، ص ٢٥٨ .

(٣) ابو هلال العسكرى: الاوائل ، ص ٤٢ ـ ٤٣ ، الكبتى : عيون التواريخ ، جـ١ ، ص ٤٠ .

(٤) ظافر القاسمى : نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ ، جـ٢ ، ص ٣١ .

ولاستناد هذه الاحكام على الهوى سفه رب العزة أحكامهم فقال : ((أفحكم الجاهلية يبغون)) (١) ، ولم يندد رب العزة بحكم الا لما فيه من الشرور والآثام (٢) وقال صلى الله عليه وسلم ((انما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق منهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ...)) (٣) .

لقد جاء الاسلام في هذا الجو الذي يسوده التمايز الطبقي والعنصري . بين الناس فنادى بحرية الانسان ، وأعلن بأن الناس سواسية كاسنان المشط ، وأنه لا فضل لعربي على اعجمي الا بالتقوى ، وجاءت النصوص القرآنية هادمة لبنيان العنصرية التي كانت تتفيء في ظلالها الامم الجاهلية فقال تعالى : ((يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم)) (٤) .

وسنرى في الفصول القادمة ان شاء الله كيف أن مبادئ العدالة قد تجسدت في كيان الدولة الاسلامية فعمت الناس بالعدل فعاشوا حياة مطمئنة هادئة آمنين على ارواحهم واموالهم واعراضهم وحقوقهم .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٥٠

(٢) الزمخشري : الكشاف ، جـ١ ، ص ٦١٩ .

(٣) ابن حجر : فتح الباري بشرح البخاري ، جـ١٥ ، ص٩٤ ــ ٩٥ ، ٩٩ ــ ١٠١ ، مسلم : صحيح مسلم ، جـ٣ ، ص ١٣١٥ حديث رقم ١٦٨٨ ، النسائي : سنن النسائي ، جـ٨ ، ص٦٧ (باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين بخبر الزهري في المخزومية التي سرقت ، ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، جـ٢ ص ٨٥١ ، كتاب الحدود باب الشفاعة في الحدود حديث رقم ٢٥٤٧ ، الترمذي : صحيح الترمذي ، جـ٦ ، ص ٢٠٣ ، كتاب الحدود باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود .

(٤) سورة الحجرات ، آية ١٣ .

الباب الاول

القضاء فى عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين (رضى الله عنهم)

الفصل الاول : القضاء فى عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأبى بكر (رضى الله عنه)

الفصل الثانى : القضاء فى عهد عمر بن الخطاب (رضى الله عنه)

الفصل الثالث : القضاء فى عهد عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب (رضى الله عنهما)

الباب الاول

القضاء فى عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)

وأبى بكر الصديق (رضى الله عنه)

أ) القضاء فى عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) .

لقد اكتملت للجماعة الاسلامية بعد هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام الى المدينة المنورة جميع مقومات الدولة من رعية ، وأرض تحت سيادتها لا تخضع لاى قوة خارجية ، وجيش يتقيد بأوامر قيادته فى الشدة والرخاء ، وقيادة تمارس مهامها وفق تعاليم القرآن الكريم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

ومنذ اللحظة الاولى من وصوله عليه الصلاة والسلام الى المدينة شرع بوضع الاسس الراسخة لدولته على ضوء تعاليم الاسلام ، فقام بأول عملية تأصيل لمبدأ التكافل بين افراد مجتمع دولته الناشئة عن طريق الاخاء بين المهاجرين والانصار (١) ، فأحل بذلك رابطة العقيدة محل رابطة الدم والعصبية .

ومن ثم أخذت المهام تتنوع واعباء الحكم تتزايد بتزايد نمو المجتمع ، عندها ظهرت الحاجة الملحة الى الوظيفة القضائية لا سيما وأن جوهر النظام الذى قامت عليه هذه الدولة المباركة هو العدل فشرع عليه الصلاة والسلام بتنظيم القضاء فى دولته ، وبدأ بوضع تنظيمات خاصة تحكم علاقات افراد مجتمعه المكون من المسلمين ، واليهود ، والمشركين ، لتعرف كل فئة ما هو مطلوب منها وما يجب عليها اتباعه او اجتنابه ، وذلك من خلال وضع وثيقة خاصة بذلك . وتتكون هذه الوثيقة من ثلاثة أقسام متميزة : أولها يتعلق بالمسلمين وثانيها يتعلق باليهود ، وثالثها أحكام عامة تتعلق بأحوال المدينة المنورة (٢) .

وقد اهتمت الوثيقة بأمر العدالة وتنظيم القضاء وادارته ، وخصصت له عددا غير قليل من الاحكام ، ويمكن القول أن العدالة وتنظيم القضاء كانا من

---

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ، جـ٢ ، ص١٠٨ ـ ١٠٩ ،
ابن كثير : البداية والنهاية ، جـ٣ ، ص٢٤٦ .

(٢) صالح العلى : تنظيمات الرسول الادارية فى المدينة ، مجلة المجمع العلمى العراقى ، مج ١٧ ، ١٩٦٩م ، ص٥١ ـ ٥٢ .

الغايات الرئيسة التي استهدفتها الوثيقة ، وهذا التأكيد راجع الى ادراكه عليه الصلاة والسلام لاهمية القضاء في حياة الامم ، لان فقدان العدالة من أهم عوامل سقوط الدول فقد كان الاضطراب والقلق هما السمتان المميزتان للمجتمع المدني والمكي لا بل لكل المجتمعات قبل البعثة نتيجة لفقدان العدالة .

لقد نصت الوثيقة على تركيز السلطة القضائية بيد الرسول عليه الصلاة والسلام فهو الذي يحكم في الخلافات التي تهدد الامن وتسبب الاضطرابات سواء كان ذلك بين المسلمين أنفسهم أو بين المسلمين واليهود أو مع غيرهم من المشركين في المدينة المنورة فقد جاء فيها : (... وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخاف فساده ، فان مرده الى الله عز وجل والى محمد رسول الله) (١) .

ويتضح من هذه المادة انه اصبحت هناك سلطة مركزية يرجع اليها الجميع ، وهي مسألة لها تأثيرها في خلق الاستقرار والنظام ، وأن هذه السلطة من الله ، وامر الله تعالى واجب الطاعة ولازم التنفيذ ، وكذلك اوامر الرسول عليه الصلاة والسلام واجبة الطاعة لان في طاعتها اطاعة لاوامر الله وقد نصت على ذلك عدة آيات منها : ((انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون)) (٢)

وقد ترتب على المادة السابقة عدة أمور منها : ـ أنه أصبح من الواجب على أهل المدينة المنورة أن يتنازلوا عن أخذ الثأر فيما بينهم ، فاذا قام نزاع وجب أن يعرض على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لانه لم يعد لاحد من أهل المدينة

---

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ، جـ٢ ، ص١٠٨ ؛ ابن كثير : البداية والنهاية جـ٣ ، ص ٢٢٥ ؛ محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشده ، ص ٢٠ .

(٢) سورة النور ، آية ٥١ .

حق التصرف فى معالجة ما ينشب من منازعات ، بل اصبح أمرا مرفوضا بموجب هذه المادة . كما أصبح من الواجب أيضا على أحد الخصوم اذا دعى الى الرسول عليه الصلاة والسلام أن يلبى الدعوه فورا ولا ضرورة لوقوع التراضى بين الخصمين على ذلك كما كان أيام الجاهلية ، لان القضاء أصبح الآن ملزما للطرف الآخر بالحضور اذا استعدى عليه الطرف الاول (١) .

وأوضحت الوثيقة كذلك أن المسلمين أمة واحدة تتكافأ دماؤهم فالدية عليهم واحدة ، بعكس الحال أيام الجاهلية ، اذ كانت دية الافراد تختلف باختلاف مكانتهم الاجتماعية وقوة قبائلهم . فحددت عقاب القاتل بأنه القتل الا أن يقبل وليه بالدية فجاء فيها (وأنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود به الا أن يرضى ولى المقتول بالعقل ، وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم الا قيام عليه) (٢)

وبناء على هذه الوثيقة أصبح النبى (صلى الله عليه وسلم) هو المرجع والحكم فى كل ما ينشب بين أهل المدينة من خلافات ، اذ كان هو القاضى الاول فى المدينة ، فرفع لواء العدالة وقرر مبدأ المساواة الكاملة بين جميع أفراد رعيته فالكل أمام عدالة الاسلام سواء لا فرق بين حاكم ومحكوم ، ولا بين أمير وحقير ، وغنى وفقير ، وشريف ووضيع ، فالجميع مسؤولون عن أعمالهم أمام الله وأمام الشريعة .

---

(١) مصطفى الرافعى : حضارة العرب فى العصور الاسلامية الزاهرة ، ص ١٤٨ .

(٢) ابن هشام : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ١٠٧ ، ابن كثير : المصدر السابق جـ٣ ، ص ٢٢٥ ، محمد حميد الله : المرجع السابق ، ص ١٨ .

توجيهات الرسول (صلى الله عليه وسلم) فى القضاء

وبعد أن رسم النبى (صلى الله عليه وسلم) الخطوط العريضة للسلطة القضائية أخذ يحمل كل ما بوسعه ليوضح لرعيته دستور القضاة والقاضى من ناحية توضيح ما للقضاء من خطورة ، وما يجب على القاضى أن يسلكه وما يلتزم به اثناء ممارسته لمهمته القضائية سواء فيما يتعلق بمعاملة طرفى الخصومة ، أو ما يجب عليه أن يلتزم به فى نظر الدعوى ، وفى الحكم الذى يصدره فى شأنها ويقره الاسلام متخذا فى ذلك منهجه العملى الذى نظمته هداية السماء داعيا الامة الى الاقتداء به فى كل مرحلة من مراحل الحياة . لان قضاءه كان تشريعا واجب الاتباع سواء كان ذلك القضاء تطبيقا لنص تشريعى نزل به الوحى أو كان اجتهادا منه ، لانه فى جميع الحالات لا يقرعلى خطأ فكان يستمد أحكامه من الله سبحانه وتعالى فقد قال جل جلاله ((فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق)) (١) .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٤٨ .

الترغيب والترهيب من القضاء

لقد بين النبى (صلى الله عليه وسلم) للامة بشكل عام وللقضاة بشكل خاص أن مهمة القضاء من أخطر المهام فبشر القاضى العادل بالخير الكثير فى الآخره وحذر القاضى الجائر من مغبة جوره يوم القيامة ، فالقاضى العادل على منابر من نور يوم القيامة لانه أخلص فى عمله وأقام العدل ، وابتعد عن الظلم فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ((ان المقسطين فى الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى فى حكمهم واهلهم وما ولوا)) (١) .

ان الله تعالى دوما مع القاضى الذى يتحرى العدل فى أحكامه ، فهو يحميه من الزلل وييسر له طريق القضاء ، ويشرح صدره للمعضل من الامور ، أما اذا حاد عن الجادة فان الله ينزع عنه هذا التأييد ويكله الى نفسه ويلزمه شيطانه فيضل بعد الهداية فيجور فى أحكامه فيخسر الدنيا والآخره .
فعن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((ان الله مع القاضى مالم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان)) وفى رواية وكله الى نفسه (٢) . وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) عن

---

(١) مسلم : صحيح مسلم ، جـ٣ ، ص١٤٥٨ (كتاب الاماره) ، النسائى : المصدر السابق ، جـ٨ ، ص١٩٥ ـ ١٩٦ (كتاب آداب القضاه ، باب فضل الحاكم العادل فى حكمه) ، البيهقى : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص٨٧ (كتاب آداب القاضى) ، وكيع : أخبار القضاة ، جـ١ ، ص٤٨٣ .

(٢) الترمذى : صحيح الترمذى ، جـ٦ ، ص ٧١ (كتاب الاحكام باب ما جاء فى الامام العادل وقال حديث حسن غريب) ، ابن ماجه : سنن ابن ماجه جـ٢ ، ص٧٧٥ (كتاب الاحكام حديث رقم ٢٣١٢) ، علاء الدين الهندى : كنز العمال ، جـ٦ ، ص ٩٢ .

النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار)) (١) .

أجل ان القاضي الوحيد الناجي يوم القيامة هو القاضي العادل الذي لا تأخذه في الله لومة لائم ، فعن بريدة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة ، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل جار في الحكم فهو في النار)) (٢) وفي رواية قالوا : يا رسول الله فما ذنب هذا الذي يجهل ؟ قال : ذنبه أن لا يكون قاضيا حتى يعلم (٣) .

لقد دل هذا الحديث على عدم جواز تولية الجاهل القضاء وهو محل

---

(١) ابو داود : سنن أبي داود ، جـ٢ ، ص٢٦٩ (كتاب الاقضية ، باب في القاضي يخطىء)

(٢) ابن ماجه : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص٧٧٦ (كتاب الاحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، حديث رقم ٢٣١٥ واللفظ له) ، ابو داود : سنن أبي داود ، جـ٢ ، ص٢٦٨ (باب في القاضي يخطىء) ، الترمذي : صحيح الترمذي ، جـ٦ ، ص٦٥ (كتاب الاحكام ، باب ما جاء في القاضي) ، البيهقي : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص١١٦ (كتاب آداب القاضي ، باب أثم من أفتى أو قضى بالجهل) ، علاء الدين الهندي : كنز العمال ، جـ٦ ، ص٩١ ، الزيلعي : نصب الرايه ، جـ٤ ، ص٦٥ (كتاب أدب القاضي) ، الصنعاني : سبل السلام ، مج ٢ ، جـ٤ ، ص١١٥ (قال رواه الاربعة وصححه الحاكم) ، وقد صححه الشيخ الالباني انظر صحيح الجامع الصغير ، جـ٤ ، ص١٥١ .

(٣) الزيلعي : المصدر السابق ، جـ٤ ، ص٦٥ .

اتفاق بين جميع أهل العلم (١) . لان مهمة القضاء مهمة صعبة حتى وصفها عليه الصلاة والسلام بأن من يتولاها كأنه ذبح بغير سكين ، فعن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين)) (٢) .

ويدل هذا الحديث على خطورة هذا المنصب لتعلقه بالاموال والاعراض ، وبين كذلك ما يعانيه القاضى من قلق نفسى مستمر وما يبذله من جهد فى سبيل الوصول الى الحكم العادل ، وهذا الجهد والقلق يؤثران فى النفس تأثيرا كبيرا وكأنهما ذبحاه بغير سكين (٣) .

---

(١) محمد عجاج الخطيب : الموجز فى أحاديث الاحكام ، ص ٤٨٠ .

(٢) ابو داود : سنن ابى داود ، جـ٢ ، ص٢٦٨ (كتاب الاقضية ، باب فى طلب القضاء) ، الترمذى : صحيح الترمذى ، جـ٦ ، ص٦٧ (كتاب الاحكام وقال حديث حسن غريب) ، ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، جـ٢ ، ص٧٧٤ (كتاب الاحكام ، باب ذكر القضاة حديث رقم ٢٣٠٨) ، البيهقى : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص٩٦ (كتاب آداب القاضى) ، الدارقطنى : سنن الدارقطنى ، جـ٤ ، ص٢٠٤ (كتاب فى الاقضية والاحكام) ، الزيلعى : نصب الراية ، جـ٤ ، ص٦٤ (كتاب آداب القاضى) ، علاء الدين الهندى : كنز العمال ، جـ٦ ، ص٩٥ .

وقد قال بعض أهل العلم هذا الحديث دليل على شرف القضاء وعظم منزلته ، وأن المتولى له مجاهد لنفسه ، وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق اذ جعله ذبيح الحق امتحانا لتعظم له المثوبة امتنانا ، فالقاضى لما استسلم لحكم الله وصبر على مخالفة الاقارب والآباء فلم تأخذه فى الله لومة لائم حتى قادهم الى الحق وكلمة العدل وكفهم عن دواعى الهوى والعناد جعل ذبيح الحق ، وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة ، فالتحذير =

ان من يتولى منصب القضاء يحتاج الى ترويض نفسه على نمط خاص من الحياة ، فعليه أن يكبح جماح نفسه التى ترغب فى الاحوال العادية فى التبسط فى العيش والركون الى الراحة ، لان وظيفته تحتاج الى كل وقته وطاقته لينجو بنفسه من النار ، وعلى الرغم من ذلك فانه وان كان عادلاً نهائياً فانه سيعانى ويواجه موقفا صعبا عندما ينفخ فى الصور وتجمع الخلائق قبل أن يظفر بالجنة التى وعد بها فعن عائشة (رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((يؤتى بالقاضى العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمره)) (١) .

واستنادا الى هذه الاحاديث تقرر فى اذهان عدد كبير من الصلحاء والفقهاء أن من ولى القضاء فقد سهل عليه دينه وألقى بيده الى التهلكة ورغب عما هو أفضل ، الا أنه كما هو معلوم أن الاحاديث التى فيها تخويف ووعيد لمن يتولى القضاء انما هى فى قضاة الجور العلماء او الجهال الذين يدخلون أنفسهم فى هذا المنصب بغير علم . لان القضاء مكانته محروقة من الدين ، والقيام به بين الناس من أفضل اعمال البر واعلى درجات الاجر (٢) ، وقد جعله الرسول (صلى الله عليه وسلم) من الاشياء التى يحسد عليها ، فعن ابن مسعود (رضى الله عنه)

= الوارد من الشرع انما هو عن الظلم لا عن القضاء ، فان الجور فى الاحكام واتباع الهوى من اعظم الذنوب واكبر الكبائر قال تعالى ((وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا)) انظر : ابن فرحون : تبصرة الحكام ، جـ١ ، ص ١٣ — ١٤ ، الطرابلسى : معين الحكام ، ص ٧ — ٨ ، النجدى : الفواكه العديدة فى المسائل المفيدة ، جـ٢ ، ص ١٦٩ .

(١) البيهقى : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ٩٦ (كتاب آداب القاضى) .

(٢) ابن فرحون : تبصرة الحكام ، جـ١ ، ص ١٣ — ١٤ ، الطرابلسى : معين الحكام ، ص ٧ — ٨ .

قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها)) (١)

وقال الشافعى اذا كان ذا حاجة وله فى القضاء رزق فالاولى له الاشتغال به فيكون اولى من سائر المكاسب لانه قربة وطاعة (٢) .

ولادراك بعض الصحابة وبعض الصلحاء لاجر من يتولى القضاء كان بعضهم يتمنى لو أنه تولى القضاء ولو ساعة من نهار ليفوز بأجر اقامة العدل واحقاق الحق، فقد قال ابن مسعود (لان أقضى يوما وأوفق فيه للحق والعدل أحب الى من غزو سنة ، أو قال مائة يوم) (٣) .

وقال مسروق (٤) : (لان أقضى بقضية وفق الحق أحب الى من رباط

---

(١) البخارى : صحيح البخارى ، ج٤ ، ص٢٣٤ (كتاب الاحكام ، باب أجر من قضى بالحكمة) ؛ البيهقى : المصدر السابق ، ج١٠ ، ص٨٠ (كتاب آداب القاضى) ؛ ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص١٤٠٧ (كتاب الزهد باب ٢٢) .

(٢) أحمد بن محمد المنقور النجدى : الفواكه العديده فى المسائل المفيده ، ج٢ ، ص١٦٧ .

(٣) البيهقى : المصدر السابق ، ج١٠ ، ص٨٩ (كتاب آداب القاضى) ؛ ابن قدامة : المغنى ، ج٩ ، ص٣٤ — ٣٥ ؛ ابن أبى الدم الحموى : أدب القضاء ، ص٩ .

(٤) هو مسروق بن الاجدع الهمدانى ، ابو عائشة الكوفى ، سرق وهو صغير ثم وجد فسمى مسروقا ، وهو أحد التابعين الزهاد فى الكوفة ، روى عن أبى بكر وعمر وعلى ومعاذ (رضى الله عنهم) ، وكان اعلم من شريح فى الفتوى وقد قال عنه ابن سعد : كان ثقة له أحاديث صالحة وقد توفى سنة ٦٢ =

سنة فى سبيل الله او قال من غزو سنة) [(١)] .

= وقيل ٦٣هـ انظر الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٤ ، ص ٦٣ _ ٦٩ ؛
الماوردى : ادب القاضى ، جـ١ ، ص ١٤٩ ، حاشيه رقم ٦ .

(١) الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٤ ، ص ٦٩ ؛ السرخسى : المبسوط ، جـ ١٦ ص ٧٢ ؛ البيهقى ، جـ١٠ ، ص ٨٩ (كتاب آداب القاضى) .

توجيهاته للقضاة اثناء سير المحاكمة

ومن تعاليمه عليه الصلاة والسلام التى رسم بها الطريق للقضاة أثناء سير المحاكمة نهيه عن القضاء فى حالة الغضب ، فالغضب يعمى القاضى عن معرفة الحق من الباطل ، ويجعله عاجزا عن التأمل فى الدلائل والقرائن ، وبالتالى يفشل فى الوصول الى جوهر المعرفة بحقيقة النزاع ، وشريعة الله قائمة على احقاق الحق وابطال الباطل ، فكان نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) القاضى عن القضاء وهو غضبان لمصلحة القاضى ولمصلحة الامة (١) .

والغضب أيضا يفسد كثيرا من أمور الدين والدنيا لما يصدر عنه من قول وفعل ، فهو قطعة من النار ، وأعظم جند الشيطان ، ولهذا جاء فى الصحيح أن رجلا قال للنبى (صلى الله عليه وسلم) علمنى كلمات أعيش بهن ولا تكثر على فأنسى فقال عليه الصلاة والسلام : ((لا تغضب)) (٢)

فحقا أن الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال فلذلك امر القاضى

---

(١) ابن الطلاع : أقضية رسول الله ، ص ٢٠ ؛ الكاسانى : بدائع الصنائع ، جـ٩ ، ص ٤٠٩٤ ؛ أحمد الحصرى : علم القضاء ، جـ١ ، ص٧ .

(٢) ابن عبد البر : التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد ، جـ٧ ، ص ٢٤٥ ؛ الترمذى : صحيح الترمذى ، جـ٦ ، ص٧٨ (كتاب الاحكام ، باب لا يقضى القاضى وهو غضبان) ؛ البيهقى : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ١٠٥ (كتاب آداب القاضى ، باب لا يقضى القاضى وهو غضبان) ؛ السيوطى : تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، جـ٣ ، ص٩٨ ـ ٩٩ .

بالتوقف عن الحكم ما دام به غضب فعن أبي بكرة أنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((لا يقضى الحاكم بين اثنين وهو غضبان)) (١) .

ويقاس على الغضب كل حال يخرج فيها القاضي عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط ، والعطش البالغ ، والجوع الشديد (٢) ، والهم ، والفرح الشديد البالغ ، ومدافعة الاخبثين ، وما الى ذلك مما يشغل الفكر . فقد أخرج البيهقي (٣) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((لا يقضى القاضي الا وهو شبعان ريان)) .

---

(١) ابن حجر : فتح الباري ، جـ١٦ ، ص٢٥٦ ـ ٢٥٧ ؛ مسلم : صحيح مسلم ، جـ٣ ، ص١٣٤٢ ـ ١٣٤٣ حديث رقم ١٧١٧ ؛ ابو داود : سنن أبي داود ، جـ٢ ، ص٢٧١ (كتاب الاقضية ، باب القاضي يقضى وهو غضبان) ؛ النسائي : سنن النسائي ، جـ٨ ، ص٢٠٩ ـ ٢١٧ (ذكر ما ينبغي للحاكم أن يتجنبه) ؛ ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، جـ٢ ، ص٧٧٦ (كتاب الاحكام ، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان) ؛ الترمذي : صحيح الترمذي ، جـ٦ ، ص٧٧ ـ ٧٨ (كتاب الاحكام ، باب لا يقضى القاضي وهو غضبان وقال عنه حديث حسن صحيح) ؛ الدارقطني : سنن الدارقطني ، جـ٤ ، ص٢٠٥ (كتاب في الاقضية) ؛ البيهقي : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص١٠٥ (كتاب آداب القاضي) ومن اجمل ما يذكر بمناسبة الحديث عن الغضب ما قاله شاعر الحكمة والزهد أبي العتاهية اذ قال :

ولم أر في الاعداء حين خبرتهم   عدو لعقل المرء أعدى من الغضب

انظر : ابن عبد البر التمهيد ، جـ٧ ، ص٢٥٠ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ، جـ٩ ، ص٤٠٩٤ .

(٣) السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص١٠٥ (كتاب آداب القاضي باب لا يقضى القاضي الا وهو شبعان ريان) ؛ علاء الدين الهندي : كنز العمال ، جـ٦ ، ص١٠٢ .

وانطلاقاً من مبدأ المساواة الذى نادى به الاسلام نبه المصطفى (صلى الله عليه وسلم) الى أمورهامة يجب أن يلتزم القاضى بها اثناء سير المحاكمة ، فأوضح عليه الصلاة والسلام أن الناس امام القضاء سواء لا فرق بين رفيع ووضيع لذا يجب أن يجلسوا جنبا الى جنب امام القاضى ، فعن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم[1] وعن محمد بن نعيم عن أبيه أنه شهد أبا هريرة رضى الله عنه يقضى ، فجاء الحارث بن الحكم فجلس على وسادته التى يتكىء عليها . قال : فظن ابو هريرة أنه جاء لحاجة غير الحكم . قال : فجاء رجل فجلس بين يدى أبى هريرة فقال له : مالك ؟ فقال : استادنى (بمعنى استعدنى) على الحارث . فقال أبو هريرة : قم فاجلس مع خصمك فانها سنة أبى القاسم [2] وذلك لئلا يتوهم احد الخصمين ان القاضى يميل الى صاحبه فيضعف فى مطالبته بحقه .

ولم يكتف عليه الصلاة والسلام بالدعوة الى مساواة الخصمين فى المجلس فقط بل دعا القضاة الى العدالة فى كل شىء بين الخصوم حتى فى توزيع النظرات بينهم وحتم عليهم الا يرفعوا اصواتهم على خصم دون خصم حفاظا على كرامة المتنازعين ، كذلك لم يسمح للقضاة بأن يجرحوا الخصوم سواء بلفظ او باشارة يد . فعن ام سلمة (رضى الله عنها) أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : ((من ابتلى بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم فى لحظه واشارته ، ومقعده

---

(١) البيهقى : المصدر السابق ، جـ١٠ ، ص ١٣٥ (كتاب آداب القاضى) ، ابو داود : سنن ابى داود ، جـ٢ ، ص ٢٧١ (كتاب الاقضية باب كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضى) ، الحاكم : المستدرك على الصحيحين جـ٤ ، ص ٩٤ ، أحمد : المسند ، جـ٤ ، ص ٤٠ ، علاء الدين الهندى : المصدر السابق ، جـ٦ ، ص ١٠٢ .

(٢) وكيع : أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ١١٢ — ١١٣ .

ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر)) [١] .

وأوضح عليه الصلاة والسلام أنه يجب على القاضي أن يسمع دعوى المدعى أولا ، ثم يسمع جواب المدعى عليه ، ولا يجوز للقاضي أن يبنى الحكم على سماع دعوى المدعى قبل جواب المجيب ، فان حكم قبل سماع الاجابة عمدا بطل قضاؤه ، وكان قدحا فى عدالته ، وان كان خطأ وأعاد الحكم على وجه الصحة لم يكن قدحا فى عدالته [٢] . فقد اخرج البيهقى [٣] عن على بن ابى طالب (رضى اللـه عنه) أنه قال : بعثنى صلى الله عليه وسلم قاضيا الى اليمن فقلت يا رسول اللـه انى شاب وتبعثنى الى أقوام ذوى اسنان قال : فدعا لى بدعوات ثم قال : ((اذا أتاك الخصمان فسمعت أحدهما فلا تقضين حتى تسمع من الآخر فانه أثبت لك)) قال : فما أختلف على بعد ذلك القضاء .

أجل ان القاضى العادل يتثبت ويتروى قبل اصداره الحكم ، اذ لا يستميله

---

(١) الدارقطنى : سنن الدارقطنى ، جـ٤ ، ص ٢٠٥ (كتاب الاقضية والاحكام) والبيهقى : المصدر السابق ، جـ١٠ ، ص ١٣٥ (كتاب آداب القاضى) ، الزيلعى : نصب الراية ، جـ٤ ، ص ٧٤ (كتاب آداب القاضى) ، وعلاء الدين الهندى : المصدر السابق ، جـ٦ ، ص ١٠٢ .

(٢) الصنعانى : سبل السلام ، مج ٢ ، جـ٤ ، ص ١٢٠ — ١٢١ .

(٣) السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ٨٦ (كتاب آداب القاضى) ، وابو داود : سنن أبى داود جـ٢ ، ص ٢٧٠ (كتاب الاقضية) ، والترمذى : صحيح الترمذى جـ٦ ، ص ٧٢ (كتاب الاحكام ، باب ما جاء فى القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ، وقال هذا حديث حسن) ، وعلاء الدين الهندى : المصدر السابق ، جـ٥ ، ص ٨٠٤ ، والزيلعى : المصدر السابق ، جـ٤ ، ص ٦٠ — ٦١ (كتاب آداب القاضى) وقال رواه أحمد والحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد .

أسلوب المدعي في عرض الدعوى فيحكم له دون سماع اقوال المدعى عليه لان ذلك يؤدي الى الخطأ الذي يعاقب عليه في الآخرة ، فقد استغفر داود عليه السلام ربه فغفر له عندما استمع الى دعوى المدعي واصدر الحكم دون سماع المدعى عليه فقد قال تعالى : ((وهل أتاك نبأ الذين تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا الى سواء الصراط ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحده فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب ، قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داود أنا قد فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب ، فغفرنا له ذلك ، وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب يا داود ان جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب)) (١) .

وحذر عليه الصلاة والسلام القضاة من استضافة أحد الخصمين دون الآخر وذلك لكمال المساواة بينهما فعن الحسن قال : نزل على علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) رجل وهو بالكوفة ثم اختصم اليه فقال له علي أأنت خصم ؟ قال : نعم قال : فتحول فان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهانا أن نضيف الخصم الا وخصمه معه)) (٢). ودعا المصطفى (صلى الله عليه وسلم) القضاة الى الحرص على مشاورة الفقهاء والعلماء الصلحاء فيما يعرض عليه من مسائل لا يوجد فيها نص من كتاب أو سنة ، فيروى أن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) سأل

---

(١) سورة ص ، آية ٢١ ــ ٢٦ .

(٢) البيهقي : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص١٣٧ (كتاب آداب القاضي) ، وقد ضعفه الالباني في ارواء الغليل ، جـ٨ ، ص٢٥١ .

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قائلا : يا رسول الله الامر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ؟ قال : ((اجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا به برأى واحد)) وبذا رسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للمسلمين الطريق القويم الذى ان سلكوه وصلوا الى افضل الحلول فى المسائل المعضلة التى تعرض لهم ولم يرد فيها نص ، فطلب عليه الصلاة والسلام من المسلمين أن يجتمع أولوا الرأى منهم للتشاور فى حكم ما عرض لهم ، وطالبهم ان يتبعوا رأى هذه النخبة اذا وصلوا الى رأى متفق عليه لانه اجتهاد جماعى ، ورأى الجماعة أقرب الى الصواب من رأى الفرد (١) .

والفائدة من المشاورة هى اطلاع القاضى على رأى وجيه ، أو تذكيره بحكم نسيه ، أو مساعدته فى استخراج الادلة ومعرفة الحق بالاجتهاد ، لان القاضى لا يحيط بجميع العلوم والمعارف والاحكام ، ولهذه الفوائد العظيمة المترتبة على المشورة نجد النبى (صلى الله عليه وسلم) مع استغنائه عن المشورة الا أنه كان من أكثر الناس مشاورة لاصحابه ، وذلك حتى تصير سنة للحكام من بعده (٢) ، فقد ذكر الترمذي(٣) عن أبي هريرة قوله " ما رأيت احداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم " . وكذلك نجد القرآن الكريم يحض النبى (صلى الله عليه وسلم) بقوله ((وشاورهم فى الامر)) (٣) ، ونجده أيضا يعتبر الشورى من صفات الفئة المؤمنة فقال ((وأمرهم شورى بينهم)) (٥)

ولمكانة الشهادة فى وصول الحقوق الى أصحابها وما يترتب عليها من اقامة للحدود نبه الرسول (صلى الله عليه وسلم) القضاة إليها ، ودعاهم الى اكرام

---

(١) عبد العظيم شرف الدين : تاريخ التشريع الاسلامى وأحكام الملكية والشفعة ص ٦٤ .

(٢) محمد مصطفى الزحيلى : التنظيم القضائى فى الفقه الاسلامى وتطبيقه فى المملكة العربية السعودية ، ص ٧٤ . (٣) الترمذي : سنن الترمذي ، ج٤ ، ص٢١٤ (كتاب الجهاد ، باب ما جاء في المشورة)

(٣) سورة ال عمران ، آية ١٥٩ .

(٥) سورة الشورى ، آية ٣٨ .

الشهود فقال : ((أكرموا الشهود ، فان الله يستخرج بهم الحقوق ، ويدفع بهم الظلم)) (١) .

ومن ثم وجه عليه الصلاة والسلام نداء الى الامة داعيا افرادها الى المبادرة لاداء الشهادة اذا علموها عند الحاجة اليها وعدم كتمانها لان من يكتمها يأثم اثما عظيما لقوله تعالى ((ومن يكتمها فانه آثم قلبه)) (٢) ، وكذلك قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : ((ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها)) (٣) .

قال الامام النووى رحمه الله المراد بهذا الحديث تأويلان اصحهما واشهرهما تأويل أصحاب الشافعى ، أنه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان به فيأتى اليه فيخبره بأنه شاهد له (٤)

على اى حال تعتبر الشهادة من فروض الكفاية ، فان قام بها من فيه كفاية سقط عن الباقين لان المقصود بها حفظ الحقوق وذلك يحصل ببعضهم ، وان ترك الكل أثموا (٥) .

---

(١) ابو فارس : القضاء فى الاسلام ، ص ٥٠ ، ٦٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٣ .

(٣) مسلم : صحيح مسلم ، جـ٣ ، ص ١٣٤٤ ، حديث رقم ١٧١٩ ، ابو داود : سنن ابى داود ، جـ٢ ، ص ٢٧٣ (كتاب الاقضية باب فى الشهادات) ، البيهقى : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ١٥٩ (كتاب الشهادات ، باب ما جاء فى خير الشهداء) .

(٤) مسلم : صحيح مسلم ، جـ٣ ، ص ١٣٤٤ ، حديث رقم ١٧١٩ ، ابو داود : سنن ابى داود ، جـ٢ ، ص ٢٧٣ (كتاب الاقضية ، باب فى الشهادات) ، البيهقى : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ١٥٩ (كتاب الشهادات ، باب ما جاء فى خير الشهداء) .

(٥) نفس المصادر السابقة والصفحات ، ابن ابى الدم الحموى : ادب القضاء ، =

ولان الشهود حجة لله تعالى ولرسوله وللمؤمنين ، توعد الله عزوجل كل من تسول له نفسه أن يشهد شهادة زور بالعذاب العظيم لما يترتب على ذلك التزوير من ظلم للعباد ، وضياع للحقوق ، وانتهاك للحرمات فقد قال صلى الله عليه وسلم : ((عدلت شهادة الزور الاشراك بالله وكررها ثلاث مرات ثم تلا قوله تعالى ((فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور)) (١) ، وعدّ صلى الله عليه وسلم أيضا شهادة الزور من أكبر الكبائر (٢)

ولخطورة الشهادة تلك دعا عليه الصلاة والسلام القضاة الى التثبت من الشهود ، وأوضح لهم ان هناك بعض الاشخاص لا تجوز شهادتهم ، فعن عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذى غمر (٣) على اخيه ولا تجوز شهادة القانع (٤)

---

(١) سورة الحج ، آية ٣٠ ، والحديث اخرجه ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، جـ٢ ، ص ٧٩٤ (كتاب الاحكام ، باب شهادة الزور حديث رقم ٢٣٧٢) ؛ ابو داود : سنن ابى داود ، جـ٢ ، ص ٢٧٤ (كتاب الاقضية ، باب فى شهادة الزور) ؛ البيهقى : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ١٢١ .

(٢) البخارى ، جـ٤ ، ص ١٩٥ (كتاب استتابة المرتدين) ، ، صحيح مسلم بشرح النووى مج ١ ، جـ٢ ، ص ٨١ (كتاب الايمان ، باب الكبائر وأكبرها) (ط دار احياء التراث العربى — بيروت د . ت) ؛ البيهقى ، السنن الكبرى جـ١٠ ، ص ١٢١ (كتاب آداب القاضى)

(٣) ذو الغمر : هو الذى بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة ، فرد شهادته للتهمة انظر الجوهرى : الصحاح ، جـ٢ ، ص ٧٧٣ ؛ الخطابى : معالم السنن ، جـ٥ ، ص ٢١٨ .

(٤) القانع : هو الخادم لاهل البيت ، والمنقطع اليهم للخدمة ، وسمى السائل=

لاهل البيت)) (١) . وذلك بسبب جر المنفعة . والحديث حجة على من أجاز شهادة الاب لابنه لانه يجر له النفع لما جبل عليه من حبه والميل اليه ، فقد روت السيدة عائشة (رضى الله عنها) عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : ((لا تجوز شهادة الابن لابيه ، ولا الاب لابنه ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا الاجير لمن استأجره ، ولا السيد لعبده ، ولا العبد لسيده)) (٢) .

وقال الاحناف لا تقبل شهادة ظنين (٣) ولا جار الى نفسه غنما ، ولا دافع عنها غرما ، ولا شهادة الوكيل لمن وكله ، ولا الشريك عما هو شريك فيه ولا من هو وصى لليتيم ولا عليه ، وقد روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) انه قال : ((لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين)) (٤) ، كذلك ردت شهادة المجلود فى حد فقال (صلى الله عليه وسلم) : ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود في حد ، ولا ذي غمر على أخيه ...)) (٥)

= المستطعم قانعا لانه يرضى بما يعطى قل أو كثر انظر الجوهرى : الصحاح جـ٣ ، ص ١٢٧٢ ــ ١٢٧٣ ، الخطابى : معالم السنن ، جـ٥ ، ص ٢١٨ .

(١) ابو داود : سنن ابى داود ، جـ٢ ، ص ٢٧٥ (كتاب الاقضية ، باب من ترد شهادته) ، ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، جـ٢ ، ص ٧٩٢ (كتاب الاحكام ، باب من لا تجوز شهادته حديث رقم ٢٣٦٦) ، البيهقى : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ١٥٥ (كتاب الشهادات) ، أحمد : المسند ، جـ٢ ، ص ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ١٨١ .

(٢) الخطابى : معالم السنن ، جـ٥ ، ص ٢١٨ ، السمنانى : روضة القضاه ، جـ١ ، ص ٢٣٨ ــ ٢٣٩ ، ولمزيد من التفاصيل عن آراء الفقهاء حول من ترد شهادته انظر السمنانى : المصدر السابق ، ص ٢٣٥ ــ ٢٤٠ .

(٣) الظنين : اى المتهم فى دينه ، من الظنة التهمة انظر الجوهرى : المصدر السابق ، جـ٦ ، ص ٢١٦٠ (مادة ظن) .

(٤) مالك : الموطأ ، جـ٢ ، ص ٧٢٠ ، (كتاب الأقضية ، باب ما جاء في الشهادات)

(٥) الترمذي : سنن الترمذي ، جـ٤ ، ص ٥٤٥ (كتاب الشهادات ، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته حديث رقم ٢٢٩٨) .

اما من ثبت أنه قد شهد زورا ، فواجب القاضي أن يعرفه للناس حتى يتجنبوه فقد روى ابو هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : ((قل ما في الفاسق ليحذره الناس)) (١) .

وقال ابو حنيفة : اذا ثبت أنه زور اشهر حاله ولا يضربه ، وذهب ابو يوسف ومحمد والشافعي الى تعزيره من قبل الامام ان رأى ذلك (٢) لذا رأى الفقهاء أنه لا يجوز قبول شهادة اى شخص الا اذا توفرت فيه شروط معينة منها : الاسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والعدالة أى ان يكون ملازما للجماعة مؤديا للفرائض ، معروفا بصدق المعاملة ، مؤديا للامانة صدوق اللسان ، وان كانت منه السقطة من الصغائر يستغفر منها ولا يعود الى مثلها (٣)

ووجه عليه الصلاة والسلام انظار القضاة الى عدم اتاحة الفرصة لتدخل أى طرف مهما كانت مكانته الاجتماعية والسياسية في القضايا المعروضة على القضاء ، وذلك حتى تكون الاحكام الصادرة نزيهة بعيدة عن أى مؤثر خارجي فعن عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) انه قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : ((من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله ، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال (٤) حتى يخرج مما قال)) (٥) .

---

(١) السمناني : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٢٥٢ .

(٢) نفس المصدر السابق والصفحة .

(٣) ابن ابي الدم الحموي : أدب القضاء ، ص ٣٢٩ ؛ السمناني : روضة القضاه جـ١ ، ص ١٩٩ ــ ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٣٤ .

(٤) ردغة الخبال : هي عصارة أهل النار انظر ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ٨٠ ــ ٨١ ؛ الخطابي : معالم السنن ، جـ٥ ، ص ٢١٦ .

(٥) ابو داود : سنن ابي داود ، جـ٢ ، ص ٢٧٤ (كتاب الاقضية ، باب فيمن =

وفى هذا الحديث ذكر النبى (صلى الله عليه وسلم) ، الحكام ، والشهداء ، والخصماء ، وهؤلاء اركان الحكم (١) .

وبين عليه الصلاة والسلام للقضاة أنه يجب عليهم أن يحكموا بالظاهر من الدلائل والله عز وجل يتولى السرائر ، وأوضح للامة بأن من يأخذ شيئا من حق أخيه وهو يعلم أنه ليس له حق فيه يعرض نفسه لغضب وعذاب الله تعالى ، فعن ام سلمة (رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((انما أنا بشر وانه يأتينى الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها)) (٢) .

قال الشافعى رحمه الله (٣) فى هذا الحديث دلالة على أن الائمة انما كلفوا القضاء على الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم ((فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار))

والقضاء حسب الظاهر لا يكون الا بعد تحرى القاضى للقضية وجمع كل

= يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها) ، ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص٧٩ — ٨١ .

(١) ابن تيمية : المصدر السابق ، ص ٨٠ — ٨١ .

(٢) البخارى : صحيح البخارى ، جـ٤ ، ص ٢٤١ (كتاب الاحكام ، باب من قضى له من حق أخيه) واللفظ له ، مسلم : صحيح مسلم ، جـ٣ ، ص١٣٣٧ حديث رقم ١٧١٣ ، ابن حجر : فتح البارى ، جـ١٦ ، ص٢٧٩ ، ابو داود المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٢٧٠ — ٢٧١ ، (كتاب الاقضية) ، النسائى : سنن النسائى ، جـ٨ ، ص ٢٠٥ ، ٢١٧ ، ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، جـ٢ ، ص٧٧٧ ، الترمذى : صحيح الترمذى ، جـ٦ ، ص ٨٣ — ٨٤ (كتاب الاحكام) ، البيهقى : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص١٤٩ (كتاب الشهادات) .

(٣) الام ، جـ٦ ، ص١٩٩ .

البينات المتعلقة بها ، فطلب المصطفى (صلى الله عليه وسلم) من القضاة الا يقبلوا قول الخصوم على علاته بل على كل خصم أن يحضر بيناته فقد قال عليه الصلاة والسلام ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)) (١)

ووجه (صلى الله عليه وسلم) انظار الخصوم الى انه لا يمكن أن يكسب أحدهم حقا ليس له عن طريق الحلف الكاذب لان هذا ان مردون ان يكشف او يعاقب عليه فى الدنيا ، الا أنه لا ينجو من عذاب الله يوم القيامة ، فعن عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم ، لقى الله وهو عليه غضبان)) (٢) .

لقد شدد عليه الصلاة والسلام الوعيد للقضاة وللشهود والخصوم بعدم محاولة أخذ حقوق الغير عن طريق الرشوة فعن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الراشى والمرتشى (٣))) وزاد أحمد والرائش ، وهو السفير بين الدافع والآخذ ،

---

(١) مسلم : صحيح مسلم ، ص١٣٣٦ ، حديث رقم ١٧١١ (فى الاقضية باب اليمين على المدعى عليه) ، النسائى ، جـ٨ ، ص٢١٨ (باب عظة الحاكم على اليمين) ، ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، جـ٢ ، ص٧٧٨ (كتاب الاحكام باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) .

(٢) ابن ماجه : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص٧٧٨ (كتاب الاحكام ، باب من حلف على يمين فاجره ليقتطع بها مالا ، حديث رقم ٢٣٢٣)

(٣) الترمذى : صحيح الترمذى ، جـ٦ ، ص ٨٢ (كتاب الاحكام ، باب ما جاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم وقال حديث حسن صحيح) ، ابن ماجه : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص٧٧٥ ، كتاب الاحكام باب التغليظ فى الحلف والرشوه حديث رقم ٢٣١٣) .

وان لم يأخذ على سفارته أجرا ، فان أخذ فهو أبلغ (١) .

وحتى تبقى اواصر المحبة والمودة بين الاقارب مستمرة ومتينة لفت عليه الصلاة والسلام نظر القضاة الى ناحية حساسة ، وهى معاملة الخصومة التى تنشب بين الاقارب بالرفق واللين لان الفصل فيها يورث الاحقاد والضغائن لذا طلب من القاضى أن يتريث فى الحكم بينهم لعل الامر ينتهى بالصلح ، ولكن اذا أصر أحد الخصوم على تحصيل حقه ، فعلى القاضى تلبية ذلك فورا .

ونبه عليه الصلاة والسلام القضاة الى ان دائرة الصلح تدور فى دائرة الحلال فقط فقد قال (صلى الله عليه وسلم) : ((الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا)) (٢)

ومن الامور الهامة التى نبه المصطفى (صلى الله عليه وسلم) اليها القضاة الامتناع عن القضاء فى قضية واحدة بأكثر من قضاء ، الا اذا ظهرت بينة لم تعرض فى القضاء الاول لما يترتب على ذلك من تناقض فقد قال (صلى الله عليه وسلم) : ((لا يقضين أحد فى قضاء بقضائين)) (٣) .

وخلاصة القول أن كل هذه التحذيرات ، وتلك التنبيهات والارشادات تشير الى ما تطلبه الشريعة من القاضى ، وما يجب أن يتحلى به ويسير على هديه ، وهى فى جملتها تعتبر من الاسس والمبادئ التى جرى عليها التنظيم القضائى فى الدولة الاسلامية .

---

(١) الصنعانى : سبل السلام ، مج ٢ ، جـ٤ ، ص١٢٤ .

(٢) ابو داود : سنن ابى داود ، جـ٢ ، ص٢٧٣ (كتاب الاقضية ، باب الصلح) ، ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، جـ٢ ، ص٧٨٨ (كتاب الاحكام ، باب الصلح حديث رقم ٢٣٥٣) ، الترمذى : صحيح الترمذى : جـ٦ ، ص١٠٤ (كتاب الاحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلح) .

(٣) النسائى : سنن النسائى ، جـ٨ ، ص٢١٦ — ٢١٧ (النهى عن أن يقضى فى قضاء بقضائين) .

نماذج من قضاء الرسول (صلى الله عليه وسلم)

لقد امر الله سبحانه وتعالى نبيه محمدا عليه افضل الصلاة والسلام بتبليغ الرسالة ، وامره ايضا بالفصل فى الخصومات ، وأرشده كذلك الى الدستور الذى يجب عليه أن يتقيد بأحكامه فقال تعالى : ((انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما)) (١) . وقال ايضا ((فاحكم بينهم بما أنزل الله)) (٢) . واستجاب النبى (صلى الله عليه وسلم) لامر ربه فبلغ دعوته على أكمل وجه ، ونصب نفسه للفصل فى الخصومات ، فرفعت اليه القضايا المختلفة فقضى فيها .

والمتتبع للقضايا التى فصل فيها المصطفى (صلى الله عليه وسلم) يخرج بالمبادئ الاساسية للقضاء الاسلامى ، فقد قضى عليه الصلاة والسلام فى كل ما رفع له من خصومات مدنية ، وجنائية ، واجتماعية . وقد كان حكمه فى بعضها تطبيقا لنص قرآنى وفى بعضها الآخر بحسب اجتهاده لعدم وجود نص فيها ، وكما هو معلوم فان الانبياء معصومون من الخطأ ، وان أخطأوا لا يقرون على ذلك .

---

(١) سورة النساء ، آية ١٠٥ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٤٨ .

أ) قضاؤه تطبيقا للنص

١ـ قضاؤه بقطع يد السارق :ـ

ومن نماذج قضائه عليه الصلاة والسلام التى قضى فيها تطبيقا لنص قرآنى قضاؤه بقطع يد السارق ، ففى السنة الثامنة للهجرة سرقت ابنة سفيان بن عبد الاسد من بنى مخزوم (١) حليا أو متاعا ، ورفع امرها الى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فاعترفت بالسرقة ، فخشى قومها أن ينفذ الرسول (عليه الصلاة والسلام) فيها حد السرقة ، فجاءوا الى اسامة بن زيد (٢) لمنزلته هو ووالده زيد عند النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وكلموه فى أن يشفع للمرأة حتى لا ينفذ فيها الحد ، فكلم اسامة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى ذلك ، فغضب عليه الصلاة والسلام وقال له : ((أتشفع فى حد من حدود الله ؟)) ثم جمع الناس فخطب فيهم فقال : ((ايها الناس انما أهلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)) ثم أمر بتلك

---

(١) ابن رسته الاعلاق النفيسة ، جـ٧ ، ص١٩٣ ـ ١٩٤ .

(٢) هو اسامة بن زيد بن حارثة ، ابو محمد ، صحابى جليل ، ولد بمكة ، ونشأ على الاسلام لان أباه زيدا كان أول الناس من الموالى اسلاما ، وكان يعرف بحب رسول الله ابن حب رسول الله ، هاجر مع النبى (صلى الله عليه وسلم) الى المدينة ، وكان النبى (صلى الله عليه وسلم) أمره فى آخر حياته على جيش عظيم الى مؤته فمات (صلى الله عليه وسلم) قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر (رضى الله عنه) وكان عمر (رضى الله عنه) يجله ويكرمه ويفضله فى العطاء على ولده عبد الله ، مات فى الجرف فى خلافة معاويه سنة ٥٤ هـ عن ترجمته انظر الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٢ ، ص٤٩٦ ـ ٥٠٧ ، أحمد بن حنبل : فضائل الصحابة ، جـ٢ ، ص٨٣٤ ـ ٨٣٧ .

المرأة التي سرقت فقطع يدها [١] ، وذلك تطبيقا لقوله تعالى : ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)) [٢] .

وعن عبد الرحمن بن ثعلبة الانصاري عن أبيه أن عمرو بن سمرة بن عبد شمس أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : يارسول الله اني سرقت جملا لبني فلان فطهرني ، فأرسل اليهم النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالوا : انا افتقدنا جملا لنا ، فأمر به عليه الصلاة والسلام فقطعت يده . قال ثعلبة : أنا انظر اليه حين وقعت يده وهو يقول : (الحمد لله الذي طهرني منك أردت ان تدخلي جسدي النار) [٣] .

---

(١) البخاري : صحيح البخاري ، جـ٤ ، ص ١٧٣ (كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد) ، ابن حجر : فتح الباري ، جـ٥ ، ص٩٤-٩٥ ، ٩٩ - ١٠١ ، ابو داود : سنن ابي داود ، جـ٢ ، ص ٤٥١ (كتاب الحدود) ، مسلم : صحيح مسلم ، جـ٣ ، ص ١٣١٥ ، حديث رقم ١٦٨٨ (كتاب الحدود) الترمذي : صحيح الترمذي ، جـ٦ ، ص ٢٠٣ (كتاب الحدود ، باب كراهية ان يشفع في الحدود) ، ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، جـ٢ ، ص ٨٥١ ، (كتاب الحدود ، باب الشفاعة في الحدود ، حديث رقم ٢٥٤٧) ، الدارمي : سنن الدارمي ، جـ٢ ، ص ٩٤ (كتاب الحدود ، باب ٥) ، ابن عبد البر : التمهيد ، جـ٩ ، ص ٧١-٧٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٣٨ .

(٣) ابن ماجه : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٨٦٣ (كتاب الحدود ، باب السارق يعترف ، حديث رقم ٢٥٨٨) ، ابن قدامة : انساب القرشيين ، ص ١٩٧ ، ابن رسته : الاعلاق النفيسة ، جـ٧ ، ص ١٩٤ ، وكذلك قطع النبي (صلى الله عليه وسلم) يد سارق رداء صفوان انظر ابن ماجه ، جـ٢ ، ص ٨٦٥ (كتاب الحدود ، باب من سرق من حرز حديث رقم ٢٥٩٥) ، ابو داود : جـ٢ ، ص ٤٥٠ (كتاب الحدود ، باب فيمن سرق من حرز) .

اجل لقد اعتبر الاسلام المال من الضروريات الاساسية للحياة الانسانية ومن اجل ذلك فتح للانسان أبواب الكسب الحلال ودعاه الى السعى فى مناكب الارض وتحصيل الارزاق بالطرق المشروعة ، ونهاه عن التواكل والعجز والكسل ، وفى الوقت نفسه حرم عليه طرقا اخرى لتحصيل المال ، مثل : النهب والغصب ، والرشوة ، والربا ، والسرقة ، وغير ذلك ، واساس التحريم فى معظم هذه الامور أن فيها اعتداء على مقدرات الآخرين ، وكسبهم الذى كسبوه بجهدهم وكدهم وهو ظلم صارخ يحرمه الاسلام ويعده من الكبائر لذلك اعتبر هذه الطرق جرائم يستحق أصحابها العقوبة فى الدنيا والآخره ، غير أن الاسلام اختص بعض هذه الجرائم بعقوبات شديده حازمه ، كجريمة السرقة ، لانها فى الحقيقة لا تقتصر على الاعتداء على اموال الناس ، ولكنها تقترن بمفاسد أخرى خطيره ، فالسارق يستعمل فى السرقة اسلوب التخفى ، فهو يرتكب جريمته فى غفلة من الناس ، مما يستدعى تشريع عقوبة رادعة تتناسب جسامتها مع خطورة هذا المجرم ، فكانت فى الاسلام عقوبة قطع اليد التى استعملها صاحبها للكسب الحرام بالسرقة ، بدلا من استعمالها فى الكسب المشروع الذى فتح الاسلام ابوابه على مصاريعها . وغاية الاسلام من ذلك قطع دابر هذه الجريمة ، كما يجنب العباد كثيرا من المعاناة والالام التى تنتج عن انتشار اللصوصية ، فان مجرد تشريع هذه العقوبة يردع كثيرا من المتطفلين ، وتوقيعها على عدد قليل ممن لم تردعهم هيبة هذا التشريع كفيل بقطع دابر هذا الصنف من المجرمين وتحقيق كثير من الامن والاستقرار (١) .

٢ — قضاؤه فى جريمة الزنا :—

وقضى النبى (صلى الله عليه وسلم) بجلد الزانى غير المحصن ورجم المحصن ، فعن ابى هريرة (رضى الله عنه) أن رجلين اختصما الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال أحدهما : يا

---

(١) محمد نعيم ياسين : الوجيز فى الفقه الجنائى الاسلامى ، ص٩٦—٩٧ .

رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر وهو أفقههما : أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم ثم قال : ان ابني كان عسيفا (أى أجيرا) على هذا فزنى بامرأته ، فاخبرني أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ، ثم إني سألت أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، واخبروني انما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((والذى نفسي بيده ، لاقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك)) وجلد ابنه مائة وغربه عاما ، وأمر أنيسا الاسلمي [1] أن يأتي امرأة الآخر ، فان اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها [2] .

وقد دل على عقوبة البكر قول الله عز وجل : ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)) [3] ، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام ((البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام)) [4] .

---

(١) قيل هو ابن الضحاك الاسلمي ، وهو معدود في الشاميين انظر ابن عبد البر : التمهيد ، جـ٩ ، ص ٧٢ ، حاشية رقم ٤ (نقلا عن الاستيعاب ، ق ١ ص ١١٤ ، الاصابة ، جـ١ ، ص٧٧) ، ابن الطلاع : اقضية رسول الله ص ١٥٠ ، حاشية رقم ٦ .

(٢) ابن حجر : فتح الباري ، جـ١٥ ، ص١٤٨ — ١٥٢ ، جـ١٦ ، ص١٨٨ ، ٣٠٩ ، مسلم : صحيح مسلم ، جـ٣ ، ص١٣٢٤ — ١٣٢٥ ، حديث رقم ١٦٩٧ ، النسائي : سنن النسائي ، جـ٨ ، ص ٢١١ — ٢١٢ (باب صون النساء عن مجلس الحكم) ، ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، جـ٢ ، ص ٨٥٢ (كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، حديث رقم ٢٥٤٩)

، ابن عبد البر : التمهيد ، جـ٩ ، ص ٧١—٧٢ .

(٣) سورة النور ، آية ٢ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ١١ ، ص١٨٨ .

ويستفاد من هذه الحادثة أنه على القاضي اذا اراد احضار خصم أن يدعوه بارفق الوجوه ، وان كان لا يستطيع الحضور ارسل اليه من يسأله فى مكانه ، كأن تكون امرأة غير معتادة على مخالطة الرجال ويغلب عليها الحياء (١) .

كما أن الآية تدل على أن عقوبة الزنى تنفذ كبقية الحدود على مشهد من جماعة المؤمنين (٢) لقوله تعالى ((وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)) .

وكذلك امر عليه الصلاة والسلام برجم ماعز بن مالك الاسلمى لما أقر على نفسه بالزنا أمامه ، فعن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن ماعزا أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو فى المسجد ، فناداه يا رسول الله انى زنيت ، فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه ، فقال له : يا رسول الله انى زنيت ، فاعرض عنه حتى كرر ذلك عليه اربع مرات . فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : ((أبك جنون ؟)) قال : لا قال : ((فهل أحصنت ؟)) قال : نعم ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((اذهبوا به فارجموه)) (٣) . وفى رواية أخرى أنه قال له الآن اقررت اربعا ، فيمن زنيت ؟

---

(١) السمنانى : روضة القضاه ، جـ١ ، ص ١٧١ـ١٧٢ .

(٢) ابن قدامة : المغنى ، جـ٩ ، ص ٤٥ .

(٣) ابن حجر : فتح البارى ، جـ١٦ ، ص ٢٨١ ، مسلم : صحيح مسلم ، جـ٣ ، ص ١٣١٨ حديث رقم ١٦٩١ ، الترمذى : صحيح الترمذى ، جـ٦ ، ص ٢٠١ (كتاب الحدود ، باب ما جاء فى التلقين فى الحد) ، ابو داود : سنن أبى داود ، جـ٢ ، ص ٤٥٦ ـ ٤٥٩ ، (كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك) ، ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، جـ٢ ، ص ٨٥٤ (كتاب الحدود ، باب الرجم ، حديث رقم ٢٥٥٤) ، ابن عبد البر ، التمهيد ، جـ٥ ، ص ٣٢٤ ، المروزى : مسند أبى بكر الصديق ، ص ١٤٨ ، الزيلعى : نصب الراية جـ٤ ، ص ٧٤ـ٧٥ (باب آداب القاضى) .

قال : بغلانه ، فقال : لعلك قبلتها أو لمستها بشهوة ، لعلك باشرتها فأبى الا ان يقر بصريح الزنا ، فقال : ابك خبل؟ أبك جنون ؟ وفى رواية بعث الى أهله هل ينكرون من عقله شيئا ، فقالوا : لا ، فسأل عن احصانه ، فوجده محصنا فأمر برجمه (١) . ثم قام عليه الصلاة والسلام على المنبر فقال : ((ايها الناس اجتنبوا هذه القاذورة التى نهاكم الله عنها ، ومن أصاب من ذلك شيئا فليستره)) . وجاء فى بعض الروايات أن الصحابة حين بدأوا فى رجم ماعز فر فلحقوه وما زالوا يرجمونه حتى مات ، فلما روى هذا للرسول (صلى الله عليه وسلم) قال : ((هلا تركتموه)) (٢) .

ويستفاد من هذا . أن المقر بالزنا له حق الرجوع فى اقراره ولا يعامل باقراره الاول ما لم تقم دلائل واضحة على عدم صدقه فى الرجوع فى اقراره ، كما أن المجلود أو المرجوم لا يتبع ولا يتعرض له اذا هرب (٣) . وأن الاسلام شدد فى عقوبة المحصن من الزنا ، لان الاحصان يوفر للمتزوج ما يعفه عن الوقوع فى الزنا ، اذ بالزواج ينفتح له باب حلال لاشباع حاجته الغريزية والفطرية ، وفيه كفاية لمن لم تتمكن فيه روح الاجرام والعدوان على حرمات العباد ، فمن العدل أن تشدد العقوبة على من توفرت له اسباب الحلال ، فعزف عنها ، واختار ما حرمه الله عز وجل ، كما أن المحصن يغدو بالزواج أكثر ادراكا لخطورة الاعتداء على اعراض الناس ، فاذا ارتكب هذه الجريمة بالرغم من كل ذلك كانت فعلته فى غاية القبح ، وصارت مسئوليته اشد وأعظم فى الدنيا والآخرة .

أجل ان موقف الاسلام الحازم من هذه الجريمة يتناسب مع خطورتها وما

---

(١) السرخسى : المبسوط ، جـ٩ ، ص ٩٢ .

(٢) ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، جـ٢ ، ص ٨٥٤ ، كتاب الحدود ، باب الرجم حديث رقم ٢٥٥٤ .

(٣) احمد عبد المنعم البهى : تاريخ القضاء فى الاسلام ، ص ٨٨ .

ينتج عنها من آثار هدامة تهدد كيان المجتمع المسلم ، ومن هذه الآثار العزوف عن الزواج واستبداله بالعلاقات الجنسية الفوضوية ، كذلك فان انتشار هذه الفاحشة يضعف النسل ، ويؤدى الى امتصاص طاقات الشباب ، وايجاد اولاد لا يعرفون لانفسهم آباء ولا امهات ، ولا أخوة ولا أقارب ، مما يساعد على خلق الشذوذ عندهم ، ونزوعهم الى الشر الى غير ذلك من الاثار لذا جاءت النصوص القرآنية تحذر من هذه الفاحشة ، وتسن العقوبة الصارمة لها ، قال تعالى : ((ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا)) (١) . وبين سبحانه أن اجتناب الزنا هو من أهم صفات المؤمنين فقال عزوجل : ((والذين لا يدعون مع الله الها آخر ، ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون)) (٢) . ويقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، والتوبة معروضة بعد)) (٣) .

٣ — قضاؤه فى اللعان : —

لقد اوضحت الشريعة الاسلامية أن البينة التى يقام بها حد الزنا الاقرار أو اربعة شهود (٤) ، وأن من رمى عفيفة ولم يأت بالبينة

---

(١) سورة الاسراء ، آية ٣٢ .

(٢) سورة الفرقان ، آية ، ٦٨ .

(٣) البخارى : صحيح البخارى ، جـ٤ ، ص١٧٦ (باب أثم الزانى) .

(٤) قال ابن قيم الجوزية ، وأما الحكمة من أن شهادة الزنا اربع والقتل يكتفى بشاهدين ففيه غاية المصلحة ، فان الشارع احتاط للقصاص والدماء ، واحتاط لحد الزنا ، فلو لم يقبل فى القتل الا اربعة لضاعت الدماء ، وتواثب العادون وتجرؤوا على القتل ، وأما الزنا فانه بالغ فى ستره كما قدر الله ستره ، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره ، فلم يقبل فيه الا اربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفى معها الاحتمال ، وكذلك فى الاقرار لم يكتف بأقل من اربع =

على قوله حد بثمانين جلده فقد قال تعالى : ((والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلده ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، واولئك هم الفاسقون)) (١) ، فقد جاء هلال بن أمية الواقفى (٢) الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقذف زوجه بالزنا ، فاستحضر الرسول (صلى الله عليه وسلم) الرجل وزوجه ، وقال لهما : حسابكما على الله احدكما كاذب ، فهل منكما تائب ، وكرر ذلك ثلاثا ، ثم قال للرجل : انزع عما قلت تجلد ويتوب الله عليك ، فقال : لا والذى بعثك بالحق ، وصمم على موقفه ، وأقبل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على المرأة فقال : يا فلانه اتقى الله وبوئى بذنبك يرحمك الله، أو توبى الى الله يتوب عليك ، فقالت : لا والذى بعثك بالحق لقد كذب ، عندها نزل الحكم من عند الله بواسطة الوحى على المصطفى (صلى الله عليه وسلم ، للبت فى الخلاف عن طريق اللعان فقال تبارك وتعالى : ((والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب

= مرات حرصا على ستر ما قدر الله ستره ، وكره اظهاره ، والتكلم به وتوعد من يحب اشاعته فى المؤمنين بالعذاب الاليم فى الدنيا والآخرة انظر اعلام الموقعين ، جـ٢ ، ص ٦٥ .

(١) سورة النور ، آية ٤ .

(٢) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الاعلم بن عامر بن كعب بن واقف الاوسى الانصارى الواقفى ، شهد بدرا واحد ، وكان قديم الاسلام وكان يكسر أصنام بنى واقف ، وكانت معه رايتهم يوم الفتح ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا يوم تبوك وتاب الله عليهم ، وهم هلال بن أمية ، وكعب بن مالك ومرارة بن الربيع ، انظر ابن الاثير : اسد الغابة ، جـ٥ ، ص٦ ٤٠ـ٤٠٧ ترجمة رقم ٥٣٨١ ، ابن شبة : تاريخ المدينة المنورة ، جـ٢ ، ص ٣٨٠ ، حاشية رقم ٢ .

الله عليها ان كان من الصادقين)) (١) .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : قم فتشهد قال : أقول ماذا يا رسول الله ؟ قال : قل : أشهد بالله انى من الصادقين اربع مرات ثم قال له فى الخامسة ماذا أقول ؟ قال : قل لعنة الله على ان كنت من الكاذبين . ثم دعا المرأة فقال : اتشهدين أو نرجمك قالت : بل أشهد قال عليه الصلاة والسلام : قولى أشهد بالله أنه لمن الكاذبين اربع مرات ، فلما التعنت المرأة أربعا وبقيت الخامسة قيل لها اتقى الله هذه الموجبة توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة ثم قالت : والله لا أفضح قومى فشهدت الخامسة . وبعد ذلك فرق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بينهما ، وقال عليه الصلاة والسلام : قوما قد فرقت بينكما ، وقضى الا يدعى ولدها لاب ، وانه يرث أمه وترثه ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى ألا بيت لها عليه ولا نفقة من اجل انهما مفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها (٢) .

٤ — قضاؤه فى الظهار : —

كان الوحى ينزل على النبى (صلى الله عليه وسلم) كلما عرضت له قضية معضلة ليرشده الى حلها ، ومن القضايا التى عرضت له ونزل الوحى بحلها ما حدث بين خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت اذ ظاهر (٣)

---

(١) سورة النور ، الايات ٦ ، ٧ ، ٨ .

(٢) البخارى : صحيح البخارى ، ج٣ ، ص٢٧٩ (باب يبدأ الرجل بالتلاعن) ، صحيح مسلم بشرح النووى ، مج ٥ ، ج١٠ ، ص١٢٨ — ١٢٩ (كتاب اللعان) ، وذكر أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا للبراء بن مالك لامه .

(٣) الظهار مشتق من الظهر ، وظاهر من امرأته اذا حرمها على نفسه بقوله انت على كظهر امى ، انظر الجوهرى : الصحاح ، ج٢ ، ص٧٣٢ (مادة ظهر).

منها على عادة العرب في الجاهلية لسوء فهم وقع بينهما ، فأتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقالت : يا رسول الله : ان أوسا ظاهر مني بعد أن كبرت سني ، ورق عظمي ، وان لي منه صبية صغارا ، ان ضممتهم اليه ضاعوا ، وان ضممتهم إليّ جاعوا فما ترى ؟ فقال لها : ما أراك الا قد حرمت عليه ، فقالت : يا رسول الله : والله ما ذكر طلاقا ، وهو أبو ولدي واحب الناس الي ، فجعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعيد قوله : ما اراك الا قد حرمت عليه ، وهي تكرر قولها ، فما زالت تراجعه ويراجعها حتى نزل قول الله تعالى : ((قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير ، الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن أمهتهم ان امهتهم الا الىء ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ، وان الله لعفو غفور)) (١) .

ثم أنزل الله تعالى كفارة الظهار وهي تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ومن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فقال جل وعلا : ((والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكفرين عذاب أليم)) (٢) . فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : يعتق رقبة ، قالت لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : انه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكينا ، قالت : ما عنده شيء يتصدق به ، فأتى ساعته بعرق تمر ، قلت يا رسول الله اني اعينه بعرق آخر قال : احسنت اذهبي فأطعمي ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك (٣) .

---

(١) سورة المجادلة ، من آية ١ — ٢ .

(٢) سورة المجادلة من آية ٣ — ٤ .

(٣) ابو داود : سنن ابي داود ، مج ١ ، جـ٢ ، ص٢٦٦ (كتاب الطلاق باب الظهار)؛ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ، جـ٤ ، ص٣٥٣ — ٣٥٤ .

٥ — قضاؤه فى الخلع : —

جاءت حبيبة بنت سهل ، وكانت تحت ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت : يا رسول الله ، لا يجمع رأسى ورأسه شئ أبدا . انى رفعت جانب الخباء فرأيته قد أقبل فى عدة ، فاذا هو اشدهم سوادا ، واقصرهم قامة ، وأقبحهم وجها ، فقال زوجها : يا رسول الله انى قد اعطيتها أفضل مالى : حديقة لى . فان ردت على حديقتى . قال : ما تقولين ؟ قالت : نعم وان شاء زدته ففرق بينهما (١) .

وروى البخارى (٢) باسناده انها قالت : يا رسول الله : ما اعيب عليه فى خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر فى الاسلام . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم : ((اتردين عليه حديقته ؟)) (وكان قد امهرها حديقة) قالت : نعم قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((إقبل الحديقة وطلقها تطليقة)) ، وكان هذا اول خلع فى الاسلام ، واصبح هذا القضاء تشريعا واجب الاتباع فى كل حالة تشبه هذه الحالة . فقد قال تعالى ((الطلق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظلمون)) (٣)

أجل ان الاسلام لم يحل للرجل أن يسترد شيئا من صداق او نفقة أنفقها فى اثناء الحياة الزوجية مقابل تسريح المرأة اذا لم تصلح حياته معها . ما لم تجد هى أنها كارهة لا تطيق عشرته لسبب يخص مشاعرها الشخصية ، وتحس

---

(١) ابن الأثير : جامع الأصول في أحاديث الرسول ، جـ٤ ، ص ١٣٤ – ١٣٦ .

(٢) صحيح البخارى ، جـ٣ ، ص ٢٧٣ (باب الخلع) .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

أن كراهيتها له ، أو نفورها منه سيقودها الى الخروج عن حدود الله فى حسن العشرة ، او العفة او الادب . فهنا يجوز لها أن تطلب الطلاق منه ، وأن تعوضه عن تحطيم عشه بلا سبب متعمد منه ، برد الصداق الذى أمهرها اياه أو بنفقاته عليها او بعضها لتعصم نفسها من معصية الله وتعدى حدوده . وهكذا نجد الاسلام يراعى جميع الحالات الواقعية التى تعرض للناس ، ويراعى مشاعر القلوب الجادة التى لا حيلة للانسان فيها ، ولا يرغم الزوجة على حياة تنفر منها ، وفى الوقت ذاته لا يضيع على الرجل ما أنفق بلا ذنب جناه (١) .

٦ ـ قضاؤه فى جريمة الحرابة : ـ

الحرابة اشهار السلاح وقطع الطريق بقصد سلب الناس أو قتلهم أو أرعابهم والمحاربون أو قطاع الطرق هم الذين يعرضون للناس بالسلاح ، فيغصبونهم اموالهم مجاهرة (٢) وقد شرع الاسلام لهذا الصنف من المجرمين عقوبة مضاعفة وذلك حتى يكونوا عبرة لغيرهم وحتى لا يجسر أحد على العبث بأمن المسلمين ، وعقوبة هذه الجريمة كما نص عليها القرآن الكريم وطبقها المصطفى (صلى الله عليه وسلم) اذا اقترنت بالقتل وسلب المال ، هى القتل والصلب . وان اقترنت بالقتل دون السلب ، قتل ، ولم يصلب ، وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، وان لم يقتل ولم يسلب نفى الى بلد آخر وسجن فيه حتى يتوب . واذا وجبت عقوبة الحرابة لم تسقط عمن وجبت عليه ، وان عفا اصحاب الحقوق من الناس عن حقوقهم ، لانها حد والحدود حقوق الله تعالى وهى لا تسقط بالعفو (٣) .

---

(١) سيد قطب : المرجع السابق ، جـ١ ، ص٢٤٨ .

(٢) محمد نعيم ياسين : الوجيز فى الفقه الجنائى الاسلامى ، ص١٠٧ ـ ١٠٨
وعن اركان هذه الجريمة انظر ، ص١٠٩ ـ ١١١ .

(٣) المرجع السابق نفسه ، ص١١٢ ـ ١١٣ .

وقد طبق المصطفى (صلى الله عليه وسلم) حد الحرابة على أناس من قبيلة عرينة [١] ، فقد روى أنس بن مالك [٢] أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المدينة فاجتووها [٣] فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إن شئتم أن تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا . فصحوا . ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود [٤] رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبلغ ذلك النبي (عليه الصلاة والسلام) فبعث في اثرهم فاتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم وتركهم في الحر

---

(١) حي من قضاعة ، وهي من بجيلة انظر صحيح مسلم ، ج٣ ، ص١٢٩٦ احاشية رقم ٢ .

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر ، ابو حمزة الانصاري ، خدم النبي (عليه الصلاة والسلام) عشر سنين ، وله صحبة طويله ، دعا له النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله : ((اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره)) ، فأكثر الله ماله وولده فبلغ عدد ولده لصلبه مئة وسته ، وقد اتفق له البخاري ومسلم على مئة وثمانين حديثا وانفرد البخاري بثمانين حديثا ومسلم بتسعين توفى سنة ٩٣هـ انظر : الذهبي : سير اعلام النبلاء ، ج٣ ، ص٣٩٥ ، ٤٠٦ ، تذكرة الحفاظ ، ج١ ، ص٤٥ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ، ق١ ، ص١٠٩ — ١١١ ، ابن الاثير : اسد الغابة ، ج١ ، ص١٥١ — ١٥٢ ، ابن الجوزي : صفة الصفوة ، ج١ ، ص٧١٠ — ٧١٣ ، السيوطي : طبقات الحفاظ ، ص١٩ ، حاشية رقم ٢٣ .

(٣) اى لم يوافقهم جوها وكرهوها لسقم اصابهم ويقال للماء المنتن جو واجتويت البلد اذا كرهت المقام به انظر : الجوهري : الصحاح ، ج٦ ، ص٢٣٠٦ ، صحيح مسلم ، ج٣ ، ص١٢٩٦ ، حاشية رقم ٣

(٤) الذود من الابل ، ما بين الثلاث الى العشر وهي مؤنثة لا واحد لها من =

حتى ماتوا [١] . وذلك تطبيقا لقوله تعالى : ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم)) [٢]

٧ — قضاؤه فى القتل العمد : —

لقد شرع القصاص تحقيقا للعدالة بين الناس لانه جزاء مساو للجريمة ، كما أنه أكثر العقوبات تحقيقا للغايات المقصوده من العقاب : فهو — أولا — خير رادع لمن تهون عليهم دماء العباد وتسول لهم أنفسهم ارتكاب هذه الجريمة الخطيرة ، فيكون بذلك احياء النفوس التي كانت ستهدر لو لم يكن هذا التشريع الحكيم الرادع . وهو — ثانيا — يشفى غيظ أولياء المجنى عليه ويطيب نفوسهم أكثر من أية عقوبة أخرى ، وهكذا فان هذه العقوبة العادلة تجنب المجتمع كثيرا من الشرور والمضاعفات التى تقع عادة بعد جرائم القتل ، وقد قضى (صلى الله عليه وسلم) فى السنة الثامنة للهجرة بقتل رجل من بنى هذيل قصاصا لانه قتل رجلا من سليم عمدا ، وكان هذا اول قود فى الاسلام [٣] وذلك تطبيقا لقوله تعالى : ((كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسن

= من لفظها ، والكثير أذوادا نظر الجوهرى : الصحاح ، جـ٢ ، ص ٤٧١ .

(١) مسلم : صحيح مسلم ، جـ٣ ، ص١٢٩٦ حديث رقم ١٦٧١ ، ابن حجر : فتح البارى ، جـ١٥ ، ص١١٩ — ١٢٠ ، ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، جـ٢ ، ص ٨٦١ (كتاب الحدود ، باب من حارب وسعى فى الارض فسادا حديث رقم ٢٥٧٨ ، ٢٥٧٩) .

(٢) سورة المائدة ، آية ٣٣ .

(٣) نصر فريد واصل : السلطة القضائية ، ص ٥١ ، للمزيد من التفاصيل من قضائه (صلى الله عليه وسلم) بالقصاص انظر ابن الأثير : جامع الأصول ، جـ١٠ ، ص ٢٦١ .

ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)) [١] وقوله :
((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)) [٢] . وقال عز وجل ((ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب)) [٣] .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٤٥ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٧٩ .

ب ـ قضاؤه بحسب اجتهاده

اما قضاؤه (صلى الله عليه وسلم) باجتهاده فيما لم يرد فيه نص فكثير ومن ذلك أن امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بغرة عبد أو أمة[1] . وزاد البخاري[2] ثم أن المرأة التى قضى لها بالغرة توفيت فقضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها .

---

(١) الغره بضم الغين المعجمة وتشديد الراء بياض فى الوجه عبر به عن الجسد كله ، وقيمة الغرة خمسمائة دينار ، وقيمة التى قضى بها النبى (صلى الله عليه وسلم) خمسون دينارا او ستمائة درهم ، وقال ابراهيم النخعى وانما قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بنصف العشر لاحتمال كون الجنين ميتا ، ولذا قال العلماء : لو ألقته حيا ثم صار ميتا من الضرب فعليه الدية كاملة لانها صارت نفسا من كل الوجوه . ، روى ذلك الامام مالك فى الموطأ . وقد جاء ذكر المرأتين فى بعض طرق الحديث عند ابى داود وهما مليكة ، وأم عطيف وأن المضروبة هى مليكة عند الطبرانى انظر محمد ضياء الاعظمى : خمسة نماذج من قضاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، مجلة رابطة العالم الاسلامى ع ١٠ ، السنة ١٥ ، شوال ١٣٩٧ هـ / سبتمبر ١٩٧٧ م ص ٣٣

(٢) صحيح البخارى ، جـ ٤ ، ص ١٩٣ (كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد) ، ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، جـ ٢ ص ٨٨٤ (كتاب الديات ، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها حديث رقم ٢٦٤٧) ، ابو داود : سنن ابى داود ، جـ ٢ ، ص ٤٩٨ (كتاب الديات ، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها حديث رقم ٢٦٤٧) ، ابو داود : سنن ابى داود ، جـ ٢ ، ص ٤٩٨ (كتاب الديات ، باب دية الجنين) ، النسائى : سنن النسائى ، جـ ٨ ، ص ٤٢ (باب دية جنين =

ومن ذلك أن الام أحق بحضانة ولدها ما لم تتزوج ، فعن عبد الله بن عمرو [(١)] أن امرأة طلقها زوجها ، وأراد أن ينتزع ولدها منها فجاءت الى النبي (صلى الله عليه وسلم) بابنها فقالت : يا رسول الله ، كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء اراد أبوه أن ينزعه مني فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انت احق به مالم تتزوجي [(٢)] .

ويستفاد من هذا الحديث عدم تحديد سن للحضانة ، وأن الام أحق بالولد ما بقيت بلا زواج ، وان بلغ الصبي سن التمييز وجاوزها .

واعتبر النبي (صلى الله عليه وسلم) الخالة بمنزلة الام في الحضانة لا في الارث ، فقد أخرج البخاري [(٣)] أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما اعتمر عمرة القضاء [(٤)] وانقضى الاجل الذي كان قضى عليه أهل مكة أتو عليا

= المرأة) أحمد بن حنبل : المسند ، جـ٢ ، ص ٢٢٤ ، الترمذي : صحيح الترمذي ، جـ٦ ، ص ١٨٠ وقال حديث حسن صحيح (كتاب الديات ، باب ما جاء في دية الجنين) .

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، ابو محمد ، وأبو عبد الرحمن القرشي ، هاجر هو وأبوه قبل الفتح ، كتب للنبي (صلى الله عليه وسلم) كثيرا ، وكان يعترف له أبو هريرة بالاكثار من العلم ، وقد كان اسمه العاص فلما اسلم غيره النبي (صلى الله عليه وسلم) بعبد الله ، وقد روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) سبعمائة حديث توفي في مصر سنة ٦٥هـ انظر : الذهبي : سير اعلام النبلاء ، جـ٣ ، ص ٧٩ — ٩٤ ، السيوطي : طبقات الحفاظ ، ص ١٨ حاشية رقم ١٩ .

(٢) احمد بن حنبل : المسند ، جـ٢ ، ص ٢٠٢ ، ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ، جـ٤ ، ص ٣٦١ .

(٣) صحيح البخاري ، جـ٣ ، ص ٥٦ — ٥٧ (كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء) .

(٤) كانت عمرة القضاء في السنة السابعة للهجرة انظر : ابن فهد : اتحاف الورى ، جـ١ ، ص ٤٧٤ .

فقالوا : قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل ، فخرج النبى (صلى الله عليه وسلم) فتبعته ابنة حمزة تنادى يا عم يا عم فتناولها على فأخذها بيدها ، وقال لفاطمة عليها السلام : دونك ابنة عمك فحملتها فاختصم فيها على وزيد وجعفر قال على : أنا أخذتها وهى بنت عمى ، وقال جعفر : ابنة عمى وخالتها تحتى وقال زيد : ابنة أخى . فقضى بها النبى (صلى الله عليه وسلم) لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الام ، وقال لعلى : أنت منى وأنا منك ، وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى . وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا .

وقضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن من كانت ارضه أقرب الى فم الوادى اولى بالماء وحقه تمام السقى ، فيذكر أن رجلا من قريش كان له سهم من بنى قريظة فخاصم الى النبى (صلى الله عليه وسلم) فى سيل مهزور فقضى بينهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، أن الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى على الاسفل (١)

وروى البخارى فى صحيحه (٢) عن عروة قال :

---

(١) ابو داود : سنن ابى داود ، جـ٢ ، ص ٢٨٤ (كتاب الاقضية) ، ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، جـ٢ ، ص ٨٢٩ حديث رقم ٢٤٨١ (كتاب الرهون باب الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء) .

(٢) جـ٢ ، ص ١١٤ ــ ١١٥ (كتاب الصلح ، باب اذا اشار الامام بالصلح فأبى فحكم عليه بالحكم البين) ، مسلم : صحيح مسلم ، جـ٤ ، ص ١٨٢٩ (كتاب الفضائل ، باب ٣٦) ، الترمذى : صحيح الترمذى ، جـ٦ ، ص ١١٩ ــ ١٢٠ (كتاب الاحكام) ، ابو داود : سنن ابى داود ، جـ٢ ، ص ٢٨٤ (كتاب الاقضية) ، ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، جـ٢ ، ص ٨٢٩ (كتاب الرهون حديث رقم ٨٢٩) ، النسائى : سنن النسائى ، جـ٨ ، ص ٢١٥ (كتاب آداب القضاة ، باب اشارة الحاكم بالرفق) .

خاصم الزبير[(١)] رجلا[(٢)] فى شراج الحرة* فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك ، فقال الانصارى : يا رسول الله ان كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر[(٣)] ثم ارسل الماء الى جارك .

ومن اجتهاداته القضائية عليه افضل الصلاة والسلام انه قضى اذا اختصم رجلان على شئ وليس لاحد منهما بينة أن يقتسما أو يستهما على اليمين ، ومن حلف أخذ حقه ، فعن أبى هريرة (رضى الله عنه) : أن رجلين اختصما فى متاع الى النبى (صلى الله عليه وسلم) ليس لواحد منهما بينة فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) ((استهما على اليمين ، ما كان أحبا ذلك أو كرها)) [(٤)] .

---

(١) هو الزبير بن العوام بن خويلد الاسدى ، ابو عبد الله ، حوارى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وهو أول من سل سيفه فى سبيل الله اسلم وله من العمر ستة عشر عاما ، وهو احد السته اصحاب الشورى لانتخاب الخليفة بعد عمر (رضى الله عنه) ، وكان موسرا ، قتله ابن جرموز غيلة بعد الجمل بوادى السباع على فراسخ من البصرة فى جمادى الاولى سنة ٣٦هـ انظر : الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ١ ، ص ٤١ ـ ٦٧ ، احمد بن حنبل : فضائل الصحابة ، جـ٢ ، ص ٧٣٣ ـ ٧٣٨.

(٢) قيل أنه حاطب بن بلتعة (ت ٣٠هـ) انظر الماوردى : أدب القاضى ، جـ١ ص ١٢٣ ـ ١٢٤ .

(٣) والجدر قيل هى أصل الشجره ، وقيل جدور المشارب التى يجتمع فيها الماء فى اصل النخل انظر : السمهودى ، وفاء الوفا ، جـ٣ ، ص ١٠٧٩ .

(٤) ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، جـ٢ ، ص ٧٨٠ ، حديث رقم ٢٣٢٩ (كتاب الاحكام ، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة) ، المنذرى : مختصر سنن ابى داود ، جـ٥ ، ص ٢٣١ ، ٢٣٣ .

* الحرّة : الأرض ذات الحجارة السود ، والشراج : جمع شرجة وهى مسيل الماء من الحيل الى السهل انظر الجوهرى ، الصحاح ، جـ١ ، ص ٣٢٤ ، ابن الأثير : جامع الأصول ، جـ١٠ ، ص ٢٠١ .

وعن أبى موسى الاشعرى (رضى الله عنه) أن رجلين ادعيا بعيرا ، أو دابة الى النبى (صلى الله عليه وسلم) ليس لواحد منهما بينة فجعله (صلى الله عليه وسلم) بينهما (١) .

وقضى عليه الصلاة والسلام بقبول شهادة امرأة واحدة على الرضاع ، فقد جاء عقبة بن الحارث الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فقالت : ارضعتكما ، وهى كاذبة ، فأعرض عنه فقال : انها كاذبة ، فقال : ((كيف بها وقد زعمت بأنها أرضعتكما ؟ دعها عنك)) ففرقهما وتزوجت غيره (٢) .

كذلك قضى النبى (صلى الله عليه وسلم) فى غير الحدود بشهادة الواحد مع يمين الحق ، فعن على بن ابى طالب (رضى الله عنه) أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قضى بشهادة رجل واحد مع يمين الحق (٣) .

---

(١) ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، جـ٢ ، ص ٧٨٠ ، حديث رقم ٢٣٢٩ (كتاب الاحكام باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة) ، المنذرى : مختصر سنن ابى داود ، جـ٥ ، ص ٢٣١ ، ٢٣٣ .

(٢) ابو داود : سنن ابى داود ، جـ٢ ، ص ٢٧٥ (كتاب الاقضية ، باب الشهادة فى الرضاع) ، ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ، جـ٤ ، ص ٣٤٧ .

(٣) عن شهادة الواحد مع اليمين انظر : ابو داود ، جـ٢ ، ص ٢٧٦ — ٢٧٧ (كتاب الاقضية ، باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد) ، ابن حجر بلوغ المرام من أدلة الاحكام ، ص ٢٩٠ — ٢٩١ ، الترمذى : صحيح الترمذى جـ٦ ، ص ٨٩ — ٩٠ ، ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، جـ٢ ، ص ٧٩٣ ، البيهقى : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ١٦٧ ، السيوطى : تنوير الحوالك ، جـ٢ ، ص ١٩٩ — ٢٠٠ ، وقال يكون ذلك فى الاموال فقط ، ابن عبد البر : التمهيد جـ٢ ، ص ١٣٤ ، الشافعى : الام ، جـ٦ ، ص ٢٥٤ — ٢٥٦ ، ابن قيم =

وأقر النبى (صلى الله عليه وسلم) القسامة (١) على ما كانت عليه فيمن لم يعرف قاتله ، فقد روى أن محيصة بن مسعود ، وعبد الله بن سهل خرجا الى خيبر فتفرقا فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود ، فجاء أخوه عبد الرحمن وأبنا عمه حويصة ومحيصة الى النبى (صلى الله عليه وسلم) . فتكلم عبد الرحمن فى أمر أخيه ، وهو أصغر منهم . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((كبر)) أو قال : ((ليبدأ الاكبر)) فتكلما فى امر صاحبهما . فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : ((يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته (٢) قالوا :

= الجوزية : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، ص٦٧ ــ ٦٨ ، ٧٦ ؛ الماوردى : أدب القاضى ، ج٢ ، ص٨٥ هذا وقد قضى بالشاهد واليمين عمر وعلى وعمر بن عبد العزيز وشريح رضى الله عنهم جميعا .

(١) قال الجوهرى : القسامة : هى الايمان تقسم على الاولياء فى الدم . وقال امام الحرمين القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون ، وعند الفقهاء اسم للايمان . ويشترط فيمن يحلفون أن لا يكون فيهم صبى ولا امرأة ولا عبد ، ولا مجنون ، ويبدأ بالمدعى وهو خلاف دعاوى الشريعة كلها اذ الاصل البينة على المدعى واليمين على من انكر الا فى القسامة ، وحكمة ذلك أن القتل انما يكون غفلة وعلى شره فبدأ فيه بأيمان المدعى لاستحقاق القتل الرادع للمعتدى والصائن للدماء والحاقن لها انظر : الصحاح ، ج٥ ، ص ٢٠١٠ ؛ مسلم ، ج٣ ، ص ١٢٩١ حاشية رقم ١ ؛ الترمذى : صحيح الترمذى ، ج٦ ، ص ١٩٢ ــ ١٩٣ (كتاب الديات ، باب ما جاء فى القسامة) ؛ ابن ماجه ، ج٢ ، ص ٨٩٢ (كتاب الديات ، باب القسامة حديث رقم ٢٦٧٧ ــ ٢٦٧٨) ؛ السرخسى : المبسوط ، ج٦ ، ٢ ص١٠٦ ــ ١٠٧ ؛ ابن قدامة : المغنى ، ج٨ ، ص٦٤ ؛ الصنعانى : سبل السلام ، مج٢ ، ج٣ ، ص٢٥٣ .

(٢) اى يسلم اليكم بحبله الذى شد به لئلا يهرب ، والرّمة : قطعة من الحبل =

امر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال : ((فتبرئكم [١] يهود بأيمان خمسين منهم)) قالوا : يا رسول الله قوم كفار . فواده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من قبله فبعث اليهم بمائة ناقة ، وذلك لان أهل القتيل لم يقبلوا أيمان من اتهموا بالقتل [٢] .

هذا ويعتبر هذا الحديث أصلا من اصول التشريع فى طرق الاثبات وقاعدة من قواعد الاحكام وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار .

وقضى عليه الصلاة والسلام كذلك بالشفعة [٣] للجار فى كل ما لم يقسم

= باليه ، ومنه قولهم دفع اليه الشيء برمته ، وأصله أن رجلا دفع الى رجل بعيرا بحبل فى عنقه ، فقيل ذلك لكل من دفع شيئا بجملته . انظر الجوهرى ، الصحاح ، جـ٥ ، ص١٩٣٧ ، مسلم ، جـ٣ ، ص١٢٩٢ حاشية رقم ٣ .

(١) اى تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا انظر مسلم ، جـ٣ ، ص١٢٩٢ حاشية رقم ١ .

(٢) مسلم ، جـ٣ ، ص١٢٩٢ حديث رقم ١٦٦٩ ، البخارى ، جـ٤ ، ص١٩١ (كتاب الديات ، باب القسامة) ، ابن حجر : فتح البارى ، جـ١٥ ، ص٢٥٤ — ٢٦٤ ، جـ١٦ ، ص٣٠٩ ، الترمذى : صحيح الترمذى ، جـ٦ ، ص١٩٢ — ١٩٣ (كتاب الديات ، باب ما جاء فى القسامة) ، ابن ماجه ، جـ٢ ، ص٨٩٢ — ٨٩٣ (كتاب الديات ، باب القسامة ، حديث رقم ٢٦٧٧ — ٢٦٧٨) ، النسائى ، جـ٨ ، ص٥ — ٧ (كتاب القسامة ، باب القسامة) ، ابو داود ، جـ٢ ، ص٤٨٤ — ٤٨٧ (كتاب الديات باب القتل بالقسامة) ، البيهقى ، السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص١٨٢ — ١٨٣ (كتاب الشهادات) ، ابو بكر أحمد الشيبانى كتاب الديات ، ص٤٢ — ٤٤ .

(٣) الشفعة مأخوذه من الشفع الذى هو ضد الوتر لما فيه من ضم عدد الى عدد =

فقد سئل سعيد بن المسيب [١] عن الشفعة هل فيها سنة فقال : نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء [٢] .

وعن ابن عباس (رضى الله عنهما) أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : ((الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا ، اذا كان طريقهما واحدا)) وقال ايضا ((انما الشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)) [٣] ، وكذلك قال : ((جار الدار أحق بالدار)) [٤] .

ولم يعترض النبى (صلى الله عليه وسلم) على اعتبار القيافة طريقا من طرق الاثبات ، وقال ابن العربى : الاصل فى القول بالقيافة حديث مجزز المدلجى فى اثبات نسب اسامة بن زيد ، فقد كان زيد أبيض واسامة أسود ، وتفصيل ذلك أنه دخل قائف واسامة ووالده زيد بن حارثه مضطجعان ، فقال : ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر النبى (صلى الله عليه وسلم) وأخبر عائشة (رضى الله عنها)

= وشيء الى شيء انظر : الجوهرى : الصحاح ، جـ٣ ، ص١٢٣٨ ؛ السرخسى : المبسوط ، جـ١٤ ، ص٩٠ ؛ الترمذى : صحيح الترمذى ، جـ٦ ، ص١٣٠ــ١٣١ .

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى ، ابو محمد ، سيد التابعين ، ويقال عنه فقيه الفقهاء ، وكان رأس الفتوى فى المدينة ، وكان من أحفظ الناس لاحكام عمر وأقضيته ، وكان يسمى راوية عمر ، قال قتاده : ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه ، توفى سنة ٩٤هـ انظر السيوطى : طبقات الحفاظ ، ص٢٥ .

(٢) السيوطى : تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ، جـ٢ ، ص١٩٢ .

(٣) البخارى ، جـ٢ ، ص٣٢ (كتاب الشفعة) ، ابن ماجه ، جـ٢ ، ص٨٣٣ — ٨٣٤ (كتاب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار) .

(٤) ابن حجر : فتح البارى ، جـ٥ ، ص٣٧٩ ــ ٣٨١ ؛ الترمذى : صحيح الترمذى ، جـ٦ ، ص١٢٩ (كتاب الشفعة ، باب ما جاء فى الشفعة) ؛ المزنى : مختصر المزنى ، ص١١٩ ؛ احمد : المسند ، جـ٥ ، ص٨ .

بذلك ، لانهم كانوا فى الجاهلية يقدحون فى نسب اسامة ، لانه كان اسود شديد السواد ، وكان أبوه ابيض من القطن ، فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللـون سر النبى (صلى الله عليه وسلم) بذلك لكونه كافا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك (١) .

---

(١) ابن ماجه ، جـ٢ ، ص٧٨٧ (كتاب الاحكام ، باب القافة ، حديث رقم ٢٣٤٩) ؟ البيهقى : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص٢٦٢ ، المزنى : مختصر المزنـى ص٣١٧ ، ابن فرحون : تبصرة الحكام ، جـ٢ ، ص١٠٨ .

قضـــاء الرســول (صلى الله عليه وسلم) بين اهل الذمة

لقد أوضح النبى (صلى الله عليه وسلم) للقضاة بان الاسلام لا يأبى على القاضى المسلم أن يفصل بين أهل الكتاب فى خصوماتهم اذا احتكموا اليه أو طلبوا القضاء بينهم أمامه . وقد فصل النبى (عليه الصلاة والسلام) فيما عرض عليه من قضاياهم ، فعن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : كان قريظة والنضير ، وكان النضير أشرف من قريظه ، وكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به ، واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ادى مائة وسق* من تمر . فلما بعث النبى (صلى الله عليه وسلم) قتل رجل من النضير رجلا من قريظة . فقالوا : ادفعوه الينا نقتله . فقالوا : بيننا وبينكم النبى (صلى الله عليه وسلم) فأتوه فنزلت ((وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط)) (١) ، والقسط النفس بالنفس ، ثم نزلت ((أفحكم الجاهلية يبغون)) (٢) . فحملهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الحق فى ذلك وجعل الدية سواء (٣) .

وأخرج الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب الديات باب اذا قتل بحجر (٤)

---

(١) سورة المائدة ، آية ٤٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٥٠ .

(٣) النسائى : سنن النسائى ، جـ٨ ، ص١٧ ، ابو داود : سنن ابى داود ، جـ٢ ، ص ٢٧٢ (كتاب الاقضية باب الحكم بين اهل الذمة) .

(٤) جـ٤ ، ص١٨٧ ، ابن حجر : فتح البارى ، جـ١٥ ، ص٢١٧ — ٢١٩ ، ٢٣٤ ، مسلم ، جـ٣ ، ص١٢٩٩ ، حديث رقم ١٦٧٢ ، النسائى ، جـ٨ ، ص٢٠ ، ابو داود ، جـ٢ ، ص٤٨٧ — ٤٨٨ (كتاب الحدود ، باب يقاد من القاتــل) ، الشيبانى : كتاب الديات ، ص٢٧ — ٢٨ ، احمد بن حنبل ، جـ٣ ، ص١٧٠ — ١٧١ .

* الوسق ستون صاعاً أي ما يعادل ٢٤٥٦ر٢٥٠ لتر و ٣ر١٩٤ كغم، انظر ضيف الله الزهراني : موارد بيت المال في الدولة العباسية ، ص ٣٢١ (طبعة ١٩٨٥م).

أو بعصا عن أنس بن مالك قال : خرجت جارية عليها أوضاح [١] بالمدينة فرماها يهودى بحجر، قال : فجيء بها الى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وبها رمق فقال لها رسول الله (عليه الصلاة والسلام) : فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فأعاد عليها قال : فلان قتلك فرفعت رأسها ، فقال لها فى الثالثة فلان قتلك ؟ فخفضت رأسها فدعا به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقتله بين حجرين .

وفى الحديث دليل على أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، واليه ذهب جمهور الفقهاء [٢] .

وأقام النبى (صلى الله عليه وسلم) كذلك حد الزنا على يهود بين زنيا ، فعن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : كنت جالسا عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذ جاء نفر من اليهود وقد زنا رجل منهم وامرأة ، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا الى هذا النبى فانه بعث بالتخفيف ، فان أفتانا حدا دون الرجم فعلناه واحتججنا عند الله حين نلقاه بتصديق نبى من انبيائه ، وان أمرنا بالرجم عصيناه فقد عصينا الله فيما كتب علينا من الرجم فى التوراه . فأتوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وهو جالس فى المسجد فى أصحابه ، فقالوا: ياأبا القاسم ما ترى فى رجل منا زنا بعد ما أحصن ؟ فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ولم يرجع اليهم شيئا ، وقام معه رجال من المسلمين ، حتى أتوا بيت مدارس اليهود ، فوجدهم يتدارسون التوراه فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم): يامعشر اليهود انشدكم بالله الذى انزل التوراة على موسى ، ما تجدون فى التوراة من العقوبة على من زنى اذا أحصن ؟ قالوا نُجَبِّيه ، (والتجبية ان يحملوا الاثنين على حمار فيولوا ظهر أحدهما ظهر الآخر) ، قال : وسكت حبرهم ، وهو فتى شاب ، فلما رآه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صامتا ، ألظ به [٣] النشدة فقال

---

(١) الاوضاح : حلى من الدراهم انظر الجوهرى : الصحاح ، جـ١ ، ص٤١٦ .

(٢) الصنعانى : سبل السلام ، مج ٢ ، جـ٣ ، ص٢٣٦ — ٢٣٧

(٣) اى ألح عليه انظر الجوهرى : الصحاح ، جـ٣ ، ص١١٧٩ .

حبرهم ، أما اذ انشدتنا فانا نجد فى التوراة الرجم على من أحصن . فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : فانى أحكم بما فى التوراة فأمر بهما فرجما وكان ذلك فى السنة الرابعة للهجرة (١) .

وكذلك اوفد النبى (صلى الله عليه وسلم) أبا عبيدة عامر بن الجراح (٢) (رضى الله عنه) مع وفد نصارى نجران الذين قدموا على الرسول (صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد الهجرة لما رغبوا اليه فى أن يشخص معهم رجلا من المسلمين

---

(١) ابن حجر : فتح البارى ، جـ١٥ ، ص١٤٠ ، ١٨٢ — ١٨٣ ؛ مسلم ، جـ٣ ص١٣٢٦ — ١٣٢٧ حديث رقم ١٦٩٩ — ١٧٠٠ ، ابن ماجه ، جـ٢ ، ص٨٥٥ (كتاب الحدود ، باب رجم اليهودى واليهودية ، حديث رقم ٢٥٥٦ — ٢٥٥٨) ؛ ابو داود ، جـ٢ ، ص٤٦٣ — ٤٦٤ (كتاب الحدود باب رجم اليهودى واليهودية) ؛ الترمذى : صحيح الترمذى ، جـ٦ ، ص٢١٢ (كتاب الحدود ، باب ما جاء فى رجم أهل الكتاب) ؛ البيهقى : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص١٨٠ (كتاب الشهادات) ؛ الزيلعى : نصب الراية ، جـ٤ ، ص١٠٢ (كتاب الدعوى) ؛ ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين جـ١ ، ص٩٨ ؛ السيوطى : تنوير الحوالك ، جـ٣ ، ص٣٨ .

(٢) هو عامر بن عبد الله بن هلال بن اهيب المشهور بكنيته (ابى عبيده الجراح) أحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد مع النبى (صلى الله عليه وسلم) المشاهد كلها ، وولاه عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قيادة الجيش الزاحف الى الشام بعد خالد بن الوليد ، فتم فتح الديار الشامية ، توفى بطاعون عمواس بالشام سنة (١٨هـ/ ٦٣٩ م) انظر الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ١ ، ص٥ — ٢٣ ؛ احمد بن حنبل : فضائل الصحابة ، جـ٢ ، ص٧٣٨ — ٧٤٣ ؛ ابن الجوزى : صفة الصفوة ، جـ١ ، ص٣٦٥ — ٣٦٩ ؛ ابن عبد البر : الاستيعاب ، ق٢ ، ص٧٩٢ — ٧٩٥ ؛ ابو زرعة الدمشقى : تاريخ ابى زرعة ، جـ١ ، ص١٧٧) (وقال توفى سنة ١٧هـ) .

يحكم بينهم فيما اختلفوا فيه من امور تتعلق بشئون دنياهم ، وقال لهم النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((هذا أمين هذه الامة)) [(١)] .

---

(١) احمد بن حنبل : فضائل الصحابة ، ج٢ ، ص٧٣٨ ـ ٧٣٩ ، ابن كثير : البداية والنهاية ، ج٥ ، ص ٥٣ ، ابن الأثير ، جامع الأصول ، ج٩ ، ص٢١ .

النظـــام القضائـــى فـــى عهـــد الـــرســـول (صلى اللّه عليه وسلم)

لقد سبقت الشريعة الاسلامية جميع التشريعات القديم منها والحديث فيما جاءت به من مبادئ حكيمة لتنظيم القضاء ، فأعلنت أن الهدف من القضاء فـي الدولة الاسلامية هو تحقيق العدل قال تعالى : ((ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)) (١) .

وبينت الايات القرآنية أن القرآن الكريم والسنة المطهرة هما الاصل الـذى ينبغى للقاضى أن يرجع اليه فى أحكامه قال تعالى : ((يا ايها الذين آمـنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا)) (٢) .

لقد مارس النبى (صلى الله عليه وسلم) القضاء فى دولته الفتية الـى جانب مهامه الاخرى التى كان يقوم بها ، فرسم لاتباعه الطريق القويم فى القضاء وفى كل مناحى الحياة ، والمتأمل للنماذج القضائية السابقة يمكنه أن يخرج ببعض المبادئ القضائية التى سنها عليه الصلاة والسلام لاتباعه ومن هذه المبادئ : —

١ — مبدأ علانية المحاكمة : —

لقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقضى فى اى مكان وجد فيه فى الطريق ، وفى البيت ، وفى المسجد ، الا أن المسجد كان من أكثر الاماكن التى قضى فيها لانه المركز الذى يتجمع فيه المسلمون فـى اوقات الصلوات الخمس ، فقد روى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ، فصلى ركعتين ثم جلس للناس فقضى بينهم (٣) .

واقرار الرسول (عليه الصلاة والسلام) لمبدأ علانية المحاكمة يعود الـى أن ما كان يصدر عنه كان تشريعا والقضاء فرع من التشريع وحتى تكون الدعـوى

---

(١) سورة النساء ، آية ٥٨ .

(٢) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٣) السمنانى : روضة القضاه ، جـ١ ، ص ٩٤ .

أيضا معلومة فيدخل في الخصومة من يجد أنها تتعدى اليه ، أوله بها علاقـــة ، وحتى يحصل الاطمئنان لدى الخصوم ، والردع والزجر بالنسبة للحاضرين ، لـذا صرح بعض المحدثين ان الاصل في القضاء العلانية (١) .

٢ ـ مبدأ سرعة البت في القضايا : ـ

كذلك تأخذ من قضائه مبدأ هاما وهو سرعة البت في القضايا ، فاذا سمع القاضي من الخصمين أقوالهما وحججهما ووضح الحق أمامه وجب عليه اصدار حكمه على الفور وايصال الحق الى صاحبه ، ولا يجوز لـــه تأخيره

أجل ان التعجيل بايصال الحقوق الى اصحابها مقصد من السمو بمكان لان التأخير في ايصال الحقوق الى أصحابها يترتب عليه مفاسد كثيرة منها : حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه ، واقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له وهو ظالم للمحق . ومنها استمرار المنازعة بين الطرفين المتخاصمين ، مما يترتب عليه اختلال في الامن . ويترتب أيضا على ابطاء القاضي في الحكم تطـرق الشبهة اليه ، واتهامه بعدم الحرص على العدالة .

وقد أدرك صحابة المصطفى (صلى الله عليه وسلم) أهمية سرعة البـــت في القضايا التي كانت تعرض عليهم ، فيروى أنه عندما بعث النبي (صلى اللـــه عليه وسلم) ابا موسى الاشعري (رضي الله عنه) الى اليمن قاضيا واميرا ، ثـــم اتبعه معاذ بن جبل (رضي الله عنه) ، فلما بلغ معاذ وجد رجلا موثوقا عنـــد أبي موسى الاشعري فألقى أبو موسى لمعاذ وسادة وقال له : انزل ، قال معاذ : ما هذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، قال معاذ : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، فأمر به ابو موسى فقتل (٢) .

---

(١) محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات التجارية ، جـ٢ ، ص٢٦ ـ ٢٧ .

(٢) البخاري : صحيح البخاري ، جـ٤ ، ص١٩٦ (كتاب استتابة المرتدين ، =

ومما تجدر الاشارة اليه أنه اذا رأى القاضى أن هناك من المصلحة تأخير اصدار الحكم لما يترتب على هذا التأخير من الاصلاح بين طرفى النزاع وبشكل خاص اذا كان النزاع بين الاقارب ، او افراد الاسرة الواحدة ، أو كان يتعلق بالدماء ، وذلك استنادا لما ورد من آيات تتعلق بهذا الصدد ، فقد ندب سبحانه وتعالى الى الصلح عند التنازع بين الزوجين فقال : ((وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ...))(١). وندب كذلك الى الصلح بين الطائفتين فى الدماء ، فقال ، جل جلاله : ((وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين))(٢).

لقد كان الاصلاح بين الناس سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، كما رأينا فى النماذج القضائية التى عرضناها ، فقد اصلح بين الرجلين اللذين تنازعا اليه فى مواريث لهما وليس لاحد منهما بينة فقال لهما : اما اذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا (٣).

ولما تنازع كعب بن مالك وابن ابى حدرد فى دين على ابن حدرد أصلح النبى (صلى الله عليه وسلم) بأن استوضع من دين كعب الشطر وامر غريمه بقضاء الشطر الآخر (٤) الى غير ذلك من الامثلة .

= باب حكم المرتد والمرتده) ، الصنعانى : سبل السلام ، مج ٢ ، ج ٣ ، ص ٢٦٤ (والحديث متفق عليه) .

(١) سورة النساء ، آية ١٢٨ .

(٢) سورة الحجرات ، آية ٩ .

(٣) ابو داود : سنن ابى داود ، ج ٢ ، ص ٢٧١ (كتاب الاقضية ، باب فى قضاء القاضى اذا اخطأ) ، أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٤٤٧ .

(٤) ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ١٠٧ .

والصلح كما سبق توضيحه يدور في دائرة الحلال ، ولا يؤدى الى حرام وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية: (١) (والصلح الجائر هو الظلم بعينه وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح ، بل يصلح صلحا ظالما جائرا ، فيصالح بين الغريمين على دون الطفيف من حق احدهما ... وقد امر الله سبحانه بالاصلاح بين الطائفتين المقتتلين أولا ، فان بغت احداهما على الاخرى فحينئذ أمر بقتال الباغية لا بالصلح فانها ظالمة ، ففي الاصلاح مع ظلمها هضم لحق الطائفة المظلومة ، وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضى به القادر صاحب الجاه ، ويكون له فيه الحظ ، ويكون الاغماض والحيف فيه على الضعيف ، ويظن أنه قد أصلح ، ولا يمكن المظلوم من أخذ حقه ، وهذا ظلم ، بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه ، ثم يطلب اليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباه لصاحب الجاه ، ولا يشتبه بالاكراه للاخر بالمحاباة ونحوها) .

والصلح يدور في دائرة حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والاسقاط والمعارضة عليها ، أما حقوق الله تعالى فلا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها ، وانما الصلح بين العبد وربه في اقامتها لا في اهمالها ، ولهذا لا يقبل بالحدود ، واذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع (٢) .

٣ — مبدأ نقض الاحكام :-

ومن الامثلة الدالة على اقرار المصطفى (صلى الله عليه وسلم) لمبدأ نقض الاحكام ما روى عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، بعث خالد بن الوليد (رضى الله عنه) الى بني جذيمة بن عامر بن عبد مناة بأسفل مكة بناحية يلملم (٣) داعيا للاسلام لا مقاتلا

---

(١) اعلام الموقعين ، جـ١ ، ص١٠٨ — ١٠٩ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، جـ١ ، ص١٠٨ .

(٣) يلملم ، ويقال الملم ، والململم المجموع ، واد جنوب غربي الطائف على ثلاثين كيلو متراً منها ، وهو ميقات أهل اليمن ، وفيه مسجد معاذ بن جبل =

في ثلاثمائة وخمسين رجلا من المهاجرين والانصار وبني سليم فانتهى اليهم ودعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا أن يقولوا اسلمنا ، فقالوا : صبأنا ، فاستأسرهم ودفع الى كل رجل من اصحابه اسيرا . فلما كان بالسحر نادى خالد من كان معه أسير فليقتله فقتلت بنو سليم من كان في ايديهم ، وامتنع من ذلك المهاجرون والانصار فأرسلوهم، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فبعث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بمال فودى به قتلاهم ، وما ذهب لهم حتى ودى لهم ميلغة الكلب (١) وبقيت معه بقية من المال فدفعها اليهم وقال : هذا احتياط لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) مما لا يعلم ثم رجع الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فأخبره فقال : ((اصبت وأحسنت)) ثم قام فاستقبل القبلة ، وشهر يديه حتى انه ليرى ما تحت منكبيه ، فقال : ((اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد ثلاث مرات)) (٢) .

ووجه الدلالة في هذا الحديث ان خالد بن الوليد حكم بقتل هؤلاء فرأى بعض الصحابة أنه على غير صواب ، فلم ينفذوا حكم اميرهم فيما يخصهم ، ولم يكتفوا بذلك بل رفعوه الى الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، مع انهم ليسوا أطرافا في النزاع فانكر الرسول (صلى الله عليه وسلم) فعل خالد ونقض حكمه بدليل

= انظر ياقوت الحموي : معجم البلدان ، جـ٥ ، ص ٤٤١ .

(١) الميلغة : الاناء يلغ — يشرب فيه الكلب انظر الجوهري : الصحاح ، جـ٤ ص ١٣٢٩ (مادة ولغ) .

(٢) البخاري : صحيح البخاري ، جـ٣ ، ص ٧١ (كتاب المغازي ، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم) خالد بن الوليد الى بني جذيمة) ، النسائي : سنن النسائي ، جـ٨ ، ص ٢٠٨ — ٢٠٩ (باب اذا قضى الحاكم بغير الحق) احمد : المسند ، جـ٢ ، ص ١٥٠ ، ابن تيمية : مجموع فتاوى شيخ الاسلام جـ٢٨ ، ص ٢٥٥ ، الذهبي : سير اعلام النبلاء ، جـ١ ، ص ٣٧٠ — ٣٧١ ، ابن فهد : اتحاف الورى باخبار أم القرى ، جـ١ ، ص ٥٢٣ — ٥٢٤ .

٤ ـ مبدأ استئناف الاحكام : ـ

وأقر عليه الصلاة والسلام مبدأ جواز استئناف القضايا بعد البت فيها ، فقد روى أن قوما احتفروا بئرا باليمن فسقط فيها أسد ، فأصبحوا ينظرونه ، فوقع رجل فى البئر فتعلق برجل فتعلق الآخر بآخر حتى كانوا اربعة فسقطوا جميعا فجرحهم الاسد ، فقتله رجل برمحه فقال الناس : للاول أنت قتلت أصحابنا ، وعليك دياتهم ، فأبى ، فتحاكموا الى على بن ابى طالب (رضى الله عنه) فقال : أجمعوا ممن حفر البئر من الناس ربع دية ، وثلث دية ونصف دية ، ودية كاملة ، للاول ربع دية لانه هلك فوقه ثلاثة ، وللثانى ثلث دية لانه هلك فوقه اثنان ، وللثالث نصف دية ، لانه هلك فوقه واحد ، وللآخر دية تامة ، فأتوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) العام المقبل فقصوا عليه ، فقال رجل : ان عليا بن ابى طالب قضى بيننا بكذا . فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : ((هو ما قضى بينكم)) . (١)

= انظر ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ، جـ١ ، ص٣٢٦ ؛ الماوردى : ادب القاضى ، جـ١ ، ص١٢٠ ، حاشية رقم ٨ ؛ هاشم جميل عبد الله : مبدأ تمييز الاحكام ، مجلة كلية الامام الاعظم ببغداد ، ع ٤ ، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م ، ص٥٠٢ .

(١) البيهقى : السنن الكبرى ، جـ٨ ، ص١١١ ؛ الهيثمى : مجمع الزوائد ، جـ٦ ، ص٢٨٧ ؛ احمد بن حنبل : المسند ، جـ١ ، ص٧٧ ، ١٢٨ ؛ وكيع : اخبار القضاة ، جـ١ ، ص٩٦ ـ ٩٧ ؛ ابن طلاع : اقضية رسول الله ، ص١٢٨ ـ ١٢٩ ؛ ابن كثير : البداية والنهاية ، جـ٥ ، ص١٠٨ ؛ الشافعى : الام ، جـ٧ ، ص١٧٧ ؛ احمد بن حنبل : فضائل الصحابة ، جـ٢ ، ص٧٢٢ ـ ٧٢٣ .

قوله : ((اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد)) ، ولانه ضمن الدماء والاموال من بيت المال . فان قيل إن خالدا لم يكن قاضيا وانما كان قائدا للجيش ؟ أجيب بأن القضاء فى عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان فى معظم الاحيان جزءا من المهام المنوطة بقيادة الجيوش .

لقد جاء اقرار الرسول (صلى الله عليه وسلم) لمبدأ نقض الاحكام موافقا لما ورد فى القرآن الكريم ، فقد قال تعالى : ((وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما)) (١) .

---

(١) سورة الانبياء ، آية ٧٨ — ٧٩ ، ومناسبة هاتين الايتين : أنه كان هناك بستان عنب ، دخلت فيه غنم فى الليل ، فحكم داود (عليه السلام) بقيمة المتلف ، فاعتبر الغنم بقدر القيمة المتلفة من البستان ، فدفعها الى اصحاب الحرث .
أما سليمان (عليه السلام) فقضى بالضمان على اصحاب الغنم ، وان يضمنوا ذلك بالمثل بأن يعمروا البستان حتى يعود كما كان ، واعطى اصحاب البستان ماشية اولئك ليأخذوا من نمائها بقدر نماء البستان فيستوفوا من نماء غنمهم نظير ما فاتهم من نماء حرثهم ، وقد اعتبر النمائين سواء ، وهذا هو العلم الذى خصه الله به ، وأثنى عليه بادراكه ، ولان حكمه هو الاقرب الى العدل .

وهناك رواية اخرى تقول إن اصحاب الغنم هم الذين ذهبوا الى سليمان (عليه السلام) فأخبروه بقضاء أبيه ، فقال : لو وليت أمركما لقضيت بغير ذلك ، فاخبروا بذلك داود (عليه السلام) ، فرجع عن حكمه الى حكم سليمان (عليه السلام) .

أما كون الحكاية لقضية ليس فى شرعنا فهذا لا يضر لان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قص علينا ولم يكن فى شرعنا ما يعارضه أما اذا كان فيه ما يقره — كما هو فى مسألتنا — فهو شرع لنا باجماع العلماء . =

٥ ـ مبدأ رد الاعتبار : ـ

وكذلك أقر المصطفى (صلى الله عليه وسلم) مبدأ رد الاعتبار فمن المعلوم أن بعض الاحكام الجزائية مثل الحدود تسقط العدالة وتحرم مرتكبها والمحكوم بها من حق اداء الشهادة أمام القضاء ، ولكن قد تنقضى مدة بعد الحكم يصلح بها المجرم من شأنه ويغدو رجلا صالحا عندها لا يوجد مبرر لرد شهادته ، فيروى أن رجلا من قريش سرق بعيرا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقطع يده ثم كان يشهد بعد ذلك فيجيز شهادته (١) .

ومن الجدير بالذكر أن القرآن الكريم قد نص على هذا المبدأ السامى فقال تعالى : ((والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمنين جلده ولا تقبلوا لهم شهدة أبدا وأولئك هم الفسقون ، الا الذين تابوا من بعد ذلك ، وأصلحوا فان الله غفور رحيم)) (٢) .

٦ ـ اتخاذ الوكلاء (٣) : ـ

ومن المبادئ القضائية التى ارساها النبى (صلى الله عليه وسلم) مبدأ اتخاذ الوكلاء فى الخصومة . فقد قال عليه الصلاة والسلام : ((انكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له بــــه

---

(١) السمنانى : روضة القضاه ، جـ١ ، ص٢٥٧ ، ويبدو أن الرجل هو عمرو بن سمره الذى تقدم ذكره فى النماذج القضائيه .

(٢) سورة النور ، الآيتان ٤ ، ٥ .

(٣) الوكالة فى اللغة : تأتى بمعنى الحفظ ، وفى الشرع هى تفويض التصرف والحفظ الى الوكيل ، وركن التوكيل الايجاب من الموكل والقبول من الوكيل انظر الجوهرى : الصحاح ، جـ٥ ، ص١٨٤٤ ـ ١٨٤٥ ؛ الكاسانى : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، جـ٧ ، ص٣٤٤٥ ؛ ابن الشحنة : لسان الحكام ص٢٥٠ ـ ٢٥٤ .

قطعة من النار)) (١) .

نقد صور هذا الحديث احوال الناس أمام القضاء وتفاوتهم فى البيان والفصاحة ، وهو أمر طبيعى ، وأن بعض الناس أبلغ من بعض فى ايراد الحجج والبراهين على صحة دعواه . وكما مر معنا فى توجيهات الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن المساواة بين المتقاضين مطلب ركزت عليه الاحاديث النبوية الشريفة نستنتج من ذلك أنه اذا رأى القاضى أن بعض الخصوم أبلغ من بعض فانه لا مانع من أن يطلب من المقصر أن يتخذ له وكيلا يعادل خصمه بلاغة ، وهذا وقع فى تاريخ القضاء فى الدولة الاسلامية كما سنرى فى الفصول القادمة ان شاء الله (٢) .

والوكيل اذا صحت وكالته . ولزمت حجته جاز للقاضى أن يسمع دعواه ، والدعوى عليه فيما يصح أن يتولاه ، وهو كالولى . فكما مر معنا فى قضية مقتل عبد الله بن سهل عندما جاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة ، وبدأ عبد الرحمن بالكلام وهو ولى المقتول ، الا أنه كان اصغرهم سنا ، قال له عليه الصلاة والسلام كبر ، فهذا دليل على جواز التوكيل

---

(١) البخارى : صحيح البخارى ، ج٤ ، ص٢٣٩ (كتاب الاحكام ، باب موعظة الامام للخصوم) ، صحيح مسلم بشرح النووى ، مج ٦ ، ج١٢ ، ص٤ (كتاب الاقضية ، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين)(بيروت ط٢، ١٩٧٢ م) واللفظ له .

(٢) ومن الاسباب المعقولة للتوكيل : حياء البكر ، لان المقصود باحضار البكر لا يحصل لانها تستحى فتسكت والشرع مكنها من ذلك فجاز لها أن توكل بغير رضا الخصم كما يقول ابن ابى ليلى ، وقال ابو يوسف ان المرأة التى ليست معتادة مخالطة الرجال ، فانها لا تتمكن من الجواب اذا حضرت مجلس الحكم فان حشمة القضاء تمنعها من ذلك ، واذا كان المقصود لا يحصل =

مع وجود صاحب العلاقة (١) . وقال السرخسي (٢) لقد (جرى الرسم على التوكيل على ابواب القضاة من لدن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى يومنا هذا من غير نكير ينكره ولا زجر زاجر) .

٧ــ كتاب القاضي الى القاضي : ــ

عند ما اتسعت الدولة الاسلامية في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) واخذت القضايا تصل اليه من هنا وهناك ، أصبح من العسير احضار اطراف كل قضية اليه في المدينة ، فأخذ يبعث الى قادته بتنفيذ قضائه ، من أجل التيسير على الخصوم وبذلك يكون عليه الصلاة والسلام قد وضع مبدأ قبول كتاب القاضي الى القاضي ، فقد بعث الى الضحاك بن سفيان الكلابي (٣) أن يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها الذي قتل خطأ (٤) .

= من حضورها جاز لها أن توكل . والوكالة في كل خصومة جائزة ما خلا الحدود والقصاص او سلعة ترد من عيب انظر : السرخسي : المبسوط ، ج ١٩ ، ص ٨ ــ ٩ .

(١) هذا وقد اقر النبي (صلى الله عليه وسلم) مبدأ الوكالة في الخصومة وغيرها فقد وكل النبي (صلى الله عليه وسلم) عمرو بن أمية الضمري في تزويج أم حبيبة ، ارسله عليه الصلاة والسلام الى النجاشي وكيلا فعقد له على ام حبيبة بنت أبي سفيان ، ووكل عروة البارقي في شراء اضحية ، وكان له عليه الصلاة والسلام وكيلا في خيبر انظر : الذهبي : سير اعلام النبلاء ، ج٣ ، ص ١٧٩ ، ابو داود ، ج٢ ، ص ٢٨٢ (كتاب الاقضية باب في الوكالة) ؛ المنذري مختصر سنن ابي داود ، ج٥ ، ٢٣٨ .

(٢) المبسوط ، ج ١٩ ، ص ٤ .

(٣) هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن كلاب العامري ، يكنى أبا سعيد ، له صحبة ، وقد ولاه النبي (صلى الله عليه وسلم) على من اسلم من قومه وكان يعد بمائة فارس انظر السمناني : روضة القضاة ، ج١ ، ص ٣٢٩ وانظر حاشية رقم ١ ، ابن الاثير : أسد الغابة ، ج٣ ، ص ٤٧ ــ ٤٨ .

(٤) السمناني : المصدر السابق ، ج١ ، ص ٣٢٩ .

٨ — الكاتب : —

لقد اعتمد الصحابة (رضوان الله عليهم) ومن جاء بعدهم من التابعين على ما كان يفعله الرسول (صلى الله عليه وسلم) كدليل على ما يجب أن يفعلوه خلال انعقاد مجلس القضاء ، فقد كان للرسول (عليه الصلاة والسلام) مجموعة من الكتاب يكتبون له في مختلف الامور منهم : على بن ابى طالب (رضى الله عنه) الذى كتب معاهدة الصلح بين الرسول (صلى الله عليه وسلم) وبين قريش عام الحديبية [١] . وكان الزبير بن العوام (رضى الله عنه) يكتب اموال الصدقات ، أما معيقب بن ابى فاطمة [٢] فكان على خاتم [٣] النبى (صلى الله عليه وسلم) [٤] .

٩ — الحاجب : —

وكان النبى (صلى الله عليه وسلم) فى وقت خلوته بنفسه

---

(١) ابن فهد : اتحاف الورى بأخبار أم القرى ، جـ١ ، ص٤٦٦ .

(٢) هو معيقب بن ابى فاطمة الدوسى من المهاجرين ، وكان ممن هاجر الى الحبشة ، روى حديثين ، وقد كان مصابا بالجذام ، وعاش الى خلافة عثمان وقيل الى سنة اربعين انظر الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٢ ، ص ٤٩١ — ٤٩٣ .

(٣) كان خاتم النبى (صلى الله عليه وسلم) حديد ومكتوب عليه شريط من فضة محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انظر السمنانى : المصدر السابق جـ١ ، ص٩٥ . (٤) ابن الأثير : جامع الأصول ، جـ٤ ، ص٧١٥ ؛ ومن اشهر من كتب للنبى صلى الله عليه وسلم ايضا ابى بن كعب (ت ٢٢هـ) ، وعبد الله بن سعد بن ابى السرح (ت فى خلافة على) ، وابو بكر الصديق وزيد بن ثابت (ت ما بين ٤٥ ، ٥٥) ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان وغيرهم انظر : ابن قدامة : انساب القرشيين ، ص ٧٣ — ٧٥ ؛ الماوردى : أدب القاضى ، جـ٢ ، ص٥٩ — ٦٠ .

يتخذ حاجبا [١] وكان أنس بن مالك من اشهر حجابه عليه الصلاة والسلام [٢] .

١٠ — الشرطى القضائى : —

وكان الضحاك بن سفيان الكلابى يقوم على رأس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) متوشحا بسيفه [٣] وبناء على هذا جوز الفقهاء وجود الشرطى على رأس القاضى لتنفيذ أوامره . وأخرج البخاري أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي (صلى الله عليه وسلم) بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير (٤) .

١١ — السجن : —

وقد عرف السجن فى عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، الا أنه لم تكن له أماكن خاصة ، فيروى أن أناسا من أهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا

---

(١) ابن حجر : فتح البارى ، جـ١٦ ، ص٢٥٢ — ٢٥٣ .

(٢) السمنانى : المصدر السابق ، جـ١ ، ص١١٩ — ١٢٠ ، ومما هو جدير بالذكر أن هناك خلاف بين الفقهاء حول مشروعية نصب الحجاب للحكام فقال الشافعى وجماعة : ينبغى للحاكم أن لا يتخذ حاجبا ، وذهب آخرون الى جوازه ، وحمل الاول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحكام ، وقال آخرون بل يستحب ذلك حينئذ ليرتب الخصوم ويمنع المستطيل ويدفع الشرير . هذا ويكره دوام الاحتجاب ، وقد يحرم ، أخرج ابو داود والترمذى بسند جيد عن أبى مريم الاسدى أنه قال لمعاوية سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : ((من ولاه الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة)) انظر ابن حجر : فتح البارى ، جـ١٦ ، ص٢٥٢ — ٢٥٣ .

(٣) السمنانى : المصدر السابق ، جـ١ ، ص٩٢٢ ، حاشية رقم ١ ، ابن الاثير : اسد الغابة ، جـ٣ ، ص٤٧ — ٤٨ .

(٤) ابن حجر : فتح الباري ، جـ١٣ ، ص١٣٣ .

بينهم قتيلا فبعث اليهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فحبسهم (١) .

ويروى كذلك أن النبى (صلى الله عليه وسلم) حبس رجلا فى تهمة (٢) .

وعن الهرماس بن حبيب العنبرى روى عن أبيه عن جده أنه قال : أتيت النبى (صلى الله عليه وسلم) بغريم لى ، فقال لى : الزمه ، ثم قال : يا أخا بنى تميم ، ما تريد أن تفعل بأسيرك (٣) .

ويروى كذلك أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد . وعند ما نزل بنو قريظة على حكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حبسهم بالمدينة فى دار بنت الحرث ، امرأة من الانصار ، ثم خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى سوق المدينة فخندق ثم بعث اليهم فضرب اعناقهم فى تلك الخنادق (٤) .

ولم تكن النساء يسجن مع الرجال بل كانت لهن بعض الاماكن البعيدة عن أماكن الرجال ، فيذكر أن النبى (صلى الله عليه وسلم) سجن ابنة حاتم الطائى فى حصيرة بباب المسجد ، وكانت النساء تحتبس فيها (٥) .

---

(١) السمنانى : المصدر السابق ، جـ١ ، ص١٢٧ .

(٢) الترمذى : صحيح الترمذى ، جـ٦ ، ص١٨٧ (كتاب الديات ، باب ما جاء فى الحبس فى التهمة) ، ابو داود : سنن ابى داود ، جـ٢ ، ص٢٨٢ (كتاب الاقضية) ، ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ، ص١٠٢ ، ابن قتيبة : عيون الاخبار ، جـ١ ، ص٧٢ ، ابن فرحون : تبصرة الحكام ، جـ٢ ، ص٣١٦ .

(٣) ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، جـ٢ ، ص ٨١١ (كتاب الصدقات ، باب الحبس فى الدين والملازمة ، حديث رقم ٢٤٢٨) ، ابو داود : سنن ابى داود ، جـ٢ ص٢٨٣ (كتاب الاقضية) .

(٤) الكتانى : التراتيب الادارية ، جـ١ ، ص٢٩٤ — ٢٩٥ .

(٥) نفس المرجع السابق ، جـ١ ، ص٣٠٠ .

فصــل السلطــة القضائيــة فى عهد الرسول (صلى اللّه عليه وسلم)

بعدما من الله تعالى على المسلمين بفتح مكة المكرمة فى السنة الثامنة من الهجرة ، وبدأ الناس يدخلون فى دين الله افواجا ، وكثرت مشاغل النبى (صلى الله عليه وسلم) ، بالوعظ والارشاد والتربية ، واستقبال القبائل والعشائر والوفود ، وتوزيع الصدقات والزكوات ، وارسال الرسائل الى مختلف الانحاء ، لدعوة الناس الى الاسلام ، الى غير ذلك من الواجبات ، رأى عليه الصلاة والسلام أن يعين بعض القضاة فى البلاد المفتوحة ليحكموا بين الناس بالعدل ، واقامة الحدود ، وايصال الحقوق الى أصحابها الا أنه عليه الصلاة والسلام لم يوكل لهم هذه المهمة الا بعدما اطمأن إلى اهليتهم ٠ فقد كان بعض هؤلاء القضاة يقضى فى حضرة النبى (صلى الله عليه وسلم) ليأخذ تربية عملية أمام المعلم الاكبر والمربى الاعظم عليه أفضل الصلاة والسلام ٠

فقد روى الدارقطنى (١) بسنده عن عقبة بن عامر الجهنى (٢) ، قال : ((جاء خصمان الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يختصمان فقال لى : قم يا عقبة أقض بينهما ٠ قلت : يا رسول الله أنت اولى بذلك منى ٠ قال : وان كان اقض بينهما فان اجتهدت فأصبت فلك عشرة ، وان اجتهدت فأخطأت فلك اجر واحد)) ٠ وروى مثل ذلك عن عمرو بن العاص اذ امره النبى (صلى الله عليه

---

(١) سنن الدارقطنى ، جـ٤ ، ص ٢٠٣ (كتاب الاقضية ، والاحكام) ، ابن قدامة : المغنى ، جـ٩ ، ص ٣٥ ٠

(٢) كان فقيها علامة قارئا لكتاب الله بصيرا بالفرائض فصيحا ، مفوها شاعرا كبير القدر ، من أهل الصفة وكان من الرماة المذكورين ، شهد فتح مصر وولى الجند فيها لمعاوية بن ابى سفيان ، ثم عزله بعد ثلاث سنين ، توفى سنة ٥٨هـ انظر الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٢ ، ص٤٦٧ — ٤٦٩ ، السيوطى : طبقات الحفاظ ، ص١٨ ، وانظر حاشية رقم ٢٠ ، الاصبهانى حلية الاولياء ، جـ٢ ، ص٨ — ٩ ٠

وسلم) أن يقضى بين خصمين وقال له نفس مقولته لعقبة (١) .

وروى أن رجلين أتيا النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فقال أحدهما : أن لى حمارا ولهذا بقرة ، وأن بقرته قتلت حمارى ، فقال صلى الله عليه وسلم لابى بكر : أقضى بينهما ، فقال : لا ضمان على البهائم ، فقال لعمر بن الخطاب : اقضى بينهما ، فقال : مثل ذلك ، فقال لعلى : اقضى بينهما فقال على : أكانتا مرسلين ؟ فقالا : لا . قال : أكانا مشدودين ؟ قالا : لا ، قال : أفكانت البقرة مشدودة والحمار مرسلا ؟ قالا : لا . قال : أفكان الحمار مشدودا والبقرة مرسلة ؟ قالا : نعم قال : على صاحب البقرة الضمان (٢) .

وأخرج الامام أحمد فى مسنده (٣) عن معقل بن يسار (٤) قال : امرنى النبى (صلى الله عليه وسلم) ان اقضى بين قوم ، فقلت : ما احسن أن أقضى يا رسول الله ، قال : ان الله مع القاضى ما لم يحف عمدا (٥) .

---

(١) ابن ماجه ، جـ٢ ، ص٧٧٦ (كتاب الاحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، حديث رقم ٢٣١٤) ، النسائى ، جـ٨ ، ص١٩٧ (باب الاصابة فى الحكم) ، الدارقطنى ، جـ٤ ، ص٢٠٣ ، احمد بن حنبل : المسند جـ٢ ، ص١٨٧ ، السرخسى : المبسوط ، جـ١٦ ، ص٧٠ ، ابن الطلاع : أقضية رسول الله ، ص٣١ .

(٢) الماوردى : ادب القاضى ، جـ٢ ، ص٣٨٧ — ٣٨٨ .

(٣) جـ٥ ، ص٢٦ ، ٤١٤ ، ابن ماجه ، جـ٢ ، ص٧٧٥ ، حديث رقم ٢٣١٢ ، الترمذى : صحيح الترمذى ، جـ٦ ، ص٧١ بنحوه .

(٤) يكنى أبا على ، وقيل أبو عبد الله اسلم قبل الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان وهو الذى حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فنسب اليه ، توفى فى البصرة فى خلافة معاوية ، انظر الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٢ ، ص٥٧٦ ، ابن الاثير : اسد الغابة ، جـ٥ ، ص٢٣٢ — ٢٣٣ .

(٥) علاء الدين الهندى : كنز العمال ، جـ٥ ، ص٨٠٢ ، (والحديث اخرجه =

واختصم قوم من اليمامة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى خص[(١)] فبعث حذيفة بن اليمان [(٢)] يقضى بينهما ، فقضى للذى يليه القمط[(٣)] فرجع الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فأخبره الخبر فقال : أحسنت [(٤)] .

ولكن المسألة التى ثار حولها جدل علمى هى : هل عين المصطفى (صلى الله عليه وسلم) قضاة فى المدينة المنورة وخارجها ؟ . لقد انقسم العلماء فى

= الترمذى فى كتاب الاحكام باب ما جاء فى الامام العادل ، واخرجه ايضا الحاكم فى المستدرك وقال صحيح) انظر ضياء الرحمن الاعظمى : قضاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، مجلة رابطة العالم الاسلامى ، السنة السادسة عشرة محرم ١٣٩٨هـ/ديسمبر ١٩٧٧ م ، ص٧٩ ، ابن الطلاع : اقضية رسول الله ، ص٢٩ ــ ٣٠ ، الكتانى : التراتيب الادارية ، جـ١ ، ص٢٥٨ .

(١) الخص : البيت من القصب ، ويقال للفرج التى بين الاثافى خصاص انظر الجوهرى : الصحاح ، جـ٣ ، ص١٠٣٧ .

(٢) هو صاحب سر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، كان والده (حسل) قد أصاب دما فى قومه ، فهرب الى المدينة ، وحالف بنى عبد الاشهل فسماه قومه (اليمان) لحلفه لليمانيه وهم الانصار ، تولى المدائن لعمر بن الخطاب وله فى الصحيحين اثنا عشر حديثا ، توفى سنة ٣٦ هـ انظر الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٢ ، ص ٣٦١ ــ ٣٦٩ .

(٣) القمط بالكسر : ما يشد به الاخصاص انظر الجوهرى : الصحاح ، جـ٣، ص ص١١١٥ .

(٤) ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، جـ٢ ، ص٧٨٥ (كتاب الاحكام ، باب الرجلان يدعيان فى خص ، حديث رقم ٢٣٤٣) ، احمد بن حنبل : المسند ، جـ٢ ، ص١٨٧ ، جـ٤ ، ص٢٠٥ ، ابن الطلاع : أقضية رسول الله ، ص٣٢ .

هذه المسألة الى قسمين : فذهب القسم الاكبر منهم الى أنه ولى بعض صحابته القضاء ، وذهب القسم الآخر الى نفى تعيينيه لاحد من أصحابه ، وقد استند كلا الطرفين الى روايات وأحاديث تعزز وجهات نظرهم .

واستدل المؤيدون لتعيين النبى (صلى الله عليه وسلم) لقضاة داخل المدينة على ما رواه الترمذى [١] ، ووكيع [٢] والذهبى [٣] من أن عثمان بن عفان (رضى الله عنه) قال لابن عمر (رضى الله عنهما) ، اقض بين الناس ، فقال : لا اقض بين رجلين ، قال : ان أباك كان يقضى ، قال : ان أبى كان يقضى ، فان أشكل عليه شئ سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وان أشكل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سأل جبريل . فقال : وانى لا أجد من أسأله ، وانى أعوذ بالله منك أن تجعلنى قاضيا ، فأعفاه .

وهذا يدل دلالة واضحة على أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قد تولى قضاء المدينة المنورة فى حياة النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ليس فى خصومة فحسب بل بصورة دائمة ، وكان اذا اشكل عليه شئ سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وهذا ما أكده ابن قدامة [٤] حين قال : (وللامام تولية القضاة فى بلده وغيره لان النبى (صلى الله عليه وسلم) ولى عمر بن الخطاب

---

(١) صحيح الترمذى ، جـ٦ ، ص٦٤ ـ ٦٥ (كتاب الاحكام ، باب ما جاء فى القاضى) ، وابن ابى الحديد : شرح نهج البلاغة ، جـ١٧ ، ص٦٧ .

(٢) اخبار القضاة ، جـ١ ، ص١٧ ـ ١٨ ، ابن قدامة : المغنى ، جـ٩ ، ص٣٦ حاشية رقم ١ ، النويرى : نهاية الارب ، جـ٦ ، ص٢٦٤ .

(٣) سير اعلام النبلاء ، جـ٣ ، ص٢٢٣ (كذلك اخرجه احمد وابن حبان وابو يعلى الفراء) ، محمد الفاسى): الفكر السامى ، جـ١ ، ص١٦٦ ـ ١٦٧ ، الكتانى : التراتيب الادارية ، جـ١ ، ص٢٥٦ .

(٤) المغنى ، جـ٩ ، ص١٠٤ .

القضاء وولى عليا ومعاذ ...) ، وتؤكد المصادر ايضا أن رسول اللـــه (صلى الله عليه وسلم) قد فرض رزقا لعمر (رضى الله عنه) لتوليه القضاء (١).

اما قضا ته خارج المدينة المنورة ، فقد ذكر الماوردى (٢) أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان اذا اسلم قوم ، أقام عليهم من يعلمهم شرائع الدين ويقضى بين المتنازعين .

واخرج ابو داود (٣) والترمذى (٤) وابن ماجه (٥) والبيهقى (٦) فى

---

(١) البخارى : صحيح البخارى ، جـ٤ ، ص ٢٣٨ (كتاب الاحكام ، بـــاب رزق الحكام والعاملين عليها) ، المنذرى : مختصر سنن ابى داود ، جـ٤ ، ص ٢٠١ (باب ارزاق العمال حديث رقم ٢٨٢٤)

(٢) ادب القاضى ، جـ١ ، ص ١٣٣ .

(٣) سنن ابى داود ، جـ٢ ، ص ٢٧٠ ، جـ٣ ، ص ٣٠١ (كتاب القضاء ، باب كيف القضاء) .

(٤) صحيح الترمذى ، جـ٦ ، ص ٧٢ (كتاب الاحكام ، باب ما جاء فى القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع وقال حديث حسن)

(٥) سنن ابن ماجه ، جـ٢ ، ص ٧٧٤ (كتاب الاحكام ، باب ذكر القضاة ، حديث رقم ٢٣١٠) ، الحاكم ، جـ٤ ، ص ٩٣ وقال صحيح الاسناد (كتاب الفضائل) ، احمد : المسند ، جـ١ ، ص ١٣٦ ، ١٥٦ ، السيوطـــى : تاريخ الخلفاء ، ص ٢٧٢ .

(٦) السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ٨٦ ، ١٤٠ (كتاب آداب القاضى) ، احمـــد بن حنبل : فضائل الصحابة ، جـ٢ ، ص ٥٨٠-٥٨١ ، ٧٠٩-٧١٠ ، وكيع أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ٨٤ ، ٨٧ وقال الدكتور محمد ضياء الرحمـــن الاعظمى : ان للحديث متابعات وشواهد كثيره وعليه يكون الحديـــث صحيح الاسناد ان شاء الله ، ووافقه على ذلك محقق فضائل الصحابـة انظر الاعظمى : قضاة رسول الله ، مجلة رابطة العالم الاسلامى ، ع٤ ، ص٤٢ احمد بن حنبل : فضائل الصحابة ، جـ٢ ، ص٧١٦ حديث رقم ١٢٢٧ =

سننهم عن علي بن ابي طالب (رضى الله عنه) أنه قال : بعثني النبي (صلى الله عليه وسلم) الى اليمن قاضيا فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال : ((ان الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك ، فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه أحرى أن يتبين لك القضاء)) قال علي : فما زلت قاضيا وما شككت في قضاء بعده .

ومن الادلة التي تعزز تولي علي بن ابي طالب (رضى الله عنه) للقضاء في اليمن أن كل ما وصلنا عنه خلال وجوده هناك عبارة عن قضايا وردت اليه وبت بها . ولبراعته في القضاء اثنى عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله : ((أقضى امتي علي)) [(١)] .

ومن تولى قضاء اليمن ايضا معاذ بن جبل (رضى الله عنه) [(٢)] ، وذلك

= وكيع : أخبار القضاة ، جـ١ ، ص٨٤ ، حاشية رقم ١ . هذا وقد قدم علي من اليمن في حجة الوداع انظر الماوردي : ادب القاضي ، جـ١ ، ص١٣٠ — ١٣١ .

(١) وكيع : المصدر السابق ، جـ١ ، ص٨٨ ، القرافي : الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام ، ص٣٤ — ٣٥ .

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، الانصاري ، ابو عبد الرحمن ، المقدم في علم الحلال والحرام ، شهد المشاهد كلها ، وكان عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) يقول : لولا معاذ لهلك عمر توفي في الشام بطاعون عمواس ودفن في الغور في الاردن سنة ١٨هـ انظر الذهبي : تاريخ الاسلام ، جـ٢ ، ص٢٤ — ٢٥ ، سير اعلام النبلاء ، جـ١ ، ص٤٤٣ — ٤٦١ ، ابن الجوزي : صفة الصفوة ، جـ١ ، ص٤٨٩ — ٥٠٢ ، الاصبهاني : حلية الاولياء ، جـ١ ، ص٢٢٨ — ٢٤٤ ، ابو زرعة الدمشقي : تاريخ ابي زرعة ، جـ١ ، ص١٧٧ وقال (ت ١٧هـ) .

في السنة التاسعة من الهجرة بعد غزوة تبوك [١] فعن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما اراد أن يبعث معاذا الى اليمن قال : ((كيف تقضي اذا عرض لك قضاء ؟ قال : اقضي بكتاب الله قال : فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : فان لم تجد في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا في كتاب الله ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)) [٢] .

ومن الروايات الاخرى التي تعزز بعث معاذ قاضيا الى اليمن ما رواه ابن

---

(١) ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، ج٢ ، ص٩٥ .

(٢) ابو داود ، سنن ابي داود ، ج٢ ، ص٢٧٢ (كتاب الاقضية ، باب في اجتهاد الرأي في القضاء) ؛ الترمذي : صحيح الترمذي ، ج٦ ، ص٧٢ (كتاب الاحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي) ؛ البيهقي : السنن الكبرى ، ج١٠ ، ص١١٤ ؛ أحمد : المسند ، ج٥ ، ص٢٣٦ ، ٢٤٢ ؛ الزيلعي : نصب الراية ، ج٤ ، ص٦٣ (كتاب ادب القاضي) ؛ وكيع : أخبار القضاة ، ج١ ، ص٩٨ ؛ الذهبي : سير اعلام النبلاء ، ج١ ، ص٤٤٨ .
وقال الحافظ ابن كثير هو حديث حسن مشهور واعتمد عليه ائمة الاسلام في اثبات أصل القياس ، وقواه ايضا ابو بكر بن العربي لمزيد من التفاصيل عن هذا الحديث انظر : هامش جامع الاصول للارناؤوط ، ج١٠ ، ص١٧٨ (ط١ ، ١٣٨٩هـ) ؛ ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ، ج١ ، ص٢٠٢ ؛ ابو يعلى الفراء : الاحكام السلطانية ، ص٦٢ ، حاشية رقم ٣ ؛ محمد عبد المجيد : ظفر اللاضي بما يجب في القضا على القاضي ، ص٥ـ٧ .

الاخوة[١] قال : (وفى الحديث الصحيح لما بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) معاذا الى اليمن قاضيا ٠٠٠) ٠ وقال ابن قدامة [٢] : (وبعث عليا الى اليمن قاضيا ، وبعث ايضا معاذا قاضيا) وقال فى موضع آخر أن النبى (صلى الله عليه وسلم) : (ولى عليا ومعاذ قضاء اليمن) ٠ وقال الكاسانى [٣] : و (بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) معاذا رضى الله عنه الى اليمن قاضيا) ٠

أما القرافى [٤] فقال : (لما فتح الله بالاسلام على بلاد اليمن وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) معاذاً الى مدينة الجند [٥] من اليمن قاضيا ومعلما للناس القرآن وشرائع الاسلام) ٠ وعن الاسود بن يزيد قال : (قضى معاذ باليمن ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) حى) ، وكذلك قال ابن نجيح [٦] ٠ وقال ابن فرحون [٧] : (وقد ولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) معالم القربه فى أحكام الحسبة ، ص ٢٩٧ — ٢٩٨ ٠

(٢) المغنى ، جـ٩ ، ص ٣٤ ، ٣٩ ٠

(٣) بدائع الصنائع ، جـ٩ ، ص ٤٠٨١ — ٤٠٧٨ ٠

(٤) الاحكام فى تمييز الفتاوى عن الاحكام ، ص ٣٤ ، حاشية رقم ١ ٠

(٥) بلد مشهورة فى اليمن جنوب غرب صنعاء ، مقابله لمدينة تعز من جهة الشرق وسميت بجند بن شهران (بطن من معافر) انظر ياقوت الحموى : معجم البلدان ، جـ٢ ، ص ١٦٩ ، الجعدى : طبقات فقهاء اليمن ، ص ٣١٦ — ٣١٧ ٠

(٦) وكيع : أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ٩٩ ٠

(٧) تبصرة الحكام ، جـ١ ، ص ١٤ ، الطرابلسى : معين الحكام ، ص ٨ ٠

علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل ومعقل بن يسار (رضي الله عنهم) القضاء) وأكد ايضا كل من خليفة بن الخياط [١] والديار بكري [٢] بعث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) قاضيا الى اليمن .

على أي حال لقد أقر حديث معاذ عدة امور مهمة منها : ان القاضي ليس له مرجع الا الكتاب والسنة ، اذا وجد ما يحوزه فيهما ، وقد عبر مؤرخوا الحضارات عن هذا الوضع التنظيمي بأنه مرحلة الانتقال الى القانون المكتوب الذي يلتزم به المتقاضون ، بينما كان الناس قبل ذلك يرجعون الى الاعراف والتقاليد والعادات ، وما اكثر تغايرها [٣] كذلك اقر هذا الحديث مبدأ التحقيق والاختبار في اختيار القضاة ، واشترط فيمن يرشح للقضاء أن يكون حافظا للقرآن الكريم مع معرفة طرق الاستدلال بالايات من جهة اسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، وغير ذلك ، وأن يكون محيطا بالسنة النبوية بحيث يستطيع معرفة الدليل المؤدي الى الحكم ، كذلك دل هذا الحديث على أن القاضي يجب أن تتوفر فيه القدرة العقلية على الاجتهاد حين فقدان النص .

ومما هو جدير بالذكر أنه لم يصل من سيرة معاذ بن جبل (رضي الله عنه) خلال اقامته في اليمن غير نماذج من قضائه وبعض مواقفه القضائية مما يعزز توليته للقضاء في تلك الناحية ، ومن نماذج قضائه ما رواه ابو الاسود الدؤلي : من أن معاذا كان في اليمن فاختصموا اليه في يهودي مات وترك أخا مسلما ، فقال معاذ : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : ان الاسلام

---

(١) تاريخ خليفة بن الخياط ، ص ٩٧ ، البلاذري :
فتوح البلدان ، ج١ ، ص ٨٣ ، قدامة بن جعفر :
الخراج وصناعة الكتابه ، ص ٢٧٥ .

(٢) تاريخ الخميس في احوال أنفس النفيس ، ج٢ ، ص ١٨٣ .

(٣) ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، ج٢ ، ص ٥٣ ـ ٥٤ .

يزيد ، فورثه . وقضى كذلك فى رجل ترك أخته وابنته فأعطى البنت النصف وأعطى الاخت ما بقى (١) ، وقضى أيضا بقتل اليهودى الذى اسلم ثم ارتد كما تقدم .

ومن عينه النبى (صلى الله عليه وسلم) للقضاء فى اليمن معقل بن يسار (٢) ، ودحية الكلبى (٣) . كذلك بعث أبا عبيدة قاضيا الى نجران ليحكم بين النصارى فيما ينشب بينهم من خلافات (٤) .

أما من عينهم النبى (صلى الله عليه وسلم) ولاة وقضاة فى آن واحد فهم جمع غفير فمنهم : العلاء بن الحضرمى (٥) الذى بعثه النبى (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) وكيع : المصدر السابق ، جـ١ ، ص٩٩ ، ابن الأثير : جامع الأصول ، جـ٩ ، ص٦٠٤ .

(٢) ابن فرحون : تبصرة الحكام ، جـ١ ، ص١٤ ، الطرابلسى : معين الحكام ، ص٧ — ٨ ، محمد الثعالبى الفاسى : الفكر السامى ، جـ١ ، ص١٦٧ ، الزحيلى : التنظيم القضائى فى الفقه الاسلامى ، ص٤٢ .

(٣) هو دحية بن خليفة بن فروة من قضاعه اسلم قديما ولم يشهد بدرا كان يشبه بجبريل ، وكان رسول النبى (صلى الله عليه وسلم) الى قيصر الروم ، بقى الى زمن معاوية بن ابى سفيان انظر ابن الاثير : اسد الغابة جـ٢ ، ص١٥٨ ، الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٢ ، ص٥٥٠ — ٥٥٦ ، ابن الطلاع : اقضية رسول الله ، ص٣٤ .

(٤) مصطفى بن حسن الجنانى : البحر الزاخر فى أحوال الاوائل والاواخر ورقة ٢٥٣ أ .

(٥) هو العلاء بن عبد الله بن عماد الحضرمى ، كان مجاب الدعوة ، كان من سادة المهاجرين توفى سنة ٢١هـ انظر الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ١ ، ص٢٦٤ — ٢٦٥ ، ابن الاثير : اسد الغابة ، جـ٤ ، ص٧٤ ، ابن حجر : الاصابة ، جـ٢ ، ص٤٩٧ — ٤٩٨ .

الى البحرين واليا وقاضيا وكتب اليه كتابا طويلا جاء فيه ((بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد عبد الله النبي الامي القرشي الهاشمي رسول الله ونبيه .. .. للعلاء بن الحضرمي ومن معه من المسلمين ... اتقوا الله ايها المسلمون ما استطعتم فاني بعثت عليكم العلاء بن الحضرمي ، وامرته ان يتقي الله وحده لا شريك له ويلين لكم الجناح ... ويحكم بينكم وبين من لقي من الناس بما أنزل الله عز وجل في كتابه من العدل ...)) (١) .

واستخلف عتاب بن أسيد (٢) على مكة واليا وقاضيا (٣) وقال : ((يا

---

(١) خليفة بن الخياط : تاريخ خليفة بن الخياط ، ص٩٧ ؛ ابن الاثير : اسد الغابة ، جـ٤ ، ص٧٤ ؛ ابن حجر : الاصابة في تمييز الصحابة ، جـ٢ ، ص٤٩٧ ـ ٤٩٨ ؛ ابن الطلاع : اقضية رسول الله ، ص٢٨ ـ ٢٩ ؛ ضياء عبد الرحمن الاعظمي : قضاة رسول الله ، مجلة رابطة العالم الاسلامي ، السنة السادسة عشره ، محرم ١٣٩٨هـ/ ديسمبر ١٩٧٧م ، ص٧٩ .

(٢) هو عتاب بن اسيد الاموي ، ابو عبد الرحمن ، اسلم يوم الفتح ، وتوفي يوم يوم توفي ابو بكر سنة ١٣هـ/ ٦٣٤م) (رضي الله عنهما) ، ولكن ابن حجر ذكره في عمال عمر (رضي الله عنه) في سني خلافته كلها الى سنة اثنتين وعشرين وهذا يشعر أنه مات في آخر خلافة عمر انظر ابن حجر : الاصابة ، جـ٢ ، ص٤٥١ ؛ ابن الاثير : اسد الغابة ، جـ٣ ، ص٥٥٦ ـ ٥٥٧ ؛ ابن عبد البر : الاستيعاب ، ق٣ ، ص١٠٢٣ ـ ١٠٢٤ ؛ ابن حبان : مشاهير علماء الامصار ، ص٣٠ ؛ ابن قدامة : انساب القرشيين ، ص١٦٩ ـ ١٧٠ .

(٣) الماوردي : أدب القاضي ، جـ١ ، ص١٣١ ؛ السرخسي : المبسوط ، جـ١٦ ص٦٧ ؛ القرشي : معالم القربة ، ص٢٩٨ ؛ مصطفى بن حسن الجنابي : البحر الزاخر في أحوال الاوائل والاواخر ، ورقة ٢٦٩ ب .

عتاب انههم عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا)) [١] . وقد كان شديدا على المريب لينا على المؤمنين وكان يقول : (والله لا أعلم متخلفا عن هذه الصلاة في جماعة الا ضربت عنقه فانه لا يتخلف عنها الا منافق) فقال أهل مكة : يـــا رسول الله استعملت على أهل الله اعرابيا جافيا فقال : ((اني رأيت فيما يــرى النائم أنه أتى باب الجنة فأخذ بحلقة الباب فقعقعها حتى فتح له ودخل)) [٢] .

وعن مسروق قال : كان أصحاب القضاء من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سته : عمر ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود ، وأبى بن كعب [٣] ، وزيد بن ثابت [٤] ، وأبو موسى الاشعرى [٥] .

---

(١) الماوردى : ادب القاضى ، جـ١ ، ص ٣١ .

(٢) ابن الطلاع : أقضية رسول الله ، ص ٣٣ ، الاعظمى : قضاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، مجلة رابطة العالم الاسلامى ، ع ٣ ، السنـــة السادسة عشرة ، ربيع الاول ١٣٩٨ هـ/ فبراير ١٩٧٨ ، ص ٣٠ .

(٣) هو أبى بن كعب بن قيس بن النجار ، سيد القراء ، يكنى أبا الطفيـــل ، شهد العقبة ، وبدر ، وكان راسيا فى العلم والعمل روى له البخاري ومسلم وقد اختلف فى سنة وفاته قال الواقدى سنة ٢٢ ، وهناك من قال مات فـى سنة ٣٠ وهناك من قال غير ذلك انظر الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ١ ، ص ٣٨٩ — ٤٠١ .

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك ، ابو سعيد ، وابو خارجة ، مفتى المدينـــة وكاتب الوحى ، وكان عمر يستخلفه اذا حج على المدينة ، وهو الذى تولـــى قسمة الغنائم يوم اليرموك ، تعلم السريانية فى سبعة عشر يوما ، وكان عالمـــا بالفرائض ، استعمله عمر على القضاء وفرض له رزقا ، توفى ما بين ٤٥ و ٥٥ هـ انظر : الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٢ ، ص ٤٢٦ — ٤٤١ ، ابن الجوزى صفة الصفوة ، جـ١ ، ص ٧٠٤ — ٧٠٧ وقال (ت ٤٥ هـ) ، ابن عبد البـــر : الاستيعاب ، ق٢ ، ص ٥٣٧ — ٥٤٠ ، الذهبى : تذكرة الحفاظ ، جـ١ ، ص ٣١ — ٢ .

(٥) الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٢ ، ص ٣٨٨ ، الكتانى : =

واخيرا مما يعزز وجهة نظر المؤيدين لتعيين المصطفى (صلى الله عليه وسلم) للقضاة فى الامصار أن وكيعا أحد المتخصصين فى تاريخ القضاء فى الدولة الاسلامية قد افرد فصلا خاصا فى كتابه الشهير (أخبار القضاة) سماه (ذكر قضاة رسول الله) ومما قال فى هذا الفصل : (وقد جمعت كتابا فى أخبار قضاة الامصار من عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ... ومن روى عنه الحديث منهم ذكرت من حديثه طرفا ، فان كان مكثرا مشهورا استغنيت بشهرته عن ذكر حديثه وروايته كعلى بن ابى طالب عليه السلام ، وهو أجل القضاة اذ كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استعمله على القضاء فى حياته ، ومعاذ بن جبل وابى موسى الاشعرى لم أذكر رواياتهم لكثرة ذلك ... ثم بدأت بذكر قضاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى حياته ، والمواضع التى ولوها ، وذكرت قضاياهم فى هذه المده ، ولم اذكر قضاء من قضى منهم بعد ذلك ، وان كان اماما لانى انما قصدت ذكر القضاة ، وما كان من احوالها ، فى حال ولايتها

= التراتيب الادارية ، جـ١ ، ص٢٥٨ ، وابو موسى الاشعرى هو عبد الله بن قيس بن سليم الفقيه المقرئ ، أقرأ أهل البصرة وأفقههم تولى امرة الكوفة والبصرة لعمر ، فافتتح الاهواز ، وأصبهان ، وتستر ، والرها وغيرها ، استعمله عثمان على الكوفة ثم كان أحد الحكمين فى صفين توفى ما بين ٤٢ ـ ٤٤هـ عن حياته انظر : الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٢ ، ص ٣٨٠ ـ ٤٠٢ ، الاصبهانى : حلية الاولياء ، جـ١ ، ص٢٥٦ ـ ٢٦٤ ، ابن حبان : مشاهير علماء الامصار ، ص٣٧ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ، ق٣ ، ص٩٧٩ ـ ٩٨٠ ، ابن الجوزى : صفة الصفوة ، جـ١ ، ص٥٥٦ ـ ٥٦٥ ، العماد الحنبلى : شذرات الذهب ، جـ١ ، ص ٥٣ ـ ٥٤ ومن الجدير بالذكر ان النبى (صلى الله عليه وسلم) عين عددا كبيرا من الصحابة على انحاء مختلفة من اليمن عن هؤلاء انظر : الجعدى : طبقات فقهاء اليمن ، ص ١٤ ـ ١٨ ، الجنابى : المصدر السابق ، ورقه ٢٦٩ ب .

القضاء ، ثم ذكرت قضاة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى رحمهم الله ...) (١) .

واستدل الذين نفوا تولية الرسول (صلى الله عليه وسلم) القضاء لغيره على عدة روايات منها : —

أن الزهري روى : أن أبا بكر وعمر لم يكن لهما قاض حتى كانت الفتنة فاستقضى معاوية (٢) . وأن أبا هريرة قال : ان أول قاض رأيته في الاسلام عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب (٣) .

واستدلوا أيضا بما رواه مالك (رحمه الله) من أن أول من اتخذ قاضيا معاوية بن ابي سفيان (٤) . كما استندوا على ما رواه الترمذي حول حديث معاذ اذ قال بعد أن أخرجه وليس اسناده بمتصل .

ان المتأمل لادلة النافين يجد أنها لا تثبت أمام النقد العلمي ، فرواية الزهري هذه التي تنفي وجود قضاة في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر ، وعمر تتناقض مع روايات أخرى له تؤكد على تعيين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) للقضاة ، فقد روى عن الزهري أنه قال : (ما اتخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قاضيا ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، حتى قال عمر ليزيد ابن أخت النمر أكفني بعض الامور يعني صغارها) (٥) . كما أن تولية عمر لشريح

---

(١) وكيع : اخبار القضاة ، جـ١ ، ص ٤ — ٦ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، جـ١ ، ص ١٠٥ .

(٣) المصدر السابق نفسه ، جـ١ ، ص ١١٣ — ١١٦ ، ابن رسته : الاعلاق النفيسة ، جـ٧ ، ص ١٩٥ ، ابن قتيبة : المعارف ، ص ٢٤٣ .

(٤) وكيع : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ١١٠ — ١١١ ، ابن طولون : قضاة دمشق ، ص ٤١٨ .

(٥) وكيع : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ١٠٥ .

من القضايا المشهورة التي لا يجادل بها أحد (١) .

أما رواية ابي هريرة (رضي الله عنه) فتتنافى مع الوقائع التاريخية ، لان عبد الله بن نوفل (٢) هو أول قاض في المدينة المنورة لمروان بن الحكم ، وقد ذكره وكيع (٣) بعد أن ذكر عشرات القضاة ممن تولوا القضاء للرسول (صلى الله عليه وسلم) وللخلفاء من بعده .

ان المتتبع لتاريخ القضاء في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين (رضوان الله عليهم) يجد أنهم على الرغم من تعيينهم لبعض القضاة في مركز حكمهم في المدينة كانوا يباشرون القضاء كلما كان لديهم متسع من الوقت ، أما في العهد الاموي ، فنجد أنهم تركوا النظر في القضاء بصورة شبه تامة لقضاتهم في عاصمة ملكهم دمشق وفي مختلف الامصار ، ويبدو أن هذا ما رمى اليه الزهري وابو هريرة بقولهم بعدم استقضاء الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولا الخلفاء من بعده والله اعلم .

---

(١) ابن طولون : المصدر السابق ، ص٤١٨ عن تعيين شريح انظر الفصل الثاني من هذا الباب .

(٢) توفي في عمان ٨٤هـ/ ٧٠٣م عند انتهاء فتنة ابن الاشعث ، وكان خرج اليها هاربا من الحجاج ، ذكره ابن حبان في الثقات انظر وكيع : المصدر السابق ، جـ١ ، ص١١٥ ، حاشية رقم ١ .

(٣) المصدر السابق نفسه ، جـ١ ، ص١١٣ ـ ١١٦ .

المظالم في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)

لقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه وجعله محرما بين الناس فقد جاء في الحديث القدسي : ((يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا)) (١) . وتوعد رب العزة الظالمين في آيات كثيرة منها قوله تعالى : ((انا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا)) (٢) . وقال ايضا ((الا لعنة الله على الظالمين)) (٣) الى غير ذلك من الايات .

وحذر المصطفى (صلى الله عليه وسلم) من الظلم لما يترتب عليه من ضياع للحقوق ، واختلال في الامن ، وانعدام الطمأنينة بين الناس فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((الظلم ظلمات يوم القيامة)) (٤) .

وتوعد عليه الصلاة والسلام كل من يعين ظالما على ظلمه ، أو يشاهد ظالما ولا ينبه الى ظلمه بالعذاب الاليم يوم القيامة ، فعن ابن عمر (رضي الله

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، مج ٨ ، جـ١٦ ، ص ١٣٢ (كتاب البر والصلة والادب ، تحريم الظلم ، دار احياء التراث العربي — بيروت ، ط٢ ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م) ، احمد بن حنبل : المسند ، جـ٥ ، ص ١٦٠ .

(٢) سورة الكهف ، آية ٢٩ .

(٣) سورة هود ، آية ١٨ وعن الآيات التي تتحدث عن الظلم انظر محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ، ص ٤٣٤ — ٤٣٨ .

(٤) البخاري : صحيح البخاري ، جـ٢ ، ص ٦٧ (كتاب المظالم ، باب الظلم ظلمات يوم القيامة) ، ... : صحيح مسلم بشرح النووي ، مج ٨ ، جـ١٦ ، ص ١٣٤ (كتاب البر ، باب تحريم الظلم) ، البيهقي : السنن الكبرى جـ١٠ ، ص ١٣٤ (كتاب آداب القاضي) ، أحمد : المسند ، جـ٣ ، ص ٩٣ ، ١٠٦ .

عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((من أعان على خصومة بظلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع)) (١) .

لقد كانت العدالة ونصرة المظلومين من المبادئ الاساسية التى نادى بها الاسلام ، لذا فلا غرابة أن نجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، يقف الى جانب المظلومين منذ بداية دعوته وقبل أن تكون له دولة تخضع لسيادته ، وأول اشارة ترد عن رفعه (صلى الله عليه وسلم) للمظالم ، تعود الى بداية دعوته فى مكة المكرمة ، فيذكر أن رجلا من أراش قدم مكة المكرمة بابل وباعها من ابى جهل فمطله وظلمه فقام فى المسجد . فقال : يا معشر قريش انى رجل غريب ابن سبيل ، وانى بعت ابلا من أبى جهل فمطلنى وظلمنى ، فمن رجل يعدينى عليه فيأخذ لى بحقى ؟ وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى المجلس جالسا فقالوا : ذلك الرجل يعديك عليه ، فانطلق اليه فذكر له ذلك فقام معه . وبعثت قريش فى اثرهما رجلا ، وانما فعلوا ذلك استهزاء لما قد علموا ما بين النبى (صلى الله عليه وسلم) وبين ابى جهل من العداوة . فأتى الباب فضربه ، فقيل من هذا ؟ فقال : محمد فخرج ابو جهل وما فى وجهه رائحة من الذعر فقال : اعط هذا حقه . قال : نعم فدخل فأخرج حقه وأعطاه اياه ، فعاد الرجل الذى بعثوه وراءهم فأخبرهم بما حصل ، وجاء الرجل صاحب الحق فوقف عليهم فقال : جزاه الله خيرا فقد أخذ لى بحقى . فلما جاء ابو جهل قالوا له : ويلك ما صنعت ؟ فقال : والله ما هو أن ضرب على الباب فقال محمد ، فذهب قوامى فخرجت اليه واذا معه فحل ما رأيت مثل هامته وانيابه لفحل قط ان كاد ليأكلنى لو امتنعت فوالله ما ملكت نفسى ان اعطيت حقه (٢) .

---

(١) ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، جـ٢ ، ص٧٧٨ (كتاب الاحكام ، باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه ، حديث رقم ٢٣٢٠) .

(٢) السمنانى : روضة القضاه ، جـ١ ، ص١٦٨ — ١٦٩ ؛ والحديث رواه ابن كثير (سيرة ابن كثير ، جـ١ ، ص٤٦٩-٤٧٠) .

ولما قامت دولته عليه الصلاة والسلام في المدينة المنورة ، كان يستمع الى كل شكوى تأتيه عن أي عامل من عماله ، فيحقق في الامر ويبادر الى ازالة المظالم فور وصولها اليه ، ويعزل الوالي المتظلم منه . فعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : ان ناسا من أهل نجران أتوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاشتكوا اليه عاملهم ، فقال : ((لابعثن عليكم الامين)) فبعث أبا عبيدة وتركني[1].
وكذلك عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين لان وفد عبد القيس شكاه ، وولى بدلا منه أبان بن سعيد[2] وقال له : استوصي بعبد القيس خيرا ، وأكرم سراتهم[3].

وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) ينصف رعيته من ولاته ، ويتكفل بدفع اي غرامة تترتب عليهم ، فعن عائشة (رضى الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا ، فلاحاه رجل في صدقته ، فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالوا : القود يا رسول الله ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((لكم كذا وكذا)) ، فلم يرضوا ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) ((لكم كذا وكذا)) فرضوا ، فقال النبي (صلى الله

---

(١) علاء الدين الهندى : كنز العمال ، جـ١٣ ، ص ٢١٥ حديث رقم ٣٦٦٥٣ .

(٢) هو أبان بن سعيد ، ابو الوليد الاموى ، كان تاجرا موسرا ، وهو الذى أجار ابن عمه عثمان بن عفان يوم الحديبية حين بعثه النبي (صلى الله عليه وسلم) رسولا الى مكة ، وقد استعمله الرسول (صلى الله عليه وسلم) سنة تسع على البحرين ، استشهد هو وأخوه خالد يوم أجنادين ، وابان هو ابن عمة أبي جهل انظر الذهبي : سير اعلام النبلاء ، جـ١ ، ص ٢٦١ .

(٣) المصدر السابق نفسه ، جـ١ ، ص ٢٦٤ ، خليفة بن الخياط : تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٩٧ ، نصر فريد واصل : السلطة القضائية ، ص ١٠٦ .

الله عليه وسلم) ((انى خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم)) فقالوا : نعم ، فخطب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : ((ان هؤلاء أتونى يريدون القصاص ، فعرضت عليهم كذا وكذا ، فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) فرضوا ، ارضيتم ؟)) فقالوا : لا ، فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان يكفوا عنهم ، ثم دعاهم فزادهم ، فقال : أرضيتم ؟ فقالوا : نعم ، فخطب النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال : ارضيتم ؟ فقالوا نعم (١) .

وكان عليه الصلاة والسلام يحث أصحابه على أن يبلغوه حاجات الناس وما يقع عليهم من ظلم فقد كان يقول ((أبلغونى حاجة من لا يستطيع ابلاغها فان من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه يوم تزل الاقدام))(٢) .

ويبدو أن النبى (صلى الله عليه وسلم) عندما اتسعت دولته وكثر معاونوه أخذ يعين مع بعض الولاه ، موظفا خاصا للمظالم ، فيذكر أن النبى (صلى الله عليه وسلم) استعمل أبا سفيان بن حرب على نجران ، فولاه الصلاة والحرب ، وراشد بن عبد الله (٣)

---

(١) ابو داود ، سنن ابى داود ، جـ٢ ، ص٤٨٩ (كتاب الديات ، باب العامل يصاب على يديه خطأ) ، النسائى : سنن النسائى ، جـ٨ ، ص ٣٠ (باب السلطان يصاب على يديه) ، ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ، جـ١ ، ص ٣٢٠ — ٣٢١ .

(٢) نصر فريد واصل : السلطة القضائية ، ص١٠٦ ومن النماذج التطبيقية لفهم المسلمين لهذا الحديث أنه لما قتل خالد بن الوليد بعضا من رجال قبيلة جذيمة ، نجد أن المسلمين يبلغون الرسول صلى الله عليه وسلم) بذلك .

(٣) قيل أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال له ما اسمك ؟ قال : غاور ابن ظالم . فقال : انت راشد بن عبد الله ، وكان سادن صنم بنى سليم الذى يدعى سواعا انظر ابن الاثير : اسد الغابة ، جـ٢ ، ص١٨٧ .

على القضاء والمظالم (١) .

ولم يكتف النبى (صلى الله عليه وسلم) بذلك بل أخذ ينبه ولاته وموظفيه الى عدم أخذ الهدايا اثناء ممارستهم لمهامهم ، لانه كان يرى أن هدايا الرعية للولاة ليست اختيارية بل هى ثمرة ظلم واقع أو ظلم متوقع ، لذا كان يصادر كل هدية تصل الى ولاته لانه كان يعتبر الهدايا للامراء غلول (٢) ، وكان اذا عرف اصحابها ردها اليهم ، لانها وصلت الى عماله عن طريق غير مشروع عن طريق استغلال مناصبهم ، فقد روى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استعمل رجلا من بنى أسد اسمه ابن الاتبية (٣) على صدقات بنى سليم فلما جاء الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحاسبه قال : هذا لكم وهذا هدية أهديت لى ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : فهلا جلست فى بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ، ثم قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فخطب الناس ... ومما قال ((والله لا يأخذ احد منكم منها شيئا بغير حقه الا لقى الله تعالى يحمله يوم القيامة)) (٤) .

---

(1) Hamidullah, Administration of Justice under the early Caliphat (instruction of Caliph Umar to ABU Musa AL-Ashari, Journal of Pakistan Historical Society January, 1971, P.1.

(٢) ابن عبد البر : التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد ، جـ٢ ، ص٦ .

(٣) اسمه عبد الله ، منسوب الى بنى لتب ، بطن من بطون الاسد ، وقيل اللتبية أمه انظر الماوردى : أدب القاضى ، جـ٢ ، ص٦٦ ، حاشية رقم ٦ ، ابن حجر : فتح البارى ، جـ١٦ ، ص٢٨٧ .

(٤) البخارى : صحيح البخارى ، جـ٤ ، ص٢٤٤ (كتاب الاحكام ، باب محاسبة الامام عماله) ، صحيح مسلم بشرح النووى ، مج ٦ ، =

لذا كان الصحابة (رضوان الله عليهم) لا يقبلون أى هدية بعد هذا التحذير من الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، فيروى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعث عبد الله ابن رواحة الى خيبر ، ليخرص بينه وبين يهود . فجمعوا حليا من نسائهم فقالوا : هذا لك وخفف عنا . قال : يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الى ، وما ذاك بحاملى على أن أحيف عليكم ، والرشوة سحت . فقالوا : بهذا قامت السماء والارض (١) .

واعتبر النبى (صلى الله عليه وسلم) اشتغال الولاة فى التجارة مدعاة للظلم ، لان الوالى أو القاضى يعرف فيحابى فيكون كالهدية ، فيؤثر ذلك على نزاهتهما ، فضلا عن ان الانشغال بالتجارة يأخذ من اوقاتهما ويكون ذلك على حساب نظرهما فى احوال الرعية وقضايا الخصوم لذا قال (صلى الله عليه وسلم) ((ما عدل وال اتجر فى رعيته أبدا)) (٢) . وقال أيضا : ((من استعملناه على عمل فرزقناه فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)) (٣) .

لقد سد النبى (صلى الله عليه وسلم) كل طريق توصل الى ظلم ، فنجده لمعرفته لطبائع النفوس وميلها الى الاقارب يشدد الوعيد والنكير للولاة الذين

= جـ١٢ ، ص ٢٢٠ (كتاب الامارة ، باب تحريم هدايا العمال) ، ابن حجر : فتح البارى ، جـ١٦ ، ص٢٨٧ — ٢٨٨ ، الطبرى : تهذيب الاثار ، جـ١ ، ص١٧٤ ، وكيع : أخبار القضاة ، جـ١ ، ص٥٧ ، البيهقى : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص١٣٨ ، أحمد : المسند ، جـ٥ ، ص٤٢٣ .

(١) الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ١ ، ص٢٣٧ ، مالك : الموطأ ، جـ٢ ، ص٧٠٣-٧٠٤ ، (كتاب المساقاة - باب ما جاء فى المساقاة) .

(٢) جمال المرصفاوى : نظام القضاء فى الاسلام ، ص١٢٠ .

(٣) ابو داود : سنن ابى داود ، جـ٣ ، ص١٣٤ (كتاب الخراج والامارة ، باب ارزاق العمال) وقد صححه محمد ناصر الالبانى انظر صحيح وضعيف الجامع الصغير ، جـ٥ ، ص٢٤١ .

يعينون اقاربهم فى مناصب ليسوا أهلا لها لوجود من هو أصلح منهم بين افراد رعاياهم ، فاعتبر النبى (صلى الله عليه وسلم) أن هذا التصرف شكلا من أشكال الظلم يستحق عليه فاعله عذاب جهنم • فقد قال عليه الصلاة والسلام : ((من ولى ذا قرابة محاباة وهو يجد خيرا منه لم يرح رائحة الجنة)) (١) •

ودعا الرسول (صلى الله عليه وسلم) الامة الى التناصف فيما بينها وتبرأه ما فى ذمتها من مظالم ، وذلك قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال ، فعن ابى هريرة (رضى الله عنه) عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : ((من كانت له مظلمة لاخيه فى مال او عرض فليأتيه فليستحلها منه قبل أن يؤخذ وليس عنده دينار ولا درهم ، فان كانت له حسنات أخذ من حسناته فاعطيها هذا والا أخذ من سيئات هذا فجعلت على سيئاته)) (٢) •

ونجد الرسول القدوة (عليه افضل الصلاة والسلام) لا يجد حرجا فى ان يقتص منه أى مسلم آذاه وذلك حتى يكون بعمله هذا قدوة يحتذى به من قبل من يأتون بعده ، فعن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه) قال : بينما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقسم قسما أقبل رجل فاكب عليه ، فطعنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعرجون كان معه ، فجرح وجهه ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تعال فاستقد منى ، فقال : بل عفوت يا رسول الله (٣) •

---

(١) المروزى : مسند ابى بكر ، ص ٢٠١ ، احمد بن حنبل ، ج١ ص٦ •

(٢) البخارى : صحيح البخارى ، ج٢ ، ص٦٧ (كتاب المظالم ، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له) ، احمد بن حنبل : المسند ، ج٢ ، ص٤٢٥ ، ٥٠٦ •

(٣) ابو داود ، ج٢ ، ص٤٨٩ (كتاب الديات ، باب القود من الضربة ، وقص الامير من نفسه) ، النسائى : سنن النسائى ، ج٨ ، ص٢٩ (باب =

وخرج الرسول (صلى الله عليه وسلم) في اثناء مرضه الاخير بين الفضل بن العباس، وعلى بن ابى طالب (رضى الله عنهم) ، حتى جلس على المنبر ثم قال ((ايها الناس ... فمن كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهرى فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضى فليستقد منه ، ومن أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه ، ولا يخش الشحناء من قبلى فانها ليست من شأنى ، ألا وان أحبكم الى من أخذ منى حقا ان كان له ، أو حللنى فلقيت ربى وأنا طيب النفس)) ثم نزل فصلى ، ثم رجع الى المنبر فعاد لمقالته الاولى (١) .

وخلاصة القول : تعتبر حكومة الرسول (صلى الله عليه وسلم) أعف حكومة عرفها التاريخ لذا لم تكن هناك حاجة ملحة . لوجود ولاية مظالم منفرده ، لان الجيل الذى رباه المصطفى (صلى الله عليه وسلم) كان جيلا قرآنيا فريدا بعيدا كل البعد عن التظالم والتجاحد فطاقاته كلها مسخرة فى تلك الفترة للجهاد فى سبيل الله لاعلاء كلمة لا اله الا الله ، واخراج الناس من عبادة العباد الى عبادة رب العباد ، ومن جور الاديان الى عدالة الاسلام ، فكانوا اساتذة للعالم .

= القود من الطعنة) ، ابن هشام : السيرة النبوية ، جـ٢ ، ص ٤٩١ ، ابن الاثير : الكامل ، جـ٢ ، ص ٣١٩ .

(١) ابن الاثير : الكامل ، جـ٢ ، ص ٣١٩ ، عبد القادر عوده : التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ، ص ٣١٨ .

ب ــ القضاء فى عهد ابى بكر الصديق (رضى الله عنه)

كان ابو بكر الصديق (رضى الله عنه) [١] زعيما من زعماء قريش فى الجاهلية فقد اسندت اليه قريش الاشناق (الديات) . ولكنه كان يختلف عن بقية زعماء قريش .. فقد كان يكره سفك الدماء ، ويحب الامن والسلام ، لذا كان اذا دب قتال بين قبيلتين ، وسقط بعض القتلى كان يهرع للمتصارعين ليصلح بينهم ، ويحاول أن يدفع دياتهم من ماله الخاص ، فكانت قريش كما تقدم فى التمهيد اذا حمل شيئا قالت : صدقوه ، وامضوا حمالته ، وحمالة من قام معه ، وان احتملها غيره خذلوه ولم يصدقوه .

وكان عفيف النفس مجتنبا للخبائث ، فحرم الخمر فى الجاهلية على نفسه ولما اسلم عاش للاسلام وخدمته فأنفق ثروته البالغة اربعين ألفا كلها فى سبيل الدعوه ، واعتق سبع رقاب كانوا يعذبون فى الله [٢] .

لقد كان الصديق (رضوان الله عليه) كغيره ممن تخرج من مدرسة المصطفى (صلى الله عليه وسلم) متمثلا الاسلام بكل معانيه ، مدركا أن من أهم المبادئ

---

(١) هو عبد الله بن أبى قحافة القرشى التيمى ، ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة اشهر بمكة ، كان من موسرى قريش ، عالما بأنساب القبائل ، وأخبارها وكان يلقب بعالم قريش ، وهو أول من آمن من الرجال ، شهد المشاهد كلها ، بويع له بالخلافة سنة (١١هـ/ ٦٣٢ م) وتوفى لثمان بقين من جمادى الآخره سنة ١٣هـ ، فكانت خلافته سنتين وثلاثة اشهر وعشرين يوما وكان كاتبه عثمان بن عفان ، وحاجبه شديد مولاه ، ومؤذنه سعد القرظ مولى عمار بن ياسر انظر : أحمد بن حنبل : فضائل الصحابة ، جـ١ ، ص٦٥ ، حاشية رقم ١ ، ص٦٥ — ٢٤٣ ، السيوطى : طبقات الحفاظ ، ص١٣ ، حاشية رقم ١ ، الذهبى : تاريخ الاسلام ، جـ٢ ، ص٢ ، ابراهيم بن محمد بن دقماق : الجوهر الثمين فى سير الملوك والسلاطين ، ورقه ١ ، الجنابى البحر الزاخر ، ورقة ٢٧٢ أ .

(٢) ابن قدامة : أنساب القرشيين ، ص ٢٧٠ — ٢٧١ .

التى جاء بها الاسلام مبدأ العدالة ، لذا نجده فى اول يوم يتولى فيه مقاليد الخلافة يعلن للامة أنه لن يحيد عن العدالة قيد انملة ، فقال : ((أما بعد ايها الناس فانى قد وليت عليكم ولست بخيركم ... فان أحسنت فأعينونى ، وان أسأت فقومونى ، الصدق أمانة والكذب خيانة ... والضعيف فيكم قوى عندى حتى أريح عليه حقه ان شاء الله ، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه ان شاء الله .... أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم ....)) (١) .

أ) منهجه فى القضاء :—

لقد كان للصديق (رضوان الله عليه) منهج واضح ومحدد على الرغم من قصر مدة خلافته اذ لم تزد عن سنتين وثلاثة اشهر وعشرين يوما ، فقد كان (رضى الله عنه) لا يحيد عن رأى الجماعة فى المسائل التى لا يوجد فيها نص، فقد قال فى احدى خطبه : (... واستثيروا القرآن والزموا الجماعة ، وليكن الابرام بعد التشاور ، والصفقة بعد طول التناظر ..) (٢) .

وكان (رضى الله عنه) اذا ورد عليه خصم نظر فى كتاب الله ، فان وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم ، فان لم يجد فى الكتاب نظر هل كانت عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فيه سنة ، فان علمها قضى بها ، وان لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال : أتانى كذا وكذا فنظرت فى كتاب الله وفى سنة

---

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ، جـ٤ ، ص٢٢٨ ، ابن كثير : البداية والنهاية جـ٦ ، ص٣٠١ ، ابن الجوزى : صفة الصفوة ، جـ١ ، ص٢٦٠ ، ابن سلام : الاموال ، ص١٢ ، ابن سعد : الطبقات الكبرى ، جـ٣ ، ص١٨٢-١٨٣ ، السيوطى تاريخ الخلفاء ، ص١١٧-١١٨ .

(٢) ابن قتيبة : عيون الاخبار ، جـ٢ ، ص٢٣٣ .

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فلم أجد فى ذلك شيئا ، فهل تعلمون أن نبى الله (صلى الله عليه وسلم) ، قضى فى ذلك بقضاء ، فربما قام اليه الرهط فقالوا : نعم قضى فيه بكذا وكذا ، فيأخذ بقضاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فيقول عند ذلك الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ عن نبينا (صلى الله عليه وسلم) ، وان اعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على الامر قضى به [١] .

ومن مميزات منهج الصديق (رضى الله عنه) فى القضاء أنه كان ينفر من الحكم بالرأى ، وكان لا يلجأ اليه الا بعد البحث فى الكتاب والسنة ، وذلك حتى لا يكون حافزا لبعض على ولوج الرأى والاعتماد عليه دون متابعة كتاب الله وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، والبحث فيهما فى حكم الواقعة أو القضية وقد نقل عن ابن سيرين [٢] أنه قال : (لم يكن أحد أهيب بما لا يعلم من ابى بكر ، وأنه كان يقول أى ارض تقلنى وأى سماء تظلنى ان قلت فى آية من كتاب الله برأى أو بما لا اعلم) [٣] .

---

(١) البيهقى : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ١١٤ — ١١٥ ، ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ، جـ١ ، ص ٦٢ ، السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص ٧٣ ، علاء الدين الهندى : كنز العمال ، جـ٥ ، ص ٦٠٠ .

(٢) هو محمد بن سيرين ، ابو بكر الانصارى ، مولى أنس بن مالك ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) كان عالما بالقضاء ، والفرائض والحساب ، وكان فقيها ورعا أديبا كثير الحديث صدوقا شهد له اهل العلم بذلك توفى وهو ابن ثمان وسبعين سنة انظر : الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٤ ، ص ٦٠٦ — ٦٢٢ .

(٣) ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ، جـ١ ، ص ٥٣ — ٥٤ .

وكان (رضى الله عنه) اذا اضطر الى الحكم بمسألة فى رأيه كان يقول : (هذا رأيى ، فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى واستغفر الله ..) [١].

ونجد الصديق (رضى الله عنه) يضع قاعدة مهمة فى التنظيم القضائى فى الدولة الاسلامية ، وهى أن الاسلام لا يمنع من أن ينظر فى القضية الواحدة جماعة من القضاة يتدارسونها لاستخراج حكم لها بعد اعمال الرأى والفكر فى نصوص الكتاب والسنة ، فكان رضى الله عنه لا يقضى فى مسألة الا بحضور عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم [٢] وان جاءت مسألة مشكلة كان يضاف لهؤلاء بقية الصحابة [٣].

واعتبر الصديق (رضى الله عنه) ايضا السوابق القضائية للرسول (صلى الله عليه وسلم) من المصادر المعتمدة فى اصدار الاحكام ، ان لم يكن هناك حل فى الكتاب ، فقد كان يبحث عن قضاء لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى حادثة مماثلة .

وتوسع (رضى الله عنه) فى مبدأ علانية المحاكمة فلم يكتف بعرضها فى المسجد بل كان يخبر الناس أن هناك قضية عرضت عليه ، وأنه لم يجد لها حلا فى كتاب أو سنة ، واذا حصل أن أحد الحضور قال ان هناك سابقة قضائية مضت من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان (رضى الله عنه) يتحرى ولا يقبل قول الواحد بل كان يطلب شاهدين على ذلك [٤] .

وكان ايضا لا يجد حرجا فى نقض أى حكم اصدره اذا كان فيه مخالفة

---

(١) ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ، جـ١ ، ص ٥٤ .

(٢) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، ص ١٥ .

(٣) نفس المصدر السابق والصفحة .

(٤) السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص ١٦٢ ، ابو داود ، ص ١٠٩ ـ ١١٠ (كتاب الفرائض ، باب فى الجدة) ، مالك : الموطأ ، جـ٢ ، ص ٥١٣ (كتاب الفرائض ، باب ٨) .

لنص (١) كذلك كان ينقض قضاء قضاته اذا كان مجانبا للصواب ايضا (٢) .

وأوضح لقضاته أنه لا يجوز لهم البت فى القضايا التى لا يوجد فيها نص من كتاب او سنة ، وهذا يتضح من خلال رفع خالد بن الوليد قضية اللوطية اليه (٣) .

وكان (رضى الله عنه) لا يحابى قريبا ولا بعيدا ، فكل عنده أمام الحق سواء ، فعندما جاء اليه عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) يخاصم زوجته التى طلقها حول احقيته فى الحضانة حكم الصديق بالولد لامه وقال : هى أعطف وألطف ، وارحم ، وأحن ، وأرأف ، وهى أحق بولدها ما لم تتزوج (٤) .

وعندما كانت تعرض على ابى بكر الصديق (رضى الله عنه) قضية من القضايا كان يسخر كل جوارحه للنظر فيها ، وليس عنده اى استعداد للانشغال بأى أمر جانبى وذلك لمتابعة اقوال الخصوم ليصل بالتالى الى الحكم العادل بينهم لانه مسؤول أمام الله عنهم يوم القيامة ، فيروى أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) دخل على أبى بكر خلال استماعه لدعوى متخاصمين فسلم فلم يرد عليه ، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف (٥) اخاف أن يكون وجد على خليفة

---

(١) السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص ١٦٢ ، ابو داود ، ص ١٠٩ ـ ١١٠ (كتاب الفرائض ، باب فى الجده) ، مالك : الموطأ ، جـ ٢ ، ص ٥١٣ (كتاب الفرائض باب ٨) .

(٢) السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص ١٦٠ .

(٣) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، ص ١٥ .

(٤) محمد ضياء الرحمن الاعظمى : خمسة نماذج من قضاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، مجلة رابطة العالم الاسلامى ، ع ١٠ ، السنة الخامسة عشره ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م ، ص ٤٠ .

(٥) هو عبد الرحمن بن عوف ، ابو محمد ، أحد العشرة ، واحد الستة أهل =

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيئا فكلم عبد الرحمن أبا بكر (رضى الله عنه) فقال : أتانى وبين يدى خصمان قد فرغت لهما قلبى ، وسمعى ، وبصرى وعلمت أن الله سائلى عنهما وعما قالا (١) .

ب) نماذج من قضائه : ـ

ومن نماذج قضائه (رضى الله عنه) ما روى عن مسألة الجده ، فقد جاءت الجدة اليه تسأله ميراثها ، فقال : مالك فى كتاب الله شيء ، وما علمت لك فى سنة نبى الله (صلى الله عليه وسلم) شيئا ، فأرجعى حتى اسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة (رضى الله عنه) (٢)

= الشورى ، وهو أحد اول ثمانية بادروا الى الاسلام ، له فى الصحيحين حديثان ، وكان اسمه فى الجاهلية عبد عمرو ، وقيل عبد الكعبة فسماه النبى (صلى الله عليه وسلم) عبد الرحمن ، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين وقد هاجر الهجرتين وشهد مع النبى (صلى الله عليه وسلم) بدرا وسائر المشاهد ، كان أحد اثرياء الصحابة ، توفى سنة ٣٢هـ/ ٦٥٢ م انظر : الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٢ ، ص٦٩ ـ ٩٢ ، أحمد بن حنبل : فضائل الصحابة ، جـ٢ ، ص٧٢٩ ـ ٧٣٢ .

(١) محمد بن أحمد أبى الفتح الابشيهى : المستطرف من كل فن مستظرف ، جـ١ ص٩٧ .

(٢) هو المغيرة بن شعبة بن ابى عامر الثقفى ، يكنى أبا عبد الله ، وكان من دهاة العرب ، وذوى الرأى والحيل الثاقبة ، وكان يقال له فى الجاهلية ، والاسلام مغيرة الرأى ، وكان يقال : ما اعتلج فى صدر المغيرة أمران الا اختار أحزمهما صحب النبى وشهد معه الحديبية وما بعدها ، وذهبت عينه فى اليرموك ، وشهد القادسية ، ولاه عمر عدة ولايات منها البصرة والكوفة ، وكان ممن اعتزل الفتنة ، وهو أول من وضع ديوان العطاء فى البصرة ، ولاه معاوية

حضرت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أعطاها السدس، فقال ابو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة ، فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها (١) .

وكان الصديق (رضى الله عنه) يطلب من قضاته عدم التسرع فى اصدار الاحكام ، ويطلب منهم استشارته فى المعضل من القضايا ، واذا حدث أن قضى أحدهم فى مسألة اجتهادا منه دون استشارته كان يؤنبه تأنيبا قاسيا لان من متطلبات العدالة التروى فى اصدار الاحكام واستشارة أهل العلم فيما لم يرد فيه نص، ولوجود جل الصحابة فى المدينة المنورة ، يكون لعرض المسألة من قبل القضاة على خليفة المسلمين امكانية كبيرة لحلها لوجود هذا الجمع الغفير من الصحابة الكرام (رضوان الله عليهم) ، فقد رفع اليه المهاجر أبى أمية ، واليه على اليمامة أن امرأتين مغنيتن تغنت احداهما بشتم النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فقطع يدها ونزع ثنتيها ، وغنت الاخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع ثنيتها . فكتب اليه ابو بكر : بلغنى الذى فعلت فى المرأة التى تغنت بشتم النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فلولا ما سبقتنى فيها لامرتك بقتلها ، لان حد الانبياء ليس يشبه الحدود ، فان فعل ذلك مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر ، وأما التى تغنت بهجاء المسلمين ، فان كانت ممن يدعّى الاسلام فأدب وتعزير دون المثلة ، وان كانت ذمية ، فلعمرى لما صفحت عنه من الشرك اعظم ، ولو كنت تقدمت اليك فى مثل هذا لبلغت مكروها ، فاقبل الدعة ، واياك والمثلة فى

= الكوفة ، فبقى عليها الى أن مات بها سنة (٥٠هـ/ ٦٧٠ م) انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب ، ق٤ ، ص١٤٤٥ — ١٤٤٨ ، ابن الاثير : أسد الغابة ، جـ٥ ، ص٢٤٧—٢٤٨ .

(١) ابو داود : سنن ابى داود ، جـ٢ ، ص١٠٩ — ١١٠ (كتاب الفرائض، باب فى الجده) ، مالك: المرطأ ، جـ٢ ، ص٥١٣ (كتاب الفرائض، باب ٨)، السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص١٦٢ .

الناس ، فانها مأثم ، ومنفرة الا في قصاص (١) .

ونجده (رضي الله عنه) على الرغم من أنه خالف رأى واليه الا أنه لم يطلب منه أن ينقض حكمه .

لقد كان هدف الصديق الاسمى تحقيق العدالة بين رعاياه لهذا كان لا يجد أي حرج من استماعه لرأي أي فرد من أفراد رعيته ، لا بل لم يكن يتوان لحظة واحدة عن الرجوع عن الحكم الذى اصدره اذا وجد هناك رأيا يحقق العدالة أفضل من حكمه فقد أخرج الامام مالك رحمه الله أن جدتين أتتا ابا بكر (رضي الله عنه) تطلبان ميراثهما ، أم أم ، وأم أب ، فأعطى الميراث لام الام ، فقال له عبد الرحمن بن سهل الانصارى ، وكان ممن شهد بدرا : يا خليفة رسول الله اعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها ، فقسمه بينهما (٢)

ومن احكامه (رضي الله عنه) ايضا ، أن رجلا عض يد رجل فأندر ثنيته فأهدرها أبو بكر ، وجاء رجل اليه فقال : ان أبي يريد ان يأخذ مالي كله يحتاجه فقال لابيه : انما لك من ماله ما يكفيك ، فقال : يا خليفة رسول الله أليس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) القائل : أنت ومالك لابيك ؟ فقال : نعم وانما يعني بذلك النفقة . وقضى (رضي الله عنه) أيضا بأن الجد بمنزلة الاب ما لم يكن أب دونه ، وان ابن الابن بمنزلة الابن ما لم يكن ابن دونه . وقضى في الاذن بخمسة عشر من الابل . (٣)

---

(١) السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص ١٥٩ - ١٦٠ .

(٢) المروزى : مسند ابي بكر ، ص ١٩٤ - ١٩٥ ، ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين ، جـ١ ، ص ٢١٥ ، السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص ١٦٢ ،
N.J.Coulson M.A., A history of Islamic law, P 24 .

(٣) السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص ١٥٨ - ١٥٩ ، أحمد بهنس : نظرية الاثبات في الفقه الاسلامي ، ص ١٦١ .

ح) قضـاتـــه :ـ

ولم يكن أبو بكر الصديق (رضى الله عنه) ، القاضى الوحيد فى المدينة المنورة بل عين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قاضيا له ، ومما يعزز ذلك ما رواه جمع من المؤرخين فقد روى ابن عبد البر [١] أن الصديق قال لعمر : اقضى بين الناس فانى فى شغل . وجاء فى رواية أخرى أنه قال للصحابة اعينونى فكفاه ابو عبيده المال وعمر القضاء ولكنه مكث سنة لا يأتيه اثنان ولا يقضى بين اثنين [٢] .

وتذكر بعض المراجع أيضا أنه عند ما كانت ترفع قضية فيها جراح لابى بكر (رضى الله عنه) كان يحيلها بدوره الى عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ، فقد تخاصم اثنان فجرح أحدهما الثانى فى اذنه فترافعا الى ابى بكر فقال : اذهبوا بهما الى عمر فلينظر فان كان الجارح قد بلغ فليقد منه [٣] .

ويبدو أن قلة المسائل التى كانت تعرض على عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فى اثناء توليه للقضاء لابى بكر يعود لعدة اسباب منها : أن الناس كانوا قريبى عهد

---

(١) الاستيعاب ، ق٣ ، ص ١١٥٠ .

(٢) ابن شبه : تاريخ المدينة المنورة ، جـ٢ ، ص ٦٦٥ ، ابن عبد البر : التمهيد جـ٣ ، ص ٧٧ ، خليفة بن خياط : تاريخ خليفة بن الخياط ، ص ١٢٣ ، الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، جـ٣ ، ص ٤٢٦ ، وكيع : أخبار القضاة جـ١ ، ص ١٠٤ ، الذهبى : تاريخ الاسلام ، جـ٢ ، ص ٢ ، البيهقى : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ٨٧ ، الزيلعى : نصب الراية ، جـ٤ ، ص ٦٣ (كتاب أدب القاضى) ، علاء الدين الهندى : كنز العمال ، جـ٥ ، ص ٦٤٣ ، ابن الاثير : الكامل ، جـ٢ ، ص ٤٢٠ .

(٣) الطبرى : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٣٨٦ .

بالنبى (صلى الله عليه وسلم) ، فكان يغلب عليهم الورع والصلاح والتسامح مما كان سببا فى قلة النزاع والتخاصم والشجار ، ويبدو أن ذلك يعود لما عرف عن عمر من الشدة لذا كانوا يتجنبون رفع القضايا اليه .

كذلك عين بعض القضاة فى نواحى مختلفة من دولته ، فعين أنس ابن مالك فى البحرين [(١)] وثبت البقية على ما كانوا عليه فى حياة المصطفى (صلى الله عليه وسلم) [(٢)] .

د) المظالم : —

ولم يهمل الصديق (رضى الله عنه) المظالم بل فتح صدره وبيته لاى متظلم فى ليل أو نهار ، فقد روى ابن سعد [(٣)] أن أبا بكر (رضى الله عنه) جلس للمظالم بالقرب من دار الندوة .

وعندما اعتمر فى رجب سنة (١٢هـ/ ٦٣٣ م) ، ودخل مكة المكرمة ضحوة ، سأل أهلها هل من أحد يتشكى ظلامه ، فما أتاه أحد ، فأثنى الناس على واليهم عتاب بن أسيد (رضى الله عنه) [(٤)] .

وجاء رجل من أهل اليمن أقطع اليد والرجل متظلما من عامل اليمن ففتح ابو بكر له بيته ، ولكن تبين أنه كاذب ، وما هو الا لص محترف ، فقد قام

---

(١) الماوردى : ادب القاضى ، جـ١ ، ص١٣٣ ، ابن الاخوة : معالم القربة ص٢٩٨ .

(٢) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، جـ٣ ، ص٤٢٦ — ٤٢٧ ، الذهبى : تاريخ الاسلام ، جـ٢ ، ص٢ ، ٤٣ ،

الماوردى : ادب القاضى ، جـ١ ، ص١٣٢ .

(٣) الطبقات الكبرى ، جـ٣ ، ص١٨٧ .

(٤) ابن الجوزى : صفة الصفوة ، جـ١ ، ص٢٥٨ — ٢٥٩ .

في اثناء اقامته في بيت ابي بكر بسرقة عقد لاسماء بنت عميس زوج ابي بكر ، فأمر به الصديق فقطعت يده اليسرى [١] .

لقد كان عهد ابي بكر امتدادا لعهد المصطفى (صلى الله عليه وسلم) فكانت الملامح الرئيسية بينهما واحده ، ولم تختلف الا في بعض الامور البسيطة التي تقدم ذكرها ، اذ لم تأخذ الدولة مداها في الاتساع ، كما حدث في العهود اللاحقه والذي تطلب من السلطة القضائية مواكبة هذا التغير مما دعاها إلى إستحداث بعض الاشياء لمساعدة القضاة على القيام بمهامهم على أكمل وجه ، وهذا ما سنراه أن شاء الله في الفصول اللاحقة .

---

(١) السيوطي : تنوير الحوالك ، جـ٣ ، ص ٥٠ .

الفصـــــل الثـــانـــى

القضاء فــى عهد عمر بن الخطاب (رضى الله عنه)

يعتبر عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) من ازهى العهود التى مرت بها الدولة الاسلامية ، فهو عهد زاخر بالمنجزات الكبيره ، ففى هذا العهد اتسعت رقعة الدولة الاسلامية لتشمل بالاضافة الى الجزيرة العربية بلاد الشام ، والعراق ، وفارس، ومصر .

كما شهد هذا العهد تمصير البصرة (١) والكوفة (٢) ، والفسطاط (٣) لتكون مراكز انطلاق للدعوة الاسلامية ، وفى هذا العهد ايضا دونت الدواوين واتخذ من هجرة المصطفى (صلى الله عليه وسلم) بداية للتاريخ الاسلامى (٤) الى غير ذلك من المنجزات .

أما بالنسبة للقضاء فقد خطا خطوات واسعة فى هذا العهد ، وهذا ليس غريبا على رجل مثل عمر، ذلك الرجل الذى وصفه النبى (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) مصرها عتبة بن غزوان بأمر عمر (رضى الله عنه) فى سنة اربع عشره وذلك قبل الكوفة بستة أشهر عن هذه المدينة وخططها انظر ياقوت الحموى : معجم البلدان ، جـ١ ، ص ٤٣٠ — ٤٤٠ .

(٢) الكوفة بالضم ، ويسميها قوم خد العذراء ، وسميت الكوفة لاستدارتها ، وقيل للكوفة كوفة لاجتماع الناس بها ، وقد مصرت فى عهد عمر على يد سعد بن ابى وقاص، انظر : المصدر السابق نفسه ، جـ٤ ، ص ٤٩٠ — ٤٩٤ ، ابن الفقيه : مختصر كتاب البلدان ، ص ١٦٢ .

(٣) اختطها عمرو بن العاص بعد فتح مصر فى عهد عمر بن الخطاب انظر : ياقوت الحموى : المصدر السابق ، جـ٤ ، ص ٢٦١ — ٢٦٦ .

(٤) عن سعيد بن المسيب قال : جمع عمر الناس فسألهم من اى يوم نكتب ، فقال على من يوم هاجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وترك أرض الشرك ففعله عمر انظر : الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، جـ٤ ، ص ٣٩ .

بقوله : ((ان الله تبارك وتعالى ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه)) (١) ، ووصفه أم المؤمنين عائشة (رضى الله عنها) بقولها : (كان والله أحوزيا (٢) نسيجا وحده قد اعد للامور أقرانها) (٣) .

لقد كان قاضيا مخضرما عريقا فى صنعة القضاء ، فقد كان حكما وسفيرا يسعى بين الناس بالصلح ، فهو فى هذه الصناعة عريق (٤) ، كما أنه كان من احد القضاة الذين تخرجوا من مدرسة المصطفى (صلى الله عليه وسلم) ، فكان قد تولى القضاء للنبى (عليه الصلاة والسلام) ولابى بكر (رضى الله عنه) من بعده ، كما تقدم فى الفصل الاول . فتجربته الثرية هذه ساعدته على دفع السلطة القضائية دفعات كبيرة الى الامام .

ويبدو أن طول مدة حكمه ايضا ساعدته على تقديم مثل هذه الانجازات اضافة الى ان اتساع رقعة دولته حتمت عليه تعيين عشرات الولاة فى شتى الامصار وهذا بدوره تطلب منه البحث عن نظام ادارى مرن يساعده على استغلال كل طاقات ولاته لخدمة دولته وحماية حدودها ، فهدته بصيرته الى التوسع فى فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ، ليتيح للولاة فرصة أكبر للتفرغ لحفظ مصالح رعاياهم ، وبعث الجيوش ، وسد الثغور .

ولحرصه (رضى الله عنه) على اقامة العدل بين رعيته وحمايتها من تعدى الولاة عليها نجده يشكل هيئة تحقيق برآسته فى المدينة للنظر فى

---

(١) أحمد بن حنبل : فضائل الصحابة ، ج١ ، ص٣٥٨ ، ابو عبيدة القاسم بن سلام : الاموال ، ص٦٥٢ .

(٢) الاحوزى : الحاذق السريع فى كل ما شرع فيه : ابو عبيدة : المصدر السابق ، ص٦٥٢ ، حاشية رقم ٣ .

(٣) نفس المصدر السابق والصفحة .

(٤) عباس محمود العقاد : عبقرية عمر ، ص١١٨ .

مظالمها التى تصل اليه للبت فيها على وجه السرعة ، أما بالنسبة للقضايا التى تحتاج الى تحقيق ميدانى ، فكان هناك موظف خاص للتحقيق فيها •

كما رأى الفاروق (رضى الله عنه) الشروع بتدوين بعض القضايا التى ترفع اليه من افراد رعيته ضد بعض ولاته ، حتى تساعده على اجراء التحقيق وحفظ الاقوال من قبل المدعين لطرحها على الوالى المتظلم منه دون نقص ، وكذلك أخذ بتسجيل بعض القضايا التى كانت تنشب بين افراد رعيته • وهذه سابقة تذكر لامير المؤمنين عمر (رضى الله عنه) • وقام ايضا بتنظيم السلطة القضائية من جميع الوجوه ، من تعين للقضاة ، ومراقبتهم ، وتوجيههم ، وعزل المقصر منهم ، وفرض الارزاق الكافية لهم ، ووجه لهم عشرات الرسائل التى وضع لهم من خلالها المنهج الذى يجب أن يسيروا عليه •

وبعد هذه اللمحة الموجزة عن بعض منجزات امير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) سنحاول فى الصفحات التالية أن نتناول بشىء من التفصيل الموضوعات التالية : التوسع فى فصل السلطة القضائية ويشمل الحديث عن هذه النقطة الحديث عن تعيين القضاة ، وعزلهم ، وعن القضاء فى الامصار ثم نتحدث عن توجيهات عمر الى قضاته ، وبعد ذلك نتحدث عن رواتب القضاته ، وأخيرا نتحدث عن المظالم •

التوسع فى فصل السلطة القضائيـــة

أ) تعيين القضاة وعزلهم :ـ

ان دخول شعوب بأكملها من أهل البلاد المفتوحة فى حظيرة الدولة الاسلامية ترتب عليه زيادة فى عدد القضايا المعروضة على الولاة كما ادى هذا الوضع الناجم عن التمازج الحضارى ما بين الشعوب الداخلة فى الاسلام الى ظهور مسائل قضائية جديدة يحتاج النظر فيها الى تفرغ للبحث والتنقيب والمشاورة من أجل الوصول الى الحكم العادل ، والبت فيها على وجه السرعة لئلا ينعدم الامن وينتشر الظلم بين الناس، لذا رأى عمر (رضى اللّه عنه) أن يخفف هذا العبء عن بعض ولاة الامصار الكبيرة ، بتعيين قضاة متخصصين للفصل ما بين الناس فيما يقع بينهم من خصومات . الا أنه ابقى القضاء من ضمن صلاحيات بعض الولاة فى بعض الامصار ، ويبدو أن ذلك يعود الى أنه رأى أنه لا يوجد سبب لفصل السلطة القضائية فى تلك الامصار ، لمقدرة هؤلاء الولاة على القيام بالمهمتين على أكمل وجه .

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى اللّه عنه) يتحرى فى القضاة الذين يختارهم لتولى هذا المنصب ، الاهلية ، والاستعداد ، والتقوى ، والعدل والمعرفة ، والذكاء ، وكان يتروى قبل اختيار اى قاض، لانه كان يرى أنه شريك فى الاثم ان جار ذلك القاضى ، وهو شريك فى الاجر أيضا ان أحسن الاختيار ، وسار قاضيه على النهج السوى ، وحقق العدل بين الرعية ، فيروى أنه كان يقول : (ما من أمير أمر أميرا أو استقضى قاضيا محاباة الا كان عليه نصف ما اكتسب من الاثم وان امره او استقضاه نصيحة للمسلمين كان شريكه فيما عمل من طاعة اللّه ولم يكن عليه شىء مما عمل من معصية اللّه تعالى) (1)

وقد كان (رضى اللّه عنه) يرفض تعيين من يطلب تولية القضاء ، لان هذا

---

(١) ابن فرحون : تبصرة الحكام ، جـ١ ، ص ٢٣ .

المنصب خطير ومن يعرف خطورته لا يتولاه بسهولة تحرزا من الوقوع فى المحذور . فقد روى ابن شبة [١] ، وابن فرحون [٢] أن فتى شابا كان قد اعجب عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فلما اراد الفتى الخروج الى بلده قال : يا أمير المؤمنين : أخلنى فان لى حاجة ، فأخلاه ، فقال : انى أردت الانصراف الى بلدى فان رأى أمير المؤمنين أن يولينى القضاء . فقال عمر (رضى الله عنه) لقد كدت تغرنى ان هذا الامر لا يقوم به من أحبه .

ومن اهم الشروط التى كان يشترطها عمر بن الخطاب فى قضاته ، أن يكونوا من أهل العلم والصلاح [٣] ، كما كان يشترط فى القاضى شروطا ثلاثة ، وهى أن لا يصانع ولا يضارع [٤] ، ولا يتبع المطامع [٥] .

أما عن الطريقة التى كان يهتدى بها الى بغيته من الرجال ليوليهم القضاء فكانت تتم من خلال عدة طرق أهمها : —

١ — التحقيق والاختبار : —

ومثال ذلك أنه استدعى قاضيا كان بالشام حديث السن فقال له : بم تقضى ؟ قال : أقضى بما فى كتاب الله ، قال : فان لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : اقضى بما قضى به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : فان لم تجد ذلك فيما قضى به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قال : اقضى بما قضى به أبو بكر وعمر (رضى الله عنهما) ، قال : فان لم تجد ذلك فى قضائهم ؟ قال : أجتهد رأيى ، فلما أصاب فى جميع ما سئل عنه قال له

---

(١) تاريخ المدينة المنورة ، جـ٣ ، ص ٨٥٥ — ٨٥٦ .

(٢) تبصرة الحكام ، جـ١ ، ص ١٥ — ١٦ .

(٣) السمنانى : روضة القضاه ، جـ١ ، ص ٨٦ .

(٤) ضرع الرجل ضراعة ، اى خضع وذل ، والضرع بالتحريك الضعيف انظر : الجوهرى : الصحاح ، جـ٣ ، ص ١٢٤٩ (مادة ضرع) .

(٥) وكيع : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٧٠ .

عمر (رضى الله عنه) ، أنت قاضيها (اى انى لا اعزلك عن القضاء) ، ثم قال له : اذا جلست فقل : اللهم انى أسألك أن أفتى بعلم ، وأن أقضى بحكم ، وأسألك العدل فى الغضب والرضا (١) .

٢ ـ وكان يحدث الاختيار فى بعض الاحيان عن طريق توفيق أحد الحاضرين الى حل مسألة أمامه فيتيقن (رضى الله عنه) من علم الرجل وذكائه فيعينه قاضيا على مصر من الامصار . ومن الامثلة تعيين كعب بن سور (٢) وشريح بن الحارث (٣) .

---

(١) علاء الدين الهندى : كنز العمال ، جه ٥ ، ص ٨٠٩ ، السرخسى : المبسوط جـ ١٦ ، ص ٦٧ ـ ٦٨ ، ابن الجوزى : تاريخ عمر بن الخطاب ، ص ١٢٠ ـ ١٢٢ ، أحمد محمد المولد : القضاء فى الاسلام ، مجلة القضاء الشرعى مج ٣ ، ع ٢ ، صفر ١٣٤٤ هـ ، ص ٦٧ .

(٢) هو كعب بن سور بن بكر بن عبيد بن ثعلبة بن ذهل الازدى ، من أفاضل التابعين ، علق المصحف فى عنقه يوم الجمل وجعل يمر الى هؤلاء فيذكرهم بالله ويجىء الى هؤلاء فيذكرهم بالله حتى قتل بين الصفين ، وعندما رآه عليا مقتولا قال : (والله ما علمته الا صلبا فى الحق قاضيا بالعدل) عن حياته انظر ابن حبان : مشاهير علماء الامصار ، ص ١٠١ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ، ق ٣ ، ص ١٣١٨ ـ ١٣١٩ ، وكيع : اخبار القضاة جـ ١ ، ص ٢٧٥ ، فؤاد عبد المنعم : من قضاة الاسلام (كعب بن سور الازدى) ، مجلة دعوة الحق ، ع ٢٢٨ جمادى الثانى ، رجب ١٤٠٣ هـ / ابريل ١٩٨٣ م ، ص ٨٥ ـ ٨٧ .

(٣) هو شريح بن الحارث بن قيس النخعى الكندى ، أبو أمية ، تولى قضاء البصرة سبع سنين ، والكوفة ثلاث وخمسين سنة ، وهو ثقة مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام ، ويقال أن له صحبة ، وقد اختلف فى سنة وفاته (توفى بين ٧٢ ـ ٨٠ هـ) عن حياته انظر ابن حجر : تهذيب التهذيب ، جـ ٤ ، ص ٣٢٦ ـ = ٣٢٨

فقد روى الشعبى أن امرأة جاءت الى عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فقالت : أشكو اليك خير أهل الدنيا ، الا رجلا سبقه بعمل أو عمل مثل عمله ، يقوم الليل حتى يصبح ، ويصوم النهار حتى يمسى ، ثم أخذها الحياء ، فقالت : أقلنى يا أمير المؤمنين ، فقال : جزاك الله خيرا فقد أحسنت الثناء ، قد أقلتك ، فلما ولت قال كعب بن سور : يا أمير المؤمنين لقد ابلغت اليك فى الشكوى ، فقال : من اشتكت ؟ قال : زوجها ، فقال عمر : كيف ؟ قال : تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب ، قال : على بالمرأة وزوجها ، فجيء بهما فقال لكعب : اقض بينهما قال : أقضى وأنت شاهد ! قال : انك قد فطنت الى ما لم افطن اليه ، قال : فان الله يقول : ((فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع))(١) صم ثلاثة أيام وافطر عندها يوما ، وقم ثلاث ليال وبت عندها ليلة ، فقال عمر لكعب : والله ما ادرى من اى امريك أعجب أمن فهمك امرهما ؟ أم من حكمك بينهما ! اذهب فقد وليتك القضاء بالبصرة(٢) فاستمر على قضائها حتى وفاة

= تقريب التهذيب ، جـ١ ، ص٣٤٩ ، الاصابة ، جـ٢ ، ص١٤٦ ، ابن حبان : مشاهير علماء الامصار ، ص٩٩ ، ابن الجوزى : صفة الصفوة ، جـ٣ ، ص٤١ ، مؤلف مجهول : تاريخ الخلفاء (مخطوط ، ص١٥١) ، وكيع : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص١٩٨ ـ ١٩٩ ، ابن الاثير : اسد الغابة ، جـ٢ ، ص٥١٧ ، ابن عساكر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ، جـ٦ ، ص٣٠٣ ـ ٣٠٥ ، الجنابى : البحر الزاخر فى احوال الاوائل والاواخر ، ورقة ٢٩٦ ، صبحى المحمصانى : المجتهدون فى القضاء ، ص١٥ ـ ٢٤ .

(١) سورة النساء ، آية ٤ .

(٢) ابن قتيبة : المعارف ، ص١٩٠ ، حاشية رقم ٢ ، البيهقى : السنن الكبرى جـ١٠ ، ص٨٧ ، خليفة بن خياط : تاريخ خليفة بن الخياط ، ص١٥٤ ، ابن كثير : البداية والنهاية ، جـ٧ ، ص١٤١ ، ابن الجوزى : الاذكياء ، =

عمر (رضى الله عنه) (١) .

ولم تكن هذه الحادثة الوحيدة التى تحقق منها عمر من ذكاء وفطنة كعب بل هناك حوادث اخرى أثبت فيها جدارة ، وحسن فهم ، وعقلية قضائية ممتازه ، فقد روى وكيع (٢) ان صاحب ماء عين هجر أتى عمر وعنده كعب بن سور ، فقال : يا أمير المؤمنين ان لى عينا فاجعل لى خراج ما تسقى ، فقال : هو لك ، فقال كعب : يا أمير المؤمنين ليس ذاك له ، قال : ولم ؟ قال : لانه لو حبس ماءه فى ارضه لغرقت ، فلم ينتفع بمائه ، ولا بأرضه ، فمره فليحبس ماءه عن أرض الناس ان كان صادقا ، فقال له عمر : استطيع أن تحبس ماءك ؟ قال : لا قال : هذه لكعب مع الاولى .

أما بالنسبة لتعيين القاضى شريح فقد اكتشف أمير المؤمنين عمر (رضى الله عنه) أن الرجل يتمتع بصفات تؤهله لتولى منصب القضاء ، لفرط ذكائه وصلابته فى الحق ، وبعده عن المحاباة ، والتزلف لكائن من كان فكان بعبارة ابن خلكان (٣) (أعلم الناس بالقضاء ، ذا فطنة وذكاء ، ومعرفة وعقل واصابة) .

= ص ٦٢ — ٦٣ ، السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص ٢٢٨ ، ابن قدامة : المغنى جـ٩ ، ص ٥١ ، ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٢٥ ، الماوردى : الاحكام السلطانية ، ص ٩٢ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ق٣ ، ص ١٣١٨ — ١٣٢١ ، ابن الاثير : الكامل ، جـ٢ ، ص ٥٦٢ ، جـ٣ ، ص ٧٧ ، فؤاد عبد المنعم : المقال السابق ، ص ٨٤ — ٨٥ .

(١) خليفة بن خياط : تاريخ خليفة ، ص ١٥٢ ، الطبرى : تاريخ الرسل والملوك جـ٤ ، ص ٤٤١ .

(٢) اخبار القضاة ، جـ١ ، ص ٢٧٧ — ٢٧٨ .

(٣) وفيات الاعيان ، جـ١ ، ص ٢٢٤ .

وقد ولى شريح القضاء فى الكوفة بعد الصحابى عبد الله بن مسعود • وكان سبب استقضائه قضية تحكيم لعمر بن الخطاب (رضى الله عنه) • وخلاصتها أن عمر أخذ فرسا من رجل على سوم ، فحمل عليه ، فعطب ، فخاصمه الرجل ، فقال عمر : اجعل بينى وبينك رجلا ، فقال الرجل : انى أرضى بشريح العراقى • فقال شريح : أخذته صحيحا سليما فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما • فقال عمر : وهل القضاء الا هذا سر الى الكوفة فقد وليتك قضاءها (١) ، وقال له : انظر ما تبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا وما لا يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه السنة ، وما لم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك (٢) • وأوصاه بقوله ايضا : لا تشار ، ولا تضار ، ولا تشتر ، ولا تبع ، وكان عمرو بن العاص

---

(١) ابن عساكر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ، جـ٦ ، ص٣٠٤ — ٣٠٥ ؛ وكيع : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص١٨٩ ؛ ابن كثير : البداية والنهاية ، جـ٩ ، ص٢٥ ؛ الاصبهانى : حلية الاولياء ، جـ٤ ، ص١٣٧ ؛ ابو الفرج الاصبهانى : الاغانى ، جـ١٨ ، ص٦٥١٣ ؛ ابو هلال العسكرى : الاوائل ، ص٢٨٧ ؛ ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ، جـ١ ، ص٨٥ ؛ ابن الاثير : الكامل جـ٢ ، ص٥٦٢ ، جـ٣ ، ص٧٧ ؛ عبد الرحمن الغلايينى : الاثر الاسلامى فى الولاية القضائية ، مجلة البلاغ ، ع ٥٥٣ ، ٢٢ رمضان ١٤٠٠ هـ ، ص٣٥ •

(٢) ابن قدامة : المغنى ، جـ٩ ، ص٥٣ ؛ ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين جـ١ ، ص٨٥ ؛ ابو هلال العسكرى : الاوائل ، ص٢٨٧ — ٢٨٨ ؛ ابن عساكر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ، جـ٦ ، ص٣٠٥ ؛ ابو الفرج الاصبهانى : الاغانى ، جـ١٨ ، ص٦٥١٣ •

جالسا فقال : يا أمير المؤمنين : —

ان القضاة ان ارادوا عدلا   وفصلوا بين الخصوم فصلا
وزحزحوا بالعلم عنهم جهلا   كانوا كغيث قد أصاب محلا [١] .

وكان تعيين شريح على الكوفة كما روى الطبري [٢] في سنة (٢١هـ/ ٦٤١ م) . وقد بقي شريح قاضيا اثناء خلافتي عمر وعثمان (رضى الله عنهما) ، وفترة من خلافة علي (رضى الله عنه) ، وامتنع عن القضاء زمن فتنة ابن الزبير ، ولكن بعد قتل ابن الزبير [٣] أعيد شريح الى القضاء في فترات متقطعة ، ثم استعفى من القضاء في أيام الحجاج [٤] .

---

(١) وكيع : اخبار القضاة ، جـ٢ ، ص ١٩٠ ، ابن عساكر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ، جـ٦ ، ص٣٠٦ ، علاء الدين الهندي : كنز العمال ، جـ٥ ، ص ٨١٠ ، السرخسي : المبسوط ، جـ١٦ ، ص٦٦ .

(٢) تاريخ الرسل والملوك ، جـ٤ ، ص١٤٥ .

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن العوام ، ابو بكر ، وابو خبيب ، كان أول مولود للمهاجرين في المدينة ، أمه اسماء بنت ابي بكر ، وخالته عائشة (رضى الله عنهما) ، له صحبة ورواية أحاديث ، كان فارس قريش في زمانه ، شهد اليرموك ، وشارك في فتح المغرب ، وغزو القسطنطينية وكان مع خالته يوم الجمل ، وبويع بالخلافة سنة (٦٤هـ/ ٦٨٣ م) ، وحكم الحجاز واليمن ومصر ، والعراق ، وخرسان وبعض الشام ، وهو أول من كسا الكعبة بالديباج ، وقتل في جمادى الاخرة سنة (٧٣هـ/ ٦٩٢م) انظر الذهبي : سير اعلام النبلاء ، جـ٣ ، ص٣٦٣ — ٣٨٠ .

(٤) وكيع : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص٣٩٦ — ٣٩٨ .

وهذه الحادثة التى تولى على اثرها شريح القضاء تدل دلالة واضحة على حرص عمر (رضى الله عنه) على مبدأ استقلال القضاء وحرصه على احترام وتنفيذ ما يصدره قضاته من أحكام ، فأمير المؤمنين يجلس للمحاكمة أمام القضاء مع رجل من عامة المسلمين ، فيحكم عليه فينصاع لحكمه .

ومما تجدر الاشارة اليه أن أهل المدينة المنورة ينكرون استقضاء عمر (رضى الله عنه) لشريح ، وقالوا والدليل على ذلك أنا لم نسمع له فى أيام عثمان ذكرا وقالوا كيف يوليه على المهاجرين ولم نعرفه قط . ومن الحجة عليهم أنهم يرون أن عمر استقضى يزيد بن أخت النمر على المهاجرين ، واستقضى سلمان بن ربيعة على أهل القادسية ، وكعب بن سور على البصرة ، وأبا مريم الحنفى وكلهم مثل شريح (١) .

كما أن المصادر الموثوقة قد أكدت تعيين شريح وحددت سبب تعيينه (قضية الفرس) ، وذكرت وصايا عمر ومراسلاته له . أما عن كونهم لم يسمعوا به فى عهد عثمان فذلك لا ينهض حجة لانه لم توجد مناسبة تستدعى ذكره . كما أن تعيين رجل من غير المهاجرين على المهاجرين ، كان امرا طبيعيا عند عمر ، فقد عين عددا من القضاة من غير المهاجرين على المهاجرين ، ويبدو أن أهل المدينة أنكروا أنه ولى مدينتهم لان قضايا شريح فى الكوفة فى عهد عمر مشهورة ومبثوثة فى عدد كبير من المصادر .

---

(١) وكيع : أخبار القضاة ، جـ٢ ، ص ١٩٠ .

وكان (رضى الله عنه) اذا علم أن هناك من تتوفر فيه شروط القضاء فى مصر من الامصار كان يبادر الى تعيينه فى ذلك المصر ، فقد ذكر الكندى (١) أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص بتولية كعب بن ضنة على القضاء ، وذلك لمعرفته أن كعبا عريق فى القضاء ، ولانه كان من القضاة المعدودين فى الجاهلية فأرسل اليه عمرو بكتاب أمير المؤمنين ، فرفض تولى القضاء الا أن عمرا قال : لا بد من السمع والطاعة لامير المؤمنين ، فاقض بين الناس حتى أكتب لامير المؤمنين فقضى كعب حتى اعفاه عمر من القضاء بعد أن امضى شهرين ، وهذه أول عملية عزوف عن القضاء فى هذا العهد ، ثم كتب عمر بتولية عثمان بن قيس بن ابى العاص (٢) قضاء مصر (٣) .

شروط عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) على قضاته : —

كان (رضى الله عنه) اذا عين قاضيا على ناحية من النواحى ، يشترط عليه شروطا ابرزها ما ورد عند تعيينه للقاضى شريح ، فقد روى عن شريح أنه قال : (شرط على عمر رحمه الله

---

(١) الولاه والقضاه ، ص ٣٠١ — ٣٠٦ ، وكيع : اخبار القضاه ، جـ٣ ، ص ٢٢٠ — ٢٢١ ، آدم متز : الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى جـ١ ، ص ٣٠٤ .

(٢) ذكر وكيع أن اسمه قيس بن ابى العاص ، والصحيح هو عثمان بن قيس لانه عاد وقال عثمان بن قيس انظر اخبار القضاه ، جـ٣ ، ص ٢٢٠ ، عارف النكدى القضاء فى الاسلام ، ص ٨ . هذا وكان عثمان بن قيس قد ولى مصر مدة اثنتى عشرة سنة ويقال أكثر من ذلك ، وقد صرف عن القضاء فى عام ٤٢ هـ ، وكان فصيحا عابدا مجتهدا ، غزير الدمعة ، يقضى وهو يبكى ، ويقول ويل لمن حكم فجار ، انظر ابن حجر : رفع الاصر عن قضاة مصر ، ق ٢ ، ص ٣٨٦ — ٣٨٧ .

(٣) الكندى : الصدر السابق ، ص ٣٠١ — ٣٠٢ ، ٣٠٥ .

حين ولانى القضاء أن لا أبيع ، ولا أبتاع ، ولا ارتشى ، ولا أقضى وأنا غضبان) (١)

وكراهية التجارة من المبادئ العامة التى وضعها عمر (رضى الله عنه) لكل موظفى دولته ممن يتقاضون رواتب من خزينة الدولة ، ومن ثبت عنه أنه مارس التجارة بأى شكل من الاشكال خلال توليه منصب من مناصب الدولة ، كان يسارع الى التحقيق معه ، واذا اثبت التحقيق ادانته كان يأخذ الارباح التى حققها هذا الموظف ويضعها فى بيت المال . فقد روى الماوردى (٢) أن عاملا لعمر (رضى الله عنه) اسمه الحارث بن وهب ظهر عليه الثراء ، فسأله عمر عن مصدر ثرائه ، فأجاب ، خرجت بنفقة معى فاتجرت فيها . فقال عمر : أما والله ما بعثناكم لتتجروا ، وأخذ ما حصل عليه من ربح .

أما عن الصيغة التى كان يعين بها القضاة فى هذا العهد ، فتشير المصادر الى أن الخليفة كان يكتب كتابا الى المصر المعين فيه القاضى يخبرهم فيه بتعيينه عليهم ، آمرا اياهم بأن يسمعوا ويطيعوا له ، ويظهر أن أشهر كتاب نص على ذلك كتاب تعيين عبد الله بن مسعود على قضاء الكوفة فقد جاء فى هذا الكتاب : (أما بعد فانى بعثت اليكم عمار بن ياسر أميرا ، وعبد الله قاضيا ووزيرا ، فاسمعوا لهما ، وأطيعوهما فقد آثرتكم بهما) (٣) .

وجاء فى رواية اخرى أنه كتب الى أهل الكوفة (أنتم رأس العرب وجماعتها ، وانتم سهمهم الذى ارمى به اذا خشيت من هاهنا ، وهاهنا ، وقد بعثت اليكم

---

(١) السمنانى : روضة القضاة ، جـ١ ، ص١٥٩ ، الماوردى : ادب القاضى ، جـ١ ، ص٢٣٨ .

(٢) ادب القاضى ، جـ١ ، ص٢٣٨ .

(٣) السمنانى : روضة القضاة ، جـ١ ، ص٩٦ ، ابن الجوزى : صفة الصفوة ، جـ١ ص٣٩٥ — ٣٩٦ .

عبد الله بن مسعود خيره لكم وآثرتكم على نفسى) (١) .

وقال له عندما وجهه الى الكوفة : انى وجهتك معلما ليس لك سوط ولا عصا فاقتصر على كتاب الله فانه كفاك واياهم ولا تقبل الهدية وليست بحرام ولكنى أخاف عليك القالة (٢) .

مراقبة القضاة وعزلهم :ـ

لقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) يتتبع قضاته ، فمن رأى منه ضعفا ، أو أظهر جهلا فى بعض المفاهيم العامة التى يجب أن يتمسك بها القاضى سارع الى عزله ، فقد روى عنه أنه قال : (لاعزلن أبا مريم (٣) وأولين رجلا اذا رآه الفاجر فرقه (٤) (فعزله عن قضاء البصرة وولى

---

(١) وكيع : أخبار القضاه ، جـ٢ ، ص١٨٩ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، جـ٢ ، ص١٨٨ .

(٣) هو اياس بن صبيح بن محرش بن عبد عمرو ، ابو مريم الحنفى ، ويروى أنه كان قد قتل زيد بن الخطاب أخا عمر ، وقد تولى قضاء البصرة عام (١٤هـ/ ٦٣٥) ، ويذكر أن عمر قال له : أقتلت زيدا ؟ لا أحبك حتى تحب الارض الدم قال : أو يمنعنى ذاك حقى عندك ؟ قال : لا قال : لا ضير انما يأسف على الحب النساء ، ومن الجدير بالذكر أن هناك روايات عديده حول مقتل زيد فقيل أن قاتله سلمة شقيق ابى مريم ، وقيل لبيد العجلى وقيل غيره . انظر : وكيع : المصدر السابق ، جـ١ ، ص٢٦٩ — ٢٧١ ، ابو هلال العسكرى : الاوائل ، ق ٢ ، ص ١١١ — ١١٣ .

(٤) الفرق بالتحريك : الخوف انظر الجوهرى : الصحاح ، جـ٤ ، ص١٥٤١ .

كعب بن سور .(١)

ويبدو أن من اسباب عزل أبي مريم أنه أصلح بين متخاصمين في دينار دفعه من ماله الخاص، فاعتبر عمر (رضي الله عنه) ذلك منافيا لروح القضاء العادل ، لان من واجب القاضي متى ظهر له الحق حكم بموجبه ، لذا نجد عمر يكتب اليه مؤنبا اياه على فعلته تلك فقد قال له : (اني لم أوجهك لتحكم بين الناس بمالك انما وجهتك لتحكم بينهم بالحق) وعزله (٢) .

ومن اسباب عزله ايضا أن والي البصرة المغيرة بن شعبة ، قد شكى ضعف أبي مريم الى عمر ، فبيدو لهذه الاعتبارات عزله (٣) .

ولم يكتف عمر (رضي الله عنه) بعزل أبي مريم بل طلب من أبي موسى الاشعري (رضي الله عنه) أن يتتبع القضايا التي حكم فيها ، فعن محمد بن سيرين أن عمر (رضي الله عنه) قال لابي موسى الاشعري : انظر في قضاء أبي مريم ، قال : وأنا لا اتهمه ، ولكن اذا رأيت من خصم ظلما فعاقبه (٤) .

وكان ايضا يعزل القاضي عن عمله اذا وجد من هو أقوى منه وأقدر على اداء مهمته من القاضي الاول ، فقد عزل شرحبيل بن حسنة عن القضاء فقال له : اعن سخطة عزلتني ؟ قال : لا ولكن وجدت من هو مثلك في الصلاح وأقوى منك

---

(١) وكيع : اخبار القضاة ، جـ١ ، ص ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ابن قدامة : المغني ، جـ٩ ، ص ٤٣ ، علاء الدين الهندي : كنز العمال ، جـ٥ ، ص ٨١٢ ، خليفة بن خياط : تاريخ خليفة ، ص ١٥٤ ، البيهقي : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ١٠٨ ، ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغه ، جـ١٢ ، ص ٢٧ .

(٢) وكيع : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٢٧٢ — ٢٧٣ .

(٣) المصدر السابق نفسه ، جـ١ ، ص ٢٦٩ — ٢٧٠ .

(٤) البيهقي : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ١٠٨ ، وكيع : المصدر السابق جـ١ ، ص ٢٧٠ — ٢٧١ .

في العمل ، فقال : يا أمير المؤمنين ان عزلك عيب فأخبر الناس بعذرى ، ففعل عمر (رضى الله عنه) [١] .

ب) القضاء في الامصار : —

ان المتتبع للمصادر يجد أن أهم الامصار التى عين عليها قضاة مستقلون في هذا العهد هى : المدينة المنورة ، والكوفة ، والبصرة ودمشق ، وفلسطين ، وحمص ، وقنسرين [٢] ، والاردن ، والمدائن [٣] ، ومصر .

وسنتحدث عن القضاء في هذه الامصار من خلال حديثنا عن مشاهير القضاة فيها .

١ — القضاء في المدينة المنورة [٤] : —

ان من ابرز قضاة هذه المدينة المباركة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فعلى الرغم من كثرة مشاغله ، من بعث للبعوث ، واستقبال للوفود ، وتوزيع للارزاق ، وارسال للنجدات لجيوشه

---

(١) فاروق الكيلانى : استقلال القضاء ، ص٦٧ .

(٢) فتحت على يد أبى عبيدة عامر بن الجراح في سنة ١٧ هـ ، وكانت حمص وقنسرين شيئا واحدا وقنسرين أخذت من قول العرب قنسرّى أى مسن ، وكان بينها وبين حلب مرحلة من جهة حمص انظر ياقوت الحموى : معجم البلدان جـ٤ ، ص ٤٠٣ — ٤٠٥ .

(٣) كان هذا الموضع مسكن الملوك من الاكاسره الساسانيه وغيرهم ، وكان فتحها على يد سعد بن ابى وقاص في صفر سنة ١٦ هـ ، وكان اسمها بالفارسية توسفون ، وانما سمتها العرب بالمدائن لانها سبع مدائن بين كل مدينة الى الاخرى مسافة قريبة انظر المصدر السابق نفسه ، جـ٥ ، ص ٧٤ — ٧٥ .

(٤) ومن اشهر اسمائها : طيبة ، وطابة ، ومسكينة ، وجابره ، ومجبورة ، ويثرب ويثبور ، والدار ، والايمان ، والمرحومه ، والعذراء ، والمحبه ، والعاصمة انظر ابن رسته : الاعلاق النفيسة ، جـ٧ ، ص٧٨ ، ياقوت : المصدر السابق جـ٥ ، ص ٨٢ — ٨٨ .

التى كانت تخوض معارك فاصلة مع الاعداء الى غير ذلك من الامور ، على الرغم من كل هذه الاعباء كان يمارس القضاء كلما وجد متسعا من الوقت ، فخلف لنا ثروة قضائية كبيره ، أوضحت لنا منهجه فى القضاء ، وطريقته فى معاملة اطراف الخصومة والعقوبات التى كان يصدرها ضد المخالفين ، راسما بذلك الخطوط العريضة للقضاء فى هذا العهد .

لقد أوضح (رضى الله عنه) الخط العام الذى سوف يسير عليه فى حكمه من خلال عدة خطب ألقاها على رعيته ، ومما قال فى احداها : (... فاعلموا أن شدتى التى كنتم ترون ازدادت أضعافا اذ صار الامر الى على الظالم والمعتدى والاخذ للمسلمين لضعيفهم من قويهم ، وانى بعد شدتى تلك واضع خدى بالارض لاهل العفاف ... وانى لا آبى ان كان بينى وبين أحد منكم شىء من أحكامكم أن أمشى معه الى من احببتم منكم فلينظر فيما بينى وبينه ... فاتقوا الله عباد الله ، واعينونى على انفسكم بكفها عنى ، وأعينونى على نفسى بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، واحضارى النصيحة فيما ولانى الله من امركم) (١) .

هذا هو الخط العام الذى رسمه لنفسه ولاتباعه ، فأوضح أنه لن تأخذه فى الحق لومة لائم ، وبين أنه فرد من افراد المسلمين لا يتميز عنهم بأية ميزة أمام القضاء ، فاذا حدث بينه وبين أحد من المسلمين بعض الخلاف ، فانه لا يجد حرجا فى التحاكم الى أحد قضاته ، فكما رأينا فى الصفحات السابقة تحاكم هو وصاحب الفرس الذى اعطبه الى القاضى شريح . ومن الامثلة الاخرى أيضا قصته مع أبى بن كعب اذ حاكمه عند قاضيه زيد بن ثابت ، وتفصيل الامر أن أبيّا قال لعمر بن الخطاب انصفنى من نفسك ، اجعل بينى وبينك حكما ، فقال : بينى وبينك زيد بن ثابت ، فانطلقا الى زيد ، فقال عمر : فى بيته يؤتى الحكم ، فقال زيد : ها هنا يا أمير المؤمنين — مشيرا الى صدر المجلس — قال : بدأت بالجور ، انى

---

(١) علاء الدين الهندى : كنز العمال ، جـ٥ ، ص ٦٨٢ — ٦٨٣ .

جئت مخاصما ، قال : فها هنا فقعدا بين يديه ، فقال : لابى : شاهدان ذوى عدل ، قال : ليس لى بينة ، قال : فيمينك يا أمير المؤمنين ، ثم أقبل على أبىّ فقال : أعف أمير المؤمنين ، فقال عمر : أهكذا يقضى بين الناس كلهم ، قال : لا قال : فاقضى بيننا كما تقضى بين الناس ، قال : أحلف يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : والله الذى لا اله الا هو ، ما لابى فى ارض هذه حق ، وفى رواية أنه بعد ذلك قال : لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء (١) .

منهجه فى القضاء : —

أما عن منهجه فى القضاء ، فكان (رضى الله عنه) اذا عرضت عليه قضية فأعياه أن يجد فى القرآن والسنة حلها ، نظر هل كان فيها قضاء لابى بكر ، فان وجد أن أبا بكر قضى فيها بقضاء ، قضى به ، والا دعا رؤوس المسلمين ، فاذا اجتمعوا على أمر قضى به (٢) . فقد ذكر ابن قدامة (٣) ان عمر (رضى الله عنه) كان يستشير عددا من الصحابة منهم عثمان ، وعلى ، وطلحة والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، فكان اذا رفعت اليه الحادثة قال : ادعوا الى

---

(١) وكيع : اخبار القضاة ، جـ١ ، ص١٠٩ ، ابن شبه : تاريخ المدينة المنورة ، جـ٢ ، ص٧٥٥ — ٧٥٦ ، الماوردى : ادب القاضى ، جـ١ ، ص١٩٧ — ١٩٨ ، البيهقى : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص١٣٦ ، ١٤٤ — ١٤٥ ، ابن قدامة : المغنى ، جـ٩ ، ص٨٠ — ٨١ ، الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٢ ، ص٤٣٥ ، السرخسى : المبسوط ، جـ١٦ ، ص٧٣ — ٧٤ ، علاء الدين الهندى : كنز العمال ، جـ٥ ، ص٨٠٨ .

(٢) البيهقى : المصدر السابق ، جـ١٠ ، ص١١٥ ، ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين جـ١ ، ص٦٢ .

(٣) المغنى ، جـ١٠ ، ص٤٦ .

عليا ، وادعوا الى زيدا ، فكان يستشيرهم ، ثم يحكم بما اتفقوا عليه (١) .

ولم تكن مشورته مقصورة على هؤلاء بل كان يستشير غيرهم ، فقد روى ابن عباس انه كان يستشير الحر بن قيس بن حصين ، كما ذكر أن القراء هم أصحاب مجلس عمر (رضى الله عنه) كهولا كانوا أو شبانا (٢) .

وقد أكد الشعبي حرص عمر (رضى الله عنه) على الاستشارة فقال : (كانت القضية ترفع الى عمر فربما يتأمل فى ذلك شهرا ويستشير أصحابه) (٣) . وقال ايضا (من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فانه كان يستشير) (٤) .

لقد كان عمر (رضى الله عنه) يتحرز عند اصداره الحكم فى قضية من القضايا ، فكان يعمل جهده من أجل أن يكون هذا الحكم هو الصواب ، ولا يوجد فيه أى مطعن ، فعن جابر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب : (والله لا ادع حقا لشأن يظهر ، ولا لضد يحتمل ، ولا محاباة لبشر ، وذلك أن الله قدم الى ، فأيسنى من أن يقبل منى الا الحق ، وآمننى الا من نفسه ، فليس بى حاجة الى أحد ولا على أحد منى وكف (٥) .

---

(١) نصر فريد واصل : السلطة القضائية ، ص٦٨ — ٦٩ .

(٢) أحمد بن حنبل : فضائل الصحابة ، جـ١ ، ص ٣٥١ .

(٣) نصر فريد واصل : المرجع السابق ، ص٦٨ — ٦٩ ، أحمد عبد المنعم البهى : تاريخ القضاء فى الاسلام ، ص١١٢ .

(٤) البيهقى : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص١٠٩ ، لمزيد من التفصيل عن استشارة الفاروق انظر : وكيع : أخبار القضاة ، جـ١ ، ص٣٢٤ — ٣٢٥ ، علاء الدين الهندى : كنز العمال ، جـ٥ ، ص ٨٣٠ — ٨٣٢ ، الشافعى الام ، جـ٤ ، ص ٨١

(٥) وكيع : المصدر السابق ، جـ١ ، ص٣٤ ، والوكف : الجور والظلم والعيب انظر المصدر السابق نفسه ، جـ١ ، ص٣٤ ، حاشية رقم ٣ .

وكان (رضى الله عنه) اذا اتاه الخصمان برك على ركبتيه وقال : (اللهم أعنى عليهما فان كل واحد يريدنى على دينى) (١) ، وكان يقضى فى اى مكان يدركه فيه الخصوم (٢) .

المبادىء القضائية التى ارساها :—

ومن ابرز المبادىء القضائية التى ارساها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) :—

١— أن الحكم الصادر بناء على اجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله ، فقد كان (رضى الله عنه) يقضى بقضاء ما باجتهاده فى عام ، ويقضى بخلافه فى عام قادم ، ولم ينقض قضاءه السابق ، فلما قيل له فى ذلك ، قال : تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا (٣) .

ومن الامثلة الدالة على ذلك ، أن عمر (رضى الله عنه) قضى فى توريث الاخوة لام بالفرض ، وتوريث الاخوة الاشقاء بالتعصيب ، وهى المسألة المشتركه فى زوج وأم واخوة لام ، واخوه اشقاء " فلم يبق للاخوة الاشقاء شىء لان العصبة يأخذون ما بقى من أصحاب الفروض ، وخالفه فى ذلك زيد بن ثابت (رضى الله عنه) ، وجعل الثلث (وهو حصة الاخوة لام) شركة بينهم ، وبين الاخوة الاشقاء ، وكان يقول : هب أن أباهم كان حجرا ما زادهم الاب الا قربا ، ثم رفعت الى عمر مسألة مشابهة فى عام آخر فشرك بين الاخوة لام والاخوة لام وأب وجعل الثلث بينهم سواء ، فقال له رجل لقد قضيت عام أول بغير هذا فقال قولته

---

(١) ابن الجوزى : تاريخ عمر بن الخطاب ، ص ٩٥ ، علاء الدين الهندى : كنز العمال ، جـ٥ ، ص ٨٠١ ، ابن ابى الحديد : شرح نهج البلاغة ، جـ١٢ ص ٢١ .

(٢) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، جـ٤ ، ص ٢١٣ .

(٣) البيهقى : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ١٢٠ ، السرخسى : المبسوط ، جـ١٦ ، ص ٨٤ ، الماوردى : ادب القاضى ، جـ١ ، ص ١٨٦ .

المشهورة (تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا) [١] .

وروى ابن شبة [٢] أن عمر لقى رجلا ممن صرفه الى زيد فقال له : ما صنعت ؟ قال : قضى على يا أمير المؤمنين قال : لو كنت أنا لقضيت لك ، قال : فما يمنعك وأنت أولى بالامر ! قال : لو كنت اردك الى كتاب الله أو سنة نبيه فعلت ، ولكنى انما أردك الى رأى ، والرأى مشترك ، فلم ينقض حكم زيد . هذا وقد قال الشعبى (رحمه الله) حفظت عن عمر فى الحد سبعين قضية لا يشبه بعضها بعضا [٣] .

٢ — ومن المبادئ القضائية التى تمسك بها عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ان الحكم الصادر ينقض اذا تبين أنه مخالف لنص من كتاب أو سنة ، لان الرجوع الى الحق خير من التمادى فى الباطل . ومن نماذج نقضه لاحكامه ، ما رواه ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : أتى عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) بمبتلاه (مجنونه) قد فجرت (زنت) فأمر برجمها ، فمر بها على بن ابى طالب (رضى الله عنه) ، والصبيان يتبعونها ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : أمرأة أمر عمر أن ترجم ، فردها ، وذهب معها الى عمر فقال : ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث ؟ وفى رواية أما تذكر قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق)) قال : نعم ، فأمر بها فخلى سبيلها [٤] .

---

(١) البيهقى : المصدر السابق ، جـ١٠ ، ص ١٢٠ ، السرخسى : المصدر السابق جـ١٦ ، ص ٨٤ ، الزحيلى : التنظيم القضائى فى الفقه الاسلامى ، ص ٩٦ — ٩٨ .

(٢) تاريخ المدينة المنورة ، جـ٢ ، ص ٦٩٣ .

(٣) السرخسى : المصدر السابق ، جـ١٦ ، ص ٨٤ .

(٤) البيهقى : السنن الكبرى ، جـ٨ ، ص ٢٦٤ ، أحمد بن حنبل : فضائل الصحابة (كتاب الرقة ، باب المجنون يصلب حداً)

وقضى (رضى الله عنه) بألا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابى ، أن رسول الله (صلى الله عليه و سلم) كتب اليه أن يورث امرأة اشيم الضبابى من ديته ، فرجع اليه عمر ، قال الشافعى فى الام : (فلما بلغه خلاف فعله صار الى حكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وترك حكم نفسه ، وهكذا كان فى كل أمره)[١] .

٣ — وتمسك عمر (رضى الله عنه) بمبدأ استئناف الاحكام التى تصدر عن قضاته ، فعن عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) قال : كنا مع عمر فى مسير فأبصر رجلا مسرعا ، فقال : ان هذا يريدنا فأناخ ثم ذهب لحاجته ، فجاء الرجل فبكى ، فبكى عمر . وقال : ما شأنك ؟ قال : يا أمير المؤمنين انى شربت الخمر ، فضربنى ابو موسى الاشعرى ، وسود وجهى ، وطاف بى ، ونهى الناس أن يجالسونى فهممت أن آخذ سيفى فأضرب أبا موسى ، أو آتيك فتحولنى الى بلد لا أعرف فيه ، أو ألحق بأرض الشرك ، فبكى عمر وقال : ما يسرنى أن تلحق بأرض الشرك ، وأن لى كذا وكذا ، وقال : ان كنت لمن اشرب الناس للخمر فى الجاهلية ، ثم كتب الى ابى موسى أن فلانا أتانى فذكر كذا وكذا ، فاذا أتاك كتابى هذا فمر الناس ان يجالسوه ، وأن يخالطوه وان تاب فاقبل شهادته ، وكساه وأمر له بمائتى درهم[٢] .

= جـ٢ ، ص٧٠٧ — ٧٠٨ ، المسند ، جـ١ ، ص١٥٥ ولمزيد من التفصيل حول بعض القضايا التى نقض حكمه فيها انظر : ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، جـ٢ ، ص٨٨٦ (كتاب الديات ، باب دية الاصابع ، حديث رقم ٢٦٥٣) ، السمنانى : روضة القضاة ، جـ١ ، ص٣٢٩ ، محمد بلتاجى : منهج عمر بن الخطاب فى التشريع ، ص٧٤ ، ٩٢ ، مصطفى السباعى : عظماؤنا فى التاريخ ، ص١٨٢ .

(١) السمنانى : المصدر السابق ، جـ١ ، ص٣٢٩ ، محمد بلتاجى : المرجع السابق ، ص٧٤ .

(٢) ابن الجوزى : تاريخ عمر بن الخطاب ، ص١٣٣ .

وروى ايضاأن عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) قاضى عمرعلى الكوفة أتى برجل من قريش وجد مع امرأة فى ملحفتها ، ولم تقم البينة على ذلك ، فضربه عبد الله اربعون — وأقامه للناس ، فغضب قومه مع هذا وانطلقوا الى عمر ، وقالوا : فضح منا رجلا ، فقال عمر لعبد الله : بلغنى أنك ضربت رجلا من قريش . قال : عبد الله : أجل ، أتيت به قد وجد مع امرأة فى ملحفتها ولم تقم البينة على غير ذلك ، فضربته اربعين ، وعرفته للناس . قال عمر : أرايت ذلك ؟ قال عبد الله : نعم قال عمر : نعم ما رأيت (١) .

ويتضح مما تقدم أن نظام القضاء الاسلامى قد أخذ بمبدأ جواز التظلم من الحكم ، واستئنافه أمام سلطة اعلى لمجرد عدم الرضا به لتقول تلك السلطة العليا كلمتها فيه .

٤ — ومن المبادىء القضائية التى نادى بها الفاروق (رضى الله عنه) وطبقها ، عدم قبول شهادة القاضى فى اى خصومة معروضة عليه ، فقد روى أنه تقاضى اليه شخصان فقال احدهما : أنت شاهدى فقال : ان شئتما شهدت ولم أحكم ، أو أحكم ولا اشهد (٢) .

٥ — أنه لا يجوز للقاضى قبول شهادة غير العدل ، فقد كان (رضى الله عنه) مهتما بشكل كبير فى عدالة الشهود ، وليس أدل على ذلك من كثرة تكرار كلمة العدل ، والشاهد العدل فى سيرته ، فقد قال ذات مرة لعبد الرحمن بن عوف عندما شهد فى قضية من القضايا أنت عندنا العدل الرضا (٣) .

ومن أجل أن يتحقق من عدالة الشهود كان يسلك لذلك طريق التزكية

---

(١) جمال صادق مرصفاوى : نظام القضاء فى الاسلام ، ص ١٥٢ — ١٥٣ .

(٢) ابن حجر : فتح البارى ، جـ ١٦ ، ص ٢٨٠ ، الماوردى : أدب القاضى جـ ٢ ، ص ٣٧٢ — ٣٧٣ ، ابن قدامة : المغنى ، جـ ٩ ، ص ٥٥ .

(٣) البيهقى : السنن الكبرى ، جـ ١٠ ، ص ١٢٤ — ١٢٥ .

العلنية لهم ، ومن الامثلة التطبيقية على ذلك ، أنه شهد عند عمر (رضى الله عنه) رجل بشهادة ، فقال له : لست اعرفك ولا يضرك أن لا اعرفك ، أئت بمن يعرفك . فقال : رجل من القوم : أنا اعرفه ، قال : بأى شىء تعرفه ؟ قال : بالعدالة والفضل ، فقال : فهو جارك الادنى الذى تعرف ليله ونهاره ، ومدخله ومخرجه ، قال : لا قال : فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع ، قال : لا ، قال : فرفيقك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق قال : لا ، قال : لست تعرفه ، ثم قال للرجل : ائتنى بمن يعرفك [١] . وروى أيضا أن عمر سأل رجلا عن رجل فقال له : ما علمت عنه الا خيرا ، فقال له حسبك [٢] .

وكان (رضى الله عنه) لا يجوز سماع شهادة الشهود فى الحدود عند تراخيهم فى الشهادة ، لاحتمال أن يكون هناك ضغن قد حركهم ، فقد روى عن عمر (رضى الله عنه) قال : (أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم) [٣] .

أما اذا ظفر بشاهد زور فكان يضربه اربعين ، ويحلق رأسه ، ويسود وجهه ويطال حبسه ، فعن الوليد بن ابى مالك أن عمر كتب الى عماله بالشام فى شاهد الزور : (يضرب اربعين سوطا ، ويسخم وجهه ، ويحلق رأسه ، ويطال حبسه) [٤] .

---

(١) البيهقى : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص١٢٥ — ١٢٦ ، ابن قدامة : المغنى جـ٩ ، ص٦٤ ، الماوردى : ادب القاضى ، جـ٢ ، ص٩ — ١٠ .

(٢) السمنانى : روضة القضاة ، جـ١ ، ص٢٢٥ .

(٣) محمد عارف مصطفى فهمى : عمر بن الخطاب قاضيا ومجتهدا ، ص٢٠، ٨٦ .

(٤) الزيلعى : نصب الراية ، جـ٤ ، ص٨٨ (باب الشهادة على الشهاده) ، وكيع : أخبار القضاه ، جـ٣ ، ص٢٢٠ .

وكان يقول : (لا تأسروا الناس بشهود الزور) [١] .

٦ — ووضع الفاروق (رضى الله عنه) عقوبة لجرائم التسبب : التى مازال علماء القانون فى الوقت الحاضر على خلاف حولها [٢] فقد اغرم عمر (رضى الله عنه) أهل ماء دية رجل حرموه من الماء فمات ، فقد روى أن رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر (رضى الله عنه) ديته [٣] .

وكان الفاروق أيضا اذا ثبت لديه أن واليا من ولاته قد تسبب فى وفاة أحد أفراد رعيته دون قصد منه أغرمه ديته ، وحرمه من وظائف الدولة نهائيا [٤] .

٧ — ووضع عمر (رضى الله عنه) عقوبة لمختلس اموال الدوله ، فيروى أن رجلا زور خاتم أمير المؤمنين عمر ، فأخذ من بيت المال مائه ، ثم فى اليوم الثانى مائه ، ثم فى اليوم الثالث مائه ، فأمر عمر بجلده [٥] .

٨ — ومن الامور الهامة التى ادخلها عمر (رضى الله عنه) : من أجل تطوير السلطة القضائية فى الدولة الاسلامية تدوين بعض القضايا ، لبحث القضية بعمق واصدار الحكم بموضوعية ، فقد روى أن رئاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم تزوج أم وائل بنت معمر بن حبيب الجمحية ، فولدت له ثلاثة اولاد فماتت فورثوها

---

(١) البيهقى : المصدر السابق ، جـ١٠ ، ص ١٤١ — ١٤٢ .

(٢) ذهب الفقه الالمانى الى وجوب معاقبة المجرم الذى ارتكب جريمة بطريق (الترك) سلبى كالمجرم الذى ارتكب جريمته بطريق ايجابى ، وخالفه فى ذلك الفقه الفرنسى ، ولم تسن حتى الآن عقوبة محددة على الترك فى اى من القوانين الحديثة انظر محمد عارف فهمى : المرجع السابق ، ص ٩٦ — ٩٧ .

(٣) نفس المرجع السابق والصفحات .

(٤) ابن الجوزى : تاريخ عمر بن الخطاب ، ص ٧٤ — ٧٥ .

(٥) محمد عارف فهمى : عمر بن الخطاب قاضيا ومجتهدا ، ص ١٠٤ — ١٠٥ .

ولاء مواليها ، وكان عمرو بن العاص (رضى الله عنه) عصبة فخرج بهم عمرو الى الشام فماتوا فى طاعون عمواس ، فلما قدم عمرو جاء بنو معمر بن حبيب اخوة ام وائل فخاصموه فى موالى اختهم الى عمر فقال عمر : اقضى بينكم بما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : ما احرز الولد فهو لعصبته من كان ، قال فكتب عمر بذلك كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، ورجل آخر ، فلم يزل الكتاب موجودا حتى خلافة عبد الملك ، فعندما حدثت قضية مشابهة اصدروا الحكم بموجب ما فى كتاب عمر (١) .

٩ ـ من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها : ومثال ذلك أنه رفعت الى عمر (رضى الله عنه) قضية رجل قتلته امرأة ابيه وخليلها ، فتردد عمر ، هل يقتل الكثير بالواحد ؟ فقال على (رضى الله عنه) : ارأيت لو أن نفرا اشتركوا فى سرقة جزور فأخذ هذا عضوا ، وهذا عضوا أكنت قاطعهم : قال : نعم . قال : فكذلك ، فعمل عمر برأيه ، وكتب الى عامله الذى رفع القضية اليه اقتلهما ، ولو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم (٢) .

١٠ ـ ومن المبادىء القضائية التى تمسك بها المعاينة القضائية ، فقد كان على جلال قدره وكثرة مشاغله لا يجد حرجا اذا رفعت اليه قضية يحتاج البت فيها الى المعاينة للمكان المختلف فيه ، كان يخرج الى معاينته على الطبيعة ويصدر حكمه ، فقد روى أن رجلا من بنى مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبى سفيان بن حرب (رضى الله عنهما) ، أنه ظلمه حدا فى موضع كذا وكذا ، وقال

---

(١) احمد بن حنبل : فضائل الصحابة ، جـ١ ، ص٣٤٤ ـ ٣٤٥ ، المسند جـ١ ، ص٢٧ ، ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الولاء ، حديث رقم ٢٧٣٢ ، ابو داود : سنن ابى داود ، جـ٢ ، ص١١٤ ـ ١١٥ (كتاب الفرائض ، باب فى الولاء) .

(٢) محمد عارف فهمى : عمر بن الخطاب قاضيا ومجتهدا ، ص٩٥ ـ ٩٦ .

عمر : انى لاعلم الناس بذلك ، وربما لعبت انت وأنا فيه ونحن غلمان ، فاتنى بابى سفيان ، فأتاه به ، فقال له عمر : يا أبا سفيان انهض بنا الى موضع كذا وكذا ، فنهضوا ونظر عمر فقال : يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من هاهنا فضعه هاهنا فقال : والله لا أفعل ، فقال : والله لتفعلن ، فقال : والله لا أفعل ، فعلاه بالدرة وقال : خذه لا أم لك فضعه ها هنا ، فانك ما علمت قديم الظلم ، فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر ثم أن عمر استقبل القبلة فقال : اللهم لك الحمد حيث لم تمتنى حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذللته لى بالاسلام ، ثم استقبل ابو سفيان القبلة وقال : اللهم لك الحمد اذ لم تمتنى حتى جعلت فى قلبى من الاسلام ما أذل به لعمر (١) .

١١ — واسقط (رضى الله عنه حد السرقة بين الاقارب كما أسقط حد السرقة عن العبد اذا سرق من ذى رحم محرم منه ، أو من مولاه ، أو من امرأة مولاه أو من زوج مولاه ، فلا قطع عليه فيما سرق ، وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من أخته ، أو أخيه ، أو عمته ، أو خالته ، وهو لو كان محتاجا أو كانوا محتاجين ، وجب عليه أو عليهم النفقة (٢) .

١٢ — وقرر الفاروق (رضى الله عنه) مبدأ انتفاء المسؤولية بموجب الدفاع عن العرض ومن الامثلة على ذلك ان عمر اتى بقتيل ملقى على وجهه فى الطريق ، ولم يقف له على خبر فقال : اللهم اظفرنى بقاتله ، حتى اذا كان على على رأس الحول ، وجد صبى مولود ملقى بموضع القتيل ، فأتى به عمر فقال : ظفرت بدم القتيل . ودفع الصبى الى امرأة وقال : قومى بشأنه ، وخذى منا نفقته ، وانظرى من يأخذه منك فاذا وجدت امرأة تقبله وتضمه الى صدرها فأعلمينى بمكانها ،

---

(١) ابن الجوزى : تاريخ عمر بن الخطاب ، ص ٩٨ ؛ ابن قدامة : المغنى ، ج ٩ ص ٥٤ .

(٢) محمد عارف فهمى : المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

وبعد فترة جاءت جارية فقالت للمرأة ، ان سيدتي بعثتني اليك لتبعثي بالصبي اليها تراه وترده اليك ، فذهبت اليها بالطفل ، فلما رأته أخذته فقبلته وضمته اليها ، ولما علم عمر (رضى الله عنه) ذهب اليها ووجه ليها تهمة القتل : فاعترفت وقصت له ما دفعها الى قتله ، فكشف عمر عن سيفه ، وقال : أصدقيني ، والا ضربت عنقك ... فقالت : ان عجوزا كانت تدخل على فاتخذتها اما ، وكانت تقوم من امرى بما تقوم به الوالده ، وكنت لها بمنزلة البنت ، حتى مضى لذلك حين ، ثم انها قالت : يا بنيتي ، انه قد عرض لى سفر ، ولى ابنة فى موضع اتخوف عليها فيه أن تضيع ، وقد احببت أن أضمها اليك حتى ارجع من سفرى ، فعمدت الى ابن لها شاب امرد ، فهيأته كهيئة الجارية ، واتتني به ، لا أشك انه جارية ، فكان يرى منى ما ترى الجارية من الجارية ، حتى اغتفلني يوما وأنا نائمة . فما شعرت حتى علاني وخالطني فمددت يدى الى شفره كانت الى جانبي فقتلته ، ثم أمرت به فالقى حيث رأيت ، فاشتملت منه على هذا الصبي ، فلما وضعته ألقيته فى موضع ابيه ، فهذا والله خبرهما على ما اعلمتك . فقال : صدقت ، ثم أوصاها ودعا لها (١).

ومما هو جدير بالذكر أن عمر لا يمكن أن يحكم بهذا الحكم بناء على أقوال المرأة وحدها ، بل لا بد أنه تأكد من صدقها ببينة عدول .

ان الوقائع اثبتت وجود جريمة القتل العمد ، وصدور الاعتراف من القاتله كل ذلك يقضى بالقصاص على المرأة ، الا أن عمر (رضى الله عنه) قرر انتفاء المسؤولية بموجب الدفاع عن العرض . وجاء تقرير الفاروق (رضى الله عنه) لهذا المبدأ فى وقت كانت فيه المرأة تعتبر عند معظم الامم متاعا يورث ، وفراشا يوطا ، لا حق لها فى الدفاع عن نفسها ، وانما هى غنيمة للقوى يستأثر

---

(١) ابن الجوزى : تاريخ عمر بن الخطاب ، ص٧٨ ـ ٧٩ ، ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، ص٢٨ ـ ٢٩ ، ابن ابى الحديد : شرح نهج البلاغة ، ج١٢ ، ص١٠٣ ـ ١٠٤ .

بها ، ويتصرف فيها كما يشاء .

ولم تكن هذه الحادثة الوحيده التى يطبق فيها الفاروق (رضى الله عنه) مبدأ انتفاء المسؤوليه بسبب الدفاع عن العرض بل هناك نماذج عديده تؤكد التزام الفاروق بهذا المبدأ السامى ، ومن هذه النماذج ايضا أنه بينما كان عمر (رضى الله عنه) يتغدّى اذ جاء رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بدم ووراءه قوم يعدون ، فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين ان هذا قتل صاحبنا فقال عمر : ماذا تقول : قال : يا امير المؤمنين انى ضربت فخذى امرأتى فان كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر : ما تقولون ؟ فقالوا : يا امير المؤمنين انه ضرب بالسيف فوقع فى وسط الرجل وفخذى المرأة ، فأخذ عمر من الرجل سيفه فهزه ، ثم دفعه اليه ، وقال : ان عادوا فعد (١) .

قضاة عمر بن الخطاب فى المدينة المنورة :—

ولم يكن عمر (رضى الله عنه) هو الوحيد الذى يقضى بين الناس فى المدينة بل كان يكل الى عدد من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مهمة القضاء ، لان مشاغله فى كثير من الاحيان كانت لا تسمح له بالجلوس للقضاء ، ومن الذين عينهم للقضاء علي بن ابى طالب (رضى الله عنه) ، فقد روى ابراهيم النخعى (٢) قال : لما ولى عمر قال لعلي :

---

(١) محمود الباجي : مثل عليا من قضاء الاسلام ، ص ٤٩ — ٥٢ ، محمد عارف فهمى : عمر بن الخطاب قاضيا ومجتهدا ، ص ١٠١ — ١٠٢ .

(٢) هو ابراهيم النخعى بن يزيد بن قيس بن الاسود ، ابو عمران ، فقيه أهل الكوفة ، ومفتيها قال الاعمش عنه : كان صيرفيا فى الحديث ، (ت ٩٦ هـ / ٧١٤ م) انظر السيوطى : طبقات الحفاظ ، ص ٣٦ — ٣٧ ، الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ ٤ ، ص ٥٢٠ — ٥٢٩ .

اقضى بين الناس وتجرد للحرب (١) .

وعين ايضا السائب بن يزيد (٢) ابن أخت النمر للفصل فى القضايا الصغيرة ، فعن السائب بن يزيد أن عمر قال له : (رد عنى الناس فى الدرهم والدرهمين (٣) . وبذلك يكون الفاروق قد قسم القضاء الى درجتين القضاء البسيط وهو خاص بالقضايا الصغيرة وهذا أحاله على السائب بن يزيد والقضاء المتعلق بالقضايا الكبرى وكان هو ينظر فيها مع علي وزيد بن ثابت (رضى الله عنهم) او هو وحده وذلك حسب طبيعة القضية المرفوعة اليه (٤) .

ويذكر وكيع (٥) أن عمر (رضى الله عنه) عين زيد بن ثابت على

---

(١) ابن الجوزى : تاريخ عمر بن الخطاب ، ص ٧١ .

(٢) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ، ابو عبد الله ، حدث عنه الزهرى ، وابراهيم بن عبد الله بن قارظ ، ويحيى بن سعيد الانصارى وآخرون (ت ٩١هـ/ ٧٠٩م) انظر الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٣ ص ٤٣٧ - ٤٣٩ .

(٣) وكيع : اخبار القضاة ، جـ١ ، ص ١٠٥-١٠٦ ، الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٣ ، ص ٤٣٨ ، ابن شبه : تاريخ المدينة المنورة ، جـ٢ ، ص ٦٩٤ ، حسين الدياربكرى : تاريخ الخميس فى احوال أنفس نفيس جـ٢ ، ص ٢٤٢ .

(٤) ابن شبه : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٦٩٣ - ٦٩٤ ، احمد عبد المنعم البهى : تاريخ القضاء فى الاسلام ، ص ١١٢ .

(٥) أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ١٠٨ ، ابن شبه : تاريخ المدينة المنورة ، جـ٢ ، ص ٦٩٣ ، الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٢ ، ص ٤٣٥ ، الزيلعى : نصب الراية ، ص ٦٣ (كتاب ادب القاضى) .

القضاء في المدينة ، وفرض له رزقا . واكد ذلك ابن شبه (١) ايضا عند ما قال : أن عمر كان اذا كثر عليه الخصوم صرفهم الى زيد .

وكان زيد مقدما عند عمر (رضى الله عنه) لسعة علمه في الفرائض ، والفتوى ، والقراءة والقضاء (٢) ، لذا كان عمر كثيرا ما يستخلفه على المدينة اذا خرج الى شئ من الاسفار ، وقلما رجع من سفر الا وأقطع زيدا حديقة من نخل (٣) . وهذا ان دل على شئ فانما يدل على المكانة المرموقة التى وصل اليها القضاة في هذا العهد ، والى سعة النفوذ الذى كانوا يتمتعون به اذ اعتبر النائب للخليفة في فترة غيابه .

٢ — القضاء في الكوفة :—

لقد لعبت هذه المدينة دورا بارزا في التاريخ الاسلامى منذ تمصيرها ، اذ كانت قاعدة من القواعد العسكرية التى كانت تنطلق منها الجيوش الاسلامية للفتوح ، كما أنها أخذت تكون لها شخصية متميزة من الناحية الثقافية فبرز فيها عدد لا بأس به من العلماء ، اذ لم تمض سوى برهة يسيرة حتى كانت مدرسة الرأى قد تبلورت فيها . وكذلك تبلورت فيها ايضا مدرسة متميزة في الدراسات اللغوية .

ولم يكن القضاء أقل حظا في التقدم من بقية الجوانب المشرقة في حياة الكوفة العلمية والادارية ، اذ يسر الله تعالى لهذه المدينة حشدا من القضاة

---

(١) تاريخ المدينة المنورة ، جـ٢ ، ص ٦٩٣ .

(٢) الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٢ ، ص ٤٣٤ .

(٣) ابن حجر : تهذيب التهذيب ، جـ٤ ، ص ٣٢٦ ، ابن كثير : البداية والنهاية ، جـ٩ ، ص ٢٤ ، ابن عساكر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ، جـ٦ ، ص ٣٠٥ ، ابن الاثير : اسد الغابة ، جـ٢ ، ص ٥١٧ ، وكيع : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ١٩٥ .

حشيشة

الذين أخذوا يطورون المؤسسة القضائية ويخطون بها خطا إلى الامام ، ومن هؤلاء القضاة شريح الذى تولى قضاء هذه المدينة سبعا وخمسين سنة ، ولشريح مكانة خاصة بين قضاة الكوفة ، فبالاضافة الى طول مدة ولايته ، فان أحكامه واقضيته اسهمت بشكل فعال فى تطوير المؤسسة القضائية ، ومما ساعد هذا القاضى على القيام بهذا الدور الفعال ، ما كان يمتاز به من سعة علم وذكاء وقاد ، فهو كما وصفه أمير المؤمنين على بن ابى طالب (رضى الله عنه) أقضى العرب (١).

ويظهر أن القاضى شريح من القضاة القلائل الذين نعرف تفصيلات وافية عن حياتهم وممارستهم للقضاء فى هذه الفترة المبكرة ، من حياة الدولة الاسلامية فمن خلال معرفة ترجمته عرفنا كيف كانت هيئة المحكمة ، وما هى طريقته فى الحكم ، وما هى نوعية الحاشية التى كانت تحيط به الى غير ذلك من الامور التى اوضحت حال القضاء فى هذا العهد .

لقد اتخذ شريح الملقب بقاضى المصرين (٢) (اى البصرة والكوفة) من مسجد الكوفة مجلسا لقضائه ، فاذا كان يوم مطر جلس يقضى فى بيته (٣) لان عمر (رضى الله عنه)على ما يبدو قد اشترط على قضاته ألا يقضوا فى بيوتهم

---

(١) ابن حجر : تهذيب التهذيب، جـ٤ ، ص ٣٢٦ ؛ ابن كثير : البداية والنهاية جـ٩ ، ص ٢٤ ؛ ابن عساكر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ، جـ٦ ، ص ٣٠٥ ؛ ابن الاثير : اسد الغابة ، جـ٢ ، ص ٥١٧ ؛ وكيع : المصدر السابق جـ٢ ، ص ١٩٥ .

(٢) الاصبهانى : حلية الاولياء ، جـ٤ ، ص ١٤١ .

(٣) وكيع : أخبار القضاه ، جـ٢ ، ص ٣١٦ .

الا عند الضرورة ، ومما يؤيد ذلك أن عمر وجه من يحرق دار ابي موسى الاشعري (رضي الله عنه) عندما علم أنه كان يقضي فيها (١). ويبدو ايضا أن عمر (رضي الله عنه) كان يحبذ الالتزام بالجلوس في المسجد والقضاء فيه في أغلب الاحيان ، فقد روي عن عمر (رضي الله عنه) أنه كان يقضي في المسجد فاذا فرغ استلقى على قفاه وتوسد بالحصى ، وما كان ذلك ينقص من هيبته (٢). فأراد أن يلزم قضاته بذلك لان جلوس القاضي في المسجد ييسر على الناس الاتصال به دون عناء .

وكان شريح يجلس للحكم لابسا برنس خز ، وفي يده خاتم منقوش عليه (الحلم خير من الظن السوء) (٣). وكان يحرص على أن يكون في مجلس قضائه مجموعة من الفقهاء ، فعن ابن أبي زائدة عن ابن ابي خالد قال : (رأيت شريحا وعنده أبو عمرو الشيباني ، وأشياخ نحوه يجالسونه على القضاء) (٤) وذكر الشعبي أنه كان يستشير مسروقا (٥).

وعلى الرغم من هيبة ووقار شريح وما كان يتمتع به من سعة علم اذ قال عنه الشعبي : (كان اعظم في انفسنا من أن نسأله عمن كان يروى) (٦)

---

(١) ابن الاخوة : معالم القربة في احكام الحسبة ، ص ١٦ ، الكتاني : التراتيب الادارية ، جـ١ ، ص ٢٦٠ ، ٢٧١ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع ، جـ٩ ، ص ٤١٠٠ - ٤١٠١ .

(٣) وكيع : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٢١٨ - ٢١٩ ، ٢٥١ .

(٤) المصدر السابق نفسه ، جـ٢ ، ص ٢١٣ .

(٥) المصدر السابق نفسه ، جـ٢ ، ص ٢٢٩ .

(٦) ابن عساكر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ، جـ٦ ، ص ٣١١ .

على الرغم من ذلك كان حريصا على أن يكون مجلسه محاطا بالهيبة والوقار فكان اذا جلس للقضاء يجلس وعلى رأسه سيافان (١) والى جانبهما شرطى بيده سوط (٢)، وبين يديه الجلواز (٣) يأخذ الرقاع ويوصلها اليه ، فقد ذكر عمرو بن قيس ، أنه رأى رجلا قائما على رأس شريح كان يقول للخصمين ايكما المدعى فليتكلم ، والجلواز يأخذ الرقاع بين يدى القاضى ويوصلها اليه ، ويحد الناس عن القاضى اذا جلس للقضاء ، لا يسمع أحد ما جرى للخصوم (٤).

وقد ذكر السمنانى (٥) أن الجلواز هو الذى يقوم على رأس القاضى ويقوم بالاضافة الى ايصال الرقاع الى القاضى ، بالدعاء بين يديه اذا ركب ويقيم الخصوم اذا انتهت الخصومة ، الا أن وكيعا (٦) ذكر أن مهمته تتعدى ذلك ، وأن هذا المنصب منصب شريف لا يتولاه الا من اشتهر بالورع والتقوى

---

(١) وكيع : اخبار القضاة ، جـ٢ ، ص ٢٢٢ .

(٢) السمنانى : روضة القضاة ، جـ١ ، ص ١٣٣ ، وكيع : المصدر السابق جـ٢ ، ص ٣٢٠ .

(٣) الجلواز كلمة فارسية تعريب جلويز ، وهى فى اللغة تعنى الشرطى انظر الجوهرى : الصحاح ، جـ٣ ، ص ٨٦٩ ، وكيع : المصدر السابق جـ٢ ، ص ٢٧٧ ، حاشية رقم ١ .

(٤) السمنانى : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ١٣٣ - ١٣٤ ، ابن قدامة : المغنى ، جـ٩ ، ص ٨٤ ، وكيع : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٣٠٧ ، وذكر الفسوى (المعرفة والتاريخ ، جـ٢ ، ص ٥٨٩) أن رجلا كان يسمى حبيب كان يقدم الخصوم بين يدى شريح .

(٥) روضة القضاة ، جـ١ ، ص ١٣٣ .

(٦) أخبار القضاة ، جـ٢ ، ص ٢٧٧ .

فقد ذكر أن فقيه أهل الكوفة ابراهيم النخعي كان جلوازا لشريح ، وذكـر في موضع آخر وكان يبعث جلوازه في بعض المهام القضائية فبعثه ذات مـرة الى السجن لتحليف أحد السجناء في قضية بيع جارية ، فقال له : اذهـب الى السجن فاستحلفه بالله ، انه لم يجعل هذا بالخيار ، فان حلف فاجعله معه في السجن ، او ادفع اليه الجارية ، فذهب اليه فحلف فدفع اليه الجارية (١) . وعلى هذا تكون مهمة الجلواز من المهام القضائية الكبيرة والخطيرة لانه قد ينوب عن القاضي في بعض المسائل مثلما تقدم .

وكان اذا اكتمل مجلسه نادى مناد من جانبه (يامعشر القوم اعلموا أن المظلوم ينتظر النصر ، وأن الظالم ينتظر العقوبة ، فتقدموا رحمكم الله) (٢) ثم يقرأ هذه الآية ((يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى)) (٣) .

فاذا تقدم اليه خصمان سلم عليهما (٤) . وقبل أن يستمع الى حجة كل طرف كان يبدأ بتوجيه نصيحة اليهما ، مذكرا أن الدنيا زائلة ، وأن الاخرة هي المقر ، وأن من يأخذ ما ليس له سينال عقابه في الاخرة ، فكان يقول في بعض مواعظه : أن من خاصم في باطل فانه خائض في سخط الله ، ومـن

---

(١) أخبار القضاة ، جـ٢ ، ص ٣٩٤ - ٣٩٥ .

(٢) ابن الجوزي : صفة الصفوة ، جـ٣ ، ص ٣٨ ، وكيع : اخبار القضاة ، جـ٢ ، ص ٣٩٢ ، الاصبهاني : حلية الاولياء ، جـ٤ ، ص ١٣٢ ، ابن عساكر تهذيب تاريخ ابن عساكر ، جـ٦ ، ص ٣٠٨ ، ابن كثير : البداية والنهاية جـ٩ ، ص ٢٣ - ٢٤ .

(٣) سورة - ص ، آية ٢١ ، ابن كثير : المصدر السابق ، جـ٩ ، ص ٢٣-٢٤ .

(٤) وكيع : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٣٩٢ .

حلف ليقتطع من مال أخيه بيمين فاجره فليتبوأ مقعده من النار .

ولا دراكه ما لمناقشة الخصوم ومتابعة نبرات أصواتهم ، وتغيرات وجوههم من أهمية فى معرفة صدق أو كذب اطراف الخصومة كان لا يقبل اى دعوى مكتوبة ، فعن فرات بن احنف قال : حدثنى ابى أنه شهد شريحا وقد جاءه رجل فأعطاه قصة ، فأبى ان يقبلها ، وقال : لا اقرأ الصحف (١) .

وكان يعرض الصلح على الخصمين قبل سماع اقوالهما (٢) فاذا رفضا بدأ بالاستماع الى اقوالهما ، حتى اذا فرغ منهما توجه الى الشهود قائلا " انما يقضى على هذا المسلم انتما بشهادتكما ، وانى متوق بكما من النار فاتقيا الله والنار " (٣) ، ثم يأخذ بالاستماع الى الشهود مسجلا اقوالهم (٤) وكان شريح قبل استماعه للشاهد يسأل الخصم عنه فان قال : هو رضا أجازه عليه (٥) . الا أن شريحا لاحظ تغيرا فى نفوس الرعية وأنها أخذت لا تتورع عن الكذب ، وشهادة الزور عندها رأى أن يعزز تزكية العلن للشهود بتزكية سرية ، وعندما سئل عن ذلك قال : أحدثتم فأحدثنا (٦) فكان يجمع بين تزكية السر وتزكية العلانية فيسأل عن حال الشهود فى السر ، ثم يحضر الشهود والمزكين ليزكوهم علانية ، فيقولوا هؤلاء الذين زكيناهم ، وهذا الاجراء

---

(١) اخبار القضاة ، جـ٢ ، ص ٣٠٧ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، جـ٢ ، ص ٣٠٩ .

(٣) الطرابلسى : معين الحكام ، ص ٢٣ .

(٤) وكيع : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٣٠٨ .

(٥) المصدر السابق نفسه ، جـ٢ ، ص ٢٣٧ .

(٦) السرخسى : المبسوط ، جـ١٦ ، ص ٩١ ، ابن سعد : الطبقات الكبرى جـ٦ ، ص ١٣٣ .

هو اتم ما يكون من الاحتياط (١) . فكان رحمه الله لا يقبل الا العدل ، وهو فى نظر شريح من يجلس مجالس قومه ، ويشهد معهم الصلوات ، ولا يلحن عليه فى فرج ولا بطن (٢) .

ويعتبر شريح أول من أدخل تزكية السر فى تاريخ القضاء فى الدولة الاسلامية ، فكان يرشد عيونه الذين يسألون الناس عن الشهود ، فكان يقول لمن يرسله للسؤال ، ان قال الناس فى الرجل الله اعلم به ، فهم يعرفون أنه مريب ولا تجوز شهادة مريب ، وان قالوا ما علمناه الا عدلا مسلما ، فهو ان شاء الله كذلك وتجوز شهادته (٣) .

وكان اذا لاحظ شبهة فى لفظ شاهد من الشهود ، كان يرد شهادته على الفور ، ومما يروى فى هذا الصدد ، أن رجلا شهد عنده على رجل بأنه قاتل ، فقال : اشهد أنه اتكأ عليه بمرفقه فمات ، فقال شريح : فمات منه ؟ فأعاد الرجل قوله الاول ، فقال له شريح : قم فلا شهادة لك (٤) .

اما اذا لاحظ على الشاهدين الارتباك ، والابهام فى اقوالهما ، او طعن فيهما الخصم ، كان يقول لهما : ما أنا دعوتكما ، وما أنا بمانعكما ان تشهدا ، ولئن رجعتكما لم اردكما ، وما يقضى بهذا القضاء غيركما ، فانى متق بكما فاتقيا ، لا اتعنت الشهود (٥) . وفى رواية أخرى أنه كان يقول

---

(١) السرخسى : المبسوط جـ١٦ ، ص ٩١ .

(٢) وكيع : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٢٨٥ .

(٣) السمنانى : روضة القضاه ، جـ١ ، ص ٢٢٥ .

(٤) ابن قدامة : المغنى ، جـ١٠ ، ص ٤٣ ، أحمد بهنسى : نظرية الاثبات فى الفقه الجنائى الاسلامى ، ص ٦٤ .

(٥) وكيع : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٢٥٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٩ .

لهما : حضرتما ولم استدعكما ، وان انصرفتما لم امنعكما ، وان قلتما سمعت منكما ، فاتقيا الله فاني متق بكما (١).

وكان يرد شهادة الشاهد الذي يخرج عن طور الادب ويهاجم المشهود عليه ، فيروى أنه جاء الى شريح شاهدان ، فقال : احدهما : اشهد عليه بكذا وكذا ، واشهد أنه ظالم ، فقال له شريح : قم فلا شهادة لك وما يدريك أنه ظالم (٢).

واذا لاحظ أن هيئة الشاهد ، وملابسه لا تتفق مع ألبسة بقية المسلمين كان يرد شهادته فقد ذكر وكيع (٣) بسنده أن شريحا رأى ذات مرة أحد الشاهدين في قضية من القضايا أن كمه ضيق فقال له : أحسر عن ذراعيك فحسر فلم يستطع ، فرد شهادته . لانه تيقن أنه لا يصلي لانه لو كان من المصلين لحرص على سعة كمه من أجل الوضوء .

وكان شريح يقبل شهادة ساقط الشهادة اذا ثبت أنه أصلح من نفسه وغدا رجلا صالحا يشهد له بالصلاح من قبل من حوله ، فيذكر أنه أجاز شهادة رجل قطعت يده ورجله في سرقة بعد ما سأل عنه وثبت له صلاحه ، وكذلك أجاز شهادة المجلود في الخمر لما ثبت له صلاحه أيضا (٤).

أما اذا اكتشف أن أحد الشاهدين قد زور شهادته ، فكان يضربه عشرين سوطا ، وينزع عمامته ، ويطاف به في السوق ان كان سوقيا ، وفي قومه ان كان غير سوقي بعد العصر ، وكان يقول المرافق لشاهد الزور : ان

---

(١) الماوردي : أدب القاضي ، جـ٢ ، ص ٣٦٧-٣٦٨ .

(٢) وكيع : اخبار القضاة ، جـ٢ ، ص ٢٩٨ .

(٣) أخبار القضاة ، جـ٢ ، ص ٣٠٠ .

(٤) المصدر السابق نفسه ، جـ٢ ، ص ٣٨٥ .

شريحا يقرئكم السلام ، ويقول : انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه ، وحذروا الناس منه (١) .

ولحرص شريح على العدالة كان يتيح المجال كاملا للخصمين لكي يفصح كل واحد منهما عن حجته ، كذلك كان لا يلقن أحد منهما ، فقد روى عنه قوله : (ما شددت على لهواة خصم (أى ما منعته من اظهار حجته) ، وما قويت أحد الخصمين على الآخر بتلقين شيء قط) (٢) .

واذا عرضت قضية على شريح وكان هو أحد الشهود فيها ، كان لا يفصل فيها بل كان يطلب من صاحب الخصومة أن يرفع قضيته الى الوالي ويطلبه الى الشهادة (٣) وذلك حتى يكون بعيدا عن التهمة ، وحتى لا يرتاب الطرف الآخر لان القاضي هو الشاهد .

وكذلك كان لا يفتي في مجلس القضاء ولا يجيب من يطلب منه ذلك فعن عطاء بن السائب قال : سألت شريحا فقلت : يا أبا أمية أفتني ، قال : اني لست أفتي ، ولكن أقضي (٤) .

وكان اذا شعر بشيء من الجوع أو الغضب ، قام فلم يقض بين اثنين

---

(١) الزيلعي : نصب الراية ، جـ٤ ، ص ٨٨ (باب الشهادة على الشهادة) ، البيهقي : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ١٤٢ ، وكيع : المصدر السابق جـ٢ ، ص ٢٨٨ ، ٣٠٩ .

(٢) السرخسي : المبسوط ، جـ١٦ ، ص ٧٥ ، وكيع : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٢٢٠ .

(٣) وكيع : اخبار القضاة ، جـ٣ ، ص ٦١ ، الماوردي : أدب القاضي ، جـ٢ ص ٢٧٢-٢٧٣ ، ابن حجر : فتح الباري ، جـ١٦ ، ص ٢٨٠ .

(٤) وكيع : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٢٩٥ ، الفسوي : المعرفة والتاريخ جـ٢ ، ص ٥٨٩ .

لانه كان يعلم أن شدة الجوع تحول بين الانسان وأفكاره فتصرفه عن معرفة الحق (١).

وقد كان (رحمه الله) لا يقوم من مجلس قضائه حتى ينادى مناد ، هل من خصم او مستثبت ؟ (٢) ، وهذا يعنى أنه كان ينظر فى القضايا المعروضة عليه حتى يستوعبها ، دون التقيد بوقت محدد .

وكان شريح يلتزم بالنظام القضائى خير التزام ، فكان اذا تبين له أن الحكم الذى أصدره لم يكن مطابقا للواقع بعد ظهور بينة جديدة لم يطلع عليها عند اصدار حكمه نقضه دون أدنى حرج ، فقد ذكر أبو عمرو الشيبانى (أحد من كانوا يلازمون شريح) قال : كنت عند شريح فأتاه قوم برجل عليه صك بخمسمائة درهم دينا ، فقالوا : ان مولى لنا مات وترك على هذا خمسمائة درهم دينا ، ونحن وارثو مولانا ، فقال له شريح : ما تقول ؟ فقال : كان أخى حرا مولى هؤلاء وكان موسرا ، وأنا عبد لقوم آخرين ، وكان اعطانى هذه الدراهم انتفع بها ، فمات أخى وترك مالا كثيرا ورثه هؤلاء ، فقلت لهم : دعوا لى هذه الدراهم فانى معيل ، فكلمهم شريح وقال لهم : لا عليكم أن تدعوا له هذه الدراهم وسائر مال أخيه لكم ، وقد ذكر عيلة ، فأبوا وقالوا : خذ لنا بحقنا ، فقال لهم شريح اتقوا الله وافعلوا فأبوا ، وقالوا : خذ لنا بحقنا ، فقال له شريح : ادفعها لهم فانك عبد لا ميراث لك ، فقاموا من بين يديه على ذلك ، قال ابو عمرو : فلما رأيت جزعه ، وشدة همه قلت له : ويحك : ذكرت انك معيل فما عيالك ؟ قال : زوجة وأولاد ذكور ، واناث ، قلت له فما زوجتك حرة أو أمة ؟ فقال حره فرجعت الى شريح فقلت : يا أبا أمية : ألا ترى ما يقول هذا الرجل ؟ قال : وما يقول ؟ قلت يقول لى

---

(١) ابن الطلاع : أقضية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ص ٢٢ .

(٢) وكيع : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٣٠٧ .

اولاد احرار من امرأة حره ،فقال ردهم الى فردتهم ،فأعاد الكلام ، فاعترفوا به ،وقالوا نعم له اولاد أحرار ،فقال : ولد حر من امرأة حره - فابن الاخ الحر اولى بالميراث منكم ،والله لا تبرحوا حتى تعطوه ما في ايديكم من ميراث أخيه ،فانتزع ذلك منهم ودفعه اليه (١) .

وكان (رحمه الله) يكره القياس وينفر منه ،فقد سأله رجل من مراد مادية الاصابع ؟ فقال : عشر ،عشر ،فقال الرجل : يا سبحان الله :سواء هاتان وجمع بين الخنصر والابهام ،فقال شريح : يا سبحان الله اسواء اذنك ويدك ؟ فقال : الاذن يواريها الشعر والعمامة فيها نصف الدية وفي اليد نصف الديه ،ويحك ان السنة سبقت قياسكم ،فاتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما أخذت بالاثر ، وكان يقول : أنا اقتص الاثر فما وجدته فيه حدثتكم به (٢) .

وكان كذلك لا يرد قضاء من قبله (٣)فكان يحترم الاحكام الصادرة من زملائه القضاة ،ولانه اذا فتح باب النظر في القضايا التي بت فيها يحدث نوع من الارباك ،وقد تتدخل في ذلك الميول والاهواء ،بتغير الازمان والدول فتموت العدالة وينتشر الظلم .

نماذج من عدل ونزاهة شريح : —

لقد كان شريح (رحمه الله) لا يحابي أحدا في الحق ولو كان فلذة كبده لانه كان لا يريد أن يؤثر دنياه على آخرته ،فكانت لا تأخذه في الله لومة لائم ،لذا كان لا يبالي اغضب الناس

---

(١) ابن عساكر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ،جـ٦ ،ص ٣١٠- ٣١١ .

(٢) المصدر السابق نفسه ،جـ٦ ،ص ٣١١ .

(٣) المصدر السابق نفسه ،جـ٢ ،ص ٣٥٨ .

ام رضوا حتى قال كلمته المشهورة (اصبحت وشطر الناس على غضاب) (١) .

ومن الامثلة التطبيقية على عدله وعدم محاباته حتى لاقرب الناس اليه انه جاءه ابنه ذات يوم وقال له : ان بيني وبين قوم خصومة فانظر فان كان الحق لي خاصمتهم ، وان لم يكن لي الحق لم أخاصمهم ، فقص قصته عليه فقال : انطلق فخاصمهم ، فانطلق اليهم فخاصمهم اليه ، فقضى على ابنه . فقال له لما رجع الى أهله : والله لو لم اتقدم اليك لم المك فضحتني . فقال شريح : والله يا بني لانت أحب الى من ملء الارض مثلهم ، ولكن الله هو أعز على منك ، ان اخبرك أن القضاء عليك فتصالحهم فتذهب ببعض حقهم (٢) .

ولم تكن هذه المرة الاولى التي يحكم فيها شريح على ولده ، فقد ذكر ابن عساكر (٣) أن ابن شريح كفل ذات مرة رجلا ففر ، فحبسه فيه ، وكان يرسل اليه الطعام في الحبس .

وكان بعض أهله يسأله عن شيء فيقول : لا أرى شاهدا بغائب اذهب حتى تجيء أنت وصاحبك على السواء ، لا ندرى أيقضى لك أو عليك ورفعت ذات مرة قضية على أحد أقارب شريح ، فأصدر امرا بسجن قريبه ، فأخذ الرجل يكلمه فأعرض عنه شريح وقال له : أنا لم أحبسك ولكن حبسك الحق (٤) .

ومن الامثلة الاخرى التي تدل على صرامته في تحقيق العدل ، والحرص على المساواة امام القضاء وعدم مجاملة أحد في ذلك ما رواه الشعبي قال :

---

(١) ابن عساكر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ، جـ٦ ، ص ٣٠٨ .

(٢) ابن الجوزي : صفة الصفوة ، جـ٣ ، ص ٤٠ .

(٣) تهذيب تاريخ ابن عساكر ، جـ٦ ، ص ٣٠٨ .

(٤) ابن عساكر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ، جـ٦ ، ص ٣٠٨ .

جاء الاشعث بن قيس (١) الى شريح في مجلس القضاء ، فقال : مرحبا بشيخنا وسيدنا ، هاهنا ، هاهنا ، فأجلسه معه ، فاذا رجل جالس بين يدى شريح فقال : مالك يا عبد الله ؟ قال : جئت أخاصم الاشعث بن قيس . عندها قال شريح للاشعث : قم مع خصمك ، قال : وما عليك أن تقضى وأنا هاهنا ، قال : قم قبل أن تقام ، فقام وهو مغضب ، فقال : عهدى بك يا ابن ام شريح ، وان بثيابك السوس ، قال : أنت رجل تعرف نعمة الله على غيرك وتنساها من نفسك (٢) .

وكان (رحمه الله) من الحصافة ودقة الملاحظة بحيث لم تكن تنطلى عليه الحيل من قبل الخصوم ، وكذلك لم تكن العواطف تتدخل في اصدار أحكامه ، فقد روى الشعبى قال : شهدت شريحا وقد جاءته امرأة تخاصم رجلا فأرسلت عينيها ، وبكت ، فقلت : يا أبا أمية ، ما أظنها الا مظلومة فقال : يا شعبى ان اخوة يوسف جاءوا أباهم عشاء يبكون (٣) .

---

(١) هو الاشعث بن قيس بن معدى كرب بن معاوية بن جبلة ، وكان اسمه معدى كرب ، ولكن كان ابدا اشعث الرأس فغلب عليه ، له صحبة وروايه ، اصيبت عينه يوم اليرموك ، وكان من أكبر امراء على يوم صفين وكان ممن ارتد ثم اسلم ، وزوجه ابو بكر (رضى الله عنه) أخته ، وكان عاملا لعثمان (رضى الله عنه) على اذربيجان ، وكانت بنته تحت الحسن بن على (ت ٤٠هـ/ ٦٦٠م) ودفن في داره انظر الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٢ ، ص ٣٧- ٤٣ .

(٢) ابن عبد ربه : العقد الفريد ، جـ١ ، ص ٩٠ ، وكيع : أخبار القضاة جـ٢ ، ص ٢١٦ .

(٣) ابن الجوزى : صفة الصفوة ، جـ٣ ، ص ٤٠ ، وكيع : المصدر السابق جـ٢ ، ص ٢٢٠ ، ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ، ص ٢٥ .

من أقوال شريح : —

لقد كان هذا القاضي الجليل مع صرامته وشدته في الحق متواضعا بعيدا من الغرور والتعالى فقد سأله رجل يوما قائلا كيف اصبحت ؟ فقال اصبحت طويلا أملى ، قصيرا أجلى ، سيئا عملى (١) .

وكان يقول (رحمه الله) : انما القضاء جمر ، فادفع الجمر عنك بعودين يعني الشاهدين (٢) . ومن اقواله المشهورة ايضا انه كان يقول : خصمك داؤك وشهودك شفاؤك (٣) . وكان يقول : من سأل حاجة فقد عرض نفسه على الرق ، فان قضاها المسئول منه استعبده بها ، وان رده عنها رجع كلاهما ذليلا ، هذا بذل البخل ، وذاك بذل الرد .

وجاءه يوما رجل يطلب قرضا فطلب اليه أن يذهب الى بيته ويشترى له ما يريد ، وذلك حتى لا يشعر بذل الحاجة (٤) ، لانه كان حريصا كل الحرص على المحافظة على الكرامة الانسانية فى الانسان .

ومما هو جدير بالذكر أن القاضي شريح كان من الشعراء المبرزين فى تلك الفترة وله مجموعة قصائد ، فقد قال عنه محمد بن سيرين : كان شريح قائفا قاضيا شاعرا (٥) .

---

(١) ابن عبد ربه : العقد الفريد ، جـ٢ ، ص ٤٣٤ .

(٢) وكيع : أخبار القضاة ، جـ٢ ، ص ٢٨٨ .

(٣) المصدر السابق نفسه ، جـ٢ ، ص ٢٢٩ .

(٤) ابن قتيبة : عيون الاخبار ، جـ٣ ، ص ١٣٩ .

(٥) وكيع : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٢١٠ - ٢١١ ومن أكد شاعريته ايضا الذهبي : تذكرة الحفاظ ، جـ١ ، ص ٥٩ ، العبر فى خبر من غبر ، جـ١ ، ص ٨٩ . وعن نماذج من اشعاره انظر : وكيع : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٢١٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧-٢٠٨ ، ابن كثير : البداية =

هذا ولم تكن منجزات شريح الوحيدة التى حظيت بها مدينة الكوفة بل حدثت تطورات أخرى فيها ، ومن ابرز هذه التطورات ، والتى تعتبر سوابق قضائية مهمة ، اشتراك قاضيين معا للفصل فى خصومات هذا المصر وهى خطوة سبقت الهيئات القضائية الحديثة بأربعة عشر قرنا ، فقد ذكر ابن عبد البر (١) أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) استعمل عروة بن عياض (٢) على قضاء الكوفة وضم اليه سلمان بن ربيعة (٣) ، وذلك قبل أن يستقضى شريحا .

ويلاحظ المتتبع للمصادر أن القضاة فى هذا العهد قد تمتعوا بسلطات واسعة وضمت اليهم بعض المهام الاخرى غير القضاء ، فنجد الفاروق (رضى الله عنه) يضيف ولاية بيت المال الى قاضيه على الكوفة عبد الله

= والنهاية ، جـ٩ ، ص ٢٥ ، ابن الجوزى : صفة الصفوة ، جـ٣ ، ص ٣٩-٤٠ ، الاصبهانى : حلية الاولياء ، جـ٤ ، ص ١٣٧ .

(١) الاستيعاب ، جـ٣ ، ص ١٠٦٥ ، ابن الاثير : اسد الغابة ، جـ٤ ، ص ٣٠ .

(٢) هو عروة بن عياض بن ابى الجعد البارقى ، من الازد ، وهو من جلة من سير الى الشام من أهل الكوفة فى خلافة عثمان بن عفان (رضى الله عنه) انظر ابن الاثير : اسد الغابة ، جـ٤ ، ص ٢٩ - ٣٠ .

(٣) هو سلمان بن ربيعة الباهلى ، وهو من أوائل من قضى لعمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فى العراق ، وقد شهد القادسية ، فقضى بها ثم قضى بالمدائن ، واستشهد ببلنجر من ارض الترك انظر ابن قتيبة الدينورى : المعارف ، ص ١٩١ ، وكيع : أخبار القضاة ، جـ٢ ، ص ١٨٥ - ١٨٦ .

إبن مسعود (رضى الله عنه) (١)

وكان من ضمن صلاحيات قضاة ذلك العصر ايضا سجن كل من يستحق السجن ، فيذكر أنه اختصم رجلان الى شريح فى دين فأمر بحبس من عليه الدين (٢) ، وكان يقول : فمن سلم لقضائنا فبها ونعمت ، ومن رفض أمرنا به الى السجن حتى يسلم لقضائنا (٣) .

وتشير المصادر الى أن الوالى فى المصر كان هو المرجع للقضاة فى بعض القضايا ، وخاصة تلك الخلافات التى كانت تحدث ما بين القاضى وبعض مشاوريه كأن ينتقدوه فى مجلس الحكم ، أو يخطئوه أمام الناس ، فيذكر أن سلمان بن ربيعة كان يقضى فى المسجد فسئل عن فريضة فأخطأ فيها فقال له عمرو بن شرحبيل (٤) القضاء فيها كذا وكذا ، فكأنه وجد فى نفسه ، فرفع ذلك الى ابى موسى الاشعرى (رضى الله عنه) فقال : أما أنت يا سلمان فما كان لك تغضب ، وما أنت يا عمرو فكان الاولى بك أن تشاور فى اذنه (٥) .

وكذلك كان قضاء الجرائم الكبرى منوطا بالوالى فى هذا المصر ، وهذا

---

(١) البيهقى : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ٨٧ .

(٢) ابن عساكر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ، جـ٦ ، ص ٣٠٨ ، وعن حالات أخرى سجن فيها شريح انظر وكيع المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٣١٢ ، ٣١٧ .

(٣) وكيع : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٢٢٩ .

(٤) هو عمرو بن شرحبيل ، ابو ميسرة الهمدانى الكوفى ، حدث عن عمر وابن مسعود وعلى (رضى الله عنهم) ، وهو من العباد الزاهدين توفى فى ولاية عبيد الله بن زياد انظر الذهبى : سير اعلام النبلاء جـ٤ ، ص ١٣٥ - ١٣٦ .

(٥) البيهقى : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ١١٠ .

ما أكده الطبرى (١) حينما تعرض لولاة عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فقال : (وأما الكوفة ، فان عامله عليها كان عمار بن ياسر ، وكان اليه الاحداث) .

وأخيرا تقدم لنا الكوفة منهج قاضيها عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) فى القضاء فقد روى النسائى (٢) باسناده عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود قال : من (... عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقضى بما فى كتاب الله ، فان جاء أمر ليس فى كتاب الله ، فليقضى بما قضى به نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، فان جاء أمر ليس فى كتاب الله ولا قضى به نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، فليقضى بما قضى به الصالحون فان جاء أمر ليس فى كتاب الله ولا قضى به نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، ولا قضى به الصالحون ، فليجتهد رأيه ، ولا يقول انى أخاف وانى أخاف ، فان الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور متشابهات ، فدع ما يريبك الى ما لا يريبك) .

٣ — القضاء فى البصرة : —

لقد حظيت هذه المدينة ببعض القضاة الاذكياء الذين اسهموا بدور بارز فى اثراء تاريخ القضاء فى الدولة الاسلامية ، وذلك

---

(١) تاريخ الرسل والملوك ، جـ٤ ، ص ١٤٥ .

(٢) سنن النسائى ، جـ٨ ، ص ٢٠٣ (باب الحكم باتفاق أهل العلم) ؛ ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ، جـ١ ، ص ٦٣ ، أحمد المولد القضاء فى الاسلام ، مجلة القضاء الشرعى ، مج ٣ ، ع٢ ، صفر ١٣٤٤هـ ص ٧٠ ، ابو فارس : القضاء فى الاسلام ، ص ١٧٩ .

عن طريق تمسكهم بأهداب العدالة ، ومن هؤلاء القضاة الذين تقدمهم لنا هذه المدينة كعب بن سور ، والذى يلفت الانتباه فى سيرة هذا القاضى خلال ولايته للقضاء كثرة تقاضى أهل الذمة اليه ، وهذا يعود بالطبع الى ثقة اهل الذمة بعدالة الاسلام ، لذا فان فى سيرة هذا القاضى الفذ صور عن بعض أحوال أهل الذمة أمام القضاء الاسلامى لان ما عثرنا عليه فى الكوفة لا يتعدى ما رواه الشعبى عن القاضى شريح من أنه كان يجيز شهادة كل ملة على ملتها ، ولا يجيز شهادة اليهودى على النصرانى ، ولا النصرانى على اليهودى ، الا المسلمين فانه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها وكان شريح يقول لليهودى ، أو النصرانى ، اشهد بدينك (١) .

أما فى البصرة فنجد تفصيلا أكثر ، فعن ابن سيرين ان كعبا أدخل يهوديا الكنيسة ، ووضع التوراة على رأسه ، واستحلفه بالله الذى أنزل التوراة على موسى (٢) .

واذا اراد استحلاف نصرانيا فكان يقول لاعوانه : اذهبوا به الى البيعة واجمعوا التوراة فى حجره والانجيل على رأسه (٣) .

ولم يكن كعب بن سور القاضى الوحيد الذى نظر فى قضايا أهل الذمة فى هذه المدينة ، بل نظر فيها آخرون فقد ذكر البيهقى (٤) أن أبا موسى الاشعرى (رضى الله عنه) كان يستحلف اليهود فى الكنيسة .

ويقدم لنا وكيع (٥) نموذجا من تلك القضايا التى كانت تقع ما بين

---

(١) وكيع : أخبار القضاة ، جـ٢ ، ص ٢٥٦ ، ٢٧١ .

(٢) البيهقى : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ١٨٠ ، وكيع : المصدر السابق جـ١ ، ص ٢٧٨ .

(٣) وكيع : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٢٧٨ .

(٤) السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ١٨٠ .

(٥) أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ٢٨٦ - ٢٨٧ وانظر الحاشية .

أهل الذمة والمسلمين وكيف كان موقف القضاء الاسلامي من تلك القضايا ، فعن الشعبي قال : شهد رجلان نصرانيان على وصية رجل مسلم مات عندهم فارتاب أهل الوصية ، فأتوا بهما أبا موسى الاشعرى (رضى الله عنه) فاستحلفهما بعد صلاة العصر بالله ما اشترينا به ثمنا ، ولا كتمنا شهادة انا اذا لمن الآثمين ، قال الشعبي : ثم قال ابو موسى : والله ان هذه القضية ما قضى بها منذ مات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل اليوم . وفى رواية أخرى أن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : عندما اراد أبو موسى استحلافهما بعد صلاة العصر : أنهما لا يباليان بصلاة العصر ولكن استحلفهما بعد صلاتهما فى دينهما ، فوقف الرجلان بعد صلاتهما فى دينهما ، ويحلفان بالله لا نشترى به ثمنا قليلا ، ولو كان ذا قربى ، ولا نكتم شهادة الله ، انا اذا لمن الآثمين ، ان صاحبكم بهذا اوصى وأن هذه لتركته .

ان هذه النصوص ذات قيمة كبيره ، فهى تؤكد أن القاضي المسلم كان ينظر فى بعض قضايا أهل الذمة فى فترة مبكرة من التاريخ الاسلامي ، وتؤكد ايضا على ثقة أهل الذمة بعدالة القاضي المسلم ونزاهته ، والا لما اختاروا أن يحاكموا أمامه .

وهذه الظاهرة كما هو معلوم ليست جديدة تماما ، لانه كما مر معنا فى الفصل الاول أن اليهود تحاكموا الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما أنه بعث مع نصارى نجران أمين الامة (ابا عبيدة) (رضى الله عنه) ليفصل فيما وقع بينهم من خلافات ، وهذا ينقض ويدحض ما قاله فيليب حتى [(١)] من أن القضاة المسلمين الاوائل كانوا يتولون القضاء فى أمور المسلمين ليس الا ، أما غير المسلمين فما كانوا يلجأون الا الى رؤسائهم الروحانيين .

ومن التطورات البارزة فى هذا العصر ، اتخاذ الكتاب من قبل القضاة

---

(١) تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين ، جـ٢ ، ص ١٤٦ .

فقد مر معنا ان شريحا كان يسجل شهادة الشهود ، الا أن هذه الاشارة لم تكن واضحة وضوح ما أورده وكيع (١) من أن عمر (رضى الله عنه) كتب الى أبى موسى الاشعرى (رضى الله عنه) ان كاتبك الذى كتب الى لحن فاضربه سوطا ، لانه وجد فى رسالة أبى موسى الاشعرى (من أبو موسى الى عمر) .

ان استحداث منصب كاتب القاضى أمر يتناسب مع ما سعت اليه الشريعة الاسلامية من حرص على تحقيق العدالة ، فالكتابه تساعد القاضى على التأمل ، والمقارنه ، واستحضار النصوص التى تساعد على الوصول الى الحكم العادل الذى يهدف اليه الاسلام .

كذلك تشير المصادر الى أنه حدث تطور آخر فى هذه المدينة اذ نجد عمر يفوض أمر تعيين القضاة الى الولاه ، فعن الحسن بن قتيبة عن القطان إبن سفيان عن ابيه ، قال : قرأت فى كتاب عمر الى أبى موسى الاشعرى : لا تستقضين الا ذا مال ، وذا حسب ، فان ذا المال لا يرغب فى أموال الناس وأن ذا الحسب لا يخشى العواقب بين الناس (٢) .

وكما قدمت لنا الكوفة مثالا عن نزاهة شريح ، وعدم محاباته لاحد من خلال حكمه على ولده ، وسجنه لاحد أقاربه ، واجبار الاشعث على الجلوس مع خصمه ، كذلك تقدم لنا البصرة مثالا من النزاهة من نوع آخر ، فقد حدث المدائنى قال : قالت بنت كعب بن سور : ألطفنا بعض الحى بلطف (الهدية) فدخل أبى فرآه ، فادنياه اليه فأكل ثم قال : من اين هذا لكم ؟ فقالت له : اهداه لنا فلان فتقيأه ، لان الهدية اذا دخلت بيت القاضى دفعت

---

(١) أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، جـ١ ، ص ٧٦ - ٧٧ .

الى الطمع منه ، والشبهة فيه ، لذا كانت تعاليم عمر (رضى الله عنه) الى عماله من جراء تجربته أن الهدايا رشا (١) .

ومن نماذج قضاء كعب (رحمه الله) ما رواه ابن قيم الجوزية (٢) من أنه اختصم الى كعب امرأتان كان لكل واحدة منهما ولد فانقلبت احدى المرأتين على أحد الصبيين فقتلته فادعت كل واحدة منهما الباقى . فقال كعب : لست بسليمان بن داود ، ثم دعا بتراب ناعم ففرشه ، ثم امر المرأتين فوطئتا عليه ، ثم مشى الصبى عليه ثم دعا القائف فقال : انظر فى هذه الاقدام فألحقه بأحداهما .

ومما تجدر الاشارة اليه أن كعبا لم يكن قاضيا فحسب بل كان فارسا مقداما مشهودا له بالشجاعة النادرة وبالحنكة العسكرية ، ولذلك كتب عمر الى ابى موسى الاشعرى واليه على البصرة ، أن يبعث الى الاهواز بجند كثيف وذكر من الرجال المعدودين فيمن ذكر كعب بن سور ، وهناك ابدى كعب من ألوان البطولة والشجاعة والمهارة الحربية ما جعله فى صف القادة العظام فقد روى الطبرى (٣) أنه أحد ثلاثة ابطال كل قتل من اعداء الله مائة مبارز فى اثناء حصارهم لتستر (٤) .

---

(١) فؤاد عبد المنعم : من قضاة الاسلام (كعب بن سور) مجلة دعوة الحق ، ع٢٢ ، جمادى الثانى ، رجب ١٤٠٣هـ/ابريل ١٩٨٣م ، ص ٨٥ - ٨٦ .

(٢) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية : ص ٦٩ - ٧٠ ، ٧٦ ، ابو هلال العسكرى : الاوائل ، ق٢ ، ص ١١٤-١١٥ (ط دمشق ١٩٧٥م) ؛ عبد الوهاب خلاف : السلطات الثلاث فى الاسلام ، ص ٥٨ .

(٣) تاريخ الرسل والملوك ، ج٤ ، ص ٨٥ ، ابن الاثير : اسد الغابة ، ج٤ ص ٤٧٩ - ٤٨٠ .

(٤) تستر : بالضم ثم السكون ، وفتح التاء الاخرى والراء ، أعظم مدينة =

ولما اراد النعمان بن مقرن (١) قائد الجيش أن يختار عددا من الفرسان المعدودين ليقتحموا المدينة بعد أن دلوا على ناحية منها ،كان كعب واحدا من هولاء القلائل الذين اختيروا لهذه المهمة الصعبة .

وكذلك قام هذا القائد الفارس ،القاضي بدور مشرف في نصرة أمير المؤمنين عثمان ،وحاول الاصلاح ما بين الفرقاء في عهد علي بن ابى طالب (رضى الله عنه) (٢) .

٤ — القضاء في بلاد الشام : —

وإذا انتقلنا الى بلاد الشام ،وجدنا أن المناطق التي ذكر أنه قد عين عليها قضاة من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) هي : دمشق وفلسطين ،والاردن ،وحمص .

أما بالنسبة لدمشق فقد عين على قضائها أبو الدرداء (٣) ويذكر

= بخوزستان ،وفيها قبر البراء بن مالك الانصارى انظر : ياقوت الحموى : معجم البلدان ،جـ٢ ،ص ٢٩ - ٣١ .

(١) هوالنعمان بن مقرن ،ابو حكيم ،صحابى جليل ،كان اليه لواء قومه يوم فتح مكة ،وكان مجاب الدعوة ،وكان أمير الجيش في نهاوند فاستشهد يومئذ سنة ٢١هـ/٦٤١م انظر الذهبى : سير اعلام النبلاء ،جـ٢ ، ص ٣٥٦ - ٣٥٨ .

(٢) وكيع : اخبار القضاة ،جـ١ ،ص ٢٨١ - ٢٨٣ .

(٣) هو عويمر بن عامر ،ويقال عويمر بن قيس بن زيد ،وقيل عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد بن قيس الانصارى ،مشهور بكنيته ،اسلم بعد بدر وشهد ما بعدها من المشاهد ،قال عنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (هو حكيم أمتى) ،كان مقرئ أهل دمشق وعالمهم وقاضيهم (ت ٣٢هـ/٦٥٢م) بدمشق عن حياته وتعيينه انظر : ابن =

أنه عند ما عين على القضاء ، أخذ الناس يهنونه فقال : (اتهنوني بالقضاء وقد جعلت على رأس مهواة منزلها أبعد من عدن ، ولو علم الناس ما في القضاء لا فتدوه بالدول رغبة عنه وكراهية له) (١) .

وتقدم لنا دمشق عدة امور هامة في الحقل القضائي منها : —

١ — ان القاضي في دمشق كان هو نائب الوالي اذا غاب عنها (٢) .

٢ — ان الخليفة هو المرجع في الخلافات التي تنشب ما بين الوالي والقاضي فمن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع اناء من ذهب أو فضه بأكثر من وزنه فقال له ابو الدرداء : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينهى عن مثل هذا ، الا مثلا بمثل . فقال له معاوية : ما أرى بهذا بأسا ، فقال ابو الدرداء : من يعذرني من معاوية : انا أخبره عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويخبرني عن رأيه ، لا اساكنك أرضا أنت بها ، ثم رحل الى المدينة المنورة وأخبر عمر (رضى الله عنه) بخبره ، فكتب عمر الى معاوية : أن لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل ووزنا بوزن (٣) .

= طولون : قضاة دمشق ، ص ١ - ٢ ، ابو زرعة الدمشقي : تاريخ أبي زرعة ، جـ١ ، ص ١٩٨ - ١٩٩ ، الذهبي : تذكرة الحفاظ ، جـ١ ص ٢٤ - ٢٥ ، تاريخ الاسلام ، جـ٢ ، ص ١٠٧ - ١١١ ، العبر في خبر من غبر ، جـ١ ، ص ٣٣ ، الاصبهاني : حلية الاولياء ، جـ١ ، ص ٢٠٨ - ٢٢٨ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ، ق٣ ، ص ١٢٢٧ - ١٢٣٠ ، ابن حجر : الاصابة ، جـ٣ ، ص ٤٥ - ٤٦ ، ابن الجوزى : صفة الصفوة ، جـ١ ، ص ٦٢٧ - ٦٤٣ ، ابن الاثير : اسد الغابة جـ٤ ، ص ٣١٨ - ٣١٩ .

(١) الزيلعي : نصب الراية ، جـ٤ ، ص ٦٦ (أدب القاضي) .
(٢) ابن عبد البر : الاستيعاب ، ق٣ ، ص ١٢٢٧ - ١٢٣٠ .
(٣) ابن عبد البر : التمهيد ، جـ٤ ، ص ٧٠ .

٣ ــ أن قاضي دمشق كغيره من قضاة الدولة الاسلامية لم يقتصر دوره على الفصل في الخصومات بل كان يقوم بدور الوعظ والارشاد ، فعن قيس بن أبي حازم أن أبا الدرداء ، قام في أهل دمشق خطيبا ، فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ثم قال : أما بعد : يا أهل دمشق ، اسمعوا مقالة أخ لكم ناصح ، فما بالكم تجمعون ما لا تأكلون ، وتبنون ما لا تسكنون ، وتأملون ما لا تدركون ، وقد كان من كان قبلكم ، جمعوا كثيرا وبنوا شديدا ، وأملوا بعيدا وماتوا قريبا ، فأصبحت اعمالهم بورا ، ومساكنهم قبورا ، وأملهم غرورا ، ألا وان عادا وثمود كانوا قد ملأوا ما بين بصرى وعدن أموالا وأولادا ، ونعما فمن يشترى مني ما تركوا بدرهمين (١) .

ومما تجدر الاشارة اليه أن عددا كبيرا من الباحثين قد ذهبوا الى أن أبا الدرداء قد تولى قضاء المدينة المنورة ، ومن هؤلاء الباحثين : حسن ابراهيم حسن (٢) وعارف النكدى (٣) ، وعطيه مشرفه (٤) ومحمد شهير ارسلان (٥) ، وعبد الوهاب خلاف (٦) ، والزحيلي (٧) . ويبدو أن هؤلاء

---

(١) محمد عبد الله الازدى : تاريخ فتوح الشام ، ص ٢٧٥ - ٢٧٦ ؛ الطرطوشي : سراج الملوك ، ص ١٣ .

(٢) تاريخ الاسلام السياسي ، جـ١ ، ص ٤٩٨ - ٤٩٩ .

(٣) القضاء في الاسلام ، ص ٨ .

(٤) القضاء في الاسلام ، ص ٧٨ .

(٥) القضاء والقضاة ، ص ٥٨ - ٥٩ .

(٦) السلطات الثلاث ، ص ٥١ - ٥٢ .

(٧) التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، ص ٢٤ .

جميعا قد اعتمدوا على ما اورده ابن خلدون فى مقدمته (١) اذ قال :
(أول من دفعه (اى القضاء) الى غيره ، وفوض فيه عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فولى أبا الدرداء معه بالمدينة) .

ولكن المتتبع لسيرة الصحابى الجليل أبى الدرداء فى كتب التراجم والتاريخ وغيرها من المصادر لا يجد اشارة تفيد توليه لقضاء المدينة ، ووكيع وهو من المتخصصين فى تاريخ القضاء فى الدولة الاسلامية لم يذكره فى قضاة المدينة المنورة فى كتابه الشهير " أخبار القضاة " ، وانما المصادر مجمعة على أنه تولى قضاء دمشق فى عهد عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) .

أما فلسطين فكان قاضيها فى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) الصحابى الجليل عبادة بن الصامت (٢) . وتفيد المصادر أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قد جعل الولاية القضائية فى هذا العصر منفصلة تماما عن الولايه ، وأنه لا سلطة للوالى على القاضى فى شيء ، ومما يؤيد ما تقدم أن معاوية بن ابى سفيان (رضى الله عنه)

---

(١) ص ١٧٤ - ١٧٥ .

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم ، صحابى جليل ، كان ممن شهد العقبة الاولى والثانية ، والمشاهد كلها مع النبى (صلى الله عليه وسلم) وكان أحد من جمع القرآن فى زمن النبى (صلى الله عليه وسلم) ومن الاعمال التى تولاها فى حياته ، نقابة القوافل ، والصدقات ، والقضاء ، وله فى البخارى ومسلم ستة أحاديث ، وهناك خلاف فى سنة وفاته ، فهناك من قال أنه توفى سنة ٣٤هـ ، وقال ابن سعد توفى فى خلافة معاوية وقال غيره سنة ٤٥هـ انظر : الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٢ ، ص ٥ - ١١ ، تاريخ الاسلام ، جـ٢ ، ص ١١٨ - ١١٩ ؛ ابن الاثير : اسد الغابة ، جـ٣ ، ص ١٦٠ - ١٦١ ، ابن حجر : الاصابة فى تمييز =

خالف عبادة بن الصامت (رضى الله عنه) فى بعض الامور فأغلظ له معاوية فى القول ، فرحل عبادة الى المدينة ، فقال عمر : ما أقدمك ؟ فأخبره فقال : ارجع الى مكانك فقبح الله ارضا لست فيها أنت ولا أمثالك ، وكتب الى معاوية لا امرة لك عليه (١) .

وهناك من يذكر أن عبادة كان قاضيا بالاضافة الى فلسطين على حمص وقنسرين (٢) . أما الاردن فكان قاضيها فى هذا العهد كريب بن سيف الانصارى (٣) .

ويبدو أن الشام مثل العراق قد فوض فيها عمر الى بعض ولاته عليها أن يختاروا قضاة على بعض النواحي ، فقد كتب عمر (رضى الله عنه) الى أبى عبيدة ، ومعاذ بن جبل (رضى الله عنهما) بالشام أن انظروا رجالا من أهل العلم من الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء (٤) .

هـ- القضاء في مصر :-

وأول من عين على قضاء مصر كما تقدم كعب بن يسار بن ضنة ، ثم جاء بعده عثمان بن قيس بن أبى العاص فى سنة (٢٣هـ/٦٤٣م) ، وتوفى عمر (رضى الله عنه) وهو على قضائها ، فلما جاء عثمان بن عفان (رضى الله عنه)

= الصحابة ، جـ٢ ، ص ٢٦٨ - ٢٦٩ ، الذهبى : العبر فى خبر من غبر ، جـ١ ص ٣٥ (يذكر أنه كان قاضيا على القدس) .

(١) ابن الاثير : اسد الغابة ، جـ٣ ، ص ١٦٠ - ١٦١ ، الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٢ ، ص ٧ .

(٢) عبد اللطيف الحانى : ادارة بلاد الشام فى العهدين الراشدين والاموى ، رسالة ماجستير فى التاريخ الاسلامى ، جامعة بغداد ، مطبوعة على الالة الكاتبة ١٩٦٨م ، ص ١٢٨ .

(٣) ابو زرعة الدمشقى : تاريخ ابى زرعة ، جـ١ ، ص ٢٢٧ .

(٤) السمنانى : روضة القضاة ، جـ١ ، ص ٨٦ ، ابن قدامة : المغنى ، =

أقره على قضائها حتى توفى عثمان (١) . ولكن الطبرى (٢) يذكر أن قاضى مصر عند وفاة عمر هو خارجة بن حذافة السهمى (٣) ، وأنه عندما تولى عثمان (رضى الله عنه) أقره سنتين من امارته ، ولكن المصادر المتخصصة فى قضاء مصر تذكر أن عثمان بن قيس هو الذى كان قاضى مصر فى أواخر عهد عمر وأنه استمر على القضاء حتى استشهد عثمان بن عفان (رضى الله عنه) (٤).

ويبدو أن الجديد الذى تقدمه مصر فى مجال القضاء فى هذا العهد هو أن ولاة مصر اتخذوا من تفويض عمر بن الخطاب لواليه على مصر (عمرو بن العاص) بتعيين قاضى من قبله سنة متبعه ، فكانوا يولون القضاة من قبلهم فيما بعد ، واستمر الامر على هذا الحال الى قيام الدولة العباسية

---

(١) ابن حجر : رفع الاصر عن قضاة مصر ، ق٢ ، ص ٣٨٦ - ٣٨٧ . = جـ١٠ ، ص ٣٤

(٢) تاريخ الرسل والملوك ، جـ٤ ، ص ٢٥٣ .

(٣) هو خارجة بن حذافة بن غانم العدوى ، أحد فرسان قريش المعدودين يعد بألف فارس ، فيذكر أن عمرو بن العاص كتب الى عمر يمده بثلاثة آلاف ، فأمده بخارجة ، والزبير بن العوام ، والمقداد بن الاسود ، وقد شهد فتح مصر قتله أحد الخوارج الثلاثة الذين كانوا انتدبوا لقتل على ومعاوية وعمرو بن العاص ، فأراد الخارجى قتل عمرو فقتل خارجه ، وذلك عندما استخلفه عمرو على صلاة الصبح فى ذلك اليوم انظر ابن الاثير اسد الغابة ، جـ٢ ، ص ٨٣ ، ابن حجر : الاصابة فى تمييز الصحابة ج ١ ، ص ٣٩٩ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ، ق٢ ، ص ٤١٨ - ٤١٩ .

(٤) ابن حجر : رفع الاصر ، ق٢ ، ص ٣٨٦ - ٣٨٧ ، الكندى : الولاه والقضاه ، ص ٣٠١ - ٣٠٢ ، ٣٠٥ - ٣٠٦ .

فاستعاد خلفاؤها حق تعيين القضاة فى مصر .

وفى بعض الامصار كانت الصلاه تضاف الى مهام القاضى فقد كان ابو هريرة (١) على القضاء والصلاة فى البحرين (٢) .

هذا وكان ولاة الجند ينظرون أيضا فى القضايا التى تعرض عليهم فأبو عبيدة عامر بن الجراح والى عمر على جيش الشام ، كان ينظر فى القضاء الى جانب الولاية (٣) وقد كتب اليه عمر بعض الرسائل فيما يخص القضاء (٤) .

وفى بعض الاحيان كان يعين عمر مع جيوشه قضاة للمعسكر فيذكر ابن الاثير (٥) فى احداث سنة ١٤هـ/ ٦٣٥م أن عمر (رضى الله عنه) عين من ضمن من عينهم فى جيش المثنى عبد الرحمن بن ربيعة الباهلى على القضاء وقسمة الفئ .

---

(١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى اليمانى ، كان من أوعية العلم ، ومن كبار ائمة الفتوى ، قال الشافعى : ابو هريرة أحفظ من روى الحديث فى الدنيا ، وقال البخارى : روى عنه ثمانمائة نفس أو أكثر ، وولى امرة المدينة ، وناب أيضا عن مروان بن الحكم فى امرتها (ت ٥٨هـ/ ٦٧٧م) انظر الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٢ ، ص ٥٧٨ - ٦٣٢ ؛ السيوطى : طبقات الحفاظ ، ص ١٧ ، وانظر حاشية ١٦ .

(٢) الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٢ ، ص ٦١٩ ؛ الانبارى : النظام القضائى فى بغداد فى العصر العباسى ، ص ٤١ .

(٣) عبد اللطيف الحانى : ادارة بلاد الشام فى العهدين الراشدى والاموى ، ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٤) انظر رسائل عمر الى قضاته .

(٥) الكامل فى التاريخ ، جـ٢ ، ص ٤٥٣ .

وروى الطبرى (١) أن فتية من بنى تغلب اشتركوا مع المسلمين يوم البويب (١٣هـ/٦٣٤م)، فأصاب أحدهم أحد قادة الفرس الكبار فاختلف هو وبعض افراد الجيش في سلبه فتقاضيا الى المثنى، فجعل سلاحه والمنطقة والسوارين بينهما .

هذا ولم يكتف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) بتعيين القضاة والاهتمام بتتبع أخبارهم ، بل كان يجيب على ما يعرض لهم من مسائل مشكلة ، ويرسل اليهم الكتب المتضمنة اللوائح والنظم التى يجب أن يسيروا وفقها ويعملوا بمقتضى نصوصها ، وأرشدهم الى أمثل الخطط وأنفع الطرق التى يتبعونها ، واحكم الاجراءات التى يلتزمونها وهذا ما سنتناوله ان شاء الله فى الصفحات التالية من خلال الحديث عن توجيهات عمر لقضاته .

---

(١) تاريخ الرسل والملوك ، جـ٣ ، ص ٤٦٦ .

توجيهات عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) لقضاته : —

لقد كان أمير المؤمنين عمر (رضى الله عنه) يصدر ما بين الفينة والفينة بعض التوجيهات العامة لتذكير قضاته ببعض المبادئ الاسلامية العامة التي يجب عليهم الالتزام بها خلال فترة توليهم لعملهم ، من حرص على العدل وعدم الركون الى الدنيا ، والاشتغال بالتجارة ، وقبول الهدايا ، وما الى ذلك من الوصايا التي تهدف في جملتها الى نشر العدل في ربوع الرعية .

ومن ابرز هذه التوجيهات تحريم الهدية على الولاة والقضاه ، وذلك لما للهدية من أثر بارز على النفس ، والتأثير على الحكم ، واثارة الشكوك حول الوالي أو القاضي الذي يقبل الهدية ، مما يؤدي الى زعزعة ثقة الرعية بالعدالة (١) .

وكان من تعليماته الى قضاته أن يجعلوا الناس عندهم سواء دون تفريق بين وضيع ورفيع فكان يوصيهم بقوله : (اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء قريبهم كبعيدهم ، وبعيدهم كقريبهم) (٢) .

وأوصاهم بالغريب وطلب منهم سرعة البت في قضيته ، لان اقامته محدودة وأمامه سفر طويل ، فاذا لم تنته على وجه السرعة ذهب وتركها عندها يكون القاضي قد ساهم في ظلمه ، فكان يقول : (قدم الغريب ، فانك اذا لم ترفع له رأسا ذهب وضاع حقه ، فتكون أنت الذي ضيعته) (٣) .

---

(١) ابن قتيبة : عيون الاخبار ، جـ١ ، ص ٥٢ ، البيهقي : السنن الكبرى جـ١٠ ، ص ١٣٨ (كتاب آداب القاضي ، باب لا يقبل منه هديه) .

(٢) علاء الدين الهندي : كنز العمال ، جـ٥ ، ص ٨٠٧ - ٨٠٨ ، أحمد عبد العزيز المبارك : نظام القضاء في الاسلام ، ص ١٩٦ .

(٣) ابو فارس : القضاء في الاسلام ، ص ٦٢ .

ونجده أيضا يذكر قضاته بالحرص على الصلح ما بين الخصوم اذا كانت بينهم صلة قرابة ، لانه يريد أن تبقى رابطة النسب متينة ، وحتى لا تقطع الارحام فكان يقول : (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن) وفى رواية أخرى (ردوا الخصوم اذا كانت بينهم قرابة فان فصل القضاء يورث بينهم الشنآن) (١) .

وحذر عمر قضاته من الرشوة والحكم بالهوى ، واصدار الاحكام فى حالة الغضب ، لانها أمور محرمة بنص الكتاب والسنة كما تقدم فى التمهيد والفصل الاول ، فقد كان عمر (رضى الله عنه) يقول : اياكم والرشا ، والحكم بالهوى ، وأن تأخذ الناس عند الغضب ، فقوموا بالحق ولو ساعة) من نهار (٢) .

وكان من ضمن تعليماته لقضاته أن يرفعوا اليه ما أشكل عليهم من قضايا (٣) ، فقد روى أن أبا موسى الاشعرى (رضى الله عنه)

---

(١) ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ، جـ١ ، ص ١٠٨ ، ابن الجوزى : تاريخ عمر بن الخطاب ، ص ١٩٩ ، ابن فرحون : تبصرة الحكام ، جـ٢ ص ١٤٤ ، علاء الدين الهندى : كنز العمال ، جـ٥ ، ص ٨٠٥ .

وقد قال الطرابلسى (معين الحكام ، ص ٢٠ ، قال بعضهم انما يجوز للقاضى أن يأمر بالصلح اذا تقاربت الحجتان بين الخصمين غير أن أحدهما ألحن بحجته من الآخر ، أو تكون الدعوى فى امور درست وتقادمت وتشابهت ، وأما اذا تبين للحاكم موضع الظالم من المظلوم لم يسعه من الله الا فصل القضاء .

(٢) علاء الدين الهندى : المصدر السابق ، جـ٥ ، ص ٨٠٧-٨٠٨ ، البيهقى : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ١٣٥ ، أحمد عبد العزيز المبارك : نظام القضاء فى الاسلام ، ص ١٩٦ .

(٣) علاء الدين الهندى : المصدر السابق ، جـ ٥ ، ص ٦٨٨- ٦٨٩ .

الذى استمر برهة من الزمن على قضاء اليمن فى عهد عمر ، رفعت اليه امرأة ثيب حبلى من غير بعل ، وعندما سألها عن ذلك قالت : والله ما خاللت خليلا ، ولا خادنت خدنا منذ اسلمت ولكنى بينما أنا نائمة بفناء بيتى ، فوالله ما ايقظنى الا الرجل حين رفثنى ثم نظرت اليه مقنعا ، ما أدرى أى خلق الله هو ، فكتب ابو موسى الى عمر فيها ، فكتب اليه عمر : أن واف بها وناس من قومها الموسم فلما وافاه بها وبقومها ، قال : لابى موسى كالغضبان : ما فعلت المرأة لعلك سبقتنى بشيء من امرها ، فقال ابو موسى : ما كنت لافعل فسألها عمر : فأخبرته خبرها ، وأثنى عليها قومها ، فقال عمر : ان حكمها حكم النائمة ، فمارها وكساها ، وارض قومها بها (١) .

وكتب شريح الى عمر فى قتيل أصيب فى وداعة من همدان ، ولا يعلم له قاتل ، فكتب عمر : أن خذ من وداعة خمسين رجلا ثم استحلفهم بالله ما قتلوا ولا يعلمون له قاتلا ، ففعل ذلك ففعلوا ، فكتب اليه شريح : أنهم قد حلفوا فكتب اليه عمر : بهذا برئوا من الدم فما الذى يخرجهم من العقل ؟ ضع عليهم عقله (٢) .

وكان عمر (رضى الله عنه) يكتب الى قضاته فى حكم بعض المسائل اذا تبين له أن ما يسيرون عليه من أحكام فى تلك المسائل مجانب للصواب فعن شريح قال : كتبت الى عمر ، وكنا نقضى فى عين الدابة بالشطر ، كما نقضى فى عين الانسان ، فكتب الى اذا أتاك كتابى هذا فاقض فيها بالربع(٣) .

ولم يكتف عمر بتلك التعليمات بل أخذ يرسل اليهم الرسائل معلما

---

(١) وكيع : أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، جـ٢ ، ص ١٩٣ - ١٩٤ .

(٣) المصدر السابق نفسه ، جـ٢ ، ص ١٨٧ .

اياهم كيف يتصرفون حين يلتبس عليهم الامر . والناظر في رسائله يجد أنـــه وضع من خلالها النظام الذى يحكم سلوك القضاة ، ويتضح ذلك بشكل جلى من خلال رسالته المشهورة الى أبى موسى الاشعرى (رضى الله عنه) والتى سنفرد لها بحثا مستقلا بعد الفراغ من عرض رسائله الاخرى لقضاته ، وذلك لما دار حول هذه الرسالة من جدل علمى كبير .وهذه أهم رسائله :-

— رسالته الى أبى عبيدة (رضى الله عنه) : —

ومن أهم رسائله التى بعث بها الى الامصار تلك الرسالة التى بعث بهـا الى ابى عبيدة قائد الجيوش الشامية ، ومما جاء فيها : (أما بعد فانـــى كتبت اليك بكتاب لم آلك ولا نفسى فيه خيرا ، الزم خمس خلال يسلم لك دينك وتحظى بأفضل حظك اذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول ، والايمان القاطعة ، ثم ادن الضعيف حتى ينبسط لسانه ويجترئ قلبه ، وتعاهد الغريب فانه اذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف الى أهله ، وانما ضيع حقه من لـــم يرفق به ، وآس بينهم فى لحظك وطرفك ، واحرص على الصلح ما لم يتبين لــك القضاء والسلام عليك) (١) .

ويبدو أن هذا الكتاب قد ارسلت منه أكثر من نسخة الى مختلف الامصار على شكل تعميم ليلتزم به الجميع بدليل أن هناك من يقول أنه بعثه الى أبـى موسى الاشعرى (رضى الله عنه) (٢) ، وهناك من يقول أنه بعثه الـــى

---

(١) علاء الدين الهندى ، كنز العمال ، جـ٥ ، ص ٧٧٧ ، ابن الجوزى : تاريخ عمر بن الخطـاب ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) ابن ابى الحديد : شرح نهج البلاغة ، جـ١٢ ، ص ٩٢ - ٩٣ .

معاوية بن ابى سفيان (رضى الله عنه) (١) هذا وقد وردت اجزاء من هذا الكتاب ايضا فى رسائل عمر (رضى الله عنه) الى شريح ، ووردت كذلك اجزاء من هذا الكتاب فى رسائل أخرى لمعاوية ، فقد كتب اليه : (اما بعد فالزم الحق ينزلك الحق منازل أهل الحق يوم لا يقضى الا بالحق والسلام) (٢)

وكتب الى معاوية (رضى الله عنه) يحذره من الاحتجاب عن الناس ويأمره بالرفق بالضعيف ، والغريب فقد قال : (اياك والاحتجاب دون الناس وائذن للضعيف ، وأدنه حتى ينبسط لسانه ، ويجترى قلبه ، وتعهد الغريب فانه اذا طال حبسه ودام اذنه ضعف قلبه وترك حقه) (٣) .

ومن رسائله التى فصل فيها القول بالمنهج الذى يجب ان يسير عليه القاضى تلك التى بعث بها الى شريح قاضيه على الكوفة ومما جاء فيها : (اذا اتاك قضاء فاقضى بما فى كتاب الله ، فان أتاك ما ليس فى كتاب الله فاقضى بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فان أتاك ما ليس فى سنة نبى الله ، فاقضى بما يجتمع فيه رأى المسلمين ، فان أتاك ما لم يجتمع فيه رأى المسلمين ، فاختر احدى اثنتين ان شئت فاجتهد رأيك ، وتقدم ، وان شئت فتأخر وان تأخر خير لك) (٤)

---

(١) وكيع : أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ٧٤-٧٥ ، ابن عبد ربه : العقد الفريد جـ١ ، ص ٨٤-٨٥ ، ابن ابى حديد : المصدر السابق ، جـ١٧ ، ص ٦٣ السرخسى : المبسوط ، ج ١٦ ، ص ٦٥-٦٦ ، محمد حميد الله : الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشده ، ص ٣٢٠ .

(٢) ابن الجوزى : تاريخ عمر بن الخطاب ، ص ١٣٤ .

(٣) ابن ابى حديد : المصدر السابق ، جـ١٢ ، ص ٧ .

(٤) وكيع : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ١٩٠ ، وورد الكتاب ايضا فى عدد كبير من المصادر والمراجع مع بعض الاختلافات فى بعض الروايات =

لقد أتاح عمر (رضى الله عنه) لقضاته فرصة الاجتهاد الفردى لبعده عنهم ، ولكنه كان يرى أن رفع القضايا التى تستلزم الاجتهاد اليه ، للنظر فيها أنفع واجدى ، لوجود الصحابة (رضوان الله عليهم) حوله مما يسهل حل اى معضلة بعد تدارسها من قبل هذا الجمع من العلماء .

وكتب عمر (رضى الله عنه) الى قاضيه شريح ايضا محذرا اياه من الاشتغال بالتجارة ، كذلك حذره من القضاء فى حالة الجوع أو الغضب وأن لا يشتغل بالمشورة اثناء انعقاد مجلس القضاء فقد قال : (لا تشار ولا تضار ، ولا تبع ، ولا تبتع فى مجلس القضاء ، ولا تقضى وأنت غضبان ، ولا شديد الجوع ، ولا مشغول القلب) (١) .

وقد قام السرخسى (٢) بشرح محتويات هذه الرسالة بالتفصيل فقال: أما قوله لا تشار فالمراد المشورة ، لانه لا ينبغى للقاضى أن يشتغل بالمشورة فى مجلس القضاء ، وليكن ذلك فى مجلس آخر لانه ربما يظن جاهل أنه لا يعرف حتى يسأل غيره فيزدرى به . أما قوله لا يضار أى لا يقصد الاضرار بالخصوم فى تأخير الخروج ، وأن لا يشتغل بالبيع والشراء فى مجلس القضاء لانه بذلك ينقص حشمة القضاء .

= من تقديم وتأخير انظر البيهقى : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص١١٠ ؛ النسائى : سنن النسائى ، جـ٨ ، ص٢٠٤ ؛ الاصبهانى : حلية الاولياء ، جـ٤ ، ص١٣٦ ؛ ابن كثير : البداية والنهاية ، جـ٩ ، ص٢٤ ؛ ابن عساكر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ، جـ٦ ، ص٣٠٥ ؛ علاء الدين الهندى : كنز العمال ، جـ٥ ، ص٨٠٥

Ahmad Hasan , The early development of Islamic Jurisprudence ,PP 57 - 58 .

(١) ابن ابى الحديد : شرح نهج البلاغة ، جـ١٧ ، ص٦٣ .
(٢) المبسوط ، جـ١٦ ، ص٦٦ .

وكتب الى المغيرة بن شعبة (رضى الله عنه) وهو على البصرة (١) أن يقضى بين الناس ومما جاء فى كتابه اليه (ان أمير العامة أجدر أن يهاب .... (و) اذا رأيت من الخصم تكديا (٢) فأوجع رأسه) ويبدو ان عمر أمر بهذا حين اشتكى ضعف أبى مريم (٣) .

وكتب ايضا عدة رسائل الى ابى موسى الاشعرى (رضى الله عنه) رسم له فيها السياسة العامة التي يجب أن يسير على ضوئها (٤) الا أن أهم رسالة بعث بها الى أبى موسى الاشعرى هى تلك الرسالة المسماه بدستور القضاة والتى سنعرض لها فى الصفحات التالية .

---

(١) فى سنة ١٧هـ/٦٣٨م عزل عمر المغيرة عن البصرة واستعمل أبا موسى الاشعرى ، وذكر ابو حنيفة الدنيورى (الاخبار الطوال ، ص ١١٨) أن أبا موسى كان على البصرة فبعث له عمر المغيرة بن شعبة لمعاونته انظر ايضا الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، جـ٤ ، ص ٦٩،٥٠ ؛ ابو الفدا : المختصر فى أخبار البشر ، جـ١ ، ص ١٦٢ .

(٢) اكدى الرجل ، اذا قل خيره ، وأكديت الرجل عن الشىء : رددته عنه انظر الجوهرى ، الصحاح ، جـ٦ ، ص ٢٤٧٢ .

(٣) وكيع : أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ٢٧٤ .

(٤) من رسائله الى أبى موسى الاشعرى انظر ابو نعيم الاصبهانى : حلية الاولياء ، جـ١ ، ص ٥٠ ؛ ابن ابى الحديد : شرح نهج البلاغة جـ١٢ ، ص ١٢ ؛ ابن قتيبة الدينورى : عيون الاخبار ، جـ١ ، ص ١١ .

كتاب عمر بن الخطاب الى قاضيه على الكوفة أبى موسى الاشعرى

يعد كتاب عمر بن الخطاب الى أبى موسى الاشعرى (رضى اللّه عنهما) دستورا فريدا للقضاة ، فقد رسم لهم فيه طريقة التقاضى ، والحكم وشروط الدعوى التى يصح النظر فيها ، وما يجب أن يتحلى به القاضى ويتخذه شعارا حتى يصل الى الحقيقة ، وهداه الى الاصل الذى يرجع اليه فى حكمه ، وبين له الطريق اذا تعذر عليه تصور الحادثة ، واشتبه عليه وجه القضاء ، فدعاه الى البحث والتنقيب واعمال الفكر والروية لالتماس تصور الحادثة او استنباط حكمها .

ويعتبر هذا الكتاب مفخرة من المفاخر التى تنسب الى أمير المؤمنين عمر (رضى اللّه عنه) ، ولو لم يكن له غيرها لعد من كبار المفكرين ، فهو ثمرة واحدة من آلاف الثمرات المباركة التى غرسها فى قلبه المصطفى (صلى اللّه عليه وسلم) حين أعلن اسلامه فى دار الارقم بن الارقم ، فأعز اللّه الاسلام به فكان اسلامه فتحا وهجرته نصرا وسلطانه رحمة (١) .

وقد ادرك علماء الدولة الاسلامية حقيقة ما حواه هذا الكتاب من مبادئ سامية فصدروا به مؤلفاتهم ، وأفاضوا بشرحه واستخلاص ما فيه من قواعد ونظم ، منوهين بعظم فائدته ، فيكاد يكون كتاب (اعلام الموقعين) لابن قيم الجوزية شرحا لهذا الكتاب الجليل ، اذ اتخذ من التعليق عليه وسيلة للافاضة فى كثير من اسرار التشريع التى نصب ابن القيم نفسه لبيانها والدفاع عنها ومما قاله فى هذا الكتاب : (وهذا كتاب جليل القدر تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه اصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتى أحوج شئ اليه والى تأمله والتفقه فيه) (٢) .

---

(١) احمد بن حنبل : فضائل الصحابة ، جـ١ ، ص ٢٤٨ .

(٢) ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ، جـ١ ، ص ٨٦ .

وعقد السرخسي (١) فصلا طويلا عن القضاء سماه (كتاب أدب القاضي) جاء فيه : (... اعلم أن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى ، وهو من اشرف العبادات ... لان في القضاء بالحق اظهارا للعدل ، وبالعدل قامت السماوات والارض ، ورفع الظلم وهو ما يدعو اليه عقل كل عاقل .... وقد دل على جميع ما قلناه ... أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) كتب الى أبي موسى الاشعرى (أما بعد فان القضاء فريضة محكمة ...) ثم يقول : (وما كتب عمر الى أبي موسى الاشعرى عند الناس يسمونه كتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم) ثم بدأ بشرح كل كلمة في الكتاب .

وقال محمد بن يزيد المبرد (٢) (وهي (أي رسالة عمر الى أبي موسى) التي جمع فيها جمل الاحكام واختصرها بأجود الكلام ، وجعل الناس بعده يتخذونها اماما لا يجد محقق عنها معدلا ، ولا ظالم عن حدودها محيصا) .

أما الماوردي (٣) فقد قال : (وقد استوفى عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) في عهده الى أبي موسى الاشعرى شروط القضاء ، وبين أحكام التقليد) .

وقال الشيخ ابو اسحاق هذا كتاب من أجل الكتب فانه بين فيه آداب القضاء وصفة الحاكم ، وكيفية الاجتهاد ، واستنباط القياس (٤) .

---

(١) المبسوط ، جـ١٦ ، ص ٥٩-٦٥ .

(٢) الكامل في اللغة والادب ، جـ١ ، ص ٨-٩ .

(٣) الاحكام السلطانية ، ص ٧١ ؛ النويري : نهاية الارب ، جـ٦ ، ص ٢٥٧ .

(٤) محمد عبد المجيد خان : ظفر اللاضي بما يجب في القضا على القاضي ، ص ٢٦ .

واعتبره ابن سهل أصلاً فيما تضمنه من فصول القضاء ومعاني الاحكام وعليها احتذى قضاة الاسلام ، وقد ذكرها كثير من العلماء وصدروا بها كتبهم (١) .

وقال الشعبي (٢) (من سره أن يأخذ بالوثيقة في القضاء فليأخذ بقول عمر) (٣) .

واليك نص هذا الكتاب نقلا عن رواية ابن شبه في (تاريخ المدينة المنورة) (٤) ، وهي من أقدم الروايات التي وصلت الينا .

(من عبد الله عمر أمير المؤمنين الى عبد الله بن قيس ، سلام عليك فاني أحمد الله اليك الذي لا اله الا هو ، أما بعد : فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم اذا أدلى اليك ، وأنفذ اذا تبين لك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس بين الناس في مجلسك ، وفي وجهك وعدلك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ، فالبينة على من ادعى

---

(١) ابن فرحون : تبصرة الحكام ، جـ١ ، ص ٢٧-٢٨ .

(٢) هو عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري ونسبته الى (شعب) بالفتح بطن من همدان ، مولده في امرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها ، محدث ثقة ، قال ابن عيينة العلماء ثلاثة ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه والثوري في زمانه ، وكذلك اثنى عليه الزهري وقد ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء الكوفة ، وتوفي فيها سنة (١٠٣هـ/ ٧٢١م) عن حياته انظر ابن الجوزي : صفة الصفوة ، جـ٣ ، ص ٧٥-٧٧ ، الاصبهاني : حلية الاولياء ، جـ٤ ، ص ٣١٠-٣٣٨ ، الذهبي : سير اعلام النبلاء ، جـ٤ ، ص ٢٩٤-٣١٨ ، تذكرة الحفاظ ، جـ١ ، ص ٨٢ .

(٣) ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين عن رب العالمين ، جـ١ ، ص ٢٠ .

(٤) جـ٢ ، ص ٧٧٥ - ٧٧٦ .

واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين الناس ، الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فان الحق قديم ، ولا يبطل الحق شيء ، وان مراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل ، الفهم الفهم فيما يتلجلج فى نفسك مما ليس فى قرآن ولا سنة ، ثم اعرف الاشباه والامثال ، وقس الامور عند ذلك ثم أعمد الى أحبها الى الله وأشبهها بالحق فيما ترى ، فاجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهى اليه ، فان احضر بينة أخذ بحقه ، وان عجز عنها استحللت عليه القضية ، فانه أبلغ فى العذر وأجلى للعمى ، المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا (١) فى ولاء أو قرابة ، فان الله تبارك وتعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات والايمان ، واياك (والغضب) ، والغلق (٢) والغلط والضجر ، والتأذى بالناس عند الخصوم ، والتنكر للخصوم فى مواطن الحق الذى يوجب الله فيه الاجر ، ويحسن فيه الذخر ، فمن خلصت نيته ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للناس بما يعلم الله أنه ليس فى قلبه شانه الله ، فان الله لا يقبل من عبده الا ما كان له خالصا فما ظنك بثواب الله عز وجل وعاجل رزقه وخزائن رحمته ، والسلام عليك

---

(١) الظنين : أى المتهم فى دينه ، من الظنة التهمة ، وقوله ظنين فى الولاء ، وهو من ينتمى الى غير مواليه ، وظنين قرابة كقولة من قال : أنا قريب فلان أو ابنه وهو كاذب فيه بحيث اتهمه الناس ، فلا تقبل شهادتهم للتهمة انظر الجوهرى : الصحاح ، جـ٦ ، ص ٢١٦٠ (مادة ظـن)

؛ الدارقطنى : سنن الدارقطنى ، جـ٤ ، ص ٢٠٧ ، حاشيه .

(٢) كلام غلق : أى مشكل انظر الجوهرى : المصدر السابق ، جـ٤ ، ص ١٥٣٨ (مادة غلق).

ورحمة الله) (١) .

---

(١) ومن المصادر التي روت هذا الكتاب أو جزء منه : الدارقطني : المصدر السابق ، جـ٤ ، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ (كتاب في الاقضية والاحكام) ، البيهقي : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ١٠٦ ، ١١٥ ، ١١٩ ، ١٣٥ ، ١٥٠ ؛ علاء الدين الهندي : كنز العمال ، جـ٥ ، ص ٨٠٦-٨٠٧ ؛ وكيع : أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ٧٠-٧٣ ، ٢٨٣-٢٨٤ ؛ المبرد : الكامل جـ١ ، ص ٨-٩ ؛ ابن عبد ربه : العقد الفريد ، جـ١ ، ص ٨٦-٨٨ ، الجاحظ : البيان والتبين ، جـ٢ ، ص ٤٨ - ٥٠ ؛ ابن قتيبة : عيون الاخبار ، جـ١ ، ص ٦٦ ؛ ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ، جـ١ ، ص ٨٥- ٨٦ ؛ ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٧٤ - ١٧٥ ؛ ابن الاخوة : معالم القربة في احكام الحسبة ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ ؛ النويري : نهاية الارب ، جـ٦ ، ص ٢٥٧ ؛ الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ٧١-٧٢ ؛ ادب القاضي ، جـ١ ، ص ٢٥٠ ، ٥٧٠ - ٥٧١ ؛ ابو يعلى الفراء : الاحكام السلطانية ، ص ٦٧ حاشيه ؛ الكاساني : بدائع الصنائع ، جـ٩ ، ص ٤٠٩٣ - ٤٠٩٤ ؛ ابن فرحون : تبصرة الحكام ، جـ١ ، ص ٢٧-٢٨ ؛ السرخسي : المبسوط ، جـ١٦ ، ص ٦٠-٦٥ ؛ الصنعاني : سبل السلام مج ٢ ، جـ٤ ، ص ١١٩ ؛ الطرابلسي : معين الحكام ، ص ١٤-١٥ ؛ ابن ابي الحديد : شرح نهج البلاغة ، جـ١٢ ، ص ٩٠-٩١ ؛ ابن الجوزي : تاريخ عمر بن الخطاب ، ص ١٣٥ - ١٣٦ ؛ الزيلعي : نصب الراية جـ٤ ، ص ٨١-٨٢ (باب ادب القاضي) ؛ محمد عبد المجيد خان : ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي ، ص ٢٦- ٢٧ ؛ محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص ٣١٦- ٣١٨ ؛ حسن ابراهيم حسن : النظم الاسلامية ، ص ٢٩٣-٢٩٤ =

الاعتـراضـات الـوارد ة علـى الكتـاب

لقد ثار جدل علمى كبير حول هذا الكتاب وانقسم العلماء حوله الـى فريقين :

الفريق الاول يوءيد صحته ونسبته الى أمير الموءمنين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ويتزعم هذا الفريق ابن شبه ، والجاحظ ، ووكيع ، وابـن قيم الجوزية وآخرون .

أما الفريق الثانى فقد طعن فى صحة الكتاب ونسبته الى أمير الموءمنين عمر بحجة أن الكتاب لم يصح من حيث السند ، وأنه من حيث المتن احتـوى على مصطلحات د قيقة تعتبر وليدة عصور لاحقة لعصر عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ، وأنه جاء بالقياس والصحابة لم يقولوا بذلك ، وأن روايات الكتاب تختلف من مصدر الى آخر ، وأنه ايضا لم يعمل فى بعض الفقرات التى جاءت فيه الى غير ذلك من المبررات التى عززوا بها وجهة نظرهم ، وقد تزعم هذا الفريق : ابن حزم الظاهرى من العلماء القدامى ومن المحدثين ابن عرنوس وعدد من المستشرقين منهم : آدم متز ، ومرجوليوث ، وجولد تسيهر ، وأميل تيان .

= العقاد : عبقرية عمر ، ص ١١٧

Hamidullah , Op. Cit. , PP 45 - 50 ;
Muhammad Shafiq , The meaning of Ray and nature of its usage in Islamic law , Islamic Studies, No1, Vol XXIII 1984 P26;
A.A.A. Fyzee, Law and culture in Islam, Islamic Culture, No 17 . Year 1943 , P 426

وسنعرض في الصفحات التاليه ان شاء الله لاراء الفريقين ،وسنحاول مناقشة آراء المنكرين ، والرد على اعتراضاتهم على الكتاب ومن ثم نعرض لما حواه الكتاب من قواعد ونظم .

١ — راى ابن حزم (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٣م) : —

لقد انحصر رأى ابن حزم في الكتاب في نقطتين الاولى :أن الكتاب لم يصح لديه من ناحية السند والثانية أن عمر لم يلتزم بما جاء في بعض فقرات الكتاب ففيه (المسلمون عدول بعضهم على بعض) وهذا مخالف لما جرى عليه الفقهاء ، ولو كان الكتاب صادرا عن عمر حقيقة لاخذ الفقهاء به في هذا الجانب ،وعدم أخذهم بهذا يدل على عدم صحة صدوره عن عمر فقد قال ابن حزم (١) : (... فان ادعوا أن الصحابة (رضى الله عنهم) أجمعوا على القول بالقياس ،قيل لهم كذبتم بل الحق أنهم كلهم أجمعوا على ابطاله ،برهان كذبهم أنه لا سبيل لهم الى وجود حديث عن أحد الصحابة (رضى الله عنهم) أنه اطلق الامر بالقول بالقياس أبدا الا في الرسالة المكذوبة الموضوعة على عمر (رضى الله عنه) فان فيها (وأعرف الاشباه والامثال ، وقس الامور) وهذه الرسالة لم يروها الا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه ،وهو ساقط بلا خلاف وأبوه أسقط منه أو من هو مثله في السقوط ،فكيف وفي هذه الرسالة نفسها أشياء خالفوا فيها عمر (رضى الله عنه) منها قوله فيها (والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد أو ظنينا في ولاء أو نسب ،وهم لا يقولون بهذا (يعني جميع اصحاب القياس) حنفيهم وشافعيهم ومالكيهم وان كان قول عمر لو صح في تلك الرسالة - في القياس حجة فقوله أن المسلمين عدول كلهم الا مجلودا في حد حجة ،وان لم يكن قوله في ذلك حجة فليس

---

(١) المحلى ،جـ١ ،ص ٥٨ - ٦٠ .

قوله فى القياس حجة لو صح فكيف ولم يصح) .

٢ — رأى محمود بن محمد بن عرنوس : —

وافق ابن عرنوس ابن حزم فى رأيه ، ولكنه أضاف سببا آخر للطعن وهو أن الرسالة موجهة الى أبى موسى الاشعرى واليه على الكوفة ، وأبو موسى لم يل الكوفة فى زمن عمر وانما وليها زمن عثمان ، وانما كان قاضى الكوفة شريح فقال فمن هذه الوجهة يمكننا أن نرجح ما يقوله ابن حزم فى هذه الرسالة ثم يتابع قوله وقول عمر (رضى الله عنه) فى هذه الرسالة (المؤمنون عدول بعضهم على بعض) رجع عمر بن الخطاب رحمه الله عن ذلك فيما رواه مالك فى الموطأ من أن رجلا من أهل العراق قدم على عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فقال : جئتك بأمر لا رأس له ولا ذنب . فقال عمر : وما هو ؟ فقال : شهادات الزور ظهرت بأرضنا فقال عمر (رضى الله عنه) : لا يؤسر رجل فى الاسلام بغير العدول (١) .

٣ — رأى أميل تيان : —

يبدو أن أوسع نقد وجه لهذا الكتاب من قبل المستشرقين هو نقد هذا المستشرق ، اذ شغل نقده ثمان صفحات من مؤلفه الشهير (تاريخ التنظيم القضائى فى بلاد الاسلام) (٢) .

---

(١) ابن عرنوس : تاريخ القضاء فى الاسلام ، ص ١٥ - ١٦ ، كتاب عمر بن الخطاب الى ابى موسى الاشعرى ، مجلة القضاء الشرعى ، مج ٣ ، ع ٧ ، ٨ شعبان ورمضان ١٣٤٤هـ ، ص ٣٢٠ - ٣٤١ .

(٢) قام الدكتور ظافر القاسمى بترجمة هذه الصفحات الثمان عن الاصل الفرنسى ونشرها مع التعليق عليها فى كتابه نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ ، جـ٢ ، ص ٤٥٠ - ٤٥٩ .

وقد اتخذ هذا المستشرق من طعنه فى الكتاب ذريعة لطعنه بالاسلام ويمكن للباحث أن يجمل انتقاداته وملاحظاته على الكتاب بالامور التالية : —

أ — أن الكتاب لم يذكر الا فى القرن الثالث الهجرى وما بعده من قبل الجاحظ ،وابن عبد ربه ،وابن قتيبة ،كما أنه لا يوجد له ذكر فى الموطأ لمالك بن أنس ،أو مسند الامام أحمد ،أوعند الشافعى ،اوعند البخارى ومسلم فقد قال : (انه لمن الغريب جدا أنه حتى نهاية القرن الثانى الهجرى ،أى أكثر من مئة وخمسين سنة بعد وفاة الخليفة عمر ،لا نرى نصا يذكر الكتاب الذى تسنده الروايات المتأخرة الى عمر . ان المؤلفين الذين لاحظنا عندهم هذا الصمت كان يمكن أن يكون لهم أكبر الاهتمام فى أن يذكروا فى كتاباتهم المتعلقة بالسلطة القضائية المزعومة لو وجدت حقيقة) .

ب — أن روايات المصادر للكتاب مختلفة من حيث السند ،وأن بعض المؤلفات الخاصة بتاريخ القضاء لم تذكر الكتاب مثل الولاة والقضاة للكندى وقضاة قرطبة للخشنى ،اضافة الى أن ابن حزم حكم بعدم صحته .

جـ — أن الكتاب تضمن خطا تاريخيا أكيدا . فقد جاء فيه أن المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا فى ولاء أو قرابة . بينما نجد الاجتهاد بعد عمر لم يأخذ بعين الاعتبار حكما من هذا النوع . من جهة أخرى نرى ابن سعد فى ترجمته لشريح يقول أنه كان يرد حتى شهادة الشريك المتداعى ،وكل شخص يمكن أن يكون له مصلحة فى الخلاف .

د — أن القاعدة المعروفة : (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) أن السنة ليست متفقة على نسبتها الى عمر ،وانما تنسبها الى الرسول نفسه .

أما أهم مطاعنه فى الاسلام فتدور حول الامور التالية : —

١ — أن تعاليم الاسلام تأخرت فى الانتشار فى البلاد المفتوحة ، =

وأن العلم كان مجهولا فيما يتعلق بالحلال والحرام ، ووسائل الاجتهاد وأنهم كانوا يتبعون العادات والاعراف المحلية فقد قال : (وفى الواقع أن معرفة القرآن والسنة تأخرت عن الانتشار فى البلاد المفتوحة ، واستنادا الى شهادة المقريزى فانه حتى نهاية القرن الاول فى مصر وفى الاقطار الاخرى كان العلم مجهولا فيما يتعلق بالحلال والحرام ووسائل الاجتهاد ، وكانوا يتبعون العادات والاعراف المحلية .

وعلى هذا يمكن الجزم على الاقل خلال القرن الاول ، أن علوم الحديث كانت ما زالت فى وضعها بدء تكونها ، ولم تكن تشكل مجموعة من القواعد التشريعية القادرة على تغذية ممارسة السلطة القضائية . فكيف والحال ما ذكر من تمكن عمر من أن يقدم السنة كمصدر يقينى وكاف للتشريع ؟) .

٢ — أن اهتمام المسلمين كان فى بداية أمرهم منصبا فقط على العمليات العسكرية ولم ينتبهوا لامور السياسة والادارة فقد قال : (... فاذا أضفنا أخيرا اعتبارا تاريخيا ذا طابع عام أوضحه جميع العلماء الذين اشتغلوا بالاسلاميات وهو أنه فى السنوات الاولى من الغارة العربية لم تكن جميع اهتمامات رؤساء الاسلام منصبه الا على العمليات الحربية للفتح وأن كل فكرة للتنظيم السياسى ، وبالاحرى للتنظيم القضائى مستبعدة ، فان اسناد كتاب بهذا التفصيل ، وبهذه الحداثة الى عمر حول القضاء وأصول المحاكمات ، يبدو خطأ تاريخيا واضحا ، ولهذا فاننا نعتبر أنه فى وسعنا اختتام البحث برد صحة هذه الوثيقة) (١) .

٤ — رأى مرجوليوث : —

كتب هذا المستشرق فصلا عن كتاب عمر الى ابى موسى الاشعرى ، فى مجلة الجمعية الملكية الآسيوية (J.R.A.S.) أنكر

---

(١) ظافر القاسمى : نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ ، جـ٢ ، ص ٥٠٤-٥٠٩ .

فيه صدور الكتاب عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) بسبب الاختلاف الوارد في بعض روايات الكتاب ، وعمد لاثبات ذلك الى المقارنة بين ثلاث روايات اختارها هي : رواية الجاحظ ، وابن قتيبة ، وابن خلدون ، وحاول أن يجعل من اختلاف بعض الكلمات في هذه الروايات دليلا على عدم صحة الكتاب . الا أنه صادف خلال كتابته لمقالته كلمة (قس) نظن أن القياس مأخوذ من مادة (هقش) العبرانية ، فاستنتج على الفور أن يهوديا كان قد دون هذا الكتاب لعمر ، وهيجه العثور على امكانية التأثير اليهودى في الكتاب الى حد أنه نسى ما كتب من قبل وأكد أن الكتاب صحيح فقد قال : (وتعليمات عمر الى القاضى أبى موسى الاشعرى رغم أنها نقلت الينا بطريق الروايات الشفهية تعتبر صحيحة ، ويظهر فيها تأثير قانون الربيين (اليهود) فقد كان هناك يهودى من رجال القانون عند عمر . ثم يمضى هذا المستشرق ويقول : وتبين هذه التعليمات بكل وضوح طريقة التفكير الذى يتوقع أن يسلكها قاض مسلم والتى على اساسها بنى الفقه الاسلامى (١) .

ه — رأى آدم متز : —

ان هذا المستشرق لم يطعن فى نسبة هذا الكتاب فقط لامير المؤمنين عمر (رضى الله عنه) ، بل وجه طعنة لكل رسائله التى وجهها لقضاته وولاته فى مختلف الامصار ، فقد قال : (وأما فيما يتعلق بقضاة الاسلام الاولين الذين يحكى أن الخليفة هو الذى كان يعينهم ، فالظاهر أن حكاياتهم موضوعة ، كما هو الحال فى الخطابات التى تنسب

---

(١) وكيع : أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ٧٤ ، حاشيه ، س.ف فتزجرالد : الدين المزعوم للقانون الرومى على القانون الاسلامى (ضمن كتاب هل للقانون الرومى تأثير على الفقه الاسلامى) ص ١٤٦ ، حاشية رقم ١ ، ص ١٤٧ .

لعمر أنه كان يوجهها الى القضاة والولاة) (١) .

٦ — رأى جولد تسيهر : —

يتلخص رأى هذا المستشرق فى هذه الرسالة فى انها اشتملت على اصطلاحات دقيقة تعتبر وليدة عصر ما بعد الصحابة فقال : (واذا سلمنا بأن هذه الرسائل والوصايا قد صدرت عن النبى وعن عمر حقا فانه من العسير أن نوفق بينها وبين مسلك أهل الحديث فى كراهية الاخذ بالرأي ، والقياس ، والتشدد فى ذلك تشددا بينا ، ومن ثم فانهم عمدوا الى تصحيف هذه الروايات والتهوين من شأنها) (٢) .

مناقشة المنكرين لكتاب عمر الى ابى موسى الاشعرى (رضى الله عنهما)

١ — الرد على ابن حزم وابن عرنوس : —

كما هو معلوم يعتبر ابن حزم من زعماء أهل الظاهر ، وهؤلاء قوم ينكرون القياس ولا يعتبرونه مصدرا من مصادر التشريع فى الاسلام . لهذا نجد ابن حزم تثور ثائرته لورود عبارة فى الكتاب تؤكد وجوب العمل بالقياس وهى : (واعرف الاشباه والامثال وقس الامور) عندها لم يجد مخرجا من ذلك الا أن يهدم الكتاب من اساسه ، ولم يجد وسيلة الى ذلك الا السند فطعن فيه . الا أن العلماء المدققين بالاخبار وطرق نقلها لم يشكوا فى صحة الكتاب ، ولم ينقل عن واحد منهم معنى من معانى رده وقد تولى تفسيره كثير منهم كما تقدم .

فابن القيم وشيخه ابن تيمية (رحمهما الله) لم يشكا فيه من قريب

---

(١) آدم متز : الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ، جـ١ ، ص ٣٠١ ، حاشية رقم ١ .

(٢) حسن عبد القادر : نظرة عامة فى تاريخ الفقه ، ص ٧٥ .

أو بعيد ،ولو كان فيالكتاب مغمز ما ترددا في بيانه لانه معروف عنهمـــا التشرد في مثل هذه الامور (١) .

وروى كذلك ابو الاشبال (أحمد محمد شاكر) طرق الكتاب المختلفة وعالج الاسناد وانتهى الى القول بأنه في قوة الاسناد الصحيح (٢) .

واضافة لما تقدم فان للكتاب طريقا آخر غير طريق عبد الملك بن الوليد التي طعن بها ابن حزم ، فقد جاء في سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي (٣) أن عبد الله بن ادريس قال : أتيت سعيد بن ابي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها الى أبي موسى الاشعري ، وكان أبـو موسى قد أوصى الى أبي بردة فقال : فأخرج لي كتبا فرأيت في كتاب منها : (أما بعد فان القضاء فريضة محكمة . . .) فيكون ابن ادريس تلقاه عن أبي بردة قراءة لا حفظا ، وهذا يدفع كل طعن يمكن أن يطعن به على سنـــد الكتاب (٤) . كذلك ذكر الدكتور حميد الله ثلاث روايات أخرى لم ينظـــر اليها ابن حزم (٥) .

حتى أن طعن ابن حزم في رواية الكتاب عن طريق عبد الملك بـــن الوليد بن معدان عن أبيه غير مسلم بها ، فقد اعتبرهما ابن حزم ساقطين

---

(١) وكيع : أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ٧٤ ، حاشيه .

(٢) ابن حزم : المحلى ، جـ١ ، ص ٥٩ ، حاشيه رقم ١ .

(٣) ص ١٣٥ - ١٣٦ .

(٤) رواه أيضا ابن قتيبة عن طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان ، والجاحظ عن طريق قتادة .

(٥) Hamidullah, Op.Cit., PP 17 - 22 .

ولكن والد عبد الملك نفسه عده ابن حبان في الثقات ، اما عبد الملك وان ضعفه بعض رجال الحديث الا أن غيرهم قبل روايته ، فقال عنه يحيى بن معين " صالح " ، وعلى هذا فلا وجه لما طعن به ابن حزم عليه ما دام قبله بعض رجال الحديث (١) . ورواه جمع كبير من المصادر من بينها بعض كتب الحديث كما تقدم من بينها ، سنن الدارقطني ، والسنن الكبرى للبيهقي ونصب الراية للزيلعي ، وكنز العمال لعلاء الدين الهندى ، فهذا الجمع الكبير من المصادر الذى بلغ عددها ما يزيد على الثلاثين مصدرا (٢) لا يمكن أن تتواطأ على خطأ .

ومن الامور الاخرى التى تعزز صحة الكتاب أن عددا لا بأس به من كتب اللغة ، والادب قد أوردت نص هذا الكتاب للتدليل على الاسلوب الادبي الذى كان سائدا فى العهد الراشدى ، وما امتاز به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) من روعة الاسلوب وسحر بيان . ومن المعلوم أن دراسة الاسلوب واللغة لاى نص والحكم عليه بأنه ينتمي لاى عصر من الطرق المعتبرة ، فكما هو معلوم أن خطبة طارق بن زياد كان الطعن الموجه اليها أن لغتها لا تتناسب مع اسلوب العصر الذى قيلت فيه ، وأن اسلوبها يعود الى فترة متأخرة ، لذا كيف بنا ونحن نجد نص رسالة عمر فى الكامل فى اللغة والادب للمبرد (٣) والبيان والتبين للجاحظ (٤) ، وصبح الاعشى

---

(١) أحمد عبد المنعم البهى : تاريخ القضاء فى الاسلام ، ص ١٢٨ - ١٢٩

(٢) لمزيد من التفاصيل عن هذه المصادر انظر
Hamidullah , Instructions of Caliph Umar to Abu-Musa Al-Ashari, Journal of Pakistan Historical Society, January , 1971 ; PP 46 - 50 .

(٣) جـ١ ، ص ٩ .

(٤) جـ٢ ، ص ٤٨ - ٥٠ .

للقلقشندى (١) ، والعقد الفريد لابن عبد ربه (٢) ، ونهاية الارب للنويرى (٣) ، ان هؤلاء الاعلام كانوا على درجة عالية من الخبرة والدراية بالاسلوب الذى كان سائدا فى العهد الراشدى فلو ساورهم أدنى شك بأن اسلوب هذا الكتاب لا يتناسب مع اسلوب العهد الراشدى لبادروا على الفور الى رده . وهذا دليل على عدم ردها من الناحية اللغوية والادبية لملاءمتها لاسلوب العهد الراشدى ، وهذا الدليل يمكن الارتكاز عليه بطمأنينة لتأكيد صحة الكتاب لانه كما هو معلوم لدارسي علوم الحديث أن كثيرا من الاحاديث ردت لوكاكتها لانها لا تتلاءم مع فصاحة سيد المرسلين محمد بن عبد الله عليه افضل الصلاة والتسليم (٤) .

أما قول ابن حزم أن عمر نفسه لم يعمل ببعض ما ورد فى كتابه خاصة فيما يتعلق بعدالة الشهود اذ قال : (المسلمون عدول الا مجربا عليه شهادة زور ....) وهذه العبارة تعنى قبول شهادة جميع المسلمين ، لان الاصل فى كل واحد منهم أن يكون عدلا باستثناء افراد معينين تعرضت عدالتهم للشك أما غير هؤلاء الافراد فهم عدول بعضهم على بعض ، وذكر من وجه هذا الطعن أن عمر (رضى الله عنه) رجع عن العمل بما فى هذه العبارة (وهى اعتبار أن الاصل فى المسلمين أن يكونوا عدولا الا من توجه الشك الى عدالته) وسبب رجوع عمر يعود الى أن أهل العراق استغلوا هذه القاعدة وأكثروا من شهادات الزور ، فرأى عمر ضرورة اشتراط العدالة فى كل شاهد ، والتحرى عنه قبل قبول شهادته .

---

(١) جـ ١٠ ، ص ٢٥٧ .

(٢) جـ ١ ، ص ٨٦ - ٨٨ .

(٣) جـ ٦ ، ص ٢٥٧ .

(٤) ظافر القاسمى : نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ ، جـ ٢ ، ص ٤٦٠ .

ان هذا المطعن لا يقوم دليلا على نفى صحة الكتاب لان عمر أمر بالتثبت من عدالة الشاهد بعد أن فشت شهادات الزور ، فالكتاب قرر أن الاصل فى المسلمين العدالة حتى يقوم دليل بغير ذلك ، ثم استغل بعض الناس هذا الاعتبار ، فاقتضت مصالح الناس اشتراط تحقيق العدالة قبل قبول الشهادة ، وكما هو معلوم أن القرآن الكريم ترك مقاييس العدالة للناس فى كل جيل بدليل قوله تعالى : ((ممن ترضون من الشهداء)) (١) وهذه المقاييس تتغير بتغير المكان والزمان والناس ، وعلى اولى الامر أن يحددوا على ضوء ظروف مجتمعهم الخاصة مقاييس تقاس بها عدالة الناس وتقبل على اساسها شهاداتهم أو ترفض ، فاشتراط العدالة هو الذى نص عليه القرآن أما مقاييس العدالة فهو أمر اجتهادى يتعرض له كل اجتهاد من التغير والتعديل ، وهذا ما حدث بالنسبة لعمر فقد أدى اجتهاده حين كتب رسالته الى ابى موسى الاشعرى (رضى الله عنه) أن الناس قريبوا عهد بالاسلام ، وما زال الاسلام غضا فى قلوبهم - أن يكونوا عدولا الا من طعن فى شهادته ، ثم استغل أهل العراق ذلك ، فغير اجتهاده واشترط العدالة فى الشاهد وهذا لا يطعن فى صحة الكتاب (٢) .

أما قول ابن عرنوس أن أبا موسى لم يتولى قضاء الكوفة فمردود ، لان المصادر الاسلامية تؤكد توليته قضاء وامارة الكوفة من قبل عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وممن أكد ذلك الذهبى (٣) .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٢) محمد بلتاجى : منهج عمر بن الخطاب فى التشريع ، ص ٤٩ - ٥٣ .

(٣) تاريخ الاسلام ، جـ٢ ، ص ٢٥٥ ، سير اعلام النبلاء ، جـ٢ ، ص ٣٨٢ ، تذكرة الحفاظ ، جـ١ ، ص ٢٣ ، الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، جـ٤ ص ١٦٣ - ١٦٤ .

وابن حبان (١)، وابن خلدون (٢)، وابو الفرج الاصبهانى (٣)

ونص ابن الاثير (٤) على أن أهل الكوفة طلبوا من عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أن يعزل واليه عليهم عمار بن ياسر (٥) لانه لا يدرى علام استعمله، وأشاروا على عمر (رضى الله عنه) أن يولى عليهم أبا موسى الاشعرى (رضى الله عنه)، فولاه عليهم، ثم طلبوا عزله عن

---

(١) مشاهير علماء الامصار، ص ٣٧، العماد الحنبلى : شذرات الذهب جـ١، ص ٤٠٥ .

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص ١٧٤ .

(٣) الاغانى، جـ١٢، ص ٤٣٠٥، وانظر حاشية رقم ٤ .

(٤) الكامل فى التاريخ، جـ٣، ص ٣١ - ٣٤ .

(٥) هو عمار بن ياسر بن عامر بن كنانة بن قيس العنسى، مولى بنى مخزوم أحد السابقين الاولين، وأمه هى سمية من الصحابيات الجليلات، وكان هو وأبوه ممن يعذب فى الله فكان النبى (صلى الله عليه وسلم) يمر عليهم فيقول : ((صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة)). هاجر الى المدينة، وشهد المشاهد كلها، وكان يسميه الرسول (صلى الله عليه وسلم) : الطيب المطيب، قطعت أذنه فى اليمامة، واستعمله عمر على الكوفة، ثم على البصرة، شهد مع على بن ابى طالب (رضى الله عنه) موقعة الجمل، واستشهد فى صفين سنة سبع وثلاثين، وله ثلاث وتسعون سنة انظر الذهبى : سير اعلام النبلاء، جـ١، ص ٤٠٦- ٤٢٨، أحمد بن حنبل : فضائل الصحابة، جـ٢، ص ٨٥٧ - ٨٦١، الطبرى : تهذيب الاثار، جـ١، ص ١٣١ - ١٣٢ .

الكوفة بعد ذلك بسنة لان له غلاما يتجر فى بعض ارزاقهم ، فعزله عمر عنها وصرفه الى البصرة وبعث عليهم المغيرة بن شعبة (رضى الله عنه) . وبهذا لا يقوم هذا الطعن دليلا على نفى صحة هذه الرسالة ، وعلاوة على ما تقدم نجد ابن عرنوس نفسه بعد صفحات من انكاره للرسالة يستشهد بألفاظها فقد قال : (وكذلك كتب عمر الى قاضيه أبى موسى الاشعرى فى كتابه المشهور : (الفهم ، الفهم فيما أدلى اليك . . .) (١) .

٢ — الرد على أميل تيان : —

يقول أميل تيان : ان كتاب عمر بن الخطاب لم يذكره أى مصدر ولم يشر اليه أحد الا فى القرن الثالث الهجرى ، وأن الجاحظ هو أول من ذكره من المصادر .

الا أن المتأمل للمصادر الاسلامية يجد أن الكتاب أشير اليه فى القرن الاول الهجرى من قبل معاصر لعمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ، وهو عامر بن شراحيل الشعبى الذى ولد عام (١٧هـ/٦٣٨م) ، والذى كان من اعلم الناس بحديث أهل الكوفة والبصرة (٢) فقد قال : (من سره أن يأخذ بالوثيقة فى القضاء (أى كتاب عمر الى أبى موسى) فليأخذ بقول عمر) (٣) .

كما أن الشعبى روى اجزاء لا بأس بها من هذا الكتاب الجليل فقال : كتب عمر الى أبى موسى الاشعرى (رضى الله عنهما) : (من خلصت نيته كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للناس بغير ما يعلم الله من قلبه شانه الله عز وجل ، فما ظنك فى ثواب الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته

---

(١) ابن عرنوس : تاريخ القضاء فى الاسلام ، ص ٣٥ - ٣٦
و ابراهيم نجيب : القضاء فى الاسلام ، ص ١٣٨ - ١٤٠ .
(٢) الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٤ ، ص ٣٠٢ .
(٣) ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ، جـ١ ، ص ٢٠ .

والسلام) (١) ، فكما هو معلوم أن هذه الفقره تكاد تكون مطابقة للفقرة الاخيرة من كتاب عمر . كذلك ذكر الشعبي عدة رسائل بعث بها عمر الى ولاته في مختلف الامصار ، واحتوت هذه الرسائل ايضا فقرات من رسالة عمر الى ابى موسى الاشعرى ، فقد كتب الى واليه على الشام معاوية بن ابى سفيان (رضى الله عنه) : (.... اذا حضر الخصمان فالبينة العدول واليمين القاطعة .... وآس بين الناس في لحظك وطرفك ، وعليك بالصلح بين الناس ما لم يتبين لك فصل القضاء) (٢) . وكتب الى ولاته : (... اياكم والرشا والحكم بالهوى وأن تأخذوا الناس عند الغضب ، فقوموا بالحق ولو ساعة من نهار) (٣) . وأوصى شريح كذلك في احدى رسائله بقوله (... .. ولا تقضي وأنت غضبان ...) (٤) .

نخلص مما تقدم أن جزءا كبيرا من رسالة عمر المشهورة الى أبى موسى قد ورد عن طريق رواة كانوا قريبي عهد من عهد عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وبالتالي تكون حجة أميل تيان داحضة بأن الكتاب لم يذكر الا في القرن الثالث الهجرى (٥) .

---

(١) ابو نعيم الاصبهاني : حلية الاولياء وطبقات الاصفياء ، جـ١ ، ص ٥٠ .

(٢) وكيع : أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ٧٤ - ٧٥ ؛ ابن عبد ربه : العقد الفريد جـ١ ، ص ٨٤ - ٨٥ ؛ علاء الدين الهندى : كنز العمال ، جـ٥ ، ص ٧٧٧ ؛ السرخسي : المبسوط ، جـ١٦ ، ص ٦٥ - ٦٦ ؛ ابن ابى الحديد : شرح نهج البلاغة ، جـ١٧ ، ص ٦٣ .

(٣) علاء الدين الهندى : المصدر السابق ، جـ٥ ، ص ٨٠٧ - ٨٠٨ .

(٤) ابن ابى حديد : المصدر السابق ، جـ١٧ ، ص ٦٣ .

(٥) وممن تصدى للرد على أميل تيان الدكتور حميد الله في مقالة طويلة فند فيها آراءه انظر : =

أما كون الامام مسلم ، والامام البخاري (رحمهما الله) لم يذكرا الكتاب فالجواب هو : أن مسلم والبخاري كانا يتشددان في قبول الاحاديث حتى انهما جمعا عشرات الآلاف من الاحاديث ولم يثبتا في كتابيهما الا آلاف معدودة منها ، فاذا صمت البخاري ومسلم فهناك كتب حديث أخرى ذكرت الكتاب مثل الدارقطني والبيهقي ، ومصادر أخرى معتبرة مثل أخبار القضاة لوكيع ، وتاريخ المدينة المنورة لابن شبه .

ويمكن أيضا تفسير عدم وجود نص لهذا الكتاب الجليل في المصادر التي تعود الى ما قبل القرن الثاني ، الى أن الرعيل الاول من السلف الصالح كانوا منهمكين في جمع الاحاديث النبوية وتنقيتها من الغش ، وبعد أن فرغوا من ذلك تنبهوا لاخبار الصحابة الكرام وذلك حرصا منهم على عدم تداخل هذه الاخبار مع القرآن الكريم ، والسنة المطهرة لو شرعوا في جمعها في الوقت الذي جمعوا فيه القرآن والحديث .

أما قوله بأن الكندي لم يذكر الكتاب في كتابه (الولاة والقضاة) ولا الخشني في كتابه (قضاة قرطبة) . فهذا أيضا لا يطعن في صحة الكتاب لان هذه الكتب قد تخصصت في جزئية معينة من العالم الاسلامي ، فالكندي في تاريخ قضاة وولاة مصر ، والخشني في قضاة قرطبة ، فالعراق لا يدخل في دائرة بحثهما . أما وكيع وقد تخصص في القضاء في الدولة الاسلامية بشكل عام ، وهو أقدم منهما فقد اسهب في الحديث عن كتاب عمر (رضي الله عنه) .

أما نسبة القاعدة المعروفة : (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) للرسول (صلى الله عليه وسلم) ثم ورودها في كتاب عمر ، فهذا لا يعني نسبتها الى عمر وانما يعني أن عمر قد استشهد بها .

= Hamidullah, Instructions of Caliph Umar to Abu-Musa Al-Ashari, Journal of Pakistan Historical Society , January 1971; PP 31 - 32 ,

والرد على مطعنه الخطير بأن تعاليم الاسلام تأخرت عن الانتشار في البلاد المفتوحة ، وأن العلم بالحلال والحرام كان مجهولا ، وكذلك الاجتهاد ، وأنهم كانوا يعتمدون على العادات والتقاليد المحلية في اصدار أحكامهم ، واستند في ادعائه هذا على المقريزى ، ان الرد على هذا المطعن يتلخص بما يلي : —

— ان دعوى تأخر انتشار تعاليم الاسلام في البلاد المفتوحة دعوى تتنافى مع الواقع التاريخي ، فكما رأينا في الفصل الاول كان المصطفى (عليه افضل الصلاة والسلام) اذا اسلم قوم بعث معهم على الفور من يعلمهم أمور دينهم ، كما أن جميع ولاته وقضاته (عليه الصلاة والسلام) الذين عينهم في مختلف الانحاء ما هم الا دعاة ومبشرون بالاسلام ، وكانت ألفاظ الرسول (صلى الله عليه وسلم) لهم صريحة عند تعيينه . لهم بأن الهدف من ارسالهم هو تعليم الناس أمور دينهم فقد كان من ضمن المهام الموكلة لمعاذ بن جبل (رضى الله عنه) عندما عين قاضيا على جزء من اليمن تعليم الناس الاسلام وشرائعه وقراءة القرآن وتعليمهم اياه (١) .

كما أن المصادر المختلفة تذكر جمعا غفيرا من الصحابة الكرام ممن نبغ في مختلف العلوم الشرعية ، من حلال ، وحرام ، وفرائض ، وتفسير وحديث وغير ذلك من العلوم ، وأنهم كانوا منتشرين في طول البلاد وعرضها حتى أن ابن قيم الجوزية عد منهم مائة وثلاثين نفسا ما بين رجل وامرأة ممن نبغوا في الفتوى فقط في العهد النبوى كانوا منتشرين في البلاد المفتوحة

---

(١) انظر الفصل الاول من هذا الباب ، وكذلك بعث المصطفى (صلى الله عليه وسلم) مصعب بن عمير مع من اسلم من أهل المدينة ليعلمهم امور دينهم وتلاوة القرآن انظر : ابن هشام : سيرة ابن هشام ، جـ٢ ص ٥٨ ، ابن سعد : الطبقات ، جـ١ ، ص ٢٢٠ ، الذهبى : سير اعلام =

ثم بدأ بذكر علماء الصحابة والتابعين في مختلف الامصار فى المدينة ، ومكة والشام ، والبصرة ، والكوفة ، ومصر ، وغيرها (١).

أما بالنسبة للحلال والحرام بشكل خاص فقد نبغ فيه عدد لا بأس به من الصحابة الكرام ، منهم معاذ بن جبل (رضى الله عنه) (٢).

ان الاسلام هو الدين الوحيد الذى حض فى أول آية نزلت فيه على العلم فقال تعالى : ((اقرأ بسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم ، الذى علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم)) (٣) لهذا هب المسلمون الى طلب العلم دون كلل أو ملل ، ولم يقتصر طلبهم على العلوم الشرعية فقط بل تعدى إلى علوم أخرى حتى أن أحدهم كان اذا وكلت اليه مهمة علمية كتعلم لغة جديدة لمصلحة الدوله كان يحطم المقاييس الزمنية فى تعلم هذه اللغة ، فهذا زيد بن ثابت يتعلم العبرية بأمر من الرسول (صلى الله عليه وسلم) فى أيام معدودات (٤).

ومن المعلوم أيضاً أن من الاسباب الرئيسية لجمع مصحف سيدنا عثمان (رضى الله عنه) انتشار عشرات القراء والحفاظ فى الامصار المفتوحة وتعدد القراءات وتعصب كل فئة الى قارئها . هذا ويستطيع القارىء أن يعود إلى كتب التراجم ليجد عشرات الامثلة الدالة على الازدهار العلمي فى

= النبلاء ، جـ١ ، ص ١٤٥ - ١٤٨ .

(١) اعلام الموقعين ، جـ١ ، ص ١٢ - ٢٩ .

(٢) القرافى : الاحكام فى تمييز الفتاوى عن الاحكام ، ص ٣٤ - ٣٥ ، ابن الجوزى : صفة الصفوة ، جـ١ ، ص ٤٨٩ - ٥٠٢ ، الاصبهانى : حلية الاولياء ، جـ١ ، ص ٢٢٨ - ٢٤٤ .

(٣) سورة العلق ، الآيات ١ - ٥ .

(٤) الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٢ ، ص ٤٢٨ - ٤٢٩ .

البلاد المفتوحة فى القرن الاول الهجرى مما يدحض ما ادعاه أميل تيان من أن انتشار العلم قد تأخر فى البلاد المفتوحة .

أما دعواه بأن المقريزى قد أكد فى كتابه (الخطط ، جـ٤ ، ص ١٤٣ - ١٤٤) بأن العلم قد تأخر فى الانتشار فى البلاد المفتوحة فى القرن الاول الهجرى فدعوى المقريزى منها براء اذ لم اعثر على مثل هذا الرأى فى مؤلفى المقريزى الشهيرين الخطط ، والسلوك ، وكذلك ذكر ظافر القاسمى (١) أيضا انه رجع الى نفس الجزء والصفحة والطبعة فى الخطط التى اشار اليها أميل تيان فلم يجد ما ادعاه . وهذا ان دل على شىء فإنما يدل على طريقة الدس الخبيثة التى لجأ اليها هذا المستشرق لتأييد ما ادعاه .

أما ما ذهب اليه من أن الدولة الاسلامية لم تهتم فى السنوات الاولى من الفتوحات الا بالمسائل العسكرية ، وأن اهتمامها بالتنظيم السياسى غير وارد فضلا عن التنظيم القضائى .

ان هذه الدعوى لا تستند الى أصل لان أى مطلع على تاريخ الحضارة الاسلامية منذ بداية نشأتها يجد أنها اهتمت بأمر التنظيم من جميع الوجوه لان الاسلام من أكثر الانظمة التى دعت الى التنظيم والنظام ، فنجد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ينظم شؤون دولته منذ اللحظة الاولى من قدومه الى المدينة المنورة ، فنظم علاقته مع اليهود فيما عرف بالوثيقة ، ونظم علاقة المهاجرين بالأنصار عن طريق المؤاخاة ، ومن ثم بنى مركزاً لقيادته لتكون مقرا للعلم وتعلم أمور الدين ، وقيادة الجيوش ، ثم أخذ يرسل الولاة والقضاة الى مختلف انحاء دولته . ولما جاء الخلفاء الراشدون أخذوا يمصرون الامصار فمصرت البصرة ، والكوفة والفسطاط ، وعيّنوا الولاة والقضاة الى غير ذلك من الامور الحضارية التى لا ينكرها أى باحث منصف .

---

(١) نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ ، جـ٢ ، ص ٤٦٣ .

٣ ـ الرد على آدم متز ، و مرجوليوث ، وجولد تسيهر : ـ

ان طعن المستشرق آدم متز في كل رسائل عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) لقضاته ، طعن يعوزه الدليل فقد أصدر حكمه دون ابداء أى سبب لهذا الحكم أو توضيح الركيزة التي ارتكز عليها في طعنه هذا علما بأنه لم يقل أحد من الباحثين برفض كل رسائل عمر لان رفضها يتعارض مع ما أكدته المصادر من اثبات نسبتها الى أمير المؤمنين عمر (رضى الله عنه) .

أما المستشرق مرجوليوث فمتحيز متعصب ، وبعيد كل البعد عن الموضوعية العلمية ، وهو كغيره من المستشرقين جعل الهدف من دراساته المتعلقة بالاسلام وتاريخه هو تشويه الاسلام والطعن فيه ، فقد كان في بداية مقالته كما تقدم متحمسا لرد كتاب عمر لابى موسى الاشعرى ، ولكنه عندما صادف كلمة (قس) ظن أنها هقش العبرانية ، فأخذته الغبطة بهذا الكشف فغير مجرى بحثه وخلص الى أن الكتاب صحيح ولكنه من وضع يهودى كان في بلاط عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وهذا ان دل على شيء فانما يدل على تعصبه الاعمى بحيث أنساه ما قد كتبه بيده في بداية مقالته . كما أن كلمة (قس) تختلف رسما ولفظا عن كلمة (هقش) ، واضافة الى ذلك لا يوجد مصدر عربى ألمح أو أشار حتى ولو من طرف خفى الى أن هذا الكتاب من وضع يهودى . كما أن موقف عمر معروف في رفض استعمال أهل الذمة في الكتابة ، فكيف يجوز لنفسه تعيين كاتب يهودى لديه .

أجل انه التعصب الاعمى والحقد المرير على الاسلام وأهله وصدق رب العزة اذ يقول : ((ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل ان هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذى جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا نصير)) (١) .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٢٠

أما نقده الموجه الى اختلاف روايات الكتاب ، فلا يطعن في صحته لان الكتاب لم يكن صادرا عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ،علما أن هناك كثير من الاحاديث النبوية الشريفة رويت من عدة طرق ،وكان هناك بعض الاختلاف من زيادة بعض الكلمات أو نقص بعضها ،او اختلاف في بعض الالفاظ ومع ذلك حكم عليها علماء الحديث بالصحة .

وادعاؤه ايضا بأن الكتاب نقل بطريق المشافهة مردود لان أحدى طرق الكتاب كما جاءت في سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى اذ اطلع الراوى على الكتاب مكتوبا عند ولدى أبي موسى الاشعرى (رضى الله عنه) (١) .

أما دعوى جولد تسيهر بأن الكتاب احتوى مصطلحات دقيقة وليدة عصر لاحق لعصر عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فدعوى يدحضها الواقع التاريخي في تلك الحقبة من الزمن لان المصطلحات التى وردت في الكتاب كانت معروفة قبل تولى أمير المؤمنين عمر (رضى الله عنه) ، فقد كانت معروفة في عهد المصطفى (صلى الله عليه وسلم) ، فكما تقدم في صدر الفصل الاول فقد نبه عليه الصلاة والسلام الى معظم ما ورد في كتاب عمر ،كما أن القياس أيضا كان معروفا في العهد الاول يقول ابن قيم الجوزية (٢) :

---

(١) وممن ناقش مرجوليوث من الباحثين الدكتور حميد الله انظر :
Hamidullah , Op. Cit. , PP 28-31 .

ومما هو جدير بالذكر أن المستشرق جوزيف قد حذا حذو مرجوليوث في أن أصل القياس مأخوذ من اليهود انظر :
Joseph Schacht , An introduction to Islamic law, P 21 .

(٢) اعلام الموقعين ،جـ١ ،ص ١٣٠ - ١٣١ ، وعن الاحاديث الواردة في هذا الشأن انظر ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

(وقد ارشد الله تعالى عباده اليه (أى الى القياس) فى غير موضع من كتابه ، فقاس النشأة الثانية على النشأة الاولى فى الامكان ... وقاس حياة الاموات بعد الموت على حياة الارض بعد موتها بالنبات ....) ثم قال : (وضرب الامثال وصرفها فى الانواع المختلفة وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده على أن حكم الشئ حكم مثله ، فان الامثال كلها قياسات يعلم منها حكم المثل من المثل به ، وقد اشتمل القرآن على بضعة واربعين مثلا تتضمن تشبيه الشئ بنظيره والتسوية بينهما فى الحكم) .

ومن الجدير بالذكر أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) طبق القياس عمليا فى خلافته ومن الامثلة على ذلك أنه أسقط حد السرقة عن السارق المضطر قياسا على اباحة الميتة عند الاضطرار وهى محرمة أصلا (١) . كما أن كلمة القياس كانت مشتهرة بمعنى الرأى فى عصر النبوة ، وفى عصر الصحابة (رضوان الله عليهم)(٢) فقد قال المزنى : (الفقهاء من عصر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى يومنا وهلم جرا استعملوا القياس فى الفقه فى جميع الاحكام فى أمر دينهم ....)(٣) .

٤ — رأى الباحث : —

ان كاتب هذه السطور لا يرى مبررا لتلك الضجة التى ثارت حول هذا الكتاب ، لانه لم يخالف أصلا من أصول الدين ، ولم يتعارض مع نص أو دليل ، بل اشتمل على كثير من معانى وألفاظ بعض الاحاديث النبوية الشريفة ، فجملة (آس بن الناس فى مجلسك وفى وجهك ...) تتفق

---

(١) محمد بلتاجى : منهج عمر بن الخطاب فى التشريع ، ص ٢٥٤ وما بعدها

(٢) ابن قيم الجوزية : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٢٠٣ - ٢٠٥ ، أحمد عبد المنعم البهى : تاريخ القضاء فى الاسلام ، ص ٣٥ .

(٣) ابن قيم الجوزية : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٢٠٥ .

مع ما ورد عن المصطفى (صلى الله عليه وسلم) فقد قال : (من ابتلى بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر .) (١)

وكذلك جملة (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) جزء من حديث نبوى هذا نصه قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على من ادعى واليمين على من انكر) .

أما عبارة (الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا) فقد روى أبو داود وابن ماجه حديثا عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) بنفس الكلمات السابقة .

أما عبارة (ومن ادعى حقا غائبا فاضرب له أمدا . . .) فانما تتضمن وسيلة طبيعية لمعرفة الحق . وكذلك جملة (ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه رأيك) فقد ثبت عن المصطفى (صلى الله عليه وسلم) أنه قضى بقضاء ثم نقضه ، وثبت أيضا أن عمر قد رجع عن بعض اجتهاداته حين تبين له وجه الحق فيها . وأما بالنسبة لعبارة (اعرف الاشباه والامثال وقس الامور . . . .) فالقول بالقياس كما تقدم قد اشار اليه القرآن الكريم وعمل به الصحابة الكرام ، فكما تقدم ايضا كان أبو بكر الصديق (رضى الله عنه) كان اذا لم يجد حلا لقضية من القضايا في كتاب ولا سنة . يبحث عن سابقة قضائية حكم فيها النبى (صلى الله عليه وسلم) ليقيس على ضوءها ويحل المشكلة التي عرضت اليه . وكذلك ثبت عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة أنه عمل بالاجتهاد بالرأى وبالقياس .

وكذلك بالنسبة لعبارة (المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا

---

(١) انظر الفصل الاول ، ص ٥٩ ، حاشية رقم ١ .

في حد أو مجربا عليه شهادة الزور أو ظنينا في ولاء او نسب) فقد وردت اجزاء كبيرة من هذه العبارة في عدد من الاحاديث منها : (المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في فرية) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه ...)) .

أما وصاياه (رضى الله عنه) بعدم الغضب والضجر ، والتأذى بالخصوم فجميعها مستقاه من الاحاديث النبوية الشريفة ، فقد نص المصطفى (صلى الله عليه وسلم) على عدم القضاء في حالة الغضب ، ومعاملة الخصوم برفق ولين ، ومعاملة كل الاطراف التي تشترك في الخصومة من شهود وغيرهم بارفق معاملة ، وكل ذلك أتضح في توجيهات الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الفصل الاول من هذا الباب .

وخلاصة القول أن هذا الكتاب مستمد من تعاليم الاسلام بالنص والروح وهو لا يخالف أصلا من أصوله ، وهذا ينفى عنه كل مطعن يطعن به .

وبعد أن ثبت بما لا يدع مجالا للشك صحة الكتاب ونسبته الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) سنحاول في الصفحات القليلة القادمة استعراض أهم الملامح التنظيمية التي اشار اليها هذا الكتاب الجليل .

القواعد والنظم التي اشتمل عليها الكتاب : —

ان أهم القواعد والنظم التي احتواها كتاب عمر لابي موسى الاشعرى (رضى الله عنهما) تتلخص بما يلى : —

١ — أن القضاء واجب دينى (فهو فريضة محكمة وسنة متبعة) ، وهذا ما اكده الفقهاء جميعا وأنه من أوجب الواجبات ، فهو منصب سامى تولاه النبى (صلى الله عليه وسلم) ، والصحابة الكرام (رضوان الله عليهم) فهو من فروض الكفايات يصير عينا اذا لم يجد غيره ممن يتعين عليه كما سبق توضيحه فى التمهيد .

٢ — أن الفهم هو الركن الاساسى للقضاء ، والى هذا الفهم وجه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أهتمام أبى موسى الاشعرى (رضى الله عنه) فقال : (..... الفهم الفهم فيما يتلجلج فى نفسك مما ليس فى قرآن ولا سنة) .

ان مهمة القاضى فى الاسلام ، ليس النطق بالحكم فحسب بل مهمته أكبر من هذا وهى استنباط الحكم والقضاء من جزئيات الوقائع بفهمه ، وادراكه وعبقريته فيما لم يرد فيه نص صريح . وهذه موهبة من الله زائدة على العلم الشرعي الضرورى له من الكتاب والسنة ، واجماع الامة ومواقع اختلافها ، لان الله تعالى خص سليمان (عليه السلام) بالفهم وأشركه مع داود (عليه السلام) فى العلم ، فقال تعالى ((وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شٰهدين ، ففهمنها سليمٰن وكلا ءاتينا حكما وعلما)) (١)

وبهذا الفهم توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر الى براءته فقد قال تعالى : ((قال هى راودتنى عن نفسى ، وشهد شاهد من أهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكذبين ، وان كان قميصه

---

(١) سورة الانبياء ، آية ٧٩ .

قد من دبر فكذبت وهو من الصدقين ، فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم)) (١) .

وقال ابن القيم : (صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي انعم بها على عبده بل ما اعطى عبد عطاء بعد الاسلام ، أفضل ولا أجل منهما ، بل هما ساقا الاسلام وقيامه عليهما . . . وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يميز به بين الصحيح والفاسد ، والحق والباطل . . . . ويقطع مادته اتباع الهوى وايثار الدنيا . . .) ، وقال ايضا (ولا يتمكن الحاكم من الحكم بالحق الا بنوعين من الفهم أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والامارات ، والعلامات حتى يحيط بهما علما . والنوع الثاني : فهم حكم الله الذى حكم به في كتابه أو على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) (٢) .

والمتتبع لحياة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) يجد أن الله تعالى حباه بنعمة الفهم والفراسة ، فكان يستنبط الاحكام بذكائه الوقاد وفراسته الصائبة فيما لم يرد فيه نص حتى ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((ان الله عز وجل جعل الحق على قلب عمر ولسانه)) (٣) . وقال ابنه عبد الله : (ما سمعت عمر يقول لشيء انى لاظنه كذا الا كان كما يظن) (٤) .

وكما هو معلوم أنه اذا لم يكن القاضي على قدر من الذكاء والفهم ضاعت الحقوق وتسود الفوضى ويتعطل نظام الدولة لفقد الاطمئنان والاستقرار

---

(١) سورة يونس ، آية ٢٨ .

(٢) اعلام الموقعين ، جـ١ ، ص ٨٧ – ٩١ .

(٣) أحمد بن حنبل : فضائل الصحابة ، جـ١ ، ص ٢٥٠ ، المسند ، جـ٢ ، ص ٩٥ .

(٤) ابن الطلاع : أقضية رسول الله ، ص ١٢ .

فى الانفس والاموال كما هو الحال فى البلاد التى يتولى القضاء فيها من ليس أهلا له .

٢ — دعا الكتاب الى العدل والمساواة بين الخصمين بين يدى القاضى (آس بين الناس فى مجلسك وفى وجهك وعدلك) . ان هذه القاعدة المهمة التى اكدها عمر (رضى الله عنه) قد قررتها نصوص الكتاب والسنة واعمال السلف الصالح ، وجاء توجيه أمير المؤمنين عمر هذا لقضاته لمعرفته بميل النفوس الى المحاباة ، وما يكون فى ذلك من موت للعدالة ، فمتى خص القاضى أحد الخصمين بالدخول عليه مثلا أو القيام له والاقبال عليه ، والاحتفاء به بالبشاشة له وتخصيصه بالنظر ، كان عنوان حيفه وظلمه ويذكر ابن قيم الجوزية أن أحد قضاة بنى اسرائيل أوصاهم اذا دفنوه أن ينبشوا قبره بعد مدة فينظروا هل تغير منه شيء أم لا . وقال انى لم أجر قط فى حكم ولم أحاب فيه غير أنه دخل على خصمان ، كان أحدهما صديقا لى فجعلت أصغى اليه بأذنى أكثر من اصغائى الى الآخر ، ففعلوا ما أوصاهم به ، فرأوا أذنه قد أكلها التراب ، ولم يتغير جسده .

أجل ان اقبال القاضى على أحد الخصمين يترتب عليه مفسدتان احداهما : طمعه أن يكون القضاء له فيشتد قلبه وتقوى نبرته ويقوى جنانه والثانية : أن الآخر ييأس من عدله ويضعف قلبه وتنكسر حجته (١) .

٣ — قرر هذا الكتاب مبدأ نقض القاضى لحكم نفسه : فالاصل فى الحكم الذى يصدره القاضى أن يكون قطعيا ، ولكن هناك أصل آخر اكده عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فى هذا الكتاب ، وهو مبدأ نقض القاضى للحكم الذى اصدره اذا تبين له خطؤه ، والرجوع الى حكم محق صائب من

---

(١) اعلام الموقعين ، جـ١ ، ص ٨٩ .

قبل القاضي نفسه (١) فقد قال : (ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ، أن تراجع فيه الحق ، فان الحق قديم ولا يبطل الحق شيء ، وأن مراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل) .

وقد علق السرخسى (٢) على ذلك بقوله : فى هذا دليل على أن القاضى اذا تبين له الخطأ فى قضائه ، بأن خالف قضاؤه النص أو الاجماع فعليه أن ينقضه ، ولا ينبغى أن يمنعه الحياء من ذلك ، فان مراقبة اللّه تعالى فى ذلك خير له ، ولان الزلل لا ينكتم بل يظهر ، فان كان هو الذى يظهره على نفسه كان احسن حالا عند العقلاء من أن يظهر ذلك عليه غيره ، مع اصراره هو على الباطل .

٤ ـ ونص الكتاب على مبدأ هام وهو مبدأ تأجيل الحكم من قبل القاضى فقد قال : (فاجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهى اليه) .

قال السرخسى (٣) فيه دليل على أن القاضى عليه أن يمهل كل طرف بقدر ما يتمكن من اقامة الحجة فيه ، حتى اذا قال المدعى : بينتى حاضرة أمهله ليأتى بها ، فربما لم يأت بها فى المجلس الاول بناء على أن الخصم لا ينكر حقه لوضوحه ، فيحتاج الى مدة ليأتى بها ، وبعدما يقيم البينة اذا ادعى الخصم الدفع أمهله القاضى ليأتى بدفعه ، فانه مأمور بالتسوية بينهما فى عدله ، وليكن امهاله على وجه لا يضر بخصمه فان الاستعجال اضرار بمن أثبت حقه وخير الامور أوسطها . ثم قال فى شرح قول عمر (... فانه أبلغ فى العذر وأجلى للعمى) ما نصه : (اذا وجه القضاء عليه بعدما أمهله حتى يظهر عجزه عن الدفع انصرف من مجلسه شاكرا له ساكتا ، واذا لم

---

(١) الصنعانى : سبل السلام ، مج ٢ ، جـ٤ ، ص ١١٩ .

(٢) المبسوط ، جـ١٦ ، ص ٦٣ .

(٣) المصدر السابق نفسه ، جـ١٦ ، ص ٦٢ .

يمهله انصرف شاكيا منه يقول : مال الى خصمى ولم يسمع حجتى ولم يمكننى من اثبات الدفع عنده) . كما أن الامهال فى القضايا التى لم يرد فيها نص لمصلحة القاضى لان ذلك يمنحه فرصة للبحث والتحقيق فى المسألة حتى يتبين حقيقة الامر فى تلك الدعوى (١) .

ه ـ أن الكتاب حوى طرق الاثبات فى القضاء الاسلامى وهى مطابقة لما بينه النبى (صلى الله عليه وسلم) فى توجيهاته لقضاته وأهم الطرق التى اوضحها الكتاب : ـ

أ) أن على القاضى أن يتبع فى قضائه ما جاء فى الكتاب والسنة .

ب) (أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) هذا ولم تقتصر البينة على الشهادة واليمين وانما المقصود بالبينة هو ثبوت الحقوق بأى دليل فقد حد الخلفاء الراشدون والصحابة فى الزنا بالحبل، وفى الخمر بالرائحة (٢) .

جـ) أن على القاضى الا يقبل شهادة كل الناس ،بل هناك أناس لا تقبل شهادتهم فقد قال : (المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا فى ولاء أو قرابة ...) .

فالمجلود لان الله تعالى نهى عن قبول شهادته قال تعالى :
((والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمنين جلدة ولا تقبلوا لهم شهدة أبدا وأولئك هم الفسقون)) (٣) . ورفض شهادة المجرب عليه شهادة زور لان القرآن والسنة قد نصا على ذلك . أما المتهم فى

---

(١) ابن فرحون : تبصرة الحكام ، جـ١ ، ص ٤٢ - ٤٨ ؛
ابن قدامة : المغنى ، جـ٩ ، ص ٥٢ - ٥٣ .

(٢) ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ، جـ١ ، ص ٩٠ - ٩١ .

(٣) سورة النور ، آية ٤ .

ولاء أو قرابة فلانه قد يجر لنفسه نفعا من المشهود له كشهادة العتيق لسيده أو السيد لعتيقه بمال ، وكذلك شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة ولا تقبل بدونها .

د ـ أن من ظهر في علانية الخير قبلت شهادته ، وترك سريرته الى الله تعالى (١) لان عمر (رضى الله عنه) قال : (فان الله تبارك وتعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات والايمان ...) .

هـ ـ جواز الصلح مكان القضاء (... والصلح جائز بين الناس الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ...) فكما تقدم في الفصل الاول فقد قرر الرسول (صلى الله عليه وسلم) الصلح واجازه خاصة اذا كان الخصام بين الاقارب ، لما يحدثه الفصل بالقضاء من العداوة والشحناء ، وتفرق الكلمة وتشتت الاخوة والاقارب .

ز ـ أنه يحق للقاضي أن يلجأ الى القياس في الامور التي لم يرد فيها نص في كتاب أو سنه فقد قال : (ثم اعرف الاشباه والامثال ، وقس الامور عند ذلك ...) وهذا ما اعتمد عليه القياسيون في الشريعة ، علما بأن أحدا من الصحابة لم ينكره ، فهو أحد أصول الشريعة ولا يستغني عنه فقيه (٢) .

٦ ـ آداب عامة : فقد أشار الكتاب الى أنه على القاضي أن يكون واسع الصدر مترويا في أحكامه ، بعيدا عن القلق والضجر والغضب (٣) . فقد قال : (واياك والغضب ، والقلق والضجر والتأذى بالناس) .

لقد اثمرت تعاليم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه)

---

(١) ابن قيم الجوزية : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ١١١ ، ١١٩ ، ١٢٩ ـ ١٣٠ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، جـ١ ، ص ١٣٠ ـ ١٣١

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ، جـ٩ ، ص ٤٠٩٤ .

وكانت مشاعل سا رعلى هديها القضاة في الدولة الاسلامية ، فانتشر الامـن وعمت الطمأنينة ورفرفت راية العدل خفاقة عالية فوق ربوع الدولة الاسلامية .

رواتب القضاة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي اللـــه عنـــه) (١) : —

---

(١) ذهب المالكية (ابن فرحون : تبصرة الحكام ، جـ١ ، ص ٣٠) ، والحنفية (السمناني : روضة القضاة ، جـ١ ، ص ٨٥ ، السرخسي : المبســوط جـ١٦ ، ص ١٠٢) ، والشافعية (الماوردي : أدب القاضي ، جـ٢ ص ٢٩٥) ، والحنابلة (ابن قدامة : المغني ، جـ١٠ ، ص ٣٤-٣٥) الى جواز أخذ الرزق على القضاء من بيت المال ، وان وجد كفايتـــه . وقال الطبري : ذهب الجمهور الى جواز أخذ القاضي للرزق على الحكم لكونه يشغله عن القيام بمصالحه ، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يحرموه مع ذلك . وقال أبو علي الكرابيسي : لا بأس للقاضـــي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم وهو قول فقهاء الامصار لا اعلم بينهم اختلافا . وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ، ولا اعلم أحداً حرمه . وقال الخصاف : ولا بأس أن يأخذ القاضي الرزق من بيت المال لانه عامل المسلمين ، وقد أوجب الله له أجرا ، والنبي (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك وأبو بكر (رضي الله عنه) فرضا لنفسيهما من بيت المال . وهكذا فعل الائمة . ويفرض له مـــا يكفيه ، ويوسع عليه حتى لا يشره الى اموال المسلمين . وقـــــــال الشافعي : ومن تعين عليه القضاء وهو في كفاية لم يجز أن يأخـــذ رزقا ، لانه فرض تعين عليه ، وان لم يكن له كفاية فله أن يأخذ الـــرزق عليه ، لان الكفاية لا بد منها ، والقضاء لا بد منه ، وان لم يتعين عليه =

لقد وضع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) مبدأ هاما فيما يتعلق برواتب القضاة ، اذ جعل القضاة يتمتعون بميزة ماليه تختلف عن بقية موظفى الدولة الاسلامية ، اذ وسع عليهم فى الرزق ، وطلب من ولاته أيضا التوسعة على من يولونهم القضاء من قبلهم ، وذلك حتى يكون بمركز اقتصادى يمنعه من مد يده الى الناس ، أو أن تهفو نفسه الى هدية أو رشوة من أحد الخصوم .

فقد كتب عمر الى أبى عبيدة ، ومعاذ بن جبل (رضى الله عنهم) بالشام (أن انظروا رجالا من أهل العلم من الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء ، واوسعوا عليهم فى الرزق ليكون لهم قوة وعليهم حجة) (١) . وفى رواية (ووسعوا عليهم ، وارزقوهم واكفوهم من مال الله) (٢) ، وبذلك يكون عمر (رضى الله عنه) قد سبق التنظيمات القضائية الحديثة فى الشرق والغرب بأربعة عشر قرنا اذ لم يتنبهوا لذلك الا فى فترة متأخرة .

فقد كان عمر يرزق القاضى سليمان بن ربيعة الباهلى على القضاء

= فان كان له كفاية كره أن يأخذ عليه رزقاً ، وان لم يكن له كفاية لم يكره ، وقال المهلب : وجه الكراهة أنه فى الاصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى لنبيه قل لا اسألكم عليه اجرا فأرادوا أن يجرى الامر فيه على الاصل الذى وضعه الله لنبيه ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه فيتحيل على اموال الناس ، ويحرم اذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه انظر : ابن حجر : فتح البارى ، جـ١٦ ، ص ٢٧١ ، السمنانى : روضة القضاه ، جـ١ ، ص ٨٥ - ٨٧ ، ابن قدامة : المغنى جـ٩ ص ٣٧ .

(١) السمنانى : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٨٦ ، ابن قدامة : المصدر السابق ، جـ١٠ ، ص ٣٤ .

(٢) ابن قدامة : المصدر السابق ، جـ٩ ، ص ٣٧ .

كل شهر خمسمائة درهم (١) . ورزق أبا موسى الاشعرى فى السنة ستة الاف درهم (٢) اى بمعدل خمسمائة درهم فى الشهر . وفرض لقاضيه على الكوفة شريح مائة درهم فى الشهر (٣) مع موءنته من الحنطة (٤) . وعندما بعث الى الكوفة عمار بن ياسر ، وعثمان بن حنيف وابن مسعود (رضى الله عنهم) رزقهم كل يوم شاه لعمار شطرها وبطنها ، ولعبد الله بن مسعود ربعها ، ولعثمان ربعها كل يوم ، وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم (٥) .

أما زيد بن ثابت قاضيه فى المدينة المنورة فلم يذكر كم كان رزقه بل الذى يذكر أنه فرض له رزقا (٦) . ويذكر كذلك كما تقدم فى صدر هذا

---

(١) السرخسى : المبسوط ، جـ١٦ ، ص ١٠٢ .

(٢) السمنانى : روضة القضاة ، جـ١ ، ص ٨٦ .

(٣) وكيع : اخبار القضاة ، جـ٢ ، ص ٢٢٧ ؛

السرخسى : المصدر السابق ، جـ١٦ ، ص ١٠٢ ؛

الماوردى : ادب القاضى ، جـ٢ ، ص ٢٩٥ ؛ ابن عساكر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ، جـ٦ ، ص ٣٠٥ ؛ ابن قدامة : المغنى ، جـ٩ ، ص ٣٧ ، محمود حلمى : نظام الحكم الاسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة ص ٣٣٤ ، مصطفى الرافعى : حضارة العرب فى العصور الاسلامية الزاهرة ، ص ١٤٥ .

(٤) انور الرفاعى : النظم الاسلامية ، ص ١٢٠ .

(٥) ابن قدامة : المغنى ، جـ٩ ، ص ٣٧ قال الالبانى (ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، جـ٨ ، ص ٢٣٣) اسناده صحيح على شرط مسلم .

(٦) السمنانى : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٨٦ ، علاء الدين الهندى : كنز العمال ، جـ٥ ، ص ٨١٥ ، وكيع : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ١٠٨ =

الفصل أن عمر (رضى اللّه عنه) كان كلما خرج من المدينة وعاد اليها اطعمه حديقة من نخيل .

ان هذه الرواتب كانت مجزية بالنسبة لذلك العصر بل كانت تفيض عن حاجتهم ، وقد كان أقل من هذه الرواتب بكثير فى عهد النبى (صلى اللّه عليه وسلم) يرضى صاحبه ومثال ذلك أن النبى (صلى اللّه عليه وسلم) عندما فرض لعتاب بن اسيد (رضى اللّه عنه) عندما كان قاضيا وواليا على مكة المكرمة درهما فى كل يوم نجده يسر بذلك سرورا بالغا ، وتعبيرا عن سروره هذا خرج خطيبا وقال : (أيها الناس أجاع اللّه كبد من جاع على درهم ، فقد رزقنى رسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلم) درهما كل يوم فلست فى حاجة الى أحد) (١) .

السجون فى عهد عمر بن الخطاب (رضى اللّه عنه) :-

يعتبر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى اللّه عنه) اول من استحدث نظام السجون فى الدولة الاسلامية حيث لم يكن معروفا من قبل بشكله الذى آل اليه فى عهد عمر ، اذ كان كما تقدم فى الفصل الاول يكتفى

= ابن سعد : الطبقات ، جـ٢ ، ص ٣٥٩

، ابن قدامة : المصدر السابق ، جـ١٠ ، ص ٣٤

؛ الماوردى : ادب القاضى ، جـ٢ ، ص ٢٩٦ .

(١) قيل أن النبى (صلى اللّه عليه وسلم) رزقه اربعمائة درهم فى العام وقيل اربعين أوقية فى السنة (والاوقية تساوى اربعين درهما) أى ١٦٠٠ درهم فى السنة لمزيد من التفاصيل عن رزق عتاب انظر : السمنانى : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٨٦ ، ابن فهد : اتحاف الورى جـ١ ، ص ٥٦٠ ، قدامة انساب القرشيين ، ص ١٦٩ ، الكاسانى : =

بمنع المتهم من الاختلاط بغيره ، وذلك بتحديد اقامته في منزل أو مسجد على أن يلازمه من يعين لحراسته منعا للهروب ، أما في عهد عمر فكان للسجن مكان محدد ، اذ قام أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) بشراء دار لصفوان بن أمية في مكة المكرمة بأربعة الاف درهم وجعلها حبسا (١) .

وقد ثبت عن عمر (رضي الله عنه) أنه سجن الحطيئة على الهجو وسجن رجلا آخر على ما يبدو لادمانه على شرب الخمر فكتب هذا الرجل الى عمر : —

يا عمر الفاروق طال حبسي   ومل مني اخوتي وعرسي

في حد سكر تفتريه نفسي   الا ترى ضوء شعاع الشمس (٢) .

كذلك سجن ضبيعا على سؤاله عن الذاريات والمرسلات (٣) .

وقد علل ابن قيم الجوزية (٤) سبب استحداث عمر للسجن بقوله :

(لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا يحبس فيها) .

= بدائع الصنائع ، جـ٩ ، ص ٤١٠٤ ، الكتاني : التراتيب الادارية ، جـ١ ص ٢٦٤ ، محمد عبد المنعم خميس : الادارة في صدر الاسلام ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(١) السمناني : روضة القضاة ، جـ١ ، ص ١٢٧ - ١٢٨ ، ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ، ص ١٠٣ - ١٠٤ ، ابو سليمان الخطابي : غريب الحديث ، جـ٢ ، ص ٧٦ - ٧٧ ، ابن فرحون : تبصرة الحكام ، جـ٢ ، ص ٣١٦ - ٣١٧ .

(٢) السمناني : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ١٢٨ .

(٣) ابن فرحون : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص٣١٧ ، ابن الطلاع : أقضية رسول الله ، ص ٩٦ .

(٤) الطرق الحكمية ، ص ١٠٣ .

هذا وقد ذهب الكتانى (١) الى أن عليا هو أول من أحدث السجن فى الدولة الاسلامية ، وهذا ، منافٍ لاجماع المصادر الاسلامية ، فذكر ابتياع عمر (رضى الله عنه) لدار صفوان بن أمية وجعلها سجنا من الاخبار المشهورة ويكفيه شهرة وتوثيقا اذا علمنا أن البخارى قد نص على ذلك ، فقد روى البخارى باسناده أن نافع بن الحارث اشترى دار السجن بمكة من صفوان بن أمية ـ على أن عمر ان رضى فالبيع بيعه وان لم يَرْضَ عمر فلصفوان اربعمائة(٢).

لباس القضاة فى عهد عمر (رضى الله عنه) : —

لم تكن فكرة توحيد زى القضاة قد تبلورت فى هذا العهد الا أن الباحث لاحظ أن الغالب على القضاة فى هذا العهد ارتداء الملابس المصنوعة من الخز ، فقد ذكرت بعض المصادر أن لباس قاضى الكوفة شريح كان من الخز فقد ذكر وكيع (٣) أنه كان يجلس للحكم لابسا برنس خز . واكد ايضا الذهبى(٤) على ان لباس قضاة عمر كان من الخز ، فقد ذكر أن قاضيه فى المدينة المنورة السائب بن يزيد كان يلبس مطرف خز وجبه خز وعمامة خز .

وأخيرا وقبل الانتقال الى الحديث عن المظالم سنعرض الى ادعاء ذكرته بعض المصادر والمراجع لتنال من نزاهة بعض الصحابة الكرام ، وهى فى الحقيقة لا تستند الى أصل ، وملخص الادعاء أن المغيرة بن شعبة

---

(١) التراتيب الادارية ، جـ١ ، ص ٢٩٧ .

(٢) ابو سليمان الخطابى : غريب الحديث ، جـ٢ ، ص ٧٦ – ٧٧
اخرجه البخارى تعليقا فى الخصومات ، جـ٣ ، ص ١٦١ ؛
البيهقى : السنن الكبرى ، جـ٦ ، ص ٣٤ (كتاب البيوع) .

(٣) أخبار القضاة ، جـ٢ ، ص ٢١٨ .

(٤) سير اعلام النبلاء ، جـ٣ ، ص ٤٣٨ .

(رضى الله عنه) استصحب الاذن على عمر (رضى الله عنه) فى خلوة ارادها مع عمر فرشا يرفا حاجب عمر حتى سهل له الاذن ، وكان المغيرة يسأل يرفأ أن يجلسه فى الدهليز اذا تعذر عليه الوصول الى عمر ، حتى يظن الناس أنه قد وصل الى عمر فيعلموا أن له منزلة الاختصاص به ، وتخلص الرواية الى أن المغيرة هو أول من رشى فى الاسلام ، ويرفا أول من ارتشى فى الاسلام (١) .

والمتفحص لهذه الرواية يجد أنها تتناقض تماما مع الحال التى كان عليها عمر ابن الخطاب (رضى الله عنه) ، فكما مر معنا فى صدر هذا الفصل أن عمر كان يقضى فى الطرقات ، وفى الاسواق ، وفى المسجد وفى أى مكان يصل فيه اليه الخصمان ، فلم تكن عليه ستائر مضروبة ، وأبواب موصدة ، فقد ذكر الطبرى (٢) أن رجلا سأل جارا لعمر : كيف بالدخول على أمير المؤمنين ؟ فقال : ليس عليه باب ولا حجاب ، يصلى الصلاة ، ثم يقف فيكلمه من شاء .

كما أن الرواية تذكر أن المغيرة كان يجلس فى الدهليز اذا تعذر عليه الوصول الى عمر ، وهذا يدل على أن عمر كان يجلس فى مبنى ضخم وأن الحجاب على الابواب ، وهذا ما لم تذكره المصادر بل الذى تذكره بساطة عمر ولين جانبه ، وبعده عن كل تعقيد يحول دون وصول اى فرد من افراد الرعية اليه لا بل كان دائم التجوال فى انحاء المدينة وعلى مشارفها ليستقبل اى متظلم او مشتكى قبل أن يصل الى المدينة وهذا ما سنلاحظه خلال حديثنا عن المظالم . كما أن الجلوس فى البيت للقضاء من الامور التى حذر منها عمر ولاته ، فكما مر معنا أنه ارسل من يحرق باب دار سعد بن أبى وقاص عندما علم أنه يجلس فيها ويحتجب عن الناس ، كما أمر بحرق باب دار عامله

---

(١) ابن ابى الدم الحموى ، ادب القضاء ، ص ٦١ - ٦٣ .

(٢) تاريخ الرسل والملوك ، جـ٤ ، ص ٢٠٢ .

على حمص . وعمر كان يحرص كل الحرص على أن يكون هو وأهله ملتزمين بكل امر ينهى المسلمين عنه ، وعلى هذا تكون حجة المتهمين للصحابي الجليل المغيرة بن شعبة داحضة لانها منافية للواقع الذى كان عليه عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) .

المظـالـم فـى عهـد عمـر بـن الخطـاب (رضى اللّه عنه)

يعتبر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) من ابرز الخلفاء الراشدين الذين تتبعوا المظالم الواقعة من الولاة وغيرهم على الرعية ، ويبدو أن هذه العناية بالمظالم تعود الى اتساع رقعة الدولة الاسلامية ، ودخول شعوب بكاملها تحت حكم الاسلام مما اقتضى تعيين عشرات العمال والموظفين فى انحاء مختلفة لتسيير دفة الحكم ، وتوفير الامن والاستقرار فى ربوع تلك الدولة الناشئة ، وهذا العدد الضخم من العمال والموظفين لا بد له من نظام دقيق للمراقبة ولمحاسبة كل من تسول له نفسه أن ينحرف عن التعليمات العامة التى رسمتها الدولة .

وقبل أن يشرع (رضى الله عنه) فى رد المظالم ومحاسبة ولاته وعماله أوضح للامة منهجه العام فى ادارة دولته ، فاشترط على نفسه أن لا يولى أمرا من أمور المسلمين الا اصلح الناس فقد قال فى خطبته بعد توليه الخلافة : (.... فايما رجل كانت له حاجة أو ظلم مظلمة او عتب علينا فى خلق ، فليؤذنى ، فانما أنا رجل منكم ... وأنا مسئول عن أمانتى .... ومطلع على ما بحضرتى بنفسى ان شاء الله ، لا أكله الى أحد ، ولا استطيع ما بعد منه الا بالامناء واهل النصح منكم للعامة ، ولست أجعل أمانتى الى أحد سواهم ان شاء الله)(١) . وأوضح لرعيته أنه يسر كل السرور من كل من ينبهه الى اخطائه فقال : (أحب الناس الى من رفع الى عيوبى)(٢) .

وبين للرعية أنه فرد من افرادها الا أنه اثقلهم حملا ، وطالبهم اذا رأوا منه ظلما أو انحرافا عن جادة الحق أن يقتلوه ، وهو بهذا يكون قد سن عقوبة صارمة لنفسه ان هو استبد وظلم ، فقد خطب يوما فقال : لو كنت أنا واياكم فى سفينة فى لجة البحر تذهب بنا شرقا وغربا فلن يعجز الناس أن

---

(١) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، جـ٤ ، ص ٢١٥ .

(٢) على الطنطاوى : أخبار عمر ، ص ٦٨ .

يولوا رجلا منهم ، فان استقام اتبعوه ، وان جنف قتلوه ، فقال طلحة : وما عليك لو قلت وان تعوج عزلوه ، قال : لا القتل أنكى لمن بعده (١) .

وكان (رضى الله عنه) يرى أنه ليس من واجبه اختيار افضل الناس فى وظائفه فقط ، بل كان يرى متابعتهم ومراقبتهم اثناء توليهم لاعمالهم وهذا ما أوضحه للامة عندما خاطبها قائلا : (أرأيتم اذا استعملت عليكم خير من أعلم ، ثم امرته بالعدل أكنت قضيت ما على ؟ قالوا : نعم . قال : لا حتى انظر فى عمله أعمل بما أمرته أم لا) (٢) . وكان يقول ايضا (ايما عامل لى ظلم احدا فبلغنى مظلمته ، فلم اغيرها فأنا ظلمته (٣) وان من ظلمه أميره فلا امرة عليه دونى (٤) .

وكان امير المؤمنين عمر (رضى الله عنه) اذا بعث عماله شرط عليهم أن لا يركبوا برذونا ، ولا يأكلوا نقيا ، ولا يلبسوا رقيقا ، ولا يغلقوا ابوابهم دون حوائج الناس ، وكان يقول لهم فان فعلتم شيئا من ذلك حلت بكم العقوبة .

وقبل أن يحاسب ولاته على مدى التزامهم بالشروط التى اشترطها عليهم نجده يقدم من نفسه انموذجا رائعا للامة من خلال تطبيقه للعقوبات على نفسه اذا اخطأ مع أحد افراد الرعية ، مبينا للامة أنه ما هو الا فرد من افرادها والاحكام تنطبق عليه كما تنطبق عليهم ، فقد ذكر ابن

---

(١) ابن الاثير : الكامل فى التاريخ ، جـ٣ ، ص ٣٠ .

(٢) محمود شيت خطاب : الفاروق القائد ، ص ١٨٤ .

(٣) ابن الجوزى : تاريخ عمر بن الخطاب ، ص ١١٨ ؛
ابن ابى حديد : شرح نهج البلاغة ، جـ١٢ ، ص ٢٥ .

(٤) الطبرى : المصدر السابق ، جـ٤ ، ص ٢٠٣ ؛
ابن ابى حديد : المصدر السابق ، جـ١٢ ، ص ٦٢ .

الجوزى (١) أن رجلا جاء الى عمر وقال : انطلق معى فأعدنى على فلان فانه قد ظلمنى . فرفع عمر الدرة فخفق بها رأسه فقال : تدعون أمير المؤمنين وهو معرض لكم حتى اذا اشتغل فى أمر من أمور المسلمين اتيتموه : أعدنى أعدنى . فانصرف الرجل وهو يتذمر . فقال عمر : على بالرجل - أى ردوه على - فألقى اليه الدرة وقال : امتثل ، فقال : لا والله ، ولكن ادعها لله فانصرف عمر ثم دخل منزله ، فصلى ركعتين ، وجلس ، فقال يخاطب نفسه : يا ابن الخطاب كنت وضيعا فرفعك الله ، وكنت ضالا فهداك الله ، وكنت ذليلا فأعزك الله ، ثم حملك على رقاب الناس فجاءك رجل يستعديك فضربته ما تقول لربك غدا اذا اتيته ؟ فجعل يعاتب نفسه فى ذلك معاتبة حتى ظن جلساؤه أنه خير أهل الارض .

وبعد أن بين الفاروق للامة المعالم الاساسية لسياسته ، وقدم من نفسه نموذجا حيا على جديته فى تطبيق الاحكام على جميع افراد الرعية دون تمييز بين حاكم ومحكوم بدأ برنامجه فى تتبع أخبار عماله ومحاسبة المقصر منهم ، وانصاف الرعية ممن ظلمها ، لذا نجده يحدد موسم الحج موعدا لمقابلة عماله واجراء التحقيقات معهم ، والاستماع لشكاوى رعاياهم منهم وتنفيذ العقوبات فورا ضد من يثبت لديه أنه أوقع ظلما بأحد من افراد رعيته (٢)

---

(١) تاريخ عمر بن الخطاب ، ص ١١٦ ، ولم تكن هذه المرة الاولى التى يقيد عمر من نفسه انظر بعض الامثلة الاخرى فى المصادر التالية :
الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، جـ٤ ، ص ٢٢٤ ، ابن الاخوة : معالم القربة فى احكام الحسبة ، ص ١٤ .

(٢) ابن شبه : تاريخ المدينة المنورة ، جـ٣ ، ص ٨٠٦ - ٨٠٧ ، ابن الاثير الكامل ، جـ٣ ، ص ٢٨ ، ابو يوسف : الخراج ص ٦٦ .

وكان (رضى الله عنه) يفتتح لقاءه مع عماله ورعيته الذين وافوه في موسم الحج بقوله : (ايها الناس انى استعملت عمالى هؤلاء عليكم ، ولم استعملهم ليصيبوا من ابشاركم ، ولا من اموالكم ، ولا من اعراضكم ، ولكن استعملتهم ليحجزوا بينكم ويردوا عليكم فيئكم ، فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم فليقم) (١) وفى رواية قال : (ولكنى استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم فمن ظلمه عامله فلا اذن له على ليرفعها الى حتى أقصه منه) (٢) .

ويذكر أنه فى أحد المواسم قام رجل وقال : يا أمير المؤمنين ان عاملك فلانا ضربنى مائة سوط ، فقال : يضرب مائة . فقام عمرو بن العاص (رضى الله عنه) فقال : يا أمير المؤمنين انك متى تفتح هذا على عمالك تكثر عليهم ، وتكون سنة يأخذ بها من بعدك ، فقال : لم لا أقتد منه وقد رأيت النبى (صلى الله عليه وسلم) يقيد من نفسه ، ألا لاتضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تجمدوهم فتفتنوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم . فقال عمرو بن العاص : دعنا اذن نرضيه ، قال : أرضوه فافتديت منه بمائتى دينار فكان كل سوط بدينارين (٣) .

---

(١) ابن شبه : تاريخ المدينة المنورة ، جـ٣ ، ص ٨٠٦ ، الطبرى : تاريخ الرسل والملوك جـ٤ ، ص ١٦٥ - ١٦٦ ، ابن ابى الحديد : شرح نهج البلاغة ، جـ١٢ ، ص٦٣ .

(٢) ابن سعد : الطبقات ، جـ٣ ، ص ٢٨١ ، ابن الاثير : الكامل ، جـ٣ ص ٥٦ ، علاء الدين الهندى : كنز العمال ، جـ٥ ، ص ٦٨٨ - ٦٨٩ .

(٣) ابن شبه : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٨٠٧ ، ابن الاثير : الكامل جـ٣ ، ص ٥٦ ، ابو داود : سنن ابى داود ، جـ٢ ، ص ٤٩٠ (كتاب الديات باب القود من الضربة وقص الامير من نفسه) ، النسائى : سنن النسائى ، جـ٨ ، ص ٣٤ (كتاب القسامة باب القصاص من السلاطين) =

ولم يقتصر لقاء عمر (رضى الله عنه) مع ولاته ورعيته على موسم الحج بل عين مفتشا عاما لمراقبة الولاة واجراء التحقيقات معهم فى مواطن عملهم وقد أوكل هذه المهمة الى الصحابى الجليل محمد بن مسلمة (رضى الله عنه) . ومن القضايا التى حقق فيها تلك القضية المتعلقة بسعد بن ابى وقاص ، وملخصها أن الجراح بن سنان الاسدى ونفر من قومه وندوا على عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) يشكون أميرهم على الكوفة سعد بن ابى وقاص (رضى الله عنه) متهمين اياه فى دينه وصلاته وعدله ، فعلى الفور قام بتوجيه محمد بن مسلمة للتحقيق فى هذه القضية ، فتوجه محمد بن مسلمة على الفور الى سعد لاجراء التحقيق معه بصورة علنية لا يحتملها موظف صغير فى الوقت الحاضر فضلا عن مثل سعد الصحابى الجليل ، ووالى الكوفة فكان محمد بن مسلمة يأخذه من مسجد الى مسجد ، ويسألهم عنه ، وعن سيرته علنا ، فكانوا يقولون : لا نعلم الا خيرا ولا نرضى به بديلا ، حتى وصل الى الجماعة التى كانت تناصر الجراح (صاحب الدعوى) فلم تجرؤ أن تطعن عليه أو تقول فيه سوءا فسكتت ، حتى اذا انتهى الى مسجد بنى عبس قال محمد بن مسلمة : انشد بالله رجلا يعلم حقا الا قال : فقال اسامة بن قتادة : اللهم اذ انشدتنا فانه لا يقسم بالسوية ، ولا يعدل فى الرعية ، ولا يغزو فى السرية . قال سعد : اللهم ان كان قالها كاذبا ورئاء وسمعة فاعم بصره ، وأكثر عياله ، وعرضه لمضلات الفتن ، فعمى بعد ذلك واجتمع عنده عشر بنات ، وكان يسمع بخبر المرأة فيأتيها حتى يجسها ، فاذا عثر عليه قال : دعوة سعد الرجل المبارك . وبعد انتهاء التحقيق خرج محمد بن مسلمة به وبهم الى عمر فأخبره الخبر ، فقال : يا سعد ويحك كيف

=

ابن سعد : الطبقات الكبرى ، جـ٣ ، ص ٢٨١ .

تصلى ؟ قال : أطيل الاولين ، وأخفف الاخرين . فقال : هكذا الظـــن بك . ثم قال : لولا الاحتياط لكن سبيلهم بينا (١) أى أنه حقق احتياطا مع اعتقاده الجازم ببراءة سعد (٢) وافتراء هوءلاء .

لقد كان حريًا بأمير الموءمنين عمر أن يضرب صفحا عن هذه الدعوى لان سعد أحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولا يطعن في عدالته ، لما اشتهر عنه من التقى والورع ، ولان هذه الشكوى جاءت فى أحرج الظروف ، لان الفرس أخذوا يستعدون لمهاجمة المسلمين فى نهاوند (٣) تلك المعركة الفاصلة التى كان يستعد لها المسلمون استعدادا كبيرا ، فكان من البديهى عند أى انسان أن يقول ان فى المصلحة لامير الموءمنين أن يوءخر التحقيق فى

---

(١) ابن عبد البر : الاستيعاب ، ق٢ ، ص٦٠٨ ، ٦٠٨ - ٦١٠ .

(٢) هو سعد بن ابى وقاص اهيب بن عبد مناف القرشى الزهرى ، ابو اسحاق اسلم وهو ابن سبع عشرة سنة ، وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله شهد المشاهد كلها مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وهو من المبشرين بالجنة ، واحد الستة اهل الشورى الذين سماهم عمر ، فتح العراق وولى الكوفة لعمر وعثمان ثم عزله فعاد الى المدينة ، وكان مستجاب الدعوة بدعوة المصطفى (صلى الله عليه وسلم) له (اللهم استجب لسعد اذا دعاك ، توفى ما بين ٥٤ - ٥٨ هـ بالمدينة المنورة عن حياته انظر : ابن الجوزى : صفة الصفوة ، جـ١ ، ص ٣٥٦ - ٣٦١ ؛ احمد بن حنبل : فضائل الصحابة ، جـ٢ ، ص ٧٤٨ - ٧٥٤ ؛ ابـــن سعد : الطبقات ، جـ٦ ، ص ١٢ .

(٣) نهاوند : بفتح النون الاولى وتكسر ، والواو مفتوحة ونون ساكنة ، ودال مهملة ، مدينة عظيمة فى قبلة همذان ، ومعناها الخير المضاعف ، وكان فتحها سنة ٢١ هـ وأمير المسلمين فيها النعمان بن مقرن المزنى ، وهى =

هذه القضية حتى ينجلى غبار المعركة المرتقبة فى نهاوند ، ولكن الفاروق (رضى الله عنه) كانت لا تأخذه فى الله لومة لائم ، ولا يبالى بأى شىء مهما كانت عواقبه فى سبيل تحقيق العدالة بين رعيته ، لذا قام باجراء التحقيق على الفور .

وكان الفاروق (رضى الله عنه) يحرم على ولاته الاحتجاب عن العامة ومن ثبت لديه بأنه احتجب كان يبادر الى احراق باب بيته او قصره عليه ، فعن عباية بن رفاعة قال : بلغ عمر أن سعدا اتخذ قصرا ، وقال : انقطع الصويت فأرسل عمر محمد بن مسلمة فأتى الكوفة ، فقدح وأحرق الباب على سعد فجاء محمد بن مسلمة الى سعد ، وقال : انه بلغ عمر انك قلت : انقطع الصويت فحلف انه لم يقله (١) .

ان منصب الولاية فى عهد عمر (رضى الله عنه) لم يكن مغريا ، بل كان يتجافى عنه الناس ، لانه كان خاضعا لرقابة دقيقة من قبل الفاروق ورعيته ، ولانه لا يتمتع بأى ميزة عن أى فرد من افراد الرعية ، وعلاوة على ذلك محاسب على سكناته وحركاته ، فاذا كان من حق الانسان العادى أن يتصرف بأمواله كيفما شاء ، من تعمير للارض ، وبناء للمنازل الشاهقة ، فان ذلك لا يجوز للوالى ولا يحق له أن يسكن فى منزل مرتفع عن منازل الرعية ، لان ذلك يوقع الهيبة فى قلوب الضعفاء ، فيهابونه ولا يجروءون على رفع قضاياهم اليه ، فينتشر الظلم وتضيع الحقوق ، فيذكر أنه بينما كان أمير المؤمنين عمر يتصفح امور رعيته وولاته ، ويسأل أهل الامصار الوافدين على المدينة عن امرائهم ، سأل

= من فتوح أهل الكوفة انظر ياقوت الحموى : معجم البلدان ، جـ٥ ص ٣١٣ .

(١) الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٢ ، ص ٣٧٢ ، ابن الاثير : الكامل ، جـ٢ ، ص ٥٢٩ .

جماعة من أهل حمص عن واليهم عبد الله بن قرط ، فقالوا : خير امير يا امير المؤمنين الا أنه قد بنى علّية يكون فيها ، فكتب كتابا ، وارسل بريدا وامره اذا وصل الى باب عليته أن يجمع حطبا ويحرق الباب ، فلما قدم جمع حطبا واحرق باب العلية ، فدخل عليه الناس وذكروا أن ها هنا رجلا يحرق باب عليتك فقال : دعوه ، فانه رسول امير المؤمنين ، ثم دخل عليه فناوله الكتاب فلم يضع الكتاب من يده فلما رآه عمر قال : احبسوه عني في الشمس ثلاثة أيام فحبس عنه ثلاثا حتى اذا كان بعد ثلاث قال : يا ابن قرط الحقني الى الحرة ، حتى اذا جاء الحرة ، ألقى عليه جبة وقال : انزع ثيابك واتزر بهذه ثم ناولوه الدلو ، وقال : اسق هذه الابل " ابل الصدقة " فلم يفرغ حتى تعب فقال : يا ابن قرط ، متى كان عهدك بهذا ؟ قال : مليا (اى زمانا) يا امير المؤمنين . قال : فلهذا بنيت العلية ، واشرفت بها على المسلمين والارملة واليتيم ؟ ارجع الى عملك ولا تعد (١) .

استغلال النفوذ وموقف عمر منه : —

وتنبه امير المؤمنين عمر (رضى الله عنه) الى مسألة فى غاية الاهمية والتى طالما استغلت فى مختلف الازمان والدول ، وهى مسألة استغلال النفوذ اذ كان يرى أن هذا الاستغلال معلم من معالم الظلم البارزة التى تحتاج الى صرامة فى معاملتها لقطع دابرها من دولته . فقد ادرك (رضى الله عنه) ببصيرته المستنيرة أن اقرباء الخليفة او الولاة يمكن أن يستغلوا مكانتهم من الخليفة او الولاة لهضم حقوق الناس لهذا كان اذا صعد المنبر فنهى الناس عن شيء جمع أهله فقال : (انى نهيت الناس عن كذا وكذا وان الناس ينظرون إليكم نظر الطير — يعنى الى اللحم — وأقسم بالله لا أجد

---

(١) على الطنطاوى : أخبار عمر وعبد الله بن عمر ، ص ١٥٩ .

أحدا منكم فعله الا ضعفت عليه العقوبة) (١) . وفعلا كان (رضى الله عنه) يراقب أهل بيته كمراقبته لرعيته ، وكان اذا اكتشف أن احدهم استغل نفوذه للحصول على شيء من الاشياء كان يبادر الى سلبه ما حصل عليه ووضعه فى بيت مال المسلمين ، ومن الامثلة الدالة على ذلك ما رواه عروة بن الزبير عن معيقب قال : ارسل الى عمر (رضى الله عنه) مع الظهيرة فاذا هو فى بيت يطالب ابنه عاصما ، فقلت على رسلك يا أمير المؤمنين ، فانك تأخذ أمرك بالهوين ، واذا بعاصم فى زاوية ، فقال : أتدرى ما صنع هذا ؟ انه انطلق الى العراق فأخبرهم أنه ابن امير المؤمنين فانتفقهم فأعطوه آنية وفضة ومتاعا ، وسيفا محلى ، فقال : ما فعلت ، انما قدمت على أناس من قومى فأعطونى هذا ، فقال : خذه يا معيقب فاجعله فى بيت المال ، فجعلته فلما كان العشى حدث القوم شأنه ، وانطلق عاصم الى اناس فى السيف فقالوا : يا امير المؤمنين ، السيف ، اما له فانه ليس له سيف . قال : يا معيقب انزع حليته واعطه النصل ، قال فما اصنع به ؟ قال : ما شئت ، فأخذ النصل (٢) .

ومن الامثلة الاخرى التى توضح صرامة عمر (رضى الله عنه فى محاربة استغلال النفوذ ، وانصاف الرعية من ولاتها قصة المصرى مع ابن عمرو بن العاص الذى ضربه ابن عمرو بن العاص لانه سبقه بفرسه مستغلا نفوذ والده عمرو ابن العاص بصفته واليا لمصر ، اذ احضر عمر عمرو بن العاص وولده ، وطلب من المصرى ان يقتص من ابن عمرو بن العاص ، فضربه حتى أثخنه ثم قال له : اجعلها على صلعة عمرو ، فوالله ما ضربك الا بفضل سلطانه ، فقال : يا امير المؤمنين لقد ضربت من ضربنى ، فقال : أما والله لو ضربته ما حلنا

---

(١) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، جـ٤ ، ص ٢٠٧ .

(٢) ابن شبه : تاريخ المدينة المنورة ، جـ٢ ، ص ٧٠٠ - ٧٠١ .

بينك وبينه حتى تكون انت الذى تدعه ثم قال عمر : متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا ،ثم التفت الى المصرى وقال : انصرف راشدا فان رابك ريب فاكتب الى (١) .

وعبارة عمر (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا) اعتبرت من المبادىء الاساسية التى نادت بها هيئة الامم المتحدة ، ولكن لا ينسبوها الى عمر بل الى عبقرية القرن العشرين ، وهذا مجانب للحقيقة لان عمر (رضى الله عنه) قد اقر هذا المبدأ منذ اكثر من ألف وثلثمائة عام فعاش مجتمع الدولة الاسلامية فى ظل مساواة حقيقية ،أما فى ظل الشعار الذى رفعته هيئة الامم المتحدة فقد عاشت البشرية شقاء حقيقيا ، وتسلطت القوى الكبرى على الدول الصغرى ، وامتهن الانسان حتى فى البلاد التى تدعى الديمقراطية والتقدمية فالسود مثلا فى امريكيا ودول اوروبا يعدون فى رتبة الحيوانات فهم حتى فترة قريبة جدا كانوا محرومين من الحقوق السياسية حتى فى بلادهم كما هو الحال فى جنوب افريقيا اذ تحكم الاقلية البيضاء الاكثرية السوداء . وفى ظل هذا الشعار ايضا اعتبرت الدولة الصهيونية دولة تقدمية على الرغم من الجرائم التى ترتكبها فى المنطقة لا بل منح زعيمها مناحن بيجن جائزة نوبل للسلام . فشتان ما بين ما نادى به الاسلام وطبقه الخلفاء الراشدون ، وما نادت به هيئة الامم المتحدة وارتكبت باسمه أقذع الجرائم فى مختلف انحاء العالم .

لقد كان الفاروق (رضى الله عنه) يدرك ادراكا تاما المفاسد التى تترتب على استغلال النفوذ خاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية ،لان صاحب السلطة يعرف فيحابى ،لذا نجده يشترط على ولاته عدم الاشتغال بالتجارة

---

(١) ابن الجوزى : تاريخ عمر بن الخطاب ،ص ٩٩ – ١٠٠ ،
الابشيهى : المستطرف ،جـ١ ،ص ١٠٦ – ١٠٧ .

او اى عمل آخر يدر عليهم ارباحا ولو كان عن طريق تنمية اموالهم التى كانت فى حوزتهم قبل الولاية ، وكان اذا اكتشف أن بعضا من ولاته قد زادت ثروته بشكل ملحوظ بعد توليه ولاية أحد الامصار كان لا يتوانى لحظة واحدة فى مقاسمته امواله لان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ((من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فأخذ أكثر من رزقه فهو غلول)) (١) ، وقال أيضا ((ايما عامل أصاب فى عمله فوق رزقه الذى فرض له فانه غلول)) (٢) . لذا نجد امير المؤمنين عمر (رضى الله عنه) يقاسم اثنى عشر عاملا من عماله ثروتهم من بينهم عمرو بن العاص (رضى الله عنه) الذى كتب اليه عمر (اما بعد فانكم معشر العمال قعدتم على عيون الاموال ، فجبيتم الحرام وأكلتم الحرام ، وأورثتم الحرام ، وقد بعثت اليك محمد بن مسلمة الانصارى ليقاسمك مالك ، فأحضره مالك والسلام) (٣) . وقاسم كذلك أبا هريرة ، وابا موسى الاشعرى ، وسعد بن ابى وقاص ، والحارث بن وهب ، وواليه على حمص النعمان بن بشير وغيرهم (٤) .

وعزل كذلك خالد بن الوليد (رضى الله عنه) عن ولاية قنسرين لأنه اعطى الاشعث بن قيس عشرة الاف درهم من ماله الخاص فقد روى

---

(١) ابو داود : سنن ابى داود ، جـ٢ ، ص ١٢١ (كتاب الخراج والفىء والامارة ، باب ارزاق العمال) .

(٢) نفس المصدر السابق والصفحة ، الطبرى : تهذيب الآثار ، جـ١ ، ص ١٧٣ .

(٣) ابن عبد الحكم : فتوح مصر وأخبارها ، ص ١٤٦ .

(٤) المصدر السابق نفسه ، ص ١٤٨ -١٤٩ ، ابن عبد ربه : العقد الفريد جـ١ ، ص ٤٤ - ٤٦ ، اليعقوبى : تاريخ اليعقوبى ، جـ٢ ، ص ١٥٧ ، الماوردى : أدب القاضى ، جـ١ ، ص ٢٣٨ .

الطبرى (١) أن عمر بن الخطاب علم أن خالدا أجاز الاشعث بعشرة الاف درهم ، فدعا البريد وكتب معه الى ابى عبيدة أن يقيم خالدا ويعقله بعمامته وينزع قلنسوته حتى يعلمهم من اين أجاز الاشعث أمن ماله أم من اصابة أصابها فان زعم أنها من اصابة أصابها فقد أقر بخيانته ، وان زعم أنها من ماله فقد اسرف واعزله على كل حال ، وفعل أبو عبيدة وعزله على الرغم من أنه أفاد أن الاجازة من ماله الخاص . ويبدو أن سبب العزل يعود الى أن عمر ظن أن خالدا قد أوقع نفسه فى شبهة عندما أعطى مبلغا كبيرا دون مبرر شرعى للعطاء ، وهى شبهة كافيه للعزل .

وربما صادر الفاروق (رضى الله عنه) اموال العامل كلها كما فعل مع عتبة ابن ابى سفيان (٢) .

واعتبر أمير المؤمنين عمر (رضى الله عنه) من يولى أحدا من أقاربه محاباة له خائنا لله وللرسول وللمؤمنين فقد أثر عنه أنه قال : (من استعمل رجلا لمودة أو لقرابة لا يستعمله الا لذلك ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين)(٣).

هذا ولم يؤثر عن الفاروق (رضى الله عنه) أنه ولى أحدا من أهل بيته منصبا من المناصب فكان بذلك ملتزما حق الالتزام بالتعليمات التى كان يصدرها فكان نموذجا رائعا لرعيته وللاجيال التى جاءت بعده .

حماية الرعية من ألسنة الولاة :—

لقد تشدد ابن الخطاب (رضى الله عنه) فى رفع المظالم الى درجة أنه حمى الرعية من ألسنة الولاة لا من اسواطهم

---

(١) تاريخ الرسل والملوك ، جـ٤ ، ص ٦٧ .

(٢) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، جـ٤ ، ص ٢٢٠ .

(٣) محمد عبد الرحمن عبد اللطيف: عمر بن الخطاب والمعادلة الانسانية =

فقط ، فقد قال عمرو بن العاص (رضى الله عنه) ذات مرة لرجل من تجيب : يا منافق ، فقال التجيبي : ما نافقت منذ اسلمت ، ولا أغسل لي رأسا ولا أدهنه حتى آتي عمر (رضى الله عنه) فأتى عمر (رضى الله عنه) فقال : يا أمير المؤمنين ان عمرا نفّقني ، ووالله ما نافقت منذ اسلمت . فكتب عمر (رضى الله عنه) الى عمرو بن العاص ، (الى العاص بن العاص أما بعد ، فان فلانا التجيبي ذكر أنك نفقته ، وقد أمرته ان أقام عليك شاهدين أن يضربك اربعين فقام التجيبي فقال : انشد الله رجلا سمع عمرا نفقني الا قام فشهد . فقام عامة أهل المسجد ، فقال له حشمه : اتريد أن تضرب الامير ؟ قال : نعم ، فعرض عليه الارش ، فرفض ، فقال له حشمه : أتريد أن تضربه ؟ فقال التجيبي : ما أرى لعمر (رضى الله عنه) هاهنا طاعة فلما ولى قال عمرو بن العاص (رضى الله عنه) ردوه ، فأمكنه من السوط وجلس بين يديه ، قال اتقدر أن تمتنع منى بسلطانك ؟ قال : لا ، فامض لما امرت به ، قال فاني ادعك لله (١) .

عمر يعزل كل وال تشتكيه رعيته :ـ

وكان (رضى الله عنه) يبادر الى عزل أى وال تشتكيه رعيته اذا ثبت لديه صدق دعواهم ، وكان يقول : (هان شيء أصلح به قوما أن ابدلهم أميرا مكان أمير) (٢) وكان ملتزما بهذا المبدأ اى التزام ففي سنة (٢٢هـ / ٦٤٢م) شكى أهل الكوفة واليهم عمار بن ياسر الى عمر (رضى الله عنهما) وقالوا له : انه لا يحتمل ما هو فيه ، وأنه ليس

= ص ٦٦ .

(١) ابن شبة : تاريخ المدينة المنورة ، جـ٣ ، ص ٨٠٨ ، ابن الجوزى : تاريخ عمر بن الخطاب ، ص ٩٦ .

(٢) محمد عارف فهمي : عمر بن الخطاب قاضيا ومجتهدا ، ص ١٧٠ .

بأمين ، ونزا به أهل الكوفة ، فدعاه عمر ، فخرج معه وقد كان يظن أنهم معه ، فكانوا أشد عليه ممن تخلف ، وقالوا : انه ليس عالما بالسياسة ، ولا يدري على ما استعمل ، فعزله عمر ، ثم أقبل عمر على أهل الكوفة فقال : من تريدون ؟ قالوا : أبا موسى ، فأمره عليهم بعد عمار ، فأقام عليهم سنة ، ثم تذمر منه أهل الكوفة وطلبوا منه عزله فعزله وصرفه الى البصرة ، وولى على الكوفة المغيرة بن شعبة وقال له حين بعثه (يا مغيرة ليأمنك الابرار وليخفك الفجار) فبقى عليها حتى مات عمر وذلك نحو سنتين وزيادة (١) .

لقد كان الصحابة (رضوان الله عليهم) ممن كانوا يتولون مناصب ادارية في الدولة الاسلامية لا يجدون أى حرج في اقتصاص رعاياهم منهم وكتب التاريخ زاخرة بعشرات الامثلة على ذلك ، لان ذلك النفر فهموا الاسلام فهما حقيقيا فطهروا انفسهم من كل مخلفات الجاهلية التي تدعو الى الكبرياء وتعالى الشريف على المشروف ، واستبداد القوى بالضعيف ، ومن الامثلة التي توضح صرامة عمر ، وطاعة ولاته له تلك القصة التي وقعت بين جندي من الجنود وأبي موسى الاشعري ، والى البصره ، والقائد العام للجيوش الاسلامية المنطلقة من البصره باتجاه فلول الفرس المتبقية في العراق وفارس وتفصيل الامر أن رجلا كان مع ابي موسى الاشعري (رضى الله عنه) وكان ذا صوت ونكاية في العدو ، فغنموا ، فأعطاه ابو موسى (رضى الله عنه) ، بعض سهمه ، فأبى أن يأخذ الا كل سهمه ، فضربه عشرين سوطا ، وحلق رأسه ، فجمع شعره ورحل الى عمر ، فدخل عليه ، فأخرج شعره فضرب به صدر عمر ، وقال : أما والله لولا ؟ فقال : لولا ماذا ؟ صدق والله لولا النار . فقال كنت ذا صوت ونكاية في العدو ، ثم قص قصته على عمر ، فكتب عمر الى ابي موسى الاشعري سلام عليك أما بعد فان فلانا قدم على فأخبرني بكذا

---

(١) ابن الاثير : الكامل ، جـ٣ ، ص ٣١ - ٣٣ .

وكذا ، فان كنت فعلت ذلك به فعزمت عليك ، ان كنت فعلت به ذلك فى ملأ من الناس ، فعزمت عليك لما جلست له فى ملأ من الناس حتى يقتص منك وان كنت فعلت به ذلك فى خلاء لما جلست له فى خلاء حتى يقتص منك ، فقال له الناس اعف عنه فقال : لا والله لا أدعه لاحد ، فلما قعد للقصاص رفع رأسه الى السماء وقال : اللهم قد عفوت عنه (١) وتذكر بعض الروايات أن عمر اعجب بشجاعة هذا الرجل فقال : (لان يكون الناس كلهم على مثل صرامة هذا أحب الى من جميع ما أفاء الله علينا) (٢) .

لقد كان أمير المؤمنين عمر (رضى الله عنه) عطوفا على رعيته مشفقا عليها أكثر من ابنائه ، وكان يتألم الما شديدا اذا اكتشف أن هناك مظلمة قد حلت بأى فرد من افراد رعيته ، وكان يؤنب نفسه تأنيبا شديدا اذا اكتشف أن هناك مظلمة وقعت على أحد رعاياه لانه المسؤول الاول عن كل امور دولته ، فيذكر أن عمر كان قائلا فى ظل شجرة ، واذا باعرابية على رأسه ، وهى لا تعرف أنه أمير المؤمنين فقالت له : انى امرأة مسكينة ، ولى بنون ، وان امير المؤمنين عمر كان بعث محمد بن مسلمة ساعيا ، فلم يعطنا ، فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا اليه ، فصاح عمر بيرفأ : أن أدع لى محمد بن مسلمة . فقالت انه أنجح لحاجتى أن تقوم معى اليه : فقال : انه سيفعل ان شاء الله نجاء يرفأ فقال : أجب نجاء محمد بن مسلمة فقال : السلام عليك يا امير المؤمنين ، فاستحيت المرأة فقال عمر : والله ما آلو أن أختار خياركم ، كيف أنت قائل اذا سألك الله عز وجل عن هذه ؟ فدمعت عينا محمد ، ثم قال

---

(١) ابن حزم : المحلى ، جـ١٠ ، ص ٥٢٣ ؛ ابن شبه : تاريخ المدينة المنورة ، جـ٣ ، ص ٨٠٨ – ٨٠٩ ؛ ابن الجوزى : تاريخ عمر بن الخطاب ص ٩٦ ؛ محمد عارف مصطفى فهمى : عمر بن الخطاب قاضيا ومجتهدا ، ص ١٠-١١ .

(٢) ابن شبة : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٨٠٩ .

عمر : ان الله بعث الينا نبيه (صلى الله عليه وسلم) فصدقناه ، واتبعناه نعمل بما أمر الله به ، نجعل الصدقة لاهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك ، ثم استخلف الله أبا بكر ، فعمل بسنته حتى قبضه الله ، ثم استخلفني فلم آل أن أختار خياركم ان بعثتك فأد اليها صدقة العام وعام أول ، وما أدرى لعلى لا أبعثك . ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقا وزيتا وقال خذى هذا حتى تلحقينا بخيبر فانا نريدها فأتته بخيبر فدعا لها بجملين آخرين ، وقال : خذى هذا فان فيهما بلاغا حتى يأتيكم محمد بن مسلمة ، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول (١) .

ولشدة حرصه على اقامة العدل بين رعيته وعلى الرغم من صرامته في محاسبته لولاته وموظفي دولته ، واجتماعه بهم في موسم الحج على الرغم من كل ذلك كان يشعر أن هناك بعض الامور لا تصل اليه لذا نجده يحرص على تفقد احوال رعيته وعماله بنفسه ، فقد روى عنه أنه قال : لئن عشت ان شاء الله لاسيرن في الرعية حولا كاملا ، فاني اعلم أن للناس حوائج تقطع دوني اما عمالهم فلا يرفعونها الى واما هم فلا يصلون الى فأسير الى الشام فأقيم بها شهرين ، ثم أسير الى الجزيرة فأقيم بها شهرين ثم أسير الى مصر فأقيم بها شهرين ثم أسير الى البحرين فأقيم بها شهرين ثم أسير الى الكوفة فأقيم بها شهرين ثم أسير الى البصرة فأقيم بها شهرين ، والله لنعم الحول هذا (٢) .

ويبدو أنه حقق جزءاً من برنامجه هذا فتجول في بلاد الشام سائلا اهل كل مدينة عن واليهم ، فيذكر أنه زار مدينة حمص ، وسأل أهلها عن

---

(١) ابن سلام : الاموال ، ص ٧١٢ – ٧١٣ .

(٢) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، جـ٤ ، ص ٢٠١ – ٢٠٢ ؛ ابن شبة : تاريخ المدينة المنورة ، جـ٣ ، ص ٨٢١ .

واليهم سعيد بن عامر (١) وما ينقمون منه ، فقالوا : نشكوا اربعا : لا يخرج

---

(١) توفى هذا الصحابى الجليل ما بين (١٩-٢١هـ/ ٦٤٠-٦٤٢م) ومن المآثر التي تروى عنه أنه لما بعثه عمر واليا على حمص اشتدت فاقته حتى تحدث الناس بذلك فبلغ ذلك عمر فأرسل اليه بأربعمائة دينار وعزم عليه أن ينفقها على نفسه ويصلح بها شأنه وشأن أهله ، فلما قرأ الكتاب أهتم هما شديدا حتى ظهر عليه ، فقالت له زوجته نفسى فداك مالى أراك مغتما ، أبلغك موت أمير المؤمنين ؟ قال : أعظم من ذلك . قالت ابلغك عن ثغور المسلمين شئ ؟ قال : اعظم من ذلك قالت وما هو ؟ قال ابتليت بالدنيا ، وقد كنت صحبت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلم ابتل بها ، وصحبت أبا بكر فلم أبتل بها وابتليت بها فى صحبة عمر ، ألا فشر أيامى أيام عمر . قالت وما ذاك بأبى أنت وأمى ؟ قال : انى أخافك . قالت اياى تعنى ؟ قال : نعم . قالت : فأنت آمن من هذا قال : فان أمير المؤمنين ارسل الى بأربعمائة دينار وعزم على أن انفقها على وعليك ، وان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفا ، ووالله ما أحب أن لى حمر النعم ، وأحبس عن الفوج الاول . قالت فدونك فاصنع بها ما شئت . فقال : هل من خرق ؟ فأعطته قميصا لها خلقا فمزقه خرقا ثم صر فيه ما بين اربعة الى عشرة ثم طرحها فى مخلاة ثم خرج الى باب الرستن فى حمص فجعل يعطى الناس صرة صره حتى بقيت صرة فى المخلاة فدفعها والمخلاة الى رجل ثم رجع فذهب عنه الغم واستراح انظر ابن الجوزى : صفة الصفوة ، جـ١ ، ص ٦٦٠ - ٦٦٧ ؛ ابن الاثير : اسد الغابة ، جـ٢ ص ٣٩٣ - ٣٩٤ ؛ ابن حجر : الاصابة ، جـ٢ ، ص ٤٨ - ٤٩ ؛ ابن عبد البر : الاستيعاب ، ق٢ ، ص ٦٢٥ .

الينا حتى يتعالى النهار . قال : أعظم بها . وماذا ؟ قالوا : لا يجيب أحدا بليل . قال : وعظيمة . وماذا ؟ قالوا : وله يوم فى الشهر لا يخرج فيه الينا ، قال : عظيمة وماذا ؟ قالوا : يغمى عليه ويغيب عن حسه .

عندها قرر الفاروق (رضى الله عنه) أن يعقد محاكمة علنية لهذا الوالى فدعا طرفى الخصومة سعيد بن عامر ، والمتظلمين منه من أهل حمص فى جلسة علنية وافتتح أمير المؤمنين عمر المحاكمة بطرح السؤال التالى على المتظلمين ماذا تشكون منه ؟ قالوا : لا يخرج الينا حتى يتعالى النهار . قال : ما تقول يا سعيد ؟ قال : والله ان كنت لاكره ذكره ، ليس لاهلى خادم ، فأعجن عجينى ثم أجلس حتى يختمر ، ثم أخبز خبزى ثم أتوضا ثم أخرج اليهم .

فقال عمر : ما تشكون منه ؟ قالوا : لا يجيب أحدا بليل . قال : ما تقول؟ قال : ان كنت لاكره ذكره ، انى جعلت النهار لهم ، وجعلت الليل لله عز وجل .

قال وما تشكون ؟ فقالوا : ان له يوما فى الشهر لا يخرج الينا فيه . قال : ما تقول ؟ قال : ليس لى خادم يغسل ثيابى ، ولا لى ثياب أبدلها فأجلس حتى تجف ثم ادلكها ثم اخرج اليهم من آخر النهار .

قال : ما تشكون منه ؟ قالوا يغنط الغنطة بين الايام . قال : ما تقول ؟ قال شهدت مصرع خبيب الانصارى (١) بمكة ، وقد بضعت قريش

---

(١) هو خبيب بن عدى بن عامر بن مجدعة الانصارى ، شهد احدا ، وكان فيمن بعثه النبى (صلى الله عليه وسلم) مع بنى لحيان ، فلما صاروا بالرجيع غدروا بهم واستصرخوا عليهم ، وقتلوا منهم وأسروا خبيبا وزيد بن الدثنة فباعوهما بمكة ، فقتلوهم بمن قتل النبى (صلى الله عليه وسلم) من قومهم ، وصلبوهم بالتنعيم ، وكان أول من سن الصلاة =

لحمه ثم حملوه على جِذْع فقالوا : أتحب أن محمدا مكانك ؟ فقال : والله ما أحب أني في أهلي ومالي وولدي ، وان محمدا (صلى الله عليه وسلم) شيك بشوكة ؟ ثم نادى ، يا محمد ، فما ذكرت ذلك اليوم ، وتركي نصرته في تلك الحال وأنا مشرك لا أومن بالله العظيم الا ظننت أن الله عز وجل لا يغفر لي ذلك الذنب أبدا فتصيبني تلك الغنطة (أي الاغماءة) . فقال عمر : الحمد لله الذي لم يفيل فراستي . فبعث اليه بألف دينار ، وقال : استعن بها على أمرك ففرقها بين الفقراء (١) .

انصاف أهل الذمة : —

لم يكن الفاروق (رضي الله عنه) يفرق بين احد من رعاياه ، فالكل أمام عدالة الاسلام سواء ، لا فرق بين ذمي ومسلم أمام القضاء ، ومن الامثلة الرائعة التي انصف فيها أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) رجلا من أهل الذمة ما رواه البيهقي (٢) بسنده عن حبيب بن ابي ثابت قال : أخبرني دهقان السيلحين قال : كان لسعيد بن مالك

= عند القتل ، اذ قال لهم قبل أن يقتلوه دعوني أصلي ركعتين ، ثم قال : لولا أن تظنوا أن ذلك جزع لزدت ، اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ، ولا تغادر منهم أحدا ، اللهم انا قد بلغنا رسالة رسولك فبلغه الغداة ما أتى الينا انظر الذهبي : سير اعلام النبلاء ، جـ١ ، ص ٢٤٦ - ٢٤٩ .

(١) ابن الجوزي : صفة الصفوة ، جـ١ ، ص ٦٦٠ - ٦٦٧ ، ابن عبد البر الاستيعاب ، جـ٢ ، ص ٦٢٥ ، الاصبهاني : حلية الاولياء ، جـ١ ، ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ، ابن حجر : الاصابة ، جـ٢ ، ص ٤٨ - ٤٩ ، ابن عساكر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ، جـ٦ ، ص ١٤٧ .

(٢) المحاسن والمساوئ ، ص ٤٩٤ .

الى جنبي ضيعة ، وكان رجلا حديدا فأتيته فقلت له : أعدني على نفسك فأمر بي فوجئت في عنقي فقلت لارحلن الى عمر .. قال : فخرجت حتى قدمت المدينة فسألت عن عمر (رحمه الله) فدللت عليه ، فلما أتيت منزله دخلت فاذا عمر (رضي الله عنه) جالس على عباءة فرفع رأسه الي وقال : كأنك لست من أهل الملة . فقلت : أنا رجل من أهل الذمة ، قال : فما حاجتك ؟ قلت لسعيد بن مالك ضيعة الى جانبي ، واني اتيته استعديه على نفسه فأمر بي فوجئت في عنقي فقلت لارحلن الى عمر . فقال عمر : يا يرفا ائتني بالدواة والمكتب فأتاه بجراب فأدخل يده وأخرج صحيفة فكتب فيها ، ثم أخرج سيرا يشدها به فلم يقدر عليه فتناول خيطا من العباءة التي تحته وقد انتشرت جوانبها فشدها به ، فأردت أن لا آخذها ثم تناولتها متثاقلا ، فكأنه عرف ما في نفسي فقال : ائته فان كفاك والا فأقم واكتب الي قال : فخرجت حتى قدمت على أهلي فقالوا : ما صنعت ؟ قلت اتيت رجلا لم يقدر على سير يشد به صحيفته حتى تناول خيطا من عباءة كانت تحته قد تفرزت وتنشرت جوانبها فشدها به . قالوا : وما عليك من ذلك ان نفذ أمره ؟ قال : فاتيت سعيدا فناولته الكتاب فلما قرأه ارتعدت فرائصه حتى سقط الكتاب من يده ، وقال : ويلك ما صنعت ؟ اذهب فالارض لك ، فقلت لا أقبلها فقال : لا والله لا أخذتها أبدا قال : وكان نسخة الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر أمير المؤمنين الى سعيد بن مالك سلام عليك أما بعد : فان مهرزاد دهقان السيلحين ذكر أن له ضيعة الى جانبك ، وأنه أتاك يستعديك على نفسك ، فأمرت به فوجئت عنقه فاذا جاءك كتابي هذا فأرضه من حقه والا فأقبل الي راحلا والسلام .

اجل لقد عاش اهل الذمة في ظل الحكم الاسلامي في بحبوحة من العيش آمنين على ارواحهم ، واموالهم ، واحرارا في ممارستهم لطقوسهم الدينية وتحاكمهم الى زعمائهم الروحيين ، الا أننا كما لاحظنا خلال حديثنا عن كعب

ابن سور وغيره أن أهل الذمة تركوا التحاكم الى زعمائهم ، ورضوا بالقضاء الاسلامي لنزاهته وعدالته وتجرده ، في حين نجد النصارى مثلا عندما رجحت كفتهم على المسلمين في الاندلس ، يعقدون المحكمات الجماعية للمسلمين من اجل تنصيرهم لا بل حظروا على المسلمين هناك ممارسة عباداتهم ، وحرموهم من كل الحقوق ، كذلك مارس الصليبيون شتى اساليب القمع في الديار المقدسة عندما تغلبوا على المسلمين ، فامتهنوا المقدسات ، وقتلوا الشيوخ ، والاطفال والنساء في ساحات المسجد الاقصى ، فشتان ما بين المعاملتين .

ولم يقتصر عطف الفاروق (رضى الله عنه) على الرعية فقط بل تعدى ذلك الى الحيوانات فقد اخرج ابن الجوزى عن المسيب بن دارم قال : رأيت عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) يضرب جمالا ويقول : (قد حملت جملك ما لا يطيق) (١) .

عمر يشترى ظلامته من عجوز : —

يذكر أنه عندما عاد عمر (رضى الله عنه) من الشام الى المدينة المنورة ، انفرد عن الناس ليتعرف أخبار رعيته ، وما جد عليها أثناء غيبته في الشام ، فمر بعجوز في خبائها فقصدها فقالت : يا هذا ما فعل عمر ؟ قال : قد أقبل من الشام سالما . فقالت : لا جزاه الله عنى خيرا قال : ولم ؟ قالت : لانه والله ما نالني من عطائه منذ ولى امارة المؤمنين دينار ولا درهم . فقال : وما يدرى عمر بحالك ، وانت في هذا الموضع ؟ فقالت : سبحان الله . . . والله ما ظننت أن أحدا يلى على الناس ولا يدرى ما بين مشرقها ومغربها . فبكى عمر وقال : واعمراه كل أحد أفقه منك حتى العجائز يا عمر . ثم قال لها : يا أمة الله بكم تبيعيني ظلامتك من عمر فاني ارحمه من النار ؟ قالت : لا تهزأ بنا يرحمك الله .

ف

---

(١) ابن الاخوة : معالم القربة في احكام الحسبة ، ص ٣٦ .

فقال : لست بهزاء فلم يزل بها حتى اشترى منها ظلامتها بخمسة وعشرين دينارا . فبينما هو كذلك اذ اقبل على بن ابى طالب ، وابن مسعود (رضى الله عنهما) فقالا : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فوضعت العجوز يدها على رأسها ، وقالت : واسوأتاه شتمت أمير المؤمنين فى وجهه ! فقال عمر : لا بأس عليك رحمك الله . ثم طلب رقعة يكتب فيها ، فقطع قطعة من مرقعته وكتب فيها : بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما اشترى به عمر بن الخطاب ، من فلانة ظلامتها منذ ولى الى يوم كذا بخمسة وعشرين دينارا فما تدعى عند وقوفه فى المحشر بين يدى الله تعالى فهو منه براء شهد على ذلك على بن ابى طالب ، وعبد الله بن مسعود (١) .

تدوين عمر لبعض المظالم : —

ومن الامور الجوهرية التى ادخلها امير المؤمنين عمر (رضى الله عنه) على ولاية المظالم مسألة تدوين بعض ما يعرض عليه من مظالم لحفظ الاقوال ومقارنتها مع بعضها مما يساعد على الوصول الى الحق ، فيذكر أن ضبة بن محصن قال : شاكيت أبا موسى كبعض من يشتكى الرجل اميره فانطلقت الى عمر فقلت : أبو موسى اصطفى لنفسه أربعين من ابناء الاساورة ، فقال : يا غلام أكتب ، فكتب . ثم قال ، ايه : فقلت وله مكيالان يكتال بمكيال ويكيل للناس بغيره . فقال : أكتب ، فكتبه ، وقلت : وسريته عقيلة لها قصعة غادية رائحة يأكل منها أشراف الجند ، قال : أكتب فكتب . وكذلك فوض الى زياد بن ابى سفيان ، وأجاز الحطيئة بألف فكتب عمر (رضى الله عنه) كل ما قال . وبعث فاستدعى أبا موسى ، فلما قدم حجبه أياما ثم دعا به ، ودعا ضبة بن محصن ، ودفع اليه الكتاب . فقال : اقرأ ما كتبت ، فقرأ ما وجهه اليه من اتهامات فأجاب عليها ابو موسى على النحو التالى :

---

(١) الشريف حسن محمد الحسينى القناوى ، ادارة الفاروق عمر ، ص ٥٥ - ٥٦ .

أما الذين اصطفيتهم من ابناء الاساورة فقد كان لهم فداء ففديتهم فأخذته فقسمته بين المسلمين . قال ضبة ، فوالله ما كذب ، ولا كذبت .

وأما بالنسبة للمكيالين ، فمكيال أكيل به قوت أهلي وأرزاق دوابي ما كلت به لاحد ، ومكيال للمسلمين في ايديهم يأخذون به ارزاقهم فقال ضبة : فوالله ما كذب ولا كذبت .

فلما وصل الى ذكر عقيلة سكت ابو موسى ولم يعتذر ، وعلم عمر أن ضبة قد صدقه . فقال عمر (رضي الله عنه) لا جرم ، والذي نفس عمر بيده لا ترى عقيلة العراق ما دمت أملك شيئا .

وقال ابو موسى ، وأما زياد فقد وجدت له نبلا ورأيا فأسندت اليه عملي . أما بالنسبة للحطيئة فقد سددت فمه بمالي حتى لا يشتمني . فرده عمر وقال : اذا قدمت فارسل الى زيادا وعقيلة ، ففعل . فقدمت عقيلة قبل زياد ، وقدم زياد لابسا ثيابا بيضا فقال : ما هذه الثياب ؟ فأخبره . فقال : كم اثمانها ؟ فأخبره بشيء يسير وصدقه . قال : كم عطاؤك ؟ قال : ألفان . قال : ما صنعت في أول عطاء خرج لك ؟ قال : اشتريت والدتي فاعتقتها ، واشتريت بالثاني ربيبي عبيدا فأعتقته . قال : وفقت . وسأله عن الفرائض والسنن والقرآن فوجده فقيها فرده . وامر امراء البصرة أن يأخذوا برأيه ، وحبس عقيلة بالمدينة المنورة . وكانت هذه عقوبته لابي موسى (رضي الله عنه) أما ضبة الشاكي ، فلم يتحقق منه ما يستحق العقاب ، واكتفي باصدار مرسوم الى أهل البصرة ذكر فيه نتيجة هذا التحقيق مع امير البصرة ومساعدة زياد في القضية التي رفعها ضبة ، فقد قال عمر في مرسومه : (الا ان ضبة العنزي غضب على ابي موسى في الحق أن أصابه مراغما ، وفارقه ان فاته أمر الدنيا ، فصدق عليه ، وكذب ، فأفسد كذبه صدقه ، فاياكم والكذب ، فان الكذب يهدي الى النار) (١) .

---

(١) ابن شبة : تاريخ المدينة المنورة ، جـ٣ ، ص ٨١٠ - ٨١١ =

وبتدوين الفاروق (رضى الله عنه) لبعض قضايا المظالم المعروضة عليه يكون قد وضع النواة الاولى لتنظيم محكمة المظالم التى تطورت فى العصور اللاحقة .

وقد انتهت حياة هذا الخليفة الزاهد العادل البار برعيته بطعنة وجهها اليه ابو لؤلؤة المجوسى ـ غلام المغيرة بن شعبة (رضى الله عنه) فى صلاة الصبح من عام (٢٣هـ/ ٦٤٣م) ، ولكنه قبل أن يلفظ أنفاسه الاخيرة نجده يكتب وصية طويلة للخليفة من بعده يوصيه بالرعية ، ويأمره بالسهر على مصالحها وتحقيق العدل بينها ، ومما جاء فى هذه الوصية الجليلة : (... وأوصيك بالعدل فى الرعية .... (وأن) لا تؤثر غنيهم على فقيرهم ، فان ذلك ـ باذن الله ـ سلامة لقلبك ، وحط لوزرك ... وآمرك أن تشتد فى امور الله وفى حدوده ومعاصيه على قريب الناس وبعيدهم .... واجعل الناس سواء عندك ، لا تبالى على من وجب الحق ، ولا تأخذك فى الله لومة لائم . واياك والاثرة والمحاباة فيما ولاك الله مما أفاء الله على المؤمنين فتجور وتظلم .... وأوصيك الا ترخص لنفسك ولا لغيرك فى ظلم أهل الذمة .... وأنشدك الله لما ترحمت على جماعة المسلمين فأجللت كبيرهم ورحمت صغيرهم ووقرت عالمهم .... ولا تضربهم فيذلوا ... ولا تغلق بابك دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم . هذه وصيتى اياك واشهد الله

= الجهشيارى : الوزراء والكتاب ، ص ١٩ (وكان سبب شكاية ضبة على ابى موسى الاشعرى (رضى الله عنه) أنه لما رجع ابو موسى عن أصبهان بعد دخول الجنود الكور شكل ابو موسى وفدا يخبر عمر (رضى الله عنه) بالفتح ، فجاء ضبة ، وقال : اكتبنى فى الوفد فقال : كتبنا من هو أحق منك ، فانطلق مغاضبا الى عمر) .

عليك واقرأ عليك السلام)[١] .

وهكذا انطوت صفحة مشرقة من حياة الدولة الاسلامية لتبدأ مرحلة اخرى من حياة هذه الدولة الفتية .

---

(١) الجاحظ : البيان والتبين ، جـ٢ ، ص ٤٦ – ٤٨ .

الفصل الثالث

القضاء في عهد عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب (رضى الله عنهما) .

أ ـ القضاء في عهد عثمان بن عفان (رضى الله عنه) : —

عثمان بن عفان (رضى الله عنه) (١) هو الخليفة الثالث من الراشدين تولى الخلافة ما بين (٢٣ - ٣٥هـ/٦٤٣ - ٦٥٥ م) ، وكان من زعماء قريش المشهورين ، غنيا موفور الثروة ، كما كان من القلائل الذين كانوا يجيدون القراءة والكتابة في الجاهلية ، وهو ايضا من القلائل الذين حرموا الخمر على انفسهم في الجاهلية وبادر الى الاسلام في أول ظهوره مخالفا بذلك قومه الذين خشوا ان دخلوا في الاسلام أن يذهب جاههم وسلطانهم .

وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة الذين توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عنهم وهو راض . وقد هاجر الهجرتين وتزوج ابنتي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رقية قبل النبوة ، وأم كلثوم بعد موقعة بدر (٢) . قال العلماء : لا يعرف أحد تزوج ابنتي نبي غيره ولذلك سمي " ذي النورين " .

---

(١) هو عثمان بن عفان بن ابي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن غالب ، أبو عمرو ، ويقال ابو عبد الله ، وأبو ليلى ، ولد في السنة السادسة من الفيل ، واستشهد سنة (٣٥هـ/ ٦٥٥م) ، وكان منقوش على خاتمه (آمنت بالذي خلق فسوى) انظر السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص ٢٣٨ - ٢٣٩ ، ٢٥١ ، ٢٦٣ ؛ الذهبي : تذكرة الحفاظ ، جـ١ ، ص ٩ ؛ أحمد بن حنبل : فضائل الصحابة ، جـ١ ، ص ٤٥١ - ٤٦٨ .

(٢) ابن قدامة : انساب القرشيين ، ص ٢٧٠ - ٢٧١ ؛ السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص ٢٣٨ - ٢٦٣ ؛ احمد بن حنبل : فضائل الصحابة ، جـ١ ص ٤٥١ - ٤٦٨ وقد توفيت رقية يوم بدر ، وأم كلثوم سنة (٩هـ/ ٦٣٠م) انظر السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

ومن مناقبه أنه اشتهر بالفقه ، والحياء ، والكرم ، والاحسان (١) ، وهو من أفضل من قرأ القرآن على النبى (صلى الله عليه وسلم) (٢) وقال فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((عثمان من اشبه اصحابى بى خلقا))(٣) وقال أيضا ((عثمان من أهل الجنة)) (٤) وقد روى له عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ١٤٦ حديثا (٥) . واستخلفه النبى (صلى الله عليه وسلم) على المدينة فى غزوته ذات الرقاع (٦) والى غطفان (٧) .

ومن مآثره فى حياة النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه ساهم فى غزوة تبوك بتسعمائة واربعين بعيرا وستين فرسا (٨) وفى رواية أنه جهز

---

(١) احمد بن حنبل ، فضائل الصحابة جـ١ ، ص ٤٥١ ، ٤٦٨ ، ٤٩٠ .

(٢) الذهبى : تذكرة الحفاظ ، جـ١ ، ص ٩ .

(٣) أحمد بن حنبل : فضائل الصحابة ، جـ١ ، ص ٥١٠

السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص ٢٤٥ .

(٤) احمد بن حنبل : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٥١٤ .

(٥) السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص ٢٣٩ ؛ ابن سعد : الطبقات الكبرى جـ٣ ، ص ٥٦ - ٥٧ .

(٦) كانت هذه الغزوة بعد خيبر ، وسميت ذات الرقاع لانهم كانوا يعصبون ارجلهم بالخرق لتمزقها لمشيهم على الارض حفاة انظر البخارى بحاشية السندى ، جـ٣ ، ص ٣٥ (ط دار المعرفة بيروت) .

(٧) السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص ٢٣٩ ؛ ابن سعد الطبقات ، جـ٣ ص ٥٦ - ٥٧ .

(٨) أحمد بن حنبل : فضائل الصحابة ، جـ١ ، ص ٥١٦ .

ثلث جيش العسرة (١) . واشترى بئر رومية وجعله وقفا لله تعالى ينتفع بـه سواد المسلمين وابتاع مربدا (٢) ليضاف الى المسجد النبوى فى المدينة المنورة ، وكان النبى (صلى الله عليه وسلم) يبشره بمغفرة الله تعالى لـه بعد كل عمل قام به فى سبيل الله (٣) .

أما منجزاته بعد أن تولى الخلافة فكثيرة الا أن ابرزها جمع الامة على مصحف واحد (٤) ، وأن الدولة الاسلامية توسعت رقعتها فى عهده توسعا كبيرا وانهالت الخيرات على المسلمين من كل مكان (٥) .

---

(١) المصدر السابق نفسه ، جـ١ ، ص ٥١٧ .

(٢) أهل المدينة يسمون الموضع الذى يجفف فيه التمر مربدا وهو المسطح انظر الجوهرى : الصحاح ، جـ٢ ، ص ٤٧٢ .

(٣) أحمد بن حنبل : فضائل الصحابة ، جـ١ ، ص ٤٨٤ ، ٥٠٧ .

(٤) السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص ٢٦٤ ، طبقات الحفاظ ، ص ١٣ ، حاشية رقم ٣ .

(٥) ومن المناطق التى فتحت فى عهد عثمان معظم ارض خراسان ، ونيسابور وطوس ، وسرخس ، ومرو ، وبيهق ، والجوزجان ، والطالقان ، وبلخ ، واصطخر ، ونسا ، لمزيد من التفاصيل عن الفتوحات فى عهد عثمان انظر السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ، البلاذرى : فتوح البلدان ، جـ ، ص ٣٤٢ ، ٤١٥ ، ابن عبد ربه : العقد الفريد ، جـ٢ ص ٣٧٥ - ٣٨٦ ، الكندى : الولاة والقضاه ، ص ١٣ ، محمد بن على الشاطبى : عقود الجمان فى مختصر أخبار الزمان ورقه ٢٠٢ ، حسن ابراهيم حسن : تاريخ الاسلام السياسى ، جـ١ ، ص ٢٦٣ - ٢٦٧ .

وفى عهده (رضى الله عنه) ركب المسلمون البحر ، وانشىء أول اسطول اسلامى على يد معاوية بن ابى سفيان (رضى الله عنه) واليه على الشام ، واستولى المسلمون على جزيرتى قبرص ورودس ، وفتحت برقة وطرابلس وافريقية ، وتمكن المسلمون من احراز نصر كبير على البيزنطيين فى معركة ذات السوارى فى عام (٣٤هـ/ ٦٥٤م) (١) .

ومن اعماله المعمارية البارزة أنه زاد فى المسجد النبوى الشريف فى سنة (٢٩هـ/ ٦٤٩م) ، ووسعه وبناه بالحجارة المنقوشة ، وجعل عمده من الحجارة ، وسقفه بالساج ، وجعل طوله ١٦٠ ذراعا وعرضه ١٥٠ ذراعا (٢) وزاد كذلك فى سنة (٢٦هـ/ ٦٤٦م) فى المسجد الحرام بعد أن اشترى أماكن للزياده (٣) .

منهجه فى القضاء : —

لقد سار عثمان بن عفان (رضى الله عنه) على هدى من قبله من الخلفاء فى الاعتماد على الكتاب والسنة فى الدرجة الاولى ، فكان (رضى الله عنه) ان تعذر عليه أن يجد حلا فى الكتاب والسنة ، كان يسأل عن سابقة قضائية قد مضت لابى بكر وعمر (رضى الله عنهما) ، فان لم يجد جمع الصحابة الكرام للمشورة عملا بقوله تعالى : ((وشاورهم فى الامر)) (٤) ، فكان (رضى الله عنه) اذا جلس للقضاء ، أحضر اربعة من الصحابة وهم : على بن ابى طالب ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن ابن عوف (رضى الله عنهم جميعا) فما أفتوا به أمضاه ، وكان يقول للمتخاصمين

---

(١) نفس المصادر السابقة والصفحات .

(٢) السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص ٢٤٩ .

(٣) المصدر السابق نفسه ، ص ٢٤٨ .

(٤) سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .

هؤلاء قضوا لست أنا (١) .

وروى البيهقى (٢) أيضا أن عثمان (رضى اللّه عنه) كان اذا جلس الى القضاء ، وجاء خصمان كان يقول لاحدهما اذهب فادع لى عليا ، ويقول للآخر اذهب فادع طلحة والزبير ، ونفرا من أصحاب النبى (صلى اللّه عليه وسلم) ثم يقول للخصمين تكلما ، ثم يقبل على القوم فيقول : ما تقولون ؟ ثم يبت فى القضية .

وكان (رضى اللّه عنه) يقبل شهادة المحدود اذا ظهرت توبته فكان يقول : (اذا جلد الرجل الحد ثم ظهرت توبته جازت شهادته) (٣).

وتشير المصادر أيضا الى أن عثمان بن عفان (رضى اللّه عنه) قبل التوكيل فى الخصومات وان كان صاحب الدعوى موجودا ، فقد روى الزبيرى (٤) أن شاعر الرسول (صلى اللّه عليه وسلم) حسان بن ثابت كان بينه وبين بعض الناس منازعة عند عثمان (رضى اللّه عنه) فقضى عثمان على حسان ، فجاء حسان الى عبد اللّه بن عباس (رضى اللّه عنهما) فشكا ذلك اليه . فقال ابن عباس : الحق حقك ولكن أخطأت حجتك ، انطلق معى ، فخرج به حتى دخلا على عثمان (رضى اللّه عنه) فاحتج له ابن عباس حتى تبين عثمان الحق فقضى به لحسان بن ثابت (رضى اللّه عنه) .

---

(١) النويرى : الالمام فيما جرت به الاحكام والامور المقضيه فى وقعة الاسكندرية ، جـ٦ ، ص ١١٦ - ١١٧ .

(٢) السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ١١٢ (كتاب آداب القاضى ، باب من يشاور) ، وكيع : أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ١١٠ ، الخصاف : أدب القاضى ، جـ١ ، ص ٣٥٥ .

(٣) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، جـ٤ ، ص ٢٧٧ .

(٤) نسب قريش ، ص ١١٠ .

وفى الحادثة ايضا دليل على أخذ عثمان (رضى الله عنه) بمبدأ نقض الاحكام بعد صدورها ، اذا تبين له وجه الصواب . وأنه اذا كان هناك شخص عيبي لا يستطيع أن يفصح عن حجته ، وجب عليه أن يوكل من يبين حجته على أكمل وجه ، لان القاضى انسان يتأثر بالمنطق ، وبأسلوب التحدث ، وطريقة عرض الحجة . هذا ولم تكن قضية حسان (رضى الله عنه) هى القضية الاولى التى قبل فيها عثمان (رضى الله عنه) التوكيل ، بل كان لا يعارض فى التوكيل فى معظم القضايا ، فيذكر المزنى (١) أن عليا بن ابى طالب (رضى الله عنه) كان يوكل عبد الله بن جعفر (رضى الله عنهما) عند عثمان بن عفان (رضى الله عنه) ، وهو حاضر ، وكان عثمان (رضى الله عنه) لا يعترض على ذلك .

ومن القضايا التى تدل على تمسكه (رضى الله عنه) بمبدأ نقض الاحكام ما رواه ابن شبة (٢) من أن عثمان (رضى الله عنه) امر برجم امرأة رفعت اليه لانها ولدت لستة اشهر ، الا أن عليا (رضى الله عنه) دخل عليه ، وقال : ان الله يقول : ((وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)) (٣) فبعث عثمان (رضى الله عنه) خلفها ناقضا حكمه الذى اصدره .

نماذج من قضائه : —

يبدو أن اخطر قضية جنائية واجهت عثمان (رضى الله عنه) عند توليه الخلافة ، قتل عبيد الله بن عمر (رضى الله عنه) لجفنة والهرمزان ، وابنة ابى لؤلؤة ، وذلك عندما تأكد لديه أنهم ممن دبروا اغتيال

---

(١) مختصر المزنى ، ص ١١٠ .

(٢) تاريخ المدينة المنورة ، جـ٣ ، ص ٩٧٩ — ٩٨٠ .

(٣) سورة الاحقاف ، آية ١٥ .

والده ، وتفصيل ذلك أن عبيد الله بن عمر سمع من عبد الرحمن بن ابى بكر غداة طعن أبى لؤلؤة عمر بالخنجر أنه مر على أبى لؤلؤة ومعه جفنة والهرمزان وهم نجوى ، وقال : فلما رهقتهم ثاروا وسقط منهم خنجر مقبضه في وسطه ، فانظروا بأي شيء قتل عمر ؟ فجاءوا بالخنجر الذى ضرب به أبو لؤلؤة فاذا هو كما وصفه عبد الرحمن بن ابى بكر ، ولما سمع عبيد الله هذا القول ترجح عنده أن أبا لؤلؤه والهرمزان وجفنة تآمروا على قتل والده وعندئذ استل سيفه ومضى الى الهرمزان فقتله ، ثم قصد الى جفنة فقتله أيضا ، وقتل كذلك ابنة أبى لؤلؤة الامر الذى ضج له المسلمون ، وانكروا صنيع عبيد الله ، لانه قتل دون بينة ، فضلا عن أنه لم يؤذن له في القصاص(١)

آراء الصحابة (رضوان الله عليهم) في هذه المسألة :

عندما تولى عثمان (رضى الله عنه) الخلافة بدأ بالنظر في هذه القضية الخطيرة ، فجمع المهاجرين والانصار وقال لهم : أشيروا على في هذا الذى فتق في الاسلام ما فتق . فانقسمت الآراء حول هذه المسألة الى عدة اقسام ففريق ذهب الى أنه على الخليفة أن ينفذ القصاص بعبيد الله لانه قتل عمدا ، ونصوص الكتاب والسنة واضحة في ذلك ، وتزعم هذا الفريق على بن ابى طالب (رضى الله عنه) .

وفريق ذهب أنه لا قود على من قتل من الجماعة بين موت امام وولاية آخر لانه لا امام هناك يستوفى حدود الله ، وعلى رأس هذا الفريق عمرو بن العاص (رضى الله عنه) الذى خاطب عثمان بقوله : يا أمير المؤمنين : ان الله قد اعفاك أن يكون هذا الامر ولك على الناس سلطان ، انما كان هذا الامر ولا سلطان لك ، فاصفح عنه يا أمير المؤمنين .

---

(١) أحمد البهى : تاريخ القضاء في الاسلام ، ص ١٨٢ - ١٨٣ .

وذهب فريق ثالث من الصحابة الكرام الى عدم قتل عبيد الله ، وقالوا قتـل عمر بالامس ، وتريد أن تتبعوه ابنه اليوم!

وتشعبت الروايات ايضا حول الحكم الذى اصدره عثمان (رضى الله عنه) ضد عبيد الله ، نذهب قسم من الروايات الى أن عثمان (رضى الله عنه) قال : أنا ولى الهرمزان وجفينة والجارية ، وقد جعلتها دية ، وفى رواية أنه قال لعلى حين قال له اقتل عبيد الله : كيف أقتل رجلا قتل أبوه بالامس ! لا افعل ، ولكن هذا رجل من أهل الارض وأنا وليه اعفو عنه وأؤدى ديته (١) .

ويذكر قسم آخر من الروايات أن عثمان (رضى الله عنه) أخذ برأى عمرو بن العاص ، فأهدر القود عمن قتل من الجماعة بين موت امام وولاية آخر .

أما القسم الاخير من الروايات فذهب الى أن عثمان لم يحكم بالدية الا بعد أن دعا ابن الهرمزان ، فأمكنه من عبيد الله ، ثم قال له : يا بنى هذا قاتل ابيك وأنت أولى به منا فاذهب فاقتله ، فخرج القماذبان بن الهرمزان بعبيد الله وخرج معه معظم أهل المدينة يرجونه العفو والصفح فقال لهم : ألى قتله قالوا : نعم ، قال : أفلكم أن تمنعوه ؟ قالوا : لا فتركه لله ولهم ، فلما عفا عنه احتملوه حتى بلغوا به المنزل على رؤوسهم وأكفهم تكريما له وتقديرا لعفوه (٢) .

والرواية الاخيرة هى الاقرب الى القبول والترجيح ، لانها تتلائم

---

(١) محمد رواس قلعه جى : موسوعة فقه عثمان بن عفان ، ص ٧٧ – ٧٨ ، ٨١ ؛ احمد البهى : المرجع السابق ، ص ١٨٢ – ١٨٣ .

(٢) احمد البهى : المرجع السابق ، ص ١٨٣ – ١٨٤ (نقلا عن بدائع الصنائع للكاسانى ، باب القصاص) .

مع روح العدالة الاسلامية المستمدة من نصوص الكتاب والسنة ، وتتلائـــم كذلك مع ما عرف من عثمان (رضى الله عنه) من صلابة فى الحق وعدم محاباته لاحد ، ومما يؤيد صلابته تلك وبعده عن المحاباه ، وعدم اجباره صاحـــب الحق عن التنازل عن حقه ما رواه ابن شبة (١)من أن اعرابيا قدم المدينة المنورة بحلوبة له فساومه مولىً لعثمان بن عفان (رضى الله عنه) فنازعـــه فلطمه لطمةففقأ عينه ، فقال له عثمان هل لك أن اضعف لك الدية وتعفـــو عنه ؟ فقال الاعرابى : لا والله لا يتحدث قومى أنى أخذت لعينى أرشـــا فرفعهما الى على بن ابى طالب (رضى الله عنه) ، فدعا على بمرآة فأحماها ووضع القطن على عين الجانى الاخرى ،ثم أخذ المرآة بكلبتين ثم ادناهـــا من عينه حتى سال انسان عينه .

ومن الامثلة الاخرى التى تؤيد صلابته فى الحق أيضا قضيته مـــع أخيه لامه الوليد بن عقبة (٢)اذ أقام عليه الحد لشربه الخمر (٣) .

---

(١) تاريخ المدينة المنورة ، جـ٣ ، ص ٩٨٠ .

(٢) هو الوليد بن عقبة بن ابى معيط بن ابى عمرو بن أمية بن عبد شمـــس إبن عبد مناف ،أبو وهب الاموى ، من مسلمة الفتح ، له صحبة قليله ، وهو أخو أمير المؤمنين عثمان لامه بعثه النبى (صلى الله عليه وسلم) على على صدقات بنى المصطلق وقد نزلت فيه ((يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)) - وولى الكوفة لعثمان ، وجاهد بالشام ، ثم اعتزل الفتنـــة بعد قتل أخيه عثمان ، ولم يحارب مع أحد الفريقين ، وكان سخيـــا شاعرا ، شجاعا قائما بأمر الجهاد انظر الذهبى : سير اعلام النبلاء جـ٣ ، ص ٤١٢ - ٤١٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ، مج ٦ ، جـ١١ ، ص ٢١٦ (باب حد الخمر) =

ومن قضاياه أيضا أن ابن عمر (رضى الله عنهما) باع غلاما بثمانمائة درهم فوجد به المشترى عيبا فخاصمه الى عثمان (رضى الله عنه) فقال ابن عمر : بعته بالبراءة فقال عثمان : أحلف لقد بعته وما به عيب تعلمه ، قال بعته بالبراءة ، وأبى أن يحلف فرده عثمان (رضى الله عنه) عليه (١) .

وكما سجن الفاروق (رضى الله عنه) الحطيئة ، ومن ثم اشترى منه اعراض المسلمين (٢) كذلك لم يتهاون عثمان (رضى الله عنه) بمسألة التعرض للمسلمين بالهجاء ، فيذكر أن الشاعر ضابئ بن الحرث البرجمى كان قد استعار كلبا من قوم وأبى رده اليهم فأخذوه قهرا عنه فهجاهم هجاء مقذعا ، ورمى أمهم بالكلب وفى هذا يقول : —

فيا راكبا اما عرضت فبلغن أمامة عنى والامور تدور

فأمكم لا تتركوها وكلبكم فان عقوق الوالدات كبير .

فلما شكوه الى عثمان (رضى الله عنه) أمر بحبسه ، وقال فى امره (والله لو أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم حى لاحسبنه نزل فيك قرآن ، وما

= ، ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، جـ٢ ، ص ٨٥٨ ، حديث رقم ٢٥٧١ (كتاب الحدود ، باب حد السكران) ، ابو داود : سنن ابى داود ، جـ٢ ، ص ٤٧٢-٤٧٣ ، (كتاب الحدود ، باب الحد فى الخمر) ، الترمذى : صحيح الترمذى جـ٦ ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ، حاشيه ؛ الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، جـ٤ ، ص ٢٧٥ - ٢٧٨ ، المسعودى : مروج الذهب ، جـ٢ ، ص ٣٤٤ .

(١) السمنانى : روضة القضاة ، جـ١ ، ص ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٢) عن موقف عمر (رضى الله عنه) من الحطيئة انظر ابن شبه : تاريخ المدينة المنورة ، جـ٣ ، ص ٧٨٥-٧٨٧ ، ابو الفرج الاصفهانى : الاغانى =

رأيت أحدا رمى قوما بكلب قبلك) . وظل هذا الشاعر مسجونا حتى مات وكان ولد هذا الشاعر عمير بن ضابئ ممن شارك فى قتل عثمان (رضى الله عنه) انتقاما لابيه من هذا الخليفة الورع (١) .

ويبدو أن عثمان (رضى الله عنه) لم يسجن ضابئ هذه المدة للهجاء فقط بل لانه كان من لصوص بنى تميم وفتاكهم (٢) .

أما بالنسبة للمكان الذى كان يجلس فيه للقضاء ، فكان المسجد فى معظم الاحيان ، وقد ذكر وكيع (٣) ،عدة امثلة على قضائه فى المسجد ، كذلك ذكر الطبرى (٤) بسنده أن الحسن بن ابى الحسن قال : دخلت المسجد فاذا أنا بعثمان بن عفان متكئا على ردائه فأتاه سقاءان يختصمان فقضى بينهما .

الا أن بعض المصادر تذكر أنه كان لعثمان بن عفان دار خاصة للقضاء فقد اورد ابن عساكر فى تاريخه عن ابى صالح مولى العباس قال : ارسلنى العباس الى عثمان أدعوه فأتيته فى دار القضاء (٥) .

وذكر البيهقى (٦) أن هذه الدار كانت مزودة بمقاعد يجلس عليها

= جـ٢ ، ص ٦٠٧ (أخبار الحطيئة) .

(١) احمد البهى : تاريخ القضاء فى الاسلام ، ص ١٨٧ .

(٢) ابن طلاع : اقضية رسول الله ، ص ٩٧ ؛ ابن فرحون : تبصرة الحكام جـ٢ ، ص ٣١٧ .

(٣) أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ١١٠ .

(٤) تاريخ الرسل والملوك ، جـ٤ ، ص ٣٩٦ .

(٥) الكتانى : التراتيب الادارية ، جـ١ ، ص ٢٧١ - ٢٧٢ (نقلاعن تاريخ ابن عساكر) .

(٦) السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ١١٢ ، وكيع : أخبار القضاة ، جـ١ ، =

عثمان (رضى الله عنه) عندما يريد الفصل فى القضايا المعروضة عليه الا أنه كان لا ينظر فى أية قضية الا بعد حضور على بن ابى طالب ، وطلحة والزبير ونفرا من الصحابة (رضوان الله عليهم) .

هذا ولم تشر المصادر الى تفاصيل كافية عن دار القضاء هذه ، فلم تخبرنا عن اوقات دوامها ، ومن ينظم دخول الخصوم ، ومن يحفظ الهدوء فى الداخل الى غير ذلك من الامور . والباحث يرى أن وجود دار للقضاء فى الصدر الاول من تاريخ الدولة الاسلامية وبشكل خاص فى العهد الراشدى امر لا ينسجم مع روح العصر الذى تغلب عليه البساطة والبعد عن التعقيد فكما هو معلوم أن النبى (صلى الله عليه وسلم) ومن جاء بعده من الخلفاء كانوا يقضون فى المسجد ، وفى أى مكان يدركهم فيه الخصوم ، لا بل ان الفاروق كان يحذر قضاته من القضاء فى منازلهم ، وعثمان (رضى الله عنه) لم يكن يختلف عن سابقيه فى تلك البساطه ، ولو كانت هناك دار قضاء فى عهد عثمان لما أغفلت المصادر ذكرها لانها تعتبر من السوابق القضائية التى لا يمكن اهمالها فى حين تتحدث عن هذه الدار فى العصور المتأخرة من حياة الدولة الاسلامية وبشكل خاص فى العصر العباسى .

قضاته فى المدينة المنورة : —

أما بالنسبة لقضاته فى المدينة المنورة فقد ذكر وكيع (١) أن عثمان بن عفان (رضى الله عنه) لم يستعمل أى قاض فى المدينة الى أن قتل فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين . الا أن المصادر تشير الى أنه عين عدة قضاة فى المدينة خلال فترة حكمه ومن هؤلاء القضاة

= ص ١١٠ ، حاشية رقم ٢ .

(١) أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ١١٠ .

زيد بن ثابت فقد ذكر الطبرى (١) عند حديثه عن عمال عثمان (رضى الله عنه) وكان على قضاء عثمان يومئذ زيد بن ثابت، وجاء أيضا فى مصنف عبد الرزاق بأن عثمان عين زيد بن ثابت قاضيا (٢).

ويبدو أن زيدا بقى محافظا على مكانته التى كان يحظى بها فى عهد الفاروق (رضى الله عنه) اذ كان يستخلفه كما تقدم على المدينة اذا خرج كذلك كان عثمان يستخلفه على المدينة اذا خرج منها ايضا (٣)، اضافة الى انه كان لا يقدم عليه أحد فى القضاء (٤).

أما ابن فرحون (٥) والكاسانى (٦) فقد ذكرا أن جبير بن مطعم (٧)

---

(١) تاريخ الرسل والملوك، جـ٤، ص ٤٢٢، وكيع: المصدر السابق، جـ١ ص ١١٠، حاشيه رقم ٣.

(٢) عبد الرزاق بن همام الصنعانى: مصنف عبد الرزاق، جـ٨، ص ٣٠٣.

(٣) ابن عبد البر: الاستيعاب، ق٢، ص ٥٣٨.

(٤) الذهبى: سير اعلام النبلاء، جـ٢، ص ٤٣٤.

(٥) تبصرة الحكام، جـ١، ص ٨١- ٨٣.

(٦) بدائع الصنائع، جـ٩، ص ٤٠٩٢، ابو فارس: القضاء فى الاسلام ص ٣٠.

(٧) هو جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف بن قصى، أبو محمد، ويقال أبو عدى ابن عم النبى (صلى الله عليه وسلم) من الطلقاء الذين حسن اسلامهم كان موصوفا بالحلم ونبل الرأى، وهو الذى أجار النبى (صلى الله عليه وسلم) حين رجع من الطائف حتى طاف بعمره، كان عالما بالنسب، وهو من المؤلفة قلوبهم، أعطاه النبى (صلى الله عليه وسلم) مئة من الابل، توفى سنة ٥٩هـ/ ٦٧٨م انظر الذهبى: سير اعلام النبلاء، جـ٣، ص ٩٥- ٩٩.

كان من قضاة عثمان بدليل أن عثمان حاكم طلحة اليه .

وذكر ابن شبة (١) كذلك ما يفيد تولى على بن ابى طالب (رضى الله عنه) للقضاء فى المدينة المنورة ، بدليل أن عثمان (رضى الله عنه) كان يرفع اليه بعض القضايا للبت فيها أو لتنفيذ الحكم خاصة فيما يتعلق بالحدود .

ومما يؤكد حرص عثمان بن عفان على تعيين قضاة فى المدينة المنورة أن المصادر تذكر قصته مع عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) اذ طلب منه أن يقضى الا أنه رفض فأعفاه كما تقدم فى الفصل السابق *

قضاته خارج المدينة المنورة : —

أما بالنسبة لقضاته خارج المدينة المنورة ، فتذكر المصادر أن عثمان (رضى الله عنه) أقر أبا موسى الاشعرى (رضى الله عنه) على البصرة واحداثها ، ثم عزل قاضيها كعب بن سور ، وأضاف القضاء الى أبى موسى ، ثم عزله عن البصرة عام (٢٩هـ/ ٦٤٩م) وولاه الكوفة (٢) وولى عبد الله بن عامر (٣) البصرة فأعاد كعب بن سور الى

---

(١) تاريخ المدينة المنورة ، جـ٣ ، ص ٩٨٠ .

(٢) وكيع : اخبار القضاة ، جـ١ ، ص ٢٨٣ ، خليفة بن خياط : تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٧٩ .

(٣) هو عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ، ابو عبد الرحمن ، وهو ابن خال عثمان بن عفان ، وابن عامر هو ابن عمة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) البيضاء بنت عبد المطلب كان من كبار امراء العرب وشجعانهم ، وكان فيه رفق وحلم ، تزوج ابنة معاوية بن ابى سفيان هند ، فتح خرسان ، واصبهان ، واصطخر وهراة ، ومرو ، وكرمان وسجستان وغيرها ، توفى سنة (٥٩هـ/ ٦٧٨م) =

* انظر ص ١١٧ .

القضاء (١) . أما وكيع (٢) فيذكر أن كعب بن سور استمر على قضاء البصرة حتى قتل يوم الجمل .

أما الكوفة فاستمر على قضائها شريح حتى استشهد عثمان (رضى الله عنه) (٣) . ويذكر ابن عبد البر (٤) أن المغيرة بن شعبة كان أحد قضاة عثمان ، الا أن الراجح أن المغيرة (رضى الله عنه) كان يمارس القضاء خلال ممارسته للاماره .

وكان عثمان بن قيس على قضاء مصر ، اذ تولى قضاءها فى آخر سنة من خلافة عمر سنة (٢٣هـ/ ٦٤٣م) ، فجاء عثمان (رضى الله عنه) فأقره طوال فترة حكمه (٥) .

ويذكر وكيع (٦) أيضا أن أبا الدرداء كان قاضيا للجند فى عهد عمر وعثمان (رضى الله عنهما) . ويبدو أن بقية الامصار بقيت على

= انظر : الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٣ ، ص ١٨ - ٢٠ .

(١) ابو نعيم الاصبهانى : ذكر أخبار أصبهان ، جـ١ ، ص ٧٥ ، الذهبى سير اعلام النبلاء ، جـ٣ ، ص ٢٠ ، خليفة بن خياط : المصدر السابق ص ١٧٩ ، وكيع : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٢٧٥ .

(٢) أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ٢٧٥ ، ص ٢٨٠ .

(٣) الماوردى : ادب القاضى ، جـ١ ، ص ١٣٣ ، خليفة بن خياط : المصدر السابق ، ص ١٧٩ .

(٤) الاستيعاب ، ق٤ ، ص ١٤٤٥ - ١٤٤٨ .

(٥) الكندى : الولاه والقضاة ، ص ٣٠٢ - ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، الديار بكرى : تاريخ الخميس ، جـ٢ ، ص ٢٥٥ .

(٦) أخبار القضاة ، جـ٣ ، ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

حالتها السابقة في عهد عمر (رضى الله عنه) .

المظالم في عهد عثمان (رضى الله عنه) :—

ان عثمان (رضى الله عنه)

شأنه شأن من سبقه من الخلفاء قد اعتنى بالمظالم عناية خاصة ، وأولاها رعاية كبيره ، فنجده في بداية حكمه يبعث الى الامصار بأن يوافيه العمال في كل موسم مصطحبين معهم من يشكونهم ، وكتب الى رعيته في مختلف الامصار " أن ائتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، ولا يذل المؤمن نفسه ، فاني مع الضعيف على القوى ما دام مظلوما ان شاء الله" (١) .

ولم يكتف بذلك بل أصدر بيانا عاما الى الامة حاضا كل فرد من افرادها على موافاته اذا كان لاحد منهم مظلمة ، فقد روى الطبرى بسنده (٢) أن عثمان (رضى الله عنه) كتب الى أهل الامصار : (أما بعد : فاني آخذ العمال بموافاتي في كل موسم ، وقد سلطت الامة منذ وليت على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلا يرفع على شيء ، ولا على أحد من عمالي ، الا اعطيته وليس لي ولعمالي حق قبل الرعية الا متروك لهم . وقد رفع الى أهل المدينة أن أقواما يشتمون ، وآخرون يضربون ، فيا من ضرب سرا ، من أبدى شيئا من ذلك فليوافي الموسم ، فليأخذ بحقه حيث كان ، مني أو من عمالي ، أو تصدقوا فان الله يجزى المتصدقين) قال الطبرى : فلما قرئ في الامصار أبكى الناس ودعوا لعثمان (رضى الله عنه) .

اى وثيقة عدل هذه التي وضعها عثمان (رضى الله عنه) ، لقد بلور فيها روح العدالة التي نادى بها الاسلام بصورة عملية موضحا أن الكل أمام العدالة سواء لا فرق بينه وبين أى فرد من أفراد الرعية ، كذلك بين أنه

---

(١) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، جـ٤ ، ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، جـ٤ ، ص ٣٤٢ .

لا توجد أى ميزة لعامل من عماله على أحد من افراد رعيته .

لقد بدأ فى هذه الوثيقة بنفسه وعرضها للمحاسبة ، وطلب ممن له حق أن يأخذه منه،ولم تكن هذه عبارة عابرة : بل كانت حقيقة مقررة فى نفسه ، وخير دليل على ذلك أنه كان يقيد من نفسه ، فعن كميل بن زياد قال لطمنى عثمان ثم أقادنى فعفوت (١) . ويذكر أيضا أنه كان لعثمان عبد فقال له : انى كنت عركت أذنك فاقتص منى ، فأخذ العبد باذنه ، فقال عثمان اشدد يا حبذا قصاص فى الدنيا لا قصاص فى الآخرة (٢) .

ونجده فى بيانه الى الامة لم ينس أن يذكر الناس بالعفو عن المذنبين وسمى هذا العفو " صدقة " وردد عليهم قول الله تعالى : ((ان اللـه يجزى المتصدقين)) (٣) لان الاسلام دين الرحمة والعفو عن المسىء ، ولم يبق على الحقد والضغينة وأخذ الثأر بل جاء لمحوها جميعا ورفع راية التسامح والاخاء .

وكان (رضى الله عنه) يقول : " انما نعمل بما ينتهى الينا ، فمن ظلم فالله ولى انتقامه ، ومن ظلم فالله ولى جزائه " (٤) .

ومن توقيعاته فى المظالم أنه وقع فى قضية رجل شكاه فقرا (قد امرنا لك بما يقيتك وليس فى مال الله فضل للمسرف) (٥) .

ووقع فى قصة قوم تظلموا من مروان بن الحكم (٦) وادعوا أنه أمر

---

(١) ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ، جـ١ ، ص ٣١٩ .

(٢) الرياض النضرة ، جـ٢ ، ص ١١١ .

(٣) سورة يوسف ، آية ٨٨ .

(٤) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، جـ٤ ، ص ٢٧٦ .

(٥) ابن عبد ربه : العقد الفريد ، جـ٤ ، ص ٢٠٦ .

(٦) هو مروان بن الحكم بن ابى العاص بن أمية ، ابو عبد الملك ، من =

بوء أعناقهم : (فان عصوك فقل اني برئ مما تعملون) (١) .

لقد كانت فترة حكم عثمان بن عفان (رضى اللّه عنه) على الرغم مما حدث في آخرها من اضطراب زاخرة بالمنجزات الكبيرة في مختلف المجالات فقد كانت الملامح العامة لعهده لا تختلف عن ملامح عهد من قبله ، فعهده كان امتدادا لعهدى أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب (رضى اللّه عنهما) اذ لم نجده يشذ عن نهجهم في شئ فكان حريصا مثل حرصهم على اقامة العدل بين الرعية ، وسنرى أيضا في الصفحات التالية ان شاء اللّه أن علي ابن ابى طالب (رضى اللّه عنه) قد سار ايضا على هدى من قبله ، وتمسك بأهداف العدالة كتمسكهم بها على الرغم من كثرة القلاقل والفتن في عهده أيضا .

= كبار التابعين ، وكان كاتبا لعثمان بن عفان (رضى اللّه عنه) واليه الخاتم ، وقد ولى المدينة المنورة غير مرة لمعاوية (رضى اللّه عنه) قال أحمد : كان مروان يتتبع قضاء عمر تولى الخلافة ما بين (٦٤-٦٥هـ/ ٦٨٣ - ٦٨٤م) وتوفى في سنة ٦٥هـ انظر :
الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٣ ، ص ٤٧٦ - ٤٨١ .

(١) ابن عبد ربه : المصدر السابق ، جـ٤ ، ص ٢٠٦ .

ب ــ القضاء في عهد علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) :ــ

تولى أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) الخلافـة في ٢٥ من ذي الحجة لعام ٣٥ هـ ، في وقت كانت فيه السيوف مشرعـه والقلوب متغيرة ، ودسائس اعداء الامة الاسلامية من يهود وغيرهم تعمـل عملها بجد ونشاط لتسعير نار الفتنة وتفريق كلمة الاخوة ، حتى بلغ الامر أن التقى أخوة العقيده وجها لوجه في معارك عديدة يسفك بعضهم دماء بعض على الرغم من هذه الاوضاع الدموية التي كانت تحياها الامة الاسلامية فـي خلافته التي دامت اربع سنين وثمانية أشهر واثنين وعشرين يوما الا أنه كان شديدا في الحق مقيما للعدل لا يجامل في الحق أبدا ولا يخاف في الله لومة لائم .

لقد كان (رضي الله عنه) ممن نشأ في بيت المصطفى (صلى الله عليه وسلم) فتأدب بآدابه العالية ، وتخلق بصفاته الكريمة ، فقد كان أول من اسلم من الصبيان ، وأول فدائي في الاسلام ، فهو الذي لبس ثوب النبي (صلى الله عليه وسلم) وبات في فراشه ليلة الهجرة مع علمه بأن قريشا قد عقدت أمرها على قتل النبي (صلى الله عليه وسلم) في تلك الليلة . واتخذه المصطفى (صلى الله عليه وسلم) أخا حين آخى بين المهاجرين والانصار في المدينة ، وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين (١) . وشهد المشاهد كلها ، واستخلفه النبي (صلى الله عليه وسلم) على المدينة في غزوة تبوك (٢) . وكان معروفا بالشجاعة وتفانيه من اجل نصرة الاسلام ، فاستحق بذلك حب الله ورسوله له ، فنجد المصطفى (صلى الله عليه وسلم) يقول

---

(١) السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص ٢٦٦ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، ص ٢٦٩ .

عشية خيبر : ((لاعطين الراية غدا لرجل يحب الله ورسوله ، ويحبه اللّــه ورسوله فيفتح الله عليه)) فلما أصبح الناس دعا عليا ووجهه الى فتح خيبر(١) كما اشتهر بالمروءة والوفاء واحترام العهود ، كما أنه كان مستجاب الدعوة(٢) .

وكان (رضى الله عنه) من كبار علماء الصحابة فى مختلف الفنون ، من حديث ، وتفسير ، وفقه ، وقضاء ، ولغة وغيرها . فيروى أن عليا كان يقول : سلونى عن كتاب الله تعالى ، فوالله ما من آية الا وأنا أعلم أنزلت بليــل ام نهار فى سهل أم جبل (٣) . وكان كذلك مضرب الامثال فى البلاغة والفصاحة يلقي القول فيأخذ بمجامع القلوب ، ويخطب الخطبة فيثير النفوس ويحمسهــا للجهاد ، كما كان من اشعر الخلفاء الراشدين ، فعن الشعبى قال : (كان أبو بكر يقول الشعر ، وكان عمر يقول الشعر ، وكان عثمان يقول الشعر ، وكان على أشعر الثلاثة) (٤) .

وهو الذى أشار على ابى الاسود الدؤلى بوضع علم النحو عندما سمع بعض أهل الكوفة يلحنون ، فكان أبو الاسود يكتب على ضوء المنهج الذى رسمه له أمير المؤمنين على (رضى الله عنه) ، وكلما فرغ من شىء عرضه على أمير المؤمنين (٥) .

وكان (رضى الله عنه) مشهورا بدقة النظر فى المسائل ، صاحــب رأي سديد فى المعضل من الامور الشرعية ، فكان نعم العون للخلفــاء

---

(١) السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص ٢٦٩ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، ص ٢٨٥ .

(٣) المصدر السابق نفسه ، ص ٢٩٤ .

(٤) المصدر السابق نفسه ، ص ٢٩٠ .

(٥) المصدر السابق نفسه ، ص ٢٨٧ - ٢٨٨ ، الشاطبى : عقود الجمان ورقة ٢٠٤ أ .

الثلاثة الذين سبقوه .

ومما لا يدع مجالا للشك أن توفيق أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) في حل المشكلات القضائية العويصة يعود الى دعوة النبي (صلى الله عليه وسلم) له حينما بعثه قاضيا الى اليمن اذ دعا له بقوله : ((اللهم اهد قلبه ، وثبت لسانه ، واعطه فهم ما يخاصم اليه فيه)) (١) . واستجابة لدعوة المصطفى (صلى الله عليه وسلم) كان علي من أقضى الصحابة (رضوان الله عليهم) ، فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((أقضى أمتي علي)) (٢) . وقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (أقضانا علي) (٣) . وقال ابن مسعود (رضي الله عنه) أيضا : (أفرض أهل المدينة وأقضاها علي بن ابي طالب) (٤) . وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يتعوذ من معضلة ليس لها أبو الحسن (٥) لانه كان يعلم أنه لا يوجد من هو أقدر منه على

---

(١) وكيع : أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ٨٧ - ٨٨ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، جـ١ ، ص ٨٨ ، السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص ٨٠ ، القرافي : الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام ، ص ٣٢ .

(٣) وكيع : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٨٨ ، السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص ٢٧٣ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ، ق٣ ، ص ١١٠٢ ، الاصبهاني : حلية الاولياء ، جـ١ ، ص ٦٥ ، ابن الاثير : اسد الغابة ، جـ٤ ، ص ١٠٠ .

(٤) السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص ٢٧٣ ، ابن الاثير : اسد الغابة ، جـ٤ ، ص ١٠٠ ، ابن قدامة : انساب القرشيين ، ص ١٠١ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ، ق٣ ، ص ١١٠٥ ، وكيع : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٨٩-٩٠

(٥) ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ، جـ١ ، ص ١٦ ، ابن الاثير : =

اخراج الاحكام من القرآن والحديث والعرف المأثور . وكان يقول ابن عباس (رضى الله عنهما) : (اذا حدثنا ثقة عن على بفتيا لا نعدوها) (١) .

ان المتتبع لسيرة أمير المؤمنين على (رضى الله عنه) يجد أنه كمن سبقوه من الخلفاء يحرص كل الحرص على تحقيق العدل بمعناه الواسع فى المجتمع الاسلامى ، وكان أحرص ما يكونه أن يتحقق هذا العدل فى مجلس القضاء ، فكان يرى أن تكنية أحد الخصمين دون الآخر من قبل القاضى ظلم وحيف ، يجب على القاضى ألا يقع فيه . وكان (رضى الله عنه) اذا رأى أحدا من القضاة تصرف مثل هذا التصرف امتقع لونه وثارت ثائرة غضبه وخير مثال على ذلك ما رواه ابن ابى الحديد (٢) من أن رجلا ادعى على على عند عمر (رضى الله عنهما) ، وعلى جالس ، فالتفت عمر اليه ، وقال : يا أبا الحسن قم فاجلس مع خصمك ، فتناظرا وانصرف الرجل ، ورجع على الى مجلسه . فتبين لعمر التغير فى وجه على فقال : يا أبا الحسن ما لى أراك متغيرا أكرهت ما كان ، قال : نعم ، قال : وما ذاك ؟ قال كنيتنى بحضرة خصمى هلا قلت : يا على قم فاجلس مع خصمك ، فأخذ عمر برأس على فقبله بين عينيه .

وفى رواية أخرى أن عمر قال له : اساءك يا أبا الحسن أن ادعوك الى خصمك وأنت مكذوب عليك ، قال : كلا يا أمير المؤمنين لم يسوءنى هذا

= اسد الغابة ، جـ٤ ، ص ١٠٠ ، ابن قدامة : انساب القرشيين ، ص ١٠١ ، السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص ٢٧٣ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ، ق٣ ، ص ١١٠٣ .

(١) ابن سعد : الطبقات ، جـ٢ ، ص ٣٣٨ .

(٢) شرح نهج البلاغة ، جـ١٧ ، ص ٦٥ ، الابشيهى : المستطرف ، جـ١ ص ٩٧ .

وانما ساءنى أن تدعونى بأبى الحسن ،لعل الخصم يداخله شىء من الرهبة أو التحفظ ان كنت كنيتنى (١).

ان هذه العبقرية القضائية ، والحساسية المرهفة التى كان يتمتع بها أمير المؤمنين على (رضى الله عنه) قدمت لنا منجزات عظيمة فى الحقل القضائى فى فترة خلافته على الرغم من قصرها واضطراب الاحوال فى عهده فقد حاول جهده توفير الامن والطمأنينة لرعاياه ، وانصاف ضعيفهم من قويهم فعاش اهل الكوفة على الرغم من صعوبة الظروف السياسية فى بحبوبة من العيش فعن مجاهد عن عبد الله بن سخيرة عن على قال : (ما أصبح بالكوفة أحد الا ناعما ، ان ادناهم منزلة ليأكل من البر ، ويجلس فى الظل ، ويشرب من ماء الفرات) (٢).

وكان (رضى الله عنه) يوزع على اهل الكوفة فى بعض السنوات العطاء ثلاث مرات فى العام ، وكان يقوم بتنظيف بيت المال ثم يصلى فيه ركعتين ويقول : يا دنيا غرى غيرى وذلك رجاء أن يشهد له بيت المال يوم القيامة بأنه لم يحبس فيه المال عن المسلمين (٣).

على (رضى الله عنه) والشهود :ـ

يعتبر أمير المؤمنين على (رضى الله عنه) أول من فرق بين الشهود ، فيروى ان شابا شكا الى على (رضى الله عنه) نفرا ، فقال : ان هؤلاء خرجوا مع أبى فى سفر ، فعادوا ولم يعد أبى ، فسألتهم عنه ؟ فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله ؟ فقالوا : ما ترك شيئا وكان معه مال كثير ، وترافعنا الى شريح ، فاستحلفهم وخلى سبيلهم . فعاب

---

(١) عارف النكدى : القضاء فى الاسلام ، ص ٢٨ .

(٢) احمد بن حنبل : فضائل الصحابة ، جـ١ ، ص ٥٣١ .

(٣) المصدر السابق نفسه ، جـ١ ، ص ٥٣١ ـ ٥٣٣ .

على (رضى الله عنه) على شريح هذا الحكم وتمثل بقول الشاعر : —

أوردها سعد وسعد مشتمل   يا سعد لا تروى بهذا ذاك الابل (١).

ثم دعا على بالشرط ، نوكل بكل رجل رجلين ، وأوصاهم أن لا يمكنوا بعضهم يدنو من بعض ، ولا يمكنوا أحدا يكلمهم ، ودعا كاتبه ، ودعا أحدهم فقال : أخبرنى عن أبيه هذا الفتى أى يوم خرج ؟ وفى أى منزل نزلتم ؟ وكيف كان سيركم ؟ وبأى علة مات ؟ وكيف أصيب بماله ؟ ومن غسله ودفنه ؟ ومن تولى الصلاة عليه ؟ واين دفن ؟ ونحو ذلك ، والكاتب يكتب ، فكبر على وكبر الحاضرون والمتهمون لا علم لهم الا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم ، ثم دعا آخر بعد أن غيب الاول عن مجلسه ، فسأله كما سأل صاحبه ثم الآخر كذلك حتى عرف ما عند الجميع ، فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه ، ثم أمر برد الاول فقال : يا عدو الله قد عرفت عنادك وكذبك بما سمعت من أصحابك ، وما ينجيك من العقوبة الا الصدق ، ثم أمر به الى السجن ، وكبر وكبر معه الحاضرون ، فلما ابصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم ، فدعا آخر منهم ، فهدده ، فقال : يا أمير المؤمنين ، والله لقد كنت كارها لما صنعوا ، ثم دعا الجميع فأقروا بالقضية

---

(١) قال البيهقى : البيت الذى ذكره على يضرب مثلا لمن قصر فى الامر ولم يورده على وجهه الصحيح ، وأن معناه : أن أهون ما كان ينبغى لشريح أن يفعله فى هذه القضية أن يستقصى فى المسألة للكشف عن حقيقة الامر ، ولا يقتصر على طلب البينة فقط ، وذلك حتى يعذر أمام الله تعالى انظر . ، هاشم عبد الله مبدأ تمييز الاحكام القضائية فى الشريعة الاسلامية ، مجلة كلية الامام الاعظم ببغداد ، ع٤، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨ م ، ص ٥٣٤ (نقلاً عن السنن الكبرى)

جميعا ، وأمر الرجل أن يطلق المرأة ، وزوجه اليتيمة ، وساق اليها المهر من عنده (١)

ومما هو جدير بالذكر أن أمير المؤمنين علي بن ابى طالب (رضى الله عنه) كان قبل أن يستمع لأقوال الشهود ، كان يعظهم ، ويوضح لهم خطر الشهاده ، وأنه لا يمنع الشهود من الانسحاب اذا رأوا ذلك ، فقد روى الماوردى (٢) أن رجلين شهدا عند علي (رضى الله عنه) بالسرقة على رجل ، فقال المشهود عليه : والله ما سرقت ، والله ما سرقت ، والله لقد كذبا على ، فوعظهما علي ، واجتمع الناس فذهبا في الزحام ، فقال علي : (لو صدقا لثبتا) ولم يقطع الرجل .

وفي رواية أخرى أنه شدد عليهم في الوعظ والتهديد ، وقال : لا أوتي بشاهد زور الا فعلت به كذا وكذا ، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما فخلى سبيله (٣) .

وكان (رضى الله عنه) يأخذ بشهادة الغلمان ، فعن مسروق (٤)

---

(١) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ، ص ٦١ ، عبد الوهاب خلاف : السلطات الثلاث في الاسلام ، ص ٥٨ .

(٢) أدب القاضي ، جـ٢ ، ص ٢١ .

(٣) السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص ٢٨٦ .

(٤) هو مسروق بن الاجدع الهمداني ، أبو عائشة الكوفي ، سرق وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقا ، وهو أحد التابعين الزهاد في الكوفة ، روى عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، ومعاذ (رضى الله عنهم جميعا) ، وكان أعلم من شريح بالفتوى ، قال عنه ابن سعد : كان ثقة له أحاديث ، وقد توفي سنة (٦٢هـ/ ٦٨١م) ، وقيل سنة (٦٣هـ/ ٦٨٢م) ، انظر : الذهبي : سير اعلام النبلاء ، جـ٤ ، ص ٦٣ - ٦٩ ، الماوردى : =

واستدعى الذى فى السجن وقيل له : قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق فأقر بكل ما أقر به القوم ، فأغرمهم المال ، وأقاد منهم بالقتيل (١) .

والمتأمل لهذه القضية يخرج بعدة أمور اضافة الى سابقته (رضى الله عنه) فى التفريق بين الشهود ، فمن هذه الامور أنه (رضى الله عنه) قد جوز استئناف الاحكام ، وأنه استعان بالكتابة فى عملية التحقيق ، وأنه استخدم اسلوباً نفسياً . من اجل الوصول الى حقيقة الامر ، وربما يكون أول من قام بهذه الخطوة المنظمة فى التحقيق فى التاريخ الاسلامى ، وهذا الاسلوب النفسى لم تأخذ به هيئات التحقيق فى العصر الحاضر الا فى فترة متأخرة .

وهناك حادثة أخرى مشابهة للحادثة السابقة فرق فيها على (رضى الله عنه) بين الشهود ، واستطاع عن طريق الاسلوب السابق أن يصل الى حقيقة المسألة التى يحقق فيها وملخصها أن امرأة رفعت الى على ، وشهد عليها أنها قد بغت ، ففرق (رضى الله عنه) بين النسوة اللائى شهدن على المرأة ، فأدخل كل امرأة بيتا ، فدعا المرأة التى ادعت ، فأدارها بكل وجه فلم تزل على قولها . فردها الى البيت الذى كانت فيه ، ودعا بشاهدة أخرى وجثا على ركبتيه . وقال : قالت المرأة ما قالت ، ورجعت الى الحق ، واعطيتها الامان ، وان لم تصدقينى لافعلن ، ولافعلن . فقالت : لا والله ، ما فعلت الا انها رأت جمالا وهيبة من تلك اليتيمة ، فخافت فساد زوجها ، فدعتنا وأسكناها لها ، حتى أخذت عذرتها باصبعها ، فقال على : الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين ، فألزم المرأة حد القذف ، وعفا عن النسوة

---

(١) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، ص ٤٩-٥٠ ؛ ابن قدامة : المغنى ، جـ٩ ، ص ٨٧-٨٩ ؛ ابن فرحون : تبصرة الحكام جـ٢ ، ص ١٤٠ - ١٤١ ؛ ابو هلال العسكرى : الاوائل ، ص ١٦٨ ؛ الماوردى : ادب القاضى ، جـ٢ ، ص ١٩ .

رجلين أتيا عليا (رضى الله عنه) ، نشهدا على رجل أنه سرق نقطع يده ثم أتياه بآخر فقالا : هذا الذى سرق وأخطأنا على الاول ، فلم يجز شهادتهما على الآخر ، وغرمهما دية يد الاول ، وقال : (لو اعلمكما تعمدتما لقطعتكما ولم يقطع الثانى (١) .

ومن المبادىء القضائية التى تمسك بها أمير المؤمنين على (رضى الله عنه) أنه كان لا يرد قضاء من كان قبله اذا ثبت خلوه مما يعيبه فقد روى عنه أنه قال : عندما دعاه أهل نجران لينظر فى قضاء عمر لهم قال : (والله لا أرد شيئا مما صنعه عمر (رضى الله عنه) ان عمر كان رشيد الامر) (٢) .

ولكن أمير المؤمنين عليا (رضى الله عنه) كان يرى أن القاضى اذا قضى بقضاء ثم علم بعد ذلك خطأه وجب عليه نقضه (٣) . وكان لا يجد ضيرا فى نقض أحكام قضاته اذا تبين له أنهم قد جانبوا الصواب فى الحكم ومن أمثلة نقضه لبعض الاحكام : أن قضية رفعت الى شريح مفادها : أن امرأة ماتت ، وتركت ابنى عمها ، أحدهما زوجها ، والآخر أخوها لامها فقال شريح : للزوج النصف ، وللاخ من الام ما بقى ، فارتفعوا الى على (رضى الله عنه) فقالوا : ان شريحا قال كذا وكذا ، قال : ادعوه لى ، فأتاه ، فقال له : أفى كتاب الله وجدت هذا ؟ أم فى سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قال : فى كتاب الله ، قال تعالى : ((وأولوا الارحام بعضهم

---

(١) البيهقى : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ٢٥١ ، الشافعى : المصدر السابق ، جـ٧ ، ص ١٨١ ، السمنانى : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٢٩٩ .

(٢) البيهقى : المصدر السابق ، جـ١٠ ، ص ١٢٠ - ١٢١ .

(٣) هاشم عبد الله : مبدأ تمييز الاحكام القضائية فى الشريعة الاسلامية مجلة كلية الامام الاعظم ببغداد ، ع٤ ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، ص ٥٠٦ .

أن ستة غلمان ذهبوا يسبحون ، نغرق أحدهم ، نشهد ثلاثة على اثنين : انهما اغرقاه ، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه ، نقضى على (رضى الله عنه) على الثلاثة بخمسي الدية ، وعلى الاثنين بثلاثة أخماسها . وكان (رضى الله عنه) يقول : (شهادة الصبى على الصبى جائزة ، وشهادة العبد على العبد جائزة) (١) .

أما اذا اكتشف (رضى الله عنه) أن احد الشهود قد زور شهادته نكان يبعث به الى عشيرته ، ويعرفهم أنه شاهد زور ، ويحذرهم منه ثم يخلى سبيله (٢) .

أما اذا أخطأ الشاهد في شهادته ، وترتب على شهادته اقامة حد من الحدود ، نكان (رضى الله عنه) يغرمه الدية ، نعن الشعبى ، أن

= أدب القاضى ، جـ١ ، ص ١٤٩ ، حاشية رقم ٦ ، محمد الثعالبى : الفكر السامى ، جـ١ ، ص ١٦٦ ، ٢٥٦ .

(١) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ، ص ١٧٠ - ١٧١ ، الشانعى : الام ، جـ٧ ، ص ١٧٦ ، السمنانى : روضة القضاة ، جـ١ ، ص ٢٠١ ، كان شريح يقول : تقبل شهادة الصبيان اذا اتفقوا ولا تقبل اذا اختلفوا وقال معاوية بن ابى سفيان (رضى الله عنه) : (شهادة الصبيان على الصبيان جائزة ما لم يدخلوا البيوت فيعلّموا) وقال ابن الزبير (رضى الله عنهما) : (اذا حيز بهم عند المصيبة جازت شهادتهم) وأجاز كذلك عمر بن عبد العزيز (رضى الله عنه) شهادتهم على بعض فى الجراح . وقال مالك رحمه الله : تقبل شهادة الصبيان فى الجراح قبل أن يتفرقوا انظر ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ، ص ١٧٠ - ١٧١ ، الشانعى : الام ، جـ٧ ، ص ١٧٦ ، السمنانى : المصدر السابق ، جـ ١ ص ٢٠١ .

(٢) السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص ٢٨٦ .

أولى ببعض فى كتاب الله)) (١) . قال على : أفهو هذا ؟ للزوج النصف ، وللاخ السدس ، وما بقى بينهما (٢) .

وسبب نقض على (رضى الله عنه) لقضاء شريح : أن شريحا أخطأ فى تطبيق النص الذى استدل به ، فالآية التى استدل بها نزلت فى أمر غير هذا ، فقد نزلت فى ابطال التوارث بسبب ~~الحلف~~ الخؤاخاه . وتقسيمه للتركة مخالف للنص القرآنى ، وهو موافق لما قضى به أمير المؤمنين على (رضى الله عنه) ، فقد اعطى على (رضى الله عنه) لابن العم الذى هو الزوج النصف فرضا لانه لا يوجد للزوجة ولد ، كما قال تعالى : ((ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد)) (٣) . واعطى لابن العم الذى هو أخ لام السدس فرضا بالاخوة ، لقوله تعالى : ((وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس)) (٤) . والمراد بالاخ والاخت هنا ما كانوا لام بالاتفاق لان غيرهم عصبات لا أصحاب فروض (٥) وهذان الفرضان لم يستغرقا كل التركة ، وفى هذه الحالة يأخذ البقية العصبات ولا يوجد لها عصبات الا هما لانهما ابنا عمها ، وهما هنا بمنزلة واحدة فيقتسمان ما بقى تعصيبا (٦) .

---

(١) سورة الانفال ، آية ٧٥ .

(٢) وكيع : أخبار القضاة ، جـ٢ ، ص ١٩٦ ، ابن قدامة : المغنى ، جـ٩ ص ٥٧ .

(٣) سورة النساء ، آية ١٢ .

(٤) سورة النساء ، آية ١٢ .

(٥) ابن العربى : أحكام القرآن ، ق١ ، ص ٣٤٨ ، هاشم عبد الله : المقال السابق ، ص ٥٣٥ - ٥٣٦ .

(٦) هاشم عبد الله : المقال السابق ، ص ٥٣٥ - ٥٣٦ .

ومن النماذج الاخرى لنقضه (رضى اللّه عنه) بعض أحكامه ، قضية القصاب الذى وجد فى خربة وبيده سكين ملطخ بالدم ، وبين يديه قتيل يتشحط فى دمه ، فاعترف القصاب أمام أمير المؤمنين على (رضى اللّه عنه) وبعد ذلك بقليل من اعترافه أقبل رجل آخر ، وأقر بأنه القاتل ، وقال القصاب عندما سئل عن سبب اعترافه بأنه القاتل : أنه خرج الى حانوته مبكرا فذبح بقرة ، ولما أخذه البول أتى الى الخربة لقضاء حاجته وعندئذ وجد القتيل وشاهده العسس والسكين بيده ، فأيقن أنه مأخوذ به فأقر ، وقال الرجل الآخر : انه قتل الرجل طمعا فى ماله ، وبينما هو يفر شاهد العسس يقبضون على القصاب على الحال التى ذكرها ، واذ صدر الحكم بقتله خشى أن يبوء بدمه هو الآخر ، فأقر بالحق ، وهنا قال على للحسن (رضى اللّه عنهما) ما الحكم فى هذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، ان كان قتل نفسا فقد أحيا نفسا ، وقد قال اللّه تعالى : ((ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)) (١). فخلى سبيله ، وأخرج دية القتيل من بيت المال ، وبذلك يكون أمير المؤمنين على (رضى اللّه عنه) قد عدل عن الحكم الذى اصدره باعدام القصاب (٢) .

ولحكم أمير المؤمنين الذى اصدره وجه قوى ، فقد وقع نظير هذه القضية فى زمن النبى (صلى اللّه عليه وسلم) ، الا انها ليست فى القتل ، فقد روى أن امرأة وقع عليها رجل فى سواد الصبح - وهى تعمد الى المسجد - بمكروه على نفسها ، فاستغاثت برجل مر عليها ، وفر صاحبها . ثم مر عليها ذوو عدد ، فاستغاثت بهم ، فأدركوا الرجل الذى كانت استغاثت به ، فأخذوه وسبقهم الآخر ، فجاءوا به يقودونه اليها . فقال : أنا الذى اغثتها ، وقد

---

(١) سورة المائدة ، آية ٣٢
(٢) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ، ص ٥٦ - ٥٧ .

ذهب الآخر . فأتوا به النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فأخبرته أنه وقع عليها . وأخبر القوم : أنهم ادركوه يشتد . فقال : انما كنت أغثتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني . فقالت : كذب هو الذى وقع علـى . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : انطلقوا به فأرجموه . فقام رجل فقال : لا ترجموه ، وأرجموني فأنا الذى فعلت بها الفعل . واعترف . فاجتمع ثلاثة عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ـ الذى وقع عليها ، والذى أغاثها ، والمرأة ـ فقال : أما أنت فقد غفر لك ، وقال للذى اغاثها قولا حسنا فقال عمر (رضى الله عنه) : ارجم الذى اعترف بالزنا فقال : لا ، لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل الله منهم (١) .

الوكالة فى عهد على بن ابى طالب (رضى الله عنه) :ـ

ان من ابرز الامور التى يلاحظها الباحث فى حياة أمير المؤمنين على (رضى الله عنه) اتخاذه للوكلاء ، فالمصادر تذكر أنه وكل أخاه عقيلا (٢) فى خصوماته ، وأنه كان فى معظم الاحيان لا يحضر خصومة ، وكان يقول

---

(١) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ، ص٥٧ .

(٢) هو عقيل بن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشى ، يكنى أبا زيد ، اسلم قبل الحديبية ، وهو أكبر من علىّ بعشرين سنة ، وكان عالما بالانساب ، وكان أحد اربعة فى قريش يتحاكم اليهم فى النسب ، ويوقف عند قولهم ، وهم عقيل ، ومخرمة بن نوفل ، وأبو الجهم بن حذيفة العدوى ، وحويطب بن عبد العزى العامرى ، وكان كذلك عالما بأيام العرب ، وهو ممن شهد موقعة مؤته ، توفى فى خلافة معاوية (رضى الله عنه) سنة (٥٠هـ/ ٦٧٠م) انظر ابن عبد البر : الاستيعاب ، ق٣ ، ص١٠٧٨ - ١٠٧٩ ، ابن قدامة المقدسى : انساب القرشيين =

ان الشيطان يحضرها ، وأن لها قحما (١) ، فكان اذا خوصم فى شىء من امواله وكل عقيلا . فلما كبر عقيل وأسن ، وكل عبد الله بن جعفر (٢) وكان يقول : هو وكيل فيما قضى عليه فهو على ، وما قضي له فلى (٣) .

ان اختيار أمير المؤمنين على (رضى الله عنه) لهذين الرجلين للوكالة عنه فى خصوماته لم يكن اختيارا عشوائيا ، بل لما يتمتع به كل واحد منهما من صفات تؤهله لان يكون أهلا لثقة أمير المؤمنين على ، فالخصومة تحتاج الى وعى ، وبيان حجة ، ومنطق سليم ، وقدرة على الاقناع ، وليس

= ص ٩٠ - ٩١ ، الذهبى : تاريخ دول الاسلام ، جـ٢ ، ص ٢٣٣-٢٣٤ ، ابن كثير : البداية والنهاية ، جـ٨ ، ص ٤٧ ، ابن ابى الحديد : شرح نهج البلاغة ، جـ١١ ، ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

(١) القحم : جمع قحمة - بضم القاف - وهى المهلكة انظر الجوهرى : الصحاح جـ٥ ، ص ٢٠٠٦ .

(٢) هو عبد الله بن جعفر بن ابى طالب ، يكنى أبا جعفر ، أول مولود ولد بأرض الحبشة فى الاسلام وهو آخر من رأى النبى (صلى الله عليه وسلم) وشهده من بنى هاشم ، وقد دعا له النبى (صلى الله عليه وسلم) ، بأن يبارك له فى تجارته ، وكان جوادا ظريفا حليما عفيفا يسمى بحر الجود توفى سنة ٨٠هـ/ ٦٩٩م انظر الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٣ ، ص ٤٥٦ - ٤٦٢ ، ابن قدامة : انساب القرشيين ، ص ٩٤ - ٩٦ .

(٣) ابو المهلب هيثم بن سليمان : أدب القاضى والقضاء ، ص ٢٩ ، السرخسى : المبسوط ، جـ١٩ ، ص ٢-٤ ، ابن شبة : تاريخ المدينة المنورة ، جـ٣ ، ص ١٠٤٢ ، اسماعيل بن يحيى المزنى : مختصر المزنى ، ص ١١٠ ، الزيلعى : نصب الراية ، جـ٤ ، ص ٩٤ (كتاب الوكالة) .

كل واحد تتوفر فيه هذه الصفات . فتذكر المصادر أن عقيلا كان من أسرع الناس جوابا ، وأشدهم عارضة ، وأحضرهم مراجعة في القول وأبلغهم في ذلك (١) . وهي صفات يندر توفرها في شخص من الاشخاص لانها موهبة من الله يؤتيها من يشاء من عباده .

لقد كان الوكلاء في الصدر الاول من عمر الدولة الاسلامية يمتازون بالتقى والورع ، ولا يرجون الا الحق ، وكانت انفسهم لا تسول لهم الدفاع عن قضايا خاسرة لكسبها بالباطل لانهم يخشون الله في السر والعلن وكانوا يعلمون انهم ان كسبوا قضية في الدنيا بالباطل فسيخسرون أنفسهم يوم القيامة ، لذا لم يكن في نصب هؤلاء في تلك الفترة ما يدعو للشك والريبة .

ولكن يبدو أنه بعد هذه الفترة أصبح هؤلاء الوكلاء يخضعون لتأثير الرشوة ، فأخذوا يقلبون الحق باطلا ، ويضيعون حقوق العباد ، لتمكنهم من ناصية الكلام ، ومعرفتهم بأصول المحاكمات ، وهذا ما أشار اليه ابن الاخوة حينما أكد أن الوكلاء أصبح وجودهم عائقاً في تحقيق العدالة فقد قال :

(وأما الوكلاء فلا خير فيهم ، ولا مصلحة للناس بهم في هذا الزمان ، فان أكثرهم رقيق الدين يأخذ من الخصمين شيئا ، ثم يتمسكون فيه بسبب الشرع فيوقفون القضية فيضيع الحق ويخرج من بين يدي طالبه ، وصاحبه ، فاذا حضر الخصمان ، فان الحق سريع من كلامهما ، اذ لم يكن لهما وكيل ، فكان ترك

---

(١) ابن ابي الحديد : شرح نهج البلاغة ، ج١١ ، ص ٢٥١ ؛ ابن عبد البر : الاستيعاب ، ق٣ ، ص ١٠٧٨ - ١٠٧٩ .

(٢) معالم القربة في أحكام الحسبة ، ص ٣٠٦ ، وكذلك اقترح ابن بسام (نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص ١٧٣) وضع عرفاء على الوكلاء لمراقبتهم لان أحدهم قد يمسك عن اقامة الحجة لموكله من أجل الرشوة .

الوكلاء في هذا الزمان أولى من نصبهم ،الا أن يكون هناك امرأة لم تكن من ذوات البروز فتوكل ،أو صبي فحينئذ ينصب الحاكم عنه وكيلا) .

وكأن ابن الاخوة يعيش في زماننا هذا اذ نرى رجال المحاماة يساهمون مساهمة فعالة في قتل العدالة ،فها نحن اليوم نسمع بالقضية تمكث سنوات طويلة قبل البت فيها لمماطلة المحامين ، فيضيع حق الضعيف نتيجة لتقديم الاموال الطائلة من قبل الخصم الظالم الى أحد المحامين البارعين في قلب الحقائق .

فالوكالة اذا لم تكن في مجتمع اسلامي نظيف يرقب كل فرد من افراده الله في كل حركة من حركاته ،تكون وبالا على المجتمع .

ومما هو جدير بالذكر أن توكيل علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) لا يعني أنه لم يكن يحضر خصومة قط بل كان لا يجد ضيرا في الجلوس أمام قاضيه مع أي فرد من افراد رعيته سواء كان مسلما أو ذميا ،فكما مر معنا في الصفحات السابقة فقد جلس مع خصمه أمام عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كما أن قضيته مع اليهودي حول الدرع من الامثلة البارزة على ذلك ،وتفصيل ذلك أن عليا (رضي الله عنه) وجد درعا له عند يهودي كان قد افتقدها على خلال سيره ،فقال علي لليهودي : انها لدرعي سقطت عن جمل لي أورق (١) . فقال اليهودي : درعي وفي يدي ،ثم قال له اليهودي : بيني وبينك قاضي المسلمين ،فأتوا شريحا ،فلما رأى عليا قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس علي فيه ،ثم قال علي : لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس

---

(١) قال الاصمعي : الاورق من الابل : الذي في لونه بياض الى سواد وهو أطيب الابل لحما ،وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره ،وقال أبو زيد : هو الذي يضرب لونه الى الخضرة انظر الجوهري : الصحاح جـ ٤ ،ص ١٥٦٥ مادة (ورق)

ولكنى سمعت رسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلم) يقول : ((لا تساووهم فى المجلس وألجوءوهم الى أضيق الطرق ، فان سبوكم فاضربوهم ، وان ضربوكم فاقتلوهم)) (١)

ثم قال شريح : ما تشاء يا أمير المؤمنين ؟ قال : درعى سقطت عن جمل لى أورق والتقطها هذا اليهودى . فقال شريح : ما تقول يا يهودى ؟ قال : درعى وفى يدى . فقال شريح : صدقت واللّه يا أمير المؤمنين انها لدرعك ، ولكن لا بد من شاهدين ، فدعا قنبرا مولاه ، والحسن ابن على ، وشهدا أنها لدرعه . فقال شريح : أما شهادة مولاك فقد أجزناها ، وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها . فقال على : ثكلتك أمك ، أما سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلم) : ((الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة)) قال : اللهم نعم ، قال : أفلا تجيز شهادة سيد شباب الجنة ؟ واللّه لاوجهنك الى بانقيا (٢) تقضى بين أهلها اربعين يوما ، ثم قال لليهودى خذ الدرع ، فقال اليهودى : أمير المؤمنين جاء معى الى قاضى المسلمين فقضى عليه ورضى صدقت واللّه يا أمير المؤمنين انها لدرعك سقطت عن جمل لك فالتقطتها أشهد أن لا اله الا اللّه وأن محمدا رسول اللّه ، فوهبها له على ، وأجازه بتسعمائة ، وقتل

---

(١) نص الحديث عند ابى داود : ((لا تبدءوهم بالسلام ، واذا لقيتموهم فى الطريق فاضطروهم الى أضيق الطريق)) انظر سنن ابى داود ، مج ٢ ، جـ٤ ، ص ٣٥٢ (كتاب الادب ، باب فى السلام على أهل الذمة) ؛ ابن قيم الجوزية : أحكام أهل الذمة ، جـ١ ، ص ١٩١ - ١٩٢ .

(٢) بكسر النون ، ناحية من نواحى الكوفة ، وقد صالحهم عليها خالد بن الوليد (رضى اللّه عنه) وكتب لهم فى ذلك كتابا فى عام ١٣هـ/ ٦٣٤م على أن يدفعوا له ألف درهم جزية ، انظر ياقوت الحموى : معجم البلدان =

وهو يقاتل معه في موقعة صفين (١) .

وقد علق الامام الصنعاني (رحمه الله) (٢) على هذه الحادثة بقوله : ان قول شريح انها لدرعك كأنه عرفها ، وعلم أنها درعه ، لكنه لا يرى الحكم بعلمه ، كما أنه لا يرى شهادة الولد لابيه ، فانظر ما أبرك العمل بالحق من الحاكم والمحكوم عليه وما ال اليه من الخير للمدعى عليه .

وتدل الحادثة السابقة أيضا على مدى محافظة المسلمين والتزامهم تجاه أهل الذمة ، فكما رأينا في هذه الحادثة أن أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) جلس مع يهودي من رعيته ، ولم يجد القاضي شريح حرجا في الحكم على أمير المسلمين مع اعتقاده الجازم بأن الحق الى جانب علي (رضي الله عنه) ، فأي عدالة ، وأي مساواة جسدها أمير المؤمنين علي وقاضيه شريح

= جـ١ ، ص ٣٣١ - ٣٣٢ .

(١) الاصبهاني : حلية الاولياء ، جـ٤ ، ص ١٣٩ - ١٤٠ ، السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص ٢٩٢ - ٢٩٣ ، ابن عساكر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ، جـ٦ ، ص ٣٠٧ ، الماوردي : أدب القاضي ، جـ٢ ، ص ٢٥٠ - ٢٥١ ، وكيع : أخبار القضاة ، جـ٢ ، ص ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ابو الفرج الاصفهاني : الاغاني ، جـ١٨ ، ص ٦٥١٤ - ٦٥١٥ ، ابو يعلى الفراء : الاحكام السلطانية ، ص ٦٦ ، ابن ابي الدم الحموي : ادب القضاء ، ص ٨٦ - ٨٧ ، الصنعاني : سبل السلام ، مج ٢ ، جـ٤ ، ص ١٢٥ - ١٢٦ ،

ابن الاثير (الكامل ، جـ٣ ، ص ٤٠١) ، وابن كثير (البداية والنهاية ، جـ٨ ، ص ٤ - ٥) ، وابو الفدا : (المختصر في أخبار البشر ، جـ١ ص ١٨٢) أن الرجل نصراني .

(٢) سبل السلام ، مج ٢ ، جـ٤ ، ص ١٢٦ .

انها رسالة الاسلام التى حررت الانسان من عبودية الانسان ، ودعته الى عبودية الله وحده ، الذى حرم الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرما .

ولم تكن هذه الحادثة الوحيدة التى انصف فيها أمير المؤمنين على (رضى الله عنه) أهل الذمة بل هناك شواهد أخرى تذكرها المصادر تدل على حرصه الشديد على انصافهم ، فيذكر أنه حكم بتغريم مسلم ثمن خنزير قتله لاحد النصارى ، وقال (رضى الله عنه) بعد أن أصدر حكمه هذا : انما أعطيناهم الذمة على أن يتركوا يستحلون فى دينهم ما كانوا يستحلون من قبل .

وقال صاحب الروض النضير معقبا على هذا الحكم ، أما كونهم اعطوا الذمة على أكل الخنزير بمعنى أنهم يتركون ولا يعترضون فدليله أن بلالا قال لعمر بن الخطاب : أن عمالك يأخذون الخمر والخنازير (أى فى الجزية) فقال : لا تأخذوها منهم ، ولكن لوهم باعوها فخذوا أنتم من الثمن ، هذا يدل على أنهم يتركون يستحلون فى دينهم ما كانوا يستحلون من قبل (١) .

نماذج من أقضية أمير المؤمنين على (رضى الله عنه) : —

لقد كان (رضى الله عنه) شديد التعلق كسابقيه من الخلفاء الراشدين بالتمسك بالعدالة ، وكان يحرص كل الحرص على المساواة بين الخصمين من جميع الوجوه ، فكان كرم الله وجهه يسأل ضيفه هل له خصم أم لا ، فان قال لى خصم رفض أن يضيفه الا ومعه خصمه الآخر ، فقد روى أنه نزل به رجل ، فقال له : الك خصم ؟ قال : نعم . قال : تحول عنا ، فانى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : ((لا تضيفوا أحد

---

(١) احمد البهى : تاريخ القضاء فى الاسلام ، ص ١٩٤ (نقلا عن الروض النضير ، جـ٣ ، ص ٤٧٧)

الخصمين الا ومعه خصمه)) ،لان ذلك يوهم الخصم ميل القاضى الى من أضافه ،وفى ذلك تهمة (١) .

ومن أقضية أمير المؤمنين على (رضى الله عنه) والتى تدل على مدى ما كان يتمتع به من فطنة وذكاء ،أنه كان اذا أتى برجل مضروب على عينه مدعيا أن نورها قد نقص ،فكان يأمر ،نتعصب المريضة ،وتطلق الصحيحة ويعطى رجلا بيضة فينطلق بها وهو ينظر حتى ينتهى بصره ،ثم يوضع خط عند ذلك ،ثم تشد الصحيحة وتطلق المريضة ،وتكرر العملية السابقة حتى تنتهى رؤيته ،ثم يدار الشخص الى الجانب الآخر فيصنع به مثل ذلك ،ثم يضع عند المسافتين علامة ،ويذرعان ويقابل بينهما فاذا كانتا سواء ،فقد صدق ،وينظر كم مسافة رؤية العليلة والصحيحة ،ويحكم له من الدية بقدر ما بينهما . وان اختلفت المسافتان فقد كذب وعلم أنه قصر مسافة رؤية المريضة ليكثر الواجب له ،فيرد حتى تستوى المسافة بين الجانبين (٢) .

ومن الامثلة الاخرى على فطنته وسرعته فى القضاء أنه وقف على المنبر ذات يوم يخطب فى خلافته ،فقال : الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى ،واليه المعاد والرجعى ،وهنا وقف سائل ،وقال : زوجة ،وأبوان ،وابنتان ،كيف تقسم التركه ،فأجاب على البديهة : صار ثمنها تسعا (٣) .

وروى أيضا أنه جلس اثنان يتغدّيان ،ومع أحدهما خمسة أرغفة ،ومع الآخر ثلاثة ،وجلس اليهما ثالث ،واستأذنهما فى أن يأكل معهما فأذنا له

---

(١) الطرابلسى : معين الحكام ،ص ٢٢ .

(٢) ابن قدامة : المغنى ،جـ٨ ،ص ٣ .

(٣) N.J.Coulson M.A., A history of Islamic law,P 24 .

أحمد البهى : المرجع السابق ،ص ١٨٩ .

وأكلوا سواء ، ثم ألقى اليهما ثمانية دراهم ، وقال هذا عوض ما أكلت من طعامكما ، فتنازعا فى قسمتهما ، فقال صاحب الخمسة : لى الخمسة ، ولك ثلاثة ، وقال صاحب الثلاثة : بل نقسمهما على السواء ، فترافعا الى على (رضى اللّه عنه) ، فقال لصاحب الثلاثة : أقبل من صاحبك ما عرض عليك فأبى وقال : ما أريد الا الحق ، فقال على : لك درهم واحد ، وله سبعة قال : وكيف ذلك يا أمير المؤمنين ؟ قال : لان الثمانية اربعة وعشرون ثلثا لصاحبك الخمسة عشر ، ولك تسعة ، وقد استويتم فى الاكل فأكلت ثمانية وبقى لك واحد ، وأكل صاحبك ثمانية وبقى له سبعة ، وأكل الثالث ثمانية سبعة لصاحبك ، وواحد لك ، فقال : رضيت الآن (١) .

وروى الشعبى أن ثلاث جوار اجتمعن فركبت احداهن على عنق الاخرى فقرصت الثالثة المركوبة ، فقمصت فسقطت الراكبة ، فوقصت عنقها فماتت ، فرفع ذلك الى على (رضى اللّه عنه) ، فقضى بالدية أثلاثا على عواقلهن ، وألغى الثلث الذى قابل فعل الواقصة لانها أعانت على قتل نفسها (٢) .

الى غير ذلك من الامثلة التى تشهد لامير المؤمنين بالتمكن من ناصية القضاء (٣) .

أما عن المكان الذى كان يجلس فيه أمير المؤمنين على (رضى اللّه عنه)

---

(١) ابن عبد البر : الاستيعاب ، جـ٣ ، ص ١١٠٥ - ١١٠٦ ؛ ابن قدامة انساب القرشيين ، ص ١٠١ - ١٠٢ ؛ علاء الدين الهندى : كنز العمال ، جـ٥ ، ص ٨٣٥ ؛ السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص ٢٨٥-٢٨٦ .

(٢) محمد الثعالبى الفاسى : الفكر السامى ، جـ١ ، ص ١٦٠ .

(٣) لمزيد من التفصيل عن بعض أقضية أمير المؤمنين على (رضى اللّه عنه) انظر احمد بن حنبل : فضائل الصحابة ، جـ٢ ، ص ٧١٩ - ٧٢٠ ؛ ابن عبد البر : التمهيد ، جـ٥ ، ص ٣٢٤ - ٣٢٥ .

للقضاء فيه فكان فى أى مكان يدركه فيه الخصوم ، فقد روى الشعبى أنه كان يقضى فى السوق (١) . وأخرج ابو نعيم فى الدلائل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : عرض لعلى رجلان فى خصومة فجلس فى أصل جدار ، فقضى بينهما (٢) . ولكن جرت العادة أن يجلس فى وسط المسجد الجامع فى مدينة الكوفة لينظر فى خصومات الرعية .

قضاته (رضى الله عنه) :—

لقد كان على بن ابى طالب (رضى الله عنه) يرى أن القضاء من أخطر المناصب فى الدولة ، وكان يقول : (لو يعلم الناس ما فى القضاء ما قضوا فى ثمن بعرة ، ولكن لا بد للناس من القضاء ومن امرة برة أو فاجرة) (٣) لذا كان رضى الله عنه حريصا كل الحرص أن يكون من يختارهم للقضاء مؤهلين لهذا المنصب مستوفين للشروط التى كان يشترطها فيمن يتولى هذا المنصب ، والتى كان أهمها ، الحلم و العلم ، والصلابة فى الحق ، وأن يكون كثير الاستشارة لاهل الرأى والمشورة ، على علم ودراية بالسوابق القضائية ، فقد روى عنه أنه قال : (لا ينبغى أن يكون القاضى قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال ، عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله يستشير ذوى الالباب ، لا يخاف فى الله لومة لائم) (٤) .

وكان (رضى الله عنه) يختبر بعض القضاة ، فاذا ثبت لديه جهله فى بعض العلوم عزله ، فيذكر أنه أتى على قاض فقال له : هل تعلم الناسخ

---

(١) ابن حجر : فتح البارى ، جـ١٦ ، ص ٢٥٠ .

(٢) السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص ٢٨٤ .

(٣) وكيع : أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ٢١ .

(٤) ابن قدامة : المغنى ، جـ٩ ، ص ٤٣ ، ابن الطلاع : أقضية رسول الله =

من المنسوخ ؟ قال : لا ، قال : هلكت وأهلكت (١) .

أما عن مشاهير قضاته نبيد و أن معظم القضاة الذين كانوا في عهد عثمان بن عفان (رضى الله عنه) بقوا على حالهم ومما يؤيد ذلك أن وكيعا (٢) روى بسنده أن قضاة عثمان استأذنوا عليا لما تولى الخلافة في القضاء ، فقال لهم : أقضوا كما كنتم تقضون حتى تكون للناس جماعة .

هذا وتتعدد الروايات حول عدد من تولى قضاء عاصمة أمير المؤمنين على (رضى الله عنه) مدينة الكوفة اضافة لقاضيها القديم شريح ، فيذكر وكيع (٣) أنه لما قدم على (رضى الله عنه) الكوفة ولى سعيد بن نمران الهمذانى ثم عزله وولى مكانه عبيدة السلمانى (٤) ثم عزله وولى شريحا . علما بأن عبيدة السلمانى كان يوازى شريحا في علم القضاء (٥) ، وكان

= ص ٨١ ، حاشية رقم ١ .

(١) البيهقى : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ١١٧ .

(٢) أخبار القضاة ، جـ٢ ، ص ٣٩٩ ، ابن ابى الحديد : شرح نهج البلاغة ، جـ١٤ ، ص ٢٩ .

(٣) أخبار القضاة ، جـ٢ ، ص ٣٩٦ ، ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ص ١٧ .

(٤) هو عبيدة بن عمرو السلمانى ، أبو مسلم ، ويقال ابو عمرو ، صاحب ابن مسعود ، اسلم قبل وفاة النبى (صلى الله عليه وسلم) بسنتين ، ولكنه لم يره ، وهو من اصحاب على بن ابى طالب (رضى الله عنه) ، توفى سنة (٧٢هـ/٦٩١م) انظر ابن عبد البر : الاستيعاب ، ق ٣ ص ١٠٢٣ ، ابن كثير : البداية والنهاية ، جـ٨ ، ص ٣٢٨ .

(٥) ابن عساكر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ، جـ٦ ، ص ٣٠٤ ، ابن كثير : المصدر السابق ، جـ٨ ، ص ٣٢٨ .

شريح اذا أشكل عليه أمر كتب الى عبيدة فيه ، وانتهى الى قوله (١) .

وتذكر رواية أخرى أن عليا أقر شريحا على الكوفة ثم عزله وولى محمد بن زيد بن خلدة الشيبانى أشهرا ثم عزله وأعاد شريحا حتى قتل على (رضى الله عنه) ليلة ١٧ رمضان سنة ٤٠هـ/ ٦٦٠م على يد عبد الرحمن بن ملجم(٢).

ويبدو أن الاختلاف فى تحديد اسماء قضاة أمير المؤمنين فى الكوفة وتحديد سنى توليهم(للقضاء يعود الى الاضطراب الذى كانت تحياه الامة الاسلامية فى فترة خلافته اضافة الى قصر مدة خلافته ، ووجوده هو فى الكوفة فكان يمارس القضاء بنفسه فى عاصمته فاذا كثرت مشاغله فوض القضاء لاحد أصحابه .

أما بالنسبة للبصرة ، فتذكر المصادر أن عبد الله بن عباس كان قاضيا وناظرا عليها . ولكن الذى يظهر أن سلطات ابن عباس (رضى الله عنهما) كانت عامة ، لان هناك بعض المصادر تذكر أن ابن عباس ولى على القضاء عبد الرحمن بن يزيد الحدانى - أخا المهلب بن ابى صفرة لامه فلم يزل عبد الرحمن قاضيا عليها أيام على بن ابى طالب (رضى الله عنه) ،

---

(١) ابن كثير : البداية والنهاية ، جـ٨ ، ص ٣٢٨ .

(٢) خليفة بن خياط : تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٢٠٠ ، ابو الفدا : المختصر فى أخبار البشر ، جـ١ ، ص ١٨١ ، وفى المستدرك عن السدى قال : كان عبد الرحمن بن ملجم المرادى عشق امرأة من الخوارج يقال لها قطام ، فنكحها ، وأصدقها ثلاثة الاف درهم ، وقتل على وفى ذلك يقول الفرزدق :—

لم أرى مهرا ساقه ذو سماحة   كمهر قطام من فصيح وأعجم

ثلاثة الاف ، وعبد ، وقنية   وضرب على بالحسام المصمم

فلا مهر أغلى من على وان غلا   ولا فتك الا دون فتك ابن ملجم =

وطائفة من عهد معاوية (رضى الله عنه) حتى قدم زياد نعزله ، واستقضى عمران بن حصين ، ويذكر قسم آخر من المصادر أن ابن عباس استقضى أبا الاسود الدؤلى (١) ثم عزله واستقضى الضحاك بن عبد الله الهلالى قال أبو عبيدة : كان ابن عباس يفتي الناس ويحكم بينهم ، وكان اذا خرج الى على (رضى الله عنه) خرج ومعه أبو الاسود الدؤلى ، وغيره من أهل البصرة ، وفى رواية أنه كلما شخص عن البصرة استخلف أبا الاسود ، نكان هو المفتي والقاضى نلم يزل كذلك حتى قتل على (رضى الله عنه) (٢) .

ويذكر خليفة بن خياط (٣) أن قضاة البصرة فى عهد على (رضى الله عنه) هم : أبو الاسود الدؤلى ، والضحاك بن عبد الله الهلالى وعبد الله ابن فضالة الليثى .

والمتأمل للمصادر يجد أن ولاية أبى الاسود للقضاء كانت محدودة لان عليا (رضى الله عنه) عزله عن القضاء بسبب ارتفاع صوته على الخصوم

= انظر السيوطى : تاريخ الخلفاء ، ص ٢٧٩ - ٢٨١ .

(١) هو ظالم بن عمرو بن سفيان بن عمرو بن جندب بن عدى بن الدئل ، تابعى بصرى ، كان من وجوه التابعين ، وفقهائهم ، ومحدثيهم ، وكان يكتب لابن عباس فى البصرة ، وقد ساهم مساهمة فعالة فى بناء النحو وعقد اصوله توفى سنة (٦٩هـ/٦٨٨م) انظر ابن حزم : جمهرة انساب العرب ، ص ١٨٥ ، الذهبى : تاريخ الاسلام ، جـ٣ ، ص ٩٤ - ٩٦ ، ابن الاثير : اسد الغابة ، جـ٣ ، ص ١٠٣ ، ابن عساكر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ، جـ٧ ، ص ١٠٤ - ١١٦ ، ابو الفرج الاصفهانى : الاغانى ، جـ١٢ ، ص ٤٤٦٣ - ٤٥٠٠ .

(٢) وكيع : أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ٢٨٨ .

(٣) تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٢٠٠ .

اثناء انعقاد مجلس القضاء ، فيذكر عدد كبير من المصادر أن عليا ولاه ساعة من نهار ثم عزله فقال له : لم عزلتني ؟ فوالله ما خنت ولا خونت ، فقال علي : بلغني أن كلامك يعلو كلام الخصمين اذا تحاكما اليك (١) .

لقد كان امير المؤمنين علي (رضي الله عنه) يراقب قضاته مراقبة دقيقة علي الرغم من كثرة مشاغله ، واضطراب احوال دولته ، وكان يعزل أي قاض يثبت لديه أنه غير مؤهل كما حدث مع القاضي الذي كان لا يعرف الناسخ والمنسوخ ، كذلك كان يعزل كل قاض يخالف آداب القضاء المتعارف عليها فنجده يعزل أبا الاسود الدؤلي كما تقدم لان صوته كان يرتفع علي صوت الخصوم ، وكان يراقب ايضا نماء ثروة قضاته ، وكان ينكر عليهم الاقبال على الدنيا باتخاذ البيوت والتمسك بأعراضها الزائلة فيذكر أنه استاء وسخط علي قاضيه شريح لانه بنى دارا بثمانين دينارا ، علي الرغم من ارتفاع رزقه الذي وصل في هذا العهد الى خمسمائة درهم في الشهر (٢) .

ونجده أيضا لا يغفل عن تقديم النصح والارشاد ، لعماله وقضاته فكان يذكرهم ما بين الفينة والفينة ويحضهم على مواصلة اقامة العدل بين الناس ، محذرا اياهم من المحاباة ، فقد جاء في احدى رسائله الى بعض عماله : (واخفض للرعية جناحك ، وابسط لهم وجهك ، وألن لهم جانبك

---

(١) ابن الاخوة : معالم القربة في احكام الحسبة ، ص ٢٠٠ ، ابن قدامة : المغني ، جـ٩ ، ص ١٠٤ ، ابن عساكر : المصدر السابق ، جـ٧ ، ص ١٠٤ ، الطبري : تاريخ الرسل والملوك ، جـ٥ ، ص ١٣٦ ، ابن الاثير : الكامل ، جـ٣ ، ص ٣٩٨ ، محمد سلام مدكور : القضاء في الاسلام ، ص ٤٦ .

(٢) عباس محمود العقاد : عبقرية الامام علي ، ص ١٦٩ .

وآس بينهم فى اللحظة والنظرة، والإشارة ، والتحية ، حتى لا يطمع العظماء فى حيفك ، ولا ييأس الضعفاء من عدلك والسلام) (١) . والمتأمل لهذه الرسالة يجد أنها تكاد تكون احدى فقرات رسالة عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) الى قاضيه على الكوفة أبى موسى الاشعرى (رضى الله عنه) .

أما بالنسبة لارزاق القضاة فى عهد امير المؤمنين على (رضى الله عنه) فتشير المصادر الى أنه سار على نهج امير المؤمنين عمر (رضى الله عنه) فى التوسعة عليهم فكان يرزق قاضيه شريحا خمسمائة درهم (٢) ، علما بأن رزقه كما مر معنا فى عهد عمر (رضى الله عنه) مائة درهم فى كل شهر ، وذلك لقلة عياله ، ورخص الاسعار فى زمن عمر ، وكثرة عياله وغلاء الاسعار فى زمن على (رضى الله عنه) (٣) . فى الوقت الذى كان فيه رزق على بن ابى طالب (رضى الله عنه) من بيت المال أيام خلافته قصعة ثريد كل يوم ، وهو الذى يفرض لشريح ستة الاف درهم فى العام (٤) .

---

(٢) ابن ابى الحديد : المصدر السابق ، جـ١٧ ، ص ٣ .

(٢) ابو المهلب هيثم بن سليمان : ادب القاضى والقضاء ، ص ١٧ ، السرخسى : المبسوط ، جـ١٦ ، ص ١٠٢ ، السمنانى : روضة القضاة ، جـ١ ، ص ٨٦ ، وكيع : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٢٢٧ ، الماوردى : ادب القاضى ، جـ٢ ، ص ٢٩٥ .

(٣) السرخسى : المصدر السابق ، جـ١٦ ، ص ١٠٢ .

(٤) أمين الخولى : النظام القضائى فى الاسلام وعند الغربيين ، مجلة القضاء الشرعى ، مج ٢ ، ع٤ ، صفر ١٣٤٢هـ ، ص ١٠ .

كتاب علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) الى الاشتر النخعي(١)

تذكر المصادر أن عليا (رضي الله عنه) كتب الى الاشتر كتابا عندما ولاه مصر رسم له فيه الخطوط العريضة التي يجب عليه أن يسير وفقها خلال ولايته ، وهذا الكتاب يعتبر أطول عهد كتب به خليفة لوال من ولاته ، وهو يعتبر بحق دستور دولة لا كتاب تولية ، وقد قال فيه الصنعاني (٢) :
(ولامير المؤمنين علي عليه السلام في عهده الى الاشتر لما ولي مصر فيه عدة مصالح وآداب ، ومواعظ وحكم ، وهو معروف لم أنقله لشهرته) . وقال عنه القلقشندي (٣) : (وهو من العهود البليغة جمع فيه بين معالم التقوى وسياسة الملك) .

وقد تحدث أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) في بداية عهده للاشتر عن صلاحيات والي مصر ، التي تتضمن جباية خراجها ، وجهاد عدوها وعمارة بلادها ، واستصلاح أهلها ، ثم أوصاه بالعمل الدائب من اجل رفع راية الاسلام ، حاضا اياه على الرفق بالرعية ، وتجنب كل ما يخدش الدين

---

(١) هو مالك بن الحارث بن يغوث بن مسلمة بن ربيعة بن خزيمة بن سعد بن مالك بن النخع ، كان فارسا شجاعا ، من اكابر انصار علي المتفانين في ولائه انظر ابن ابي الحديد : شرح نهج البلاغة ، جـ١٥ ، ص ١٠١ ؛ العماد الحنبلي : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، جـ١ ، ص ٤٨ ؛ الذهبي : سير اعلام النبلاء ، جـ٤ ، ص ٣٤ - ٣٥ ؛ ابن تغري بردي النجوم الزاهرة ، جـ١ ، ص ١٠٣ - ١٠٥ ؛ القلقشندي : صبح الاعشى جـ٣ ، ص ٤١٩ .

(٢) سبل السلام ، مج ٢ ، جـ٢ ، ص ١١٩ .

(٣) صبح الاعشى ، جـ١٠ ، ص ١٢ .

فقال : (وأشعر قلبك الرحمة للرعية .... ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم ...) (١) .

ثم حذره من مخالفة أوامر الله ، وعدم الاسراف في العقوبة ، واستحضار عظمة الله تعالى كلما دعته نفسه للظلم والتسلط على من هو مسؤول عنه فقال : (... واذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك ابهة أو مخيلة فانظر الى عظم ملك الله فوقك) (٢) .

وحذره كذلك من المحاباة ومن الظلم مرة اخرى فقال : (انصف الله وانصف الناس من نفسك ، ومن خاصة أهلك ، ومن لك هوى فيه من رعيتك فان ألا تفعل تظلم ، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ، ومن خاصمه الله ادحض حجته ... وليس شيء أدعى الى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من اقامة على ظلم ، فان الله يسمع دعوة المضطهدين ، وهو للظالمين بالمرصاد) (٣) .

وبعد ذلك دعاه الى التمسك بالعدل ، وحذره من سماع السعاية والنميمة وطلب منه كذلك اختيار نخبة جيدة من اهل العلم والتقى ممن يخلصون النصيحة بطانة له لمشورته محذرا اياه من مشاورة البخيل ، والجبان والحريص فقال : (... وليكن أحب الامور اليك اوسطها في الحق وأعمها في العدل وأجمعها لرضا الرعية .... ولا تدخلن في مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل ، ويعدك الفقر ، ولا جبانا يضعفك عن الامور ، ولا حريصا يزين لك الشره بالجور ، فان البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها

---

(١) ابن ابي الحديد : شرح نهج البلاغة ، جـ١٧ ، ص ٣٢ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، جـ ١٧ ، ص ٣٣ .

(٣) المصدر السابق نفسه ، جـ ١٧ ، ص ٣٤ .

سوء الظن بالله ...) (١) .

وحذره كذلك من اتخاذ الوزراء من ذوى السوابق فى الحكومات السابقة لانهم كانوا يساعدون الظلمة على ظلمهم فهم غير مرغوبين من قبل الرعية ، وفى المقابل ارشده الى صفات البطانة الجيدة التى تساعده على احقاق الحق ، وتخلص فى اداء النصح اليه ، وبعد ذلك أخذ يتحدث عن طبقات الرعية ، وقسمهم الى الاقسام التالية : كتاب العامه والخاصة وقضاة العدل ، وعمال الانصاف ، والرقيق ، وأهل الجزية والخراج من أهل الذمة ، والتجار وأهل الصناعات ، والجنود ، ثم أخذ يتكلم عن كل طبقة على حده مفصلا ما فيه صلاح هذه الفئة ، وصلاح الدولة بها ، وما هى الاسباب التى تصلح أمر هذه الفئات ، وكيف أن هذه الطبقات تمتاز بقوة ترابطها ، وأن كل طبقة منها مكملة للاخرى ، وعند حديثه عن الجند ، طلب من واليه الاشتر أن يولى امرتهم انصحهم لله فى ظنه ممن يمتاز بالامانة والعفاف .

وأرشده كذلك الى أبرز الصفات التى يجب أن يتحلى بها الامير فقال هو : ممن يبطئ فى الغضب ويستريح الى العذر ، ويرحم الضعفاء ، وينبوا على الاقوياء ولا يمكنهم من الظلم والتعدى على الضعفاء ، ولا يثيره العنف ، ولا يهيج غضبه .

وطلب منه ايضا عند حديثه عن الكتاب أن يقسمهم الى مجموعات ، كل مجموعة تكون متخصصة فى لون معين من الكتابة ، كأن يكون هناك كتاب متخصصون فى الكتابة الى الاعداء ، وآخرون لاجوبة عمال السواد ، وما الى ذلك .

ولما فرغ من وصيته بأمور رعيته شرع فى وصيته بأداء الفرائض التى

---

(١) ابن ابى الحديد : شرح نهج البلاغة ، جـ١٧ ، ص ٣٤ ، ٣٦ .

افترضها الله عليه ، ثم نهاه عن الاحتجاب ، ومحاباة الاقارب ، وأمره أن يقبل السلم والصلح اذا دعى اليه ، مع تحذيره من غائلة العدو بعد الصلح ودعاه الى الوفاء بالعهد ، ونهاه عن القتل والعدوان ، والاعجاب بالنفس وحب الاطراء ، وحذره من المن والتزيد فى فعله ، ومخالفة الوعد ، ونهاه كذلك عن العجلة ، واللجاجة ، والوهن ، ثم ختمها بالدعاء بأن يوفقهما لما فيه خير الدين والدنيا (١)

والذى يهمنا من هذا العهد تلك الفقرة التى تخص القضاء ، وبعض الفقرات الاخرى التى تخص المظالم ، والحض على العدل ، والتى سنتعرض لها فى الصفحات التالية عند الحديث عن المظالم .

ومما جاء فيما يخص القضاء قوله : (ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك فى نفسك ، ممن لا تضيق به الامور ولا تمحكه (٢) الخصوم ، ولا يتمادى فى الزلة ، ولا يحصر (٣) من الفيء الى الحق اذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه ، وأوقفهم فى الشبهات ، وآخذهم بالحجج ، وأقلهم تبرما بمراجعة الخصم ، وأصبرهم على تكشف الامور وأصرمهم عند اتضاح الحكم ، ممن لا يزدهيه اطراء ، ولا يستميله اغراء ، واولئك قليل .

ثم أكثر تعاهد قضائه ، وافسح له فى البذل ما يزيح علته ، ويقل معه حاجته الى الناس ، واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك . فانظر فى ذلك نظرا بليغا فان هذا

---

(١) انظر النص كاملا فى الملاحق .

(٢) المحك : اللجاج ، والمماحكة الملاجة انظر : الجوهرى : الصحاح ج٤ ، ص ١٦٠٧ .

(٣) الحصر : العى ، والحصر ايضا ضيق الصدر انظر : الجوهرى : المصدر السابق ، ج٢ ، ص ٦٣١ .

الدين قد كان أسيرا في أيدي الاشرار يعمل فيه بالهوى ، وتطلب بــه الدنيا)(١) .

ان هذه التعليمات القيمة لم تتح لها فرصة التطبيق لان رجــلا من أهل الذمة يسمى الخانسيار ـ أحد دهاقنة القلزم (٢) ترصد الاشتـر في القلزم محطة نزوله قبل أن يدخل مصر ، وما أن وصل الاشتر الى القلـزم حتى كان في استقباله الخانسيار ، فقال له : انزل فاني رجل من أهــل الخراج ، وقد احضرت ما عندي ، فنزل الاشتر فأتاه بطعام ، وعلف ، وسقـاه شربة عسل جعل فيها سما ، فلما شربه مات من فوره ، وذلك في سنة (٣٧هـ /٦٥٧م)(٣) ، وقيل سنة (٣٨هـ/٦٥٨م)(٤) .

---

(١) ابن ابي الحديد : شرح نهج البلاغة ، جـ١٧ ، ص٥٨ – ٥٩ ، محمد مخلوف : القديم المصري ، مجلة القضاء الشرعي ، مج١ ، ع٤ ، صفـر ١٣٤١هـ ، ص١٤٧ – ١٤٩ .

(٢) القلزم بالضم ثم السكون ثم زاي مضمومة ، وميم ، وسمي بحر القلزم قلزما لالتهامه من ركبه ، والقلزم أيضا مدينة مبنية على شفير البحر وبهــا فرضة مصر ، ومنها تحمل حمولات مصر والشام الى الحجاز واليمن انظر ياقوت الحموي : معجم البلدان ، جـ٤ ، ص٣٨٧ – ٣٨٩ .

(٣) القلقشندي : صبح الاعشى ، جـ٣ ، ص٤١٩ ، ابن ابي الحديد : المصدر السابق ، جـ١٥ ، ص٩٨ – ١٠١ ، ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة ، جـ١ ، ص١٠٣ – ١٠٥ .

(٤) الطبري : تاريخ الرسل والملوك ، جـ٥ ، ص٩٥ – ٩٦ ، ابن الاثير : =

فتألم لموته علي (رضي اللّه عنه) ألما شديدا ، ومما قاله عندما نقل اليه خبر موته : (رحم اللّه مالكاً ، فلقد كان لي كما كنت لرسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلم))[١] ، وقال فيه ايضا : (وهل موجود مثل ذلك ؟ لو كان حديدا لكان قيدا ، ولو كان حجرا لكان صلدا على مثله فلتبك البواكي)[٢].

ما اشتمل عليه الكتاب من توجيهات قضائية :—

يمكن للباحث أن يجمل أهم التوجيهات التي حواها هذا الكتاب الجليل بما يلي : —

— دعا أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (رضي اللّه عنه) واليه الاشتر أن يختار أفضل الناس واحسنهم للقضاء (ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك) ممن يتميز برحابة الصدر ، وعمق التفكير ، وممن لا يثار بسهولة من قبل الخصوم ، وان يكون صبورا جلدا على تقصي الحقائق دون أن يظهر عليه الضجر ، لكثرة البحث ، ومراجعة الخصوم ، لان التضجر مثلبة في الرجال . وأن يكون متوقفا عند الشبهات بعيدا عن الغرور بحيث لا يزدهيه اطراء ، ولا يستميله اغراء .

— أن حقوق القاضي تنحصر في امرين : الاول مادي ، والثاني معنوي ، فالمادي هو بذل المال له (بما يزيل علته وتقل معه حاجته الى الناس) ، حتى لا تهفو نفسه للرشوة ، وفي المقابل يجب على القاضي أن يكون راضيا بما قسمه اللّه له من الرزق (فلا تشرف نفسه على طمع) ، لان القاضي اذا قورنت المهام التي يقوم بها مع الاجر الذي يتقاضاه نجد أنه

= الكامل ، جـ٣ ، ص ٣٥٢ - ٣٥٣ .

(١) ابن ابي الحديد : المصدر السابق ، جـ١٥ ، ص ٩٨ ، ١٠١ .

(٢) الذهبي : سير اعلام النبلاء ، جـ٤ ، ص ٣٤ .

لا مجال للمقارنة ، وان هذه المهام المتعلقة بأحوال الناس وحرياتهم ، واعراضهم لا يمكن أن تقدر بثمن أو أجر ، لذلك كان على القاضي ألا يوازى بين دخله ومهامه لانه سيجد نفسه خاسرا .

وأما المعنوى فهو اعطاؤه منزلة رفيعة لدى الحكام ولدى رجال الدولة حتى لا يطمع فيه خاصة القوم وصفوتهم ، لان مكانته وحظوته عند ولى الامر تجعلهم غير مستطيعين النيل منه .

— وأن يكون القاضي معتدا بذاته قويا بشخصيته ، فاذا أخطأ وتبين له وجه الصواب ، عاد اليه فورا دون تردد ، ودون أن يتمادى فى الزلة ، لان الضعيف هو فقط من يخشى التراجع عن خطئه ، فى حين أن الرجوع الى الحق هو من صفة الاقوياء .

— ويشير الكتاب الى أن على بن ابى طالب (رضى الله عنه) سار على نهج من سبقه فى فصل السلطة القضائية عن الولاية حتى يتفرغ الولاة لتصريف أمور ولاياتهم ، فقد ترك أمر أختيار القضاة للولاة أنفسهم .

— كذلك يلاحظ المتأمل أن هناك نصوصاً مشتركة بين بعض ما ورد فى كتاب على (رضى الله عنه) وما ورد فى كتاب عمر بن الخطاب لابى موسى الاشعرى (رضى الله عنهما) وفى غيره من الكتب ومن هذه النصوص التى اعتنى بها كلا الكتابين : —

أ) أن عليا (رضى الله عنه) ركز على قضية الفهم فى القاضى فقال : (ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه) وورد فى كتاب عمر لابى موسى (رضى الله عنهما) : (فافهم اذا ادلى اليك) ، (الفهم الفهم فيما يتلجلج فى نفسك) .

ب) كذلك ركز على على أن القاضى يجب أن يرجع الى الحق اذا ثبت لديه أنه أخطأ فقال : (ولا يتمادى فى الزلة ، ولا يحصر من الفئ الى الحق اذا عرفه) وفى ذلك يقول عمر : (ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم =

فراجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فان الحق قديم ، ولا يبطل الحق شيء ، وأن مراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل) .

جـ) حذر على (رضى الله عنه) قضاته من التضجر والغضب فقال : (ثم أختر للحكم بين الناس . . . ممن لا تضيق به الامور ، ولا تمحكه الخصوم . . . وأقلهم تبرما بمراجعة الخصم) ، فى حين قال عمر : (وأياك والغضب والقلق ، والضجر ، والتأذى بالناس عند الخصوم ، والتنكر للخصوم فى مواطن الحق) (١) .

د) وأوصى على واليه بان يوسع على قضاته فى الرزق فقال : (وافسح له فى البذل ما يزيح علته ، ويقل معه حاجته الى الناس) وفى ذلك يقول عمر فى رسالته الى ابى عبيدة ومعاذ بن جبل (رضى الله عنهم جميعا) فى الشام : (أن انظروا رجالا من أهل العلم الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء ، وأوسعوا عليهم فى الرزق ليكون لهم قوة وعليهم حجة) (٢) .

نخلص مما تقدم الى أن توجيهات أمير المؤمنين على (رضى الله عنه) فى هذا الكتاب مستقاه من المعين الذى أخذ منه عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ، فى حين اذا نظرنا الى الكتاب ككل نستطيع أن نقول أنه قدم لنا دستور دولة وليس مرسوم تولية موظف ، اذ تحدث عن كل أمور الدولة وما يصلح شأنها .

---

(١) انظر الفصل الثانى رسالة عمر لابى موسى الاشعرى .

(٢) انظر الفصل الثانى من الباب الاول .

المظالم في عهد علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) :—

لم يكن أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) أقل اهتماما بالمظالم ممن سبقه من الخلفاء ، فقد كان شديد الحرص على اقامة العدل وارجاع الحقوق الى أصحابها ، والاخذ على أيدي الظالمين لرد الحقوق للمظلومين ، فكان ينظر في كل شكاية تأتيه من المتظلمين ويبت فيها من فوره (١) .

وحتى يسهل على المتظلمين الاتصال به في كل وقت خصص بيتا خاصا سماه " بيت القصص " يلقي الناس فيه رقاعهم التي تحتوي مظالمهم (٢) لذا يعتبره المقريزي (٣) أول من نظر في المظالم من الخلفاء (٤) .

ومن مظاهر اهتمامه بالمظالم كثرة وصاياه لعماله بانصاف المظلوم ، والرفق بالرعية فقد كتب الى عماله : (من عبد الله علي أمير المؤمنين الى من مر به الجيش من جباة الخراج وعمال البلاد أما بعد : فاني قد سيرت جنودا هي مارة بكم ان شاء الله ، وقد أوصيتهم بما يجب لله عليهم من كف الاذى ، وصرف الشذى (٥) ، وأنا أبرأ اليكم والى ذمتكم (٦) من معرة الجيش ، الا من جوعة المضطر لا يجد عنها مذهبا الى شبعه ، فنكلوا بمن تناول منهم ظلما عن ظلمهم ، وكفوا أيدي سفهائكم عن مضادتهم ، والتعرض

---

(١) حسن ابراهيم حسن : النظم الاسلامية ، ص ٣١١ .

(٢) ابن ابي الحديد : المصدر السابق ، جـ١٧ ، ص ٨٧ .

(٣) الخطط ، جـ٢ ، ص ٢٠٧ .

(٤) هذه الدعوى يعوزها الدليل لانه كما مر معنا فان النبي صلى الله عليه وسلم ، وابا بكر وعمر وعثمان جميعهم قد نظر في المظالم .

(٥) الشذى : الاذى والشر انظر الجوهري : الصحاح جـ٦ ، ص ٢٣٩٠ .

(٦) اي اليهود والنصارى الذين بينكم .

لهم فيما استثنيناه منهم ، وأنا بين أظهر الجيش ، فارفعوا الى مظالمكم وما عراكم مما يغلبكم من امرهم ، ولا تطيقون دفعه الا بالله وبي أغيره بمعونة الله ان شاء الله (١).

وكذلك نجده يحض ولاته عند تعيينهم على أن يجلسوا للمظالم لايصال الحقوق الى أصحابها ، فقد كتب الى الاشتر النخعي واليه المعين على مصر ما يلي : (واجعل لذوى الحاجات منك قسما تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلسا عاما ، فتواضع فيه لله الذى خلقك ، وتقعد عنهم جندك ، واعوانك من احراسك وشرطك حتى يكلمك متكلم غير متتعتع ، فانى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول فى غير موطن : ((لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى غير متتعتع)) (٢).

وحذر الاشتر ايضا من الظلم ، لان الظلم من عوائق الملك ، والسبب الرئيسي فى سقوط الدول فقد قال : (انصف الله وانصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ، ومن لك هوى فيه من رعيتك ، فانك الا تفعل تظلم ، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ، ومن خاصمه الله ادحض حجته وكان الله حربا عليه حتى ينزع أو يتوب . وليس شئ ادعى الى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من اقامة على ظلم ، فان الله يسمع دعوة المضطهدين وهو للظالمين بالمرصاد) (٣).

---

(١) ابنابى الحديد : شرح نهج البلاغة ، جـ١٧ ، ص ١٤٧ .

(٢) ابن ابى الحديد : المصدر السابق ، جـ١٧ ، ص ٨٧ . ونص الحديث عند ابن ماجه (سنن ابن ماجه ، جـ٢ ، ص ٨١٠ ، (كتاب الصدقات ، حديث رقم ٢٤٢٦) وغير متتعتع : اى من غير أن يصيبه أذى يقلقله يزعجه انظر ابن ماجه : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص٨١٠ حاشيةرقم ٢٤٢٦ .

(٣) ابن ابى الحديد : المصدر السابق ، جـ١٧ ، ص ٣٤ ، القلقشندى =

واليك كيف نظر الامام الى موضوع الخراج الذى أصبح فيما بعد من أهم اختصاصات ولاية المظالم فقد قال : (وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فان صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم الا بهم ، لان الناس كلهم عيال على الخراج وأهله . ولكن نظرك فى عمارة الارض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج ، لان ذلك لا يدرك الا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد ، وأهلك العباد ، ولم يستقم امره الا قليلا ، فان شكوا ثقلا أو علة ، أو انقطاع شرب ، أو بالة ، أو احالة ارض اغتمرها غرق ، أو أجحف بها عطش ، خفف عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم) (١).

هذه نظرات للامام فى انصاف الرعية وتجنب ظلمها ، كانت فيما بعد عمادا فى تنظيم ولاية المظالم .

لقد كان على حريصا على الا يتميز هو ولا أهل بيته على أحد من أفراد رعيته بأى ميزة من الميزات ، وكان يرى أنه ليس له ولا لاحد من أفراد اسرته حق فى مال المسلمين زيادة على ما فرض لهم ، فعن أبى رافع خازن بيت المال فى عهد على (رضى الله عنه) قال : دخل على يوما وقد زينت ابنته ، فرأى عليها لؤلؤة من بيت المال قد كان عرفها ، فقال : من اين لها هذه ؟ اللّه عليّ أن أقطع يدها ، فلما رأيت جده فى ذلك ، قلت : أنا يا أمير المؤمنين زينت ابنة اخى ، ومن اين كانت تقدر عليها لو لم أعطها فسكت (٢) . ويبدو أن أبا رافع قدمها لها على سبيل الاعارة المسترده .

وكانت صرامته مع آل بيته سببا فى تخلى بعض آل بيته عنه ولجوئهم الى اعدائه ، كما حدث مع أخيه عقيل بن ابى طالب ، فيذكر أن عقيلا طلب

= صبح الاعشى ، جـ١٠ ، ص ١٢ – ١٥ .

(١) ابن ابى الحديد : المصدر السابق ، جـ١٧ ، ص ٧٠ – ٧١ .

(٢) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، جـ٥ ، ص ١٥٦ .

من بيت المال شيئا لم يكن له حق فيه ، فمنعه علي ، وقال : يا أخي ليس لك في هذا المال الا ما اعطيتك ، ولكن أصبر حتى يجيء مالي وأعطيك ما تريد فلم يرض عقيلا هذا الجواب ، ففارق عليا ، وقصد معاويةبالشام (١).

ونجده (رضي الله عنه) وهو على فراش الموت يوصي ابناءه بنصرة المظلوم ، فقد قال : (يا بني اني موصيكم بتقوى الله وطاعته ... وقولوا الحق ولو على أنفسكم ، وكونوا للظالم خصما وللمظلوم أعوانا ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم ....) (٢) .

لقد كان القضاء في عهد الراشدين صورة مشرقة تجسدت فيها روح العدالة بكل معانيها لتصبح مثلا ينير الطريق للاجيال على مر العصور ، وليباهوا كل الامم . ولكن قبل أن انهي حديثي عن هذا العهد اود أن اشير الى أن بعض المؤرخين ذهبوا الى أن قضاة العهد الراشدي كانوا مقيدين ، وأن سلطاتهم كانت لا تتعدى الفصل بين الخصوم فقط ، ولا تدخل في دائرتهم اقامة الحدود ، والسجن ، وغير ذلك من الامور وهذا ما أكده ابن خلدون (٣) ، وتابعه على ذلك عدد لا بأس به من المؤرخين المحدثين ولكن مع شيء من التفصيل ، ومن هؤلاء الشيخ محمد بك الخضري (٤) الذي قال : (ويظهر لنا أن قضاء القضاة في عهد الخلفاء الراشدين كان قاصرا على فصل الخصومات المدنية ، أما القصاص والحدود ، فكانت

---

(١) ابن الطقطقا : الفخري ، ص ٨٥ .

(٢) ابن اعثم : الفتوح ، جـ٤ ، ص ١٤٢ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ، ص ١٧٥ .

(٤) محاضرات في تاريخ الامم الاسلامية ، ص ٤٥٨ ، عطية مشرفة : القضاء في الاسلام ، ص ١١٠ ، عبد العزيز القاسم : النظام القضائي الاسلامي مقارنا بالنظم القضائية الوضعية ، ص ٤٥ .

ترجع الى الخلفاء وولاة الامصار لاننا رأينا قضايا حكم فيها الخلفاء والامراء بقتل قصاصا ، أو جلد لسكر ، ولم يبلغنا أن قاضيا ليس أميرا قضى بعقوبة منها أو نفذها ، وكانت العقوبات التأديبية كالحبس لا يأمر بها الا الخليفة أو عامله ، فكانت الدائرة القضائية ضيقة) .

وقال ابن عرنوس (١) مؤيدا محمد بك الخضرى أن الدائرة القضائية فى هذا العهد كانت ضيقة فقال : وفى مقدمة ابن خلدون انما كان للقاضى فى عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط . ثم يتابع قوله : نعم قد يفوض له الخليفة نظر بعض الامور العامة لا باعتبارها داخلة فى ولاية القضاء ، ولكن لما يراه فى القاضى من الكفاءة للقيام بها فقد فوض عمر (رضى الله عنه) لقاضيه أبى ادريس الخولانى النظر فى المظالم .

ان القول أن دائرة اختصاص القضاة فى العهد الراشدى كانت ضيقة وأنها لا تشمل الا الامور المدنية قول لا يسلم به لانه لا يوجد نص على تحديد صلاحيات القضاة فى الامور المدنية فقط لا بل أن هناك بعض الادلة التى تؤكد أن الخلفاء قد منحوا الحرية لقضاتهم للبت فى كل القضايا المعروضة عليهم على اختلاف انواعها ، بل ترك عمر (رضى الله عنه) كما تقدم الحرية لقضاته فى مشاورته أو عدمها ، فقد كتب الى شريح كما تقدم فى الفصل الخاص بالقضاء فى عهد عمر : (اذا أتاك قضاء فاقضى بما فى كتاب الله .... فان أتاك ما ليس فى سنة نبى الله فاقضى بما يجتمع فيه رأى المسلمين ، فان أتاك ما لم يجتمع فيه رأى المسلمين فاختر احدى اثنتين ان شئت فاجتهد رأيك ، وتقدم ....) .

ان هذا يدل دلالة واضحة على أن صلاحيات القاضى كانت واسعة وليست ضيقة ، كما أن القضاة فى هذا العهد كانوا يعزرون ويسجنون من

---

(١) تاريخ القضاء فى الاسلام ، ص ٢٥ .

يرونه يستحق السجن ، نكما مر معنا أن ابن مسعود قاضي عمر على الكوفة جلد رجلا من قريش اربعين سوطا لوجوده مع امرأة في ملحفتها ، وعرفه للناس وقضى كذلك شريح بالقسامة في قتيل لم يعرف قاتله ، وكان شريح ايضا كما مر معنا يسجن من يستحق السجن ، فقد سجن أحد أقاربه ، وسجن آخر في قضية جارية ، وكان يجلد شاهد الزور ويعرفه للناس الى غير ذلك من القضايا التي مرت معنا في الفصول السابقة .

أما ابن عرنوس فقد وقع في خطأ تاريخي عندما ذكر أن عمر فوض لقاضيه أبي ادريس الخولاني النظر في المظالم ، فكما هو معلوم أن أبا ادريس لم يتول القضاء في عهد عمر ، وانما تولاه في العهد الاموى .

وأثيرت مسألة أخرى أيضا حول القضاء في العهد الراشدى ، وهي أن الغالب في هذا العهد نظام القاضي الفرد ، وأنه لم يكن يجلس للقضاء في الخصومة الواحدة أكثر من قاض (١) .

وهذه دعوى أيضا يدحضها الواقع التاريخي ، فكما تقدم في الفصول السابقة ، كان ابو بكر (رضى الله عنه) يشرك الصحابة في كثير من القضايا المشكلة ، وكان عمر (رضى الله عنه) يشرك معه عليا وزيداً (رضى الله عنهما) في كثير من المسائل ، أما عثمان (رضى الله عنه) فكان لا يقضي في مسألة الا بحضور اربعة من الصحابة الكرام ، لا بل كان الخلفاء الراشدون يلزمون قضاتهم بعدم البت في أى قضية الا بعد مشاورة الفقهاء الذين كانوا يجلسون معهم في مجلس القضاء .

وهكذا رأينا العدالة المشرقة في هذه الحقبة من الزمن والتي تعتبر من أفضل الحقب في التاريخ الاسلامي ، وهكذا أيضا نشأ القضاء الاسلامي متكاملا آخذا بمبدأ البساطة بعيدا عن التعقيد والتحايل .

---

(١) شوكت عليان : قضاء المظالم في الاسلام ، ص ٣٨ .

الباب الثاني

القضاء في العصر الاموى

الفصل الاول :ـ

قواعد تولية القضاة وعزلهم .

الفصل الثاني :ـ

احوال القضاة فى هذا العهد واختصاصاتهم .

الفصل الثالث :ـ

القضاء في الولايات .

الفصل الرابع :ـ

المظالم .

الفصل الاول

قواعد تولية القضاة وعزلهم .

لم يختلف القضاء فى العصر الاموى كثيرا عما كان عليه فى العهد الراشدى من ناحية اختيار أفضل العناصر لتولى منصب القضاء ممن يخشون الله ويحرصون على الحكم بين الناس بالعدل ويمكن أن نلخص أهم المميزات للقضاء فى العصر الاموى فيما يلى : —

— أن القضاء فى هذا العصر لم يتأثر بالسياسة ، اذ كان القضاة يتمتعون بحرية كاملة فى مناقشة القضايا ، والاجتهاد فى المسائل التى لم يرد فيها نص دون أن يتأثروا بميول الدولة الحاكمة ، بل كانوا مطلقى التصرف وأحكامهم كانت نافذة على الجميع حتى على الخلفاء ، وعمال الدولة ، واذا حدث تدخل من قبل بعض الخلفاء أو الولاة من أجل التأثير على أحكام بعض القضاة ، كان القاضى لا يتردد فى ترك منصبه ، لان ذلك اخلال بحصانته القضائية .

— وشهد هذا العصر أيضا اتساعا فى سلطة القضاة ، اذ أصبح من ضمن صلاحيات بعض القضاة ، النظر فى الجراح ، والاوقاف ، والاحباس والعناية بالمساجد والاشراف عليها ، ورئاسة الموسم ، والنيابه عن الخليفة فى أثناء غيابه الى غير ذلك من الامور بالاضافة الى مهمته الاصلية وهى الفصل فى الخصومات .

— وفى هذا العصر دونت الاحكام القضائية بشكل أوسع ، وذلك لكثرة المنازعات المختلفة بعكس الحال فى العهد الراشدى .

— وتميز هذا العصر كذلك بأشراك أكثر من قاض فى المصر الواحد وهذه تعتبر البذرة الاولى لهيئات المحاكم التى جاءت فيما بعد .

— وفى هذا العصر ظهرت بعض المحاولات لتوحيد مصادر الاحكام القضائية ، فيذكر أن الوليد بن عبد الملك (٨٦-٩٦هـ/ ٧٠٥-٧١٥م) كتب

يحمل القضاة على قول خالد بن معدان (١)، فعن بحير بن سعد قال: كتب الوليد الى خالد بن معدان فى مسألة، فأجابه فيها خالد فحمل القضاة على قوله (٢).

وكذلك اراد عمر بن عبد العزيز (رضى الله عنه) (٩٩-١٠١هـ/٧١٧-٧١٩م) أن يوحد الاحكام القضائية بجعل قضاة الجند قضاة للرعية فى آن واحد فعن سليمان بن حبيب (٣) قال: (أراد عمر بن عبد العزيز أن يجعل أحكام الناس والاجناد حكما واحدا، ثم قال: انه كان فى كل مصر من أمصار المسلمين وجند من أجنادهم ناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكان منهم قضاة قضوا بأقضية أجازها أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورضوا بها، وأمضاها أهل المصر

---

(١) ابو زرعة الدمشقي: تاريخ أبى زرعة الدمشقي، جـ١، ص ٦٠١، وخالد إبن معدان بن ابى كرب، ابو عبد الله الكلاعى الحمصى، هو شيخ أهل الشام، وهو من أئمة الفقه، وثقه ابن سعد والعجلى، ويعقوب إبن شيبة، والنسائي، توفى سنة (١٠٣هـ/٧٢١م) انظر الذهبى: سير اعلام النبلاء، جـ٤، ص ٥٣٦ - ٥٤١ .

(٢) الذهبى: سير اعلام النبلاء، جـ٤، ص ٥٣٨ .

(٣) هو سليمان بن حبيب المحاربى الدمشقي، أبو أيوب، وقيل أبو ثابت حدث عن أبى هريرة ومعاوية، وأبى أمامة الباهلى، وروى عنه الاوزاعى وأيوب بن موسى، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وجماعة، وكان اماما كبير القدر، وثقه ابن معين وغيره، وقال النسائى: ليس به بأس قال الواقدى توفى سنة (١٢٦هـ/٧٤٣م) انظر المصدر السابق نفسه جـ٥، ص ٣٠٩، ابن سعد: الطبقات، جـ٧، ص ٤٥٦ .

كالصلح بينهم ، فهم على ما كانوا عليه من ذلك) (١) .

ـ كما شهد هذا العصر ظهور ألقاب قضائية جديدة ، لم تكن معروفة في العهد الراشدي ، ومن هذه الالقاب ، " قاضي الخلفاء " الذي تلقب به قاضي دمشق سليمان بن حبيب (٢) .

ويبدو أن هذا القاضي تلقب بهذا اللقب لانه تولى قضاء دمشق مدة ثلاثين سنة (٣) وخلال هذه المدة تعاقب على الدولة عدد من الخلفاء (٤) ، وهو ما يزال في منصبه فأطلق عليه هذا اللقب .

ـ وتميز هذا العصر أيضا بتطور النظر في المظالم ، الى غير ذلك من المميزات التي ستتضح بشكل جلي خلال معالجتنا لفصول هذا الباب .

أهم الشروط التي كان يشترطها خلفاء بني أمية في قضاتهم :ـ

ان أول اشارة تشير الى اشتراط شروط خاصة في القضاة المعينين بالاضافة للشروط العامة وهي : (الاسلام ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل

---

(١) ابن طولون : قضاة دمشق ، ص ٤١٦ ، ابو زرعة الدمشقي : تاريخ ابي زرعة الدمشقي ، جـ١ ، ص ٢٠٢ .

(٢) ابن عساكر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ، جـ٦ ، ص ٢٤٦-٢٤٧ .

(٣) الذهبي : سير اعلام النبلاء ، جـ٥ ، ص ٣٠٩ ، وكيع : المصدر السابق جـ٢ ، ص ٢٢٢ .

(٤) تولى القضاء في عهد عبد الملك بن مروان ، والوليد بن عبد الملك ، وسليمان بن عبد الملك ، وعمر بن عبد العزيز ، ويزيد بن عبد الملك وهشام بن عبد الملك .

والعدالة ، والعلم ، والذكورة) (١) تعود الى عهد معاوية بن أبى سفيان (رضى الله عنه) ، اذ نجده يكتب الى واليه على مصر ألا يولى قضاءها الا أزديا أو حضرميا (٢) ، لذا كان لهيعة (٣) يقول : (أنا تاسع تسعة ولوا القضاء بمصر من حضرموت وهم يونس بن عطية (٤) ، وأوس (٥) ،

---

(١) السمنانى : روضة القضاة ، جـ١ ، ص ٥٢ - ٦٠ .

(٢) ابن حجر : رفع الاصر عن قضاة مصر ، ق٢ ، ص ٢٨٢ ، ابن عبد الحكم ، فتوح مصر وأخبارها ، ص ١٢٥ .

(٣) هو لهيعة بن عيسى ، تولى قضاء مصر مرتين كان آخرها (١٩٩ - ٢٠٤هـ/ ٨١٤ - ٨١٩م) ، وتوفى فى مستهل ذى القعدة وهو على قضائها ، ومن أحسن ما عمله أنه قضى فى كل أحباس مصر ، كما اتخذ ثلاثين من الشهود جعلهم بطانته ، وكان من بينهم سعيد بن تليد ومعاوية الاسوانى ، وسليمان بن برد ، وقد أمر صاحب مسائله سعيد إبن تليد أن يجدد السؤال عن الشهود ، والموسومين بالشهادة فى كل ستة أشهر فمن حدث له جرح أوقفه

انظر الكندى : الولاة وكتاب القضاة ، ص ٤٢١ - ٤٢٤ .

(٤) هو يونس بن عطية الحضرمى تولى القضاء سنة (٨٤هـ/ ٧٠٣ م) ، وعزل فى مستهل سنة (٨٦هـ/ ٧٠٥ م) ، فكانت ولايته للقضاء سنة وسبعة أشهر ، وتوفى فى السنة الاخيرة .

انظر الكندى : الولاه وكتاب القضاه ، ص ٣٢٢ - ٣٢٤ ؛ وكيع : أخبار القضاة ، جـ٣ ، ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٥) هو أوس بن عبد الله بن عطيه ، ابن أخى يونس بن عطية ، تولى القضاء بعد يونس مدة شهر ونصف ، انظر الكندى : المصدر السابق ، ص ٣٢٤ .

ويحيى (١) ، وتوبة (٢) ، وخير (٣) ، وغوث (٤) ، و يزيد (٥) ،

---

(١) هو يحيى بن ميمون الحضرمي تولى قضاء مصر من قبل هشام بن عبد الملك لتسع بقين من رمضان سنة خمس ومائة ، وتوفى سنة (١١٤هـ/ ٧٣٢ م) انظر : المصدر السابق نفسه ، ص ٣٤٠ ، وكيع : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٢٢٩ .

(٢) هو توبة بن نمر الحضرمي (١١٥ - ١٢٠هـ/ ٧٣٣ - ٧٣٧ م) ، يكنى أبا محجن ، وأبا عبد الله ، ولي من قبل الوليد بن رفاعة ، توفى سنة (١٢٠هـ/٧٣٧م) انظر الكندى : المصدر السابق ، ص ٣٤٣ - ٣٤٧ ، وكيع : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٢٣٠ ، الذهبي : تاريخ الاسلام جـ٤ ، ص ٢٣٦ .

(٣) هو خير بن نعيم الحضرمي (١٢٠- ١٢٧هـ/ ٧٣٧ - ٧٤٤م) تولى من قبل حنظلة بن صفوان الكلبي في شهر ربيع الآخر سنة عشرين ومائة انظر الكندى : المصدر السابق ، ص ٣٤٨ .

(٤) هو غوث بن سليمان الحضرمي ، ولي من قبل أبي عون يوم الاحد للنصف من شهر رمضان سنة (١٣٥ - ١٤٠هـ/ ٧٥٢ - ٧٥٧ م) ، والمرة الثانية (١٤٠ - ١٤٤هـ/ ٧٥٧ - ٧٦١ م) ، والثالثة (١٦٧ - ١٦٨هـ/ ٧٨٣ - ٧٨٤ م) ، وكان عالما بمعاني القضاء وسياسته انظر الكندى : المصدر السابق نفسه ، ص ٣٥٦ - ٣٥٩ ، وكيع : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٢٣٦ ، محمد محمد أمين : الشاهد العدل في القضاء الاسلامي ، مجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي جامعة ام القرى ، ع٥ ، ١٤٠٢هـ ، ص ٤٣ حاشية رقم ٧ .

(٥) هو يزيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بلال خليفة غوث عند ما =

وعبد الله (١) ، ولهيعة بن عيسى وفي ذلك يقول الشاعر : —

لقد ولي القضاء بكل أرض　　من الغر الحضارمة الكرام

رجال ليس مثلهم رجـال　　من الصيد الجحاجحة الضخام

وهذا لا يعني أنهم لم يكونوا مؤهلين للقضاء بل كانت تتوفر فيهم الشروط الاساسية الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء يومئذ .

أما الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) فكان يشترط فيمن يوليه القضاء عدة شروط أهمها : الحلم ، والصرامة ، والنزاهة والورع ، والعقل ، عالما بالسنة ، والفقه فقد قال : لا ينبغي للقاضي أن يستقضي حتى يكون فيه سبع خصال : العلم ، والورع ، والنزاهة ، والصرامة والعقل ، والعلم بالسنن والفقه (٢) . وفي رواية أخرى أن يكون فهما عفيفا ، صليا ، سائلا عما لا يعلم (٣) .

ومن شروطه أيضا أن يكون قاضيه حريصا على استشارة أهل العلم بعيدا كل البعد عن الطمع ، همه اقامة العدل وانصاف المتخاصمين ، صاحب شخصية قوية ، لا تتأثر بمن يلومها في الحق ، فقد روى ابن قتيبة (٤) أن

= خرج الى الصائفة انظر الكندي : المصدر السابق ، ص ٣٥٩-٣٦٠ .

(١) هو عبد الله بن بلال الحضرمي ، لم يذكره الكندي ، في كتابه (الولاة والقضاة) ، وذكره ابن حجر في كتابه (رفع الاصر ، ق٢ ، ص ٢٨٢) ولم يترجم له أيضا ، الا أنه ذكر أنه تولى القضاء قبل لهيعة بن عيسى .

(٢) النويري : الالمام فيما جرت به الاحكام والامور المقضية في وقعة الاسكندرية ، جـ٦ ، ص ١١٦ .

(٣) ابن قدامه : المغني ، جـ٩ ، ص ٤٣ .

(٤) عيون الاخبار ، جـ١ ، ص ٦٠ ، وكيع : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٧٨ .

عمر بن عبد العزيز قال : (لا ينبغي للرجل أن يكون قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال : يكون عالما قبل أن يستعمل ، مستشيرا لاهل العلم ، ملقيا للرثع (١) ، منصفا للخصم ، محتملا للائمة) .

وفي رواية أخرى قال : (خمس اذا أخطأ القاضي واحدة منهن كانت فيه وصمة : أن يكون فهما حليما ، عفيفا ، صليبا (٢) عالما سئولا عن العلم) (٣) .

ومن شروطه كذلك أن يكون القاضي متميزا بالصبر (٤) ، والاناة غير متسرع (٥) ، حليما على الخصم مقتديا بالائمة (٦) .

وكان (رضي الله عنه) يضع لقوة شخصية القاضي وصلابته في الحق اعتبارا كبيرا فكان يقول : (لا يصلح للقضاء الا القوى على أمر الناس المستخف بسخطهم وملامتهم في حق الله ، العالم بأنه مهما اقترب من سخط الناس

---

(١) الرثع : الحرص والطمع ، وقال ابن قتيبة : الرثع الدناءة وتطرف النفس الى الدون من العطية انظر وكيع : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٧٨ ؛ الجوهري : الصحاح ، جـ٣ ، ص ١٢١٦ .

(٢) اى شديدا قويا انظر الجوهري : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ١٦٣ .

(٣) ابن حجر : فتح الباري ، جـ١٦ ، ص ٢٧٠ ، السمناني : روضة القضاة ، جـ١ ، ص ١٦٤ - ١٦٥ ، ابن الجوزي : سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ٢٠٥ .

(٤) السمناني : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ١٦٤ - ١٦٥ .

(٥) ابن الجوزي : سير عمر بن عبد العزيز ، ص ٢٠٥ .

(٦) البيهقي : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ١١٧ ، ابن عبد ربه : العقد الفريد ، جـ١ ، ص ٨٤ ، الجاحظ البيان والتبيين ، جـ٢ ، ص ١٥٠ .

وملا متهم فى الحق والعدل والقصد استفاد بذلك ثمنا ربيحا من رضوان الله)(١) .

وكذلك كان (رضى الله عنه) يشترط فى قضاته العلم بالسوابق القضائية التي مضت من قبل قضاة الدولة الاسلامية (٢) ،لان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز (رضى الله عنه) كان يدرك أن العلم بتلك السوابق التي مضت من قبل القضاة الاوائل الذين كانوا يتمتعون بموهبة خاصة في القضاء ، يساعد على فتح افاق جديدة أمام قضاته ، وتنوير عقولهم ، وتبصيرها بأقضية هؤلاء العباقرة ، ليحكموا بنفس أحكام هؤلاء القضاة اذا مرت بهم مسائل مشابهة لتلك المسائل مما يوفر عليهم بعض الجهد فى التفكير في تلك المسائل ، ونجد المحاكم فى وقتنا الحاضر تحرص على معرفة السوابق القضائية ، ونجدها تحكم بأحكام مشابهة لقضايا بت بها منذ مدة طويلة لان الاجتهاد فى تلك القضايا لم يتغير .

لقد اكتسب القضاء مكانة مرموقة فى عهد عمر بن عبد العزيز (رضى الله عنه) اذ كان يعتبره من اركان السلطان الذى لا يثبت الا بها ، فقد كتب الى عامله على خراج خرسان عقبة بن زرعة : (أن للسلطان أركانا لا يثبت الا بها ، فالوالى ركن ، والقاضي ركن ، وصاحب بيت المال ركن

---

(١) النباهى : تاريخ قضاة الاندلس ، ص ٣ ، محمد شهير ارسلان : القضاء والقضاة ، ص ٧٤ .

(٢) وكيع : اخبار القضاة ، جـ١ ، ص ٧٧ - ٧٨ ، جـ٢ ، ابن قدامة : المغنى ، جـ٩ ، ص ٤٣ ، السمنانى : روضة القضاة ، جـ١ ، ص ١٦٤ - ١٦٥ ، ابن الجوزى : سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ٢٠٥ .

والركن الرابع أنا) (١) .

وكان آخر خلفاء بني أمية مروان بن محمد (١٢٨ - ١٣٢هـ/ ٧٤٤ - ٧٤٩م) ، يشترط في قضاته عدة شروط ابرزها : أن يكون قنوعا ، عفيفا نزيها ، متميزا بالفهم ، والوقار ، والورع ، كبير السن ، صاحب تجربة فقد كتب عبد الحميد الكاتب (٢) عن مروان بن محمد الى واليه عبد الله بن مروان الذى ارسله لقتال الضحاك بن قيس الشيباني الخارجي (٣) :

(واعلم أن القضاء من الله بمكان ليس يشبهه شيء من الاحكام ، ولا بمثل محله أحد من الولاة لما يجرى على يديه من مغاليظ الاحكام ، ومجارى الحدود فليكن من تولية القضاء في عسكرك من ذوى الخير في القناعة ، والعفاف ، والنزاهة ، والفهم ، والوقار ، والعصمة ، والورع ، والبصر بوجوه القضايا ومواقعها ، قد حنكته السن ، وأيدته التجربة ، وأحكمته الامور ، ممن لا يتصنع

---

(١) الطبري : تاريخ الرسل والملوك ، جـ٦ ، ص٥٦٨ .

(٢) هو أبو غالب عبد الحميد بن يحيى بن سعد الذى قيل فيه (فتحت الرسائل بعبد الحميد ، وختمت بابن العميد) وهو من أهل الشام وكان في أول أمره معلم صبية يتنقل في البلدان ، وكان كاتب الخليفة مروان بن محمد ، وقتل معه في مدينة بوصير المصرية سنة ١٣٢هـ/ ٧٤٩م ، انظر الجاحظ : البيان والتبين ، جـ١ ، ص٢٠٨ ، حاشية رقم ٤ .

(٣) خرج الضحاك سنة ١٢٧ هـ في الكوفة وبلغ أتباعه مائة ألف ثم غادر الكوفة الى الموصل ثم الى نصيبين ، فحاصره فيها عبد الله بن مروان بن محمد ، وقضى عليه وهزم اتباعه عند " ماردين " سنة ١٢٨ هـ =

للولاية ، ويستعد للنهزة ، ويجترئ على المحاباة فى الحكم ، والمداهنة فى القضاء عدل الامانة ، عفيف الطمعة ، حسن الانصاف ، فهم القلب ، ورع الضمير ، متخشع السمت ، بادى الوقار ، محتسبا للخير ، ثم أجر عليه ما يكفيه ، ويسعه ، ويصلحه ، وفرغه لما حملته ، وأعنه على ما وليته ، فانك قد عرضته لهلكة الدنيا ، وبوار الآخرة ، أو شرف الدنيا ، وحظوة الآجله ان حسنت نيته وصدقت رويته ، وصحت سريرته ، وسلط حكم الله على رعيته ، مطلقا عنانه منفذا قضاء الله فى خلقه عاملا بسنته فى شرائعه آخذا بحدوده وفرائضه وأعلم أنه من جندك بحيث ولايتك ، وفى الموضع الجارية أحكامه عليهم النافذة أقضيته فيهم ، فاعرف من توليه ذلك ، وتسنده اليه) (١) .

وتدل هذه الرسالة الجامعة على أن القضاء فى الدولة الاموية ظل محتفظا بخطورته حتى نهاية حكم بنى أمية ، على الرغم من كثرة القلاقل والثورات التى شغلت التاريخ الاموى ، وهذا ان دل على شئ فإنما يدل على ادراك خلفاء بنى أمية دون استثناء لخطورة منصب القضاء ، فهم يدركون أن حدوث اى خلل فيه سيؤدى لا محالة الى اضطراب فى الامن ، وزعزعة النظام كله .

أهم الشروط التى كان يشترطها بعض امراء الامصار فى قضاتهم :-

كان امراء الامصار فى هذا العهد يشترطون بعض الشروط فيمن يولونه القضاء بالاضافة الى الشروط السابقة ، فيذكر أن زياد بن أبيه (٢)

= ابن الاثير : الكامل فى التاريخ ، جـ٥ ، ص ١٣٥ ، ١٤٠ - ١٤١

(١) القلقشندى : صبح الاعشى ، جـ١٠ ، ص ٢١٧ - ٢١٨ ؛ محمد كرد على : رسائل البلغاء ، ص ١٩٥ ؛ عبد القادر المعاصيدى : واسط فى العصر الاموى ، ص ٢٢٨ .

(٢) هو زياد بن عبيد الثقفى ، ابن سمية ، الوالى المشهور ، ولد عام =

والى العراق أيام معاوية بن ابى سفيان (رضى الله عنه) ـ كان يقول : (اربعة اعمال لا يليها الا المسن الذى قد عض على ناجذه : الثغر والصائفة ، والشرط ، والقضاء) (١) .

أما الوالى عمر بن هبيرة (٢) فكان يشترط فيمن يوليه القضاء ، أن يكون قارئا للقرآن ، عالما بالفرائض وأيام العرب والعجم (٣) .

طرق اختيار القضاة فى هذا العهد :ـ

ان أهم الطرق التى كان عن طريقها يصل الخلفاء وولاة الامصار فى هذا العهد الى بغيتهم من الرجال ليولوهم القضاء هى : الترشيح

= الهجرة وقيل قبلها ، وقيل بل ولد يوم بدر ، يكنى أبا المغيرة ، كتب لابى موسى الاشعرى فى البصرة ، وكذلك كتب للمغيرة بن شعبة ، وابن عباس (رضى الله عنهم جميعا) ، كان بليغا خطيبا مفوها ، وكان عاملا لعلى (رضى الله عنه) ثم ألحقه معاوية بنسبة فلحق به ، وصار عامله على العراق توفى سنة (٥٢هـ/٦٧٢م) انظر الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٣ ، ص ٤٩٤ ـ ٤٩٧ ، الثعالبى : تحفة الوزراء ، ص ٥٠ ، حاشية رقم ١٩٢ .

(١) اليعقوبى : تاريخ اليعقوبى ، جـ٢ ، ص ٢٣٥ .

(٢) هو عمر بن هبيرة بن معاوية بن سكين ، أبو المثنى ، الفزارى ، الشامى أمير العراقين كان ينوب ليزيد بن عبد الملك فعزله هشام ، وقد ولى غزو البحر سنة سبع ومائة وتوفى فى هذه السنة انظر الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٤ ، ص ٥٦٢ .

(٣) ابن قتيبة الدينورى : عيون الاخبار ، جـ١ ، ص ١٨ ، ابن عبد ربه : =

والتحقيق والمقابلة والاختيار .

١ — الترشيح : —

كان ولاة الامر في دولة بني أمية اذا شغر منصب القضاء أو مرض القاضي وهو على رأس عمله مرضا لا يرجى برؤه ، سألوا أهل الخبرة عن من يصلح لهذا المنصب ، وذلك حتى لا يصل اليه من ليس أهلا له ومن ذلك ما رواه وكيع (١) من أن أبا الدرداء كان يقضي على أهل دمشق وأنه لما حضره معاوية عائدا له في مرضه : قال له معاوية : من ترى لهذا الامر بعدك ؟ قال : فضالة بن عبيد (٢) .

وعندما تولى توبة بن نمر ما شاء الله ثم استعفى قيل له : أشر علينا برجل نوليه القضاء . قال : كاتبي خير بن نعيم (٣) وعندما اعتزل

= العقد الفريد ، جـ١ ، ص ٢١ - ٢٢ .

(١) أخبار القضاة ، جـ٣ ، ص ١٩٩ .

(٢) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب الاصرم الانصاري (رضي الله عنه) شهد أحدا وما بعدها ، وكان ممن بايع تحت الشجرة وقد شهد فتح مصر ، ولاه معاوية قضاء دمشق ، روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وعن عمر ، وأبي الدرداء وغيرهم ، وقد سكن مصر والشام ، توفي سنة (٥٣هـ/٦٧٢م) عن حياته انظر ابن طولون : قضاة دمشق ، ص ٢ ، ابن الاثير : أسد الغابة ، جـ٤ ، ص ٣٦٣ - ٣٦٤ ، وكيع : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٢٠٠ - ٢٠١ ، الذهبي : تاريخ الاسلام ، جـ٢ ، ص ٣١١ .

(٣) ورد عند وكيع (أخبار القضاة ، جـ٣ ، ص ٢٣١) باسم جبير بن نعيم والصحيح المثبت في المتن .

خير سألوه من ترشح لخلافتك فأشار بكاتبه غوث بن سليمان (١).

وكان زياد بن أبيه يستشير من حوله من الفقهاء عند حاجته لتعيين بعض القضاة، فقد استشار عبد الله بن عمر في تقليد رجل القضاء، فأشار عليه به، فاستشار ذلك الرجل عبد الله في القبول فنهاه، فبلغ ذلك زيادا فقال له : كيف يكون هذا ؟ فقال : الدين النصيحة (٢).

وعندما استعفى القاضي شريح الحجاج بن يوسف، قال الحجاج والله لا أعفيك حتى تشير على برجل أوليه القضاء، فقال شريح : عليك بالعفيف الشريف أبي بردة بن ابي موسى الاشعري (٣) فاستقضاه الحجاج(٤).

أما الخليفة هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ١٢٥هـ/ ٧٢٤- ٧٤٣م)

---

(١) نفس المصدر السابق والصفحة . يلاحظ الباحث أن عددا لا بأس به ممن عين للقضاء كانوا أصلا من كتاب القضاة، فمثلا كان الحسن البصري مع نبله وفقهه وورعه وزهده كاتبا للربيع بن زياد الحارثي بخراسان، ثم ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز، وكان كذلك عامر الشعبي مع فقهه وسعة علمه كاتبا لعبد الله بن مطيع ثم لعبد الله بن يزيد عامل عبد الله بن الزبير على الكوفة، ثم ولي قضاء الكوفة بعد الكتابة انظر ابن عبد ربه : العقد الفريد، جـ٤، ص ١٦٧ - ١٦٨.

(٢) الثعالبي : تحفة الوزراء، ص ١٠٥.

(٣) قال عنه ابن سعد كان ثقة، كثير الحديث، وقال العجلي : كوفي تابعي، توفي سنة (١٠٣هـ، وقيل ١٠٤هـ/ ٧٢١م وقيل ٧٢٢م) انظر الذهبي : سير اعلام النبلاء، جـ٤، ص ٣٤٣ - ٣٤٦ ؛ تذكرة الحفاظ، جـ١، ص ٩٥ ؛ الحنبلي : شذرات الذهب، جـ١، ص ١٢٦.

(٤) وكيع : المصدر السابق، جـ٢، ص ٣٩٢ ؛ ابن الجوزي : صفة الصفوة جـ٣، ص ٤١ ؛ البيهقي : السنن الكبرى، جـ١٠، ص ٩٨ ؛ الثعالبي : تحفة الوزراء، ص ١٠٥.

فكان يشاور ذوى الرأى فيمن يرشحه لتولى القضاء ،فكان يقول دلونى على قاض ،فقالوا : يحيى ،فقال ذلك أرفع من القضاء ،ذلك صاحب متين ،قالوا يزيد بن ابى مالك (١) قال لكاتبه : أكتب له عهده (٢) .

٢ — الاختيار عن طريق المقابلة والاختبار : —

كان بعض الولاة يلجأ الى مقابلة الرجل الذى وقع عليه الاختيار ليتولى منصب القضاء ،وكان الوالى بدوره يطرح عليه بعض الاسئلة ليتعرف على مقدرته العلمية ،كما أن المقابلة أيضا تعطى الوالى فرصة للتعرف على شخصية ذلك القاضى ،ومعرفة هيئته ومنطقه ،فعن اياس بن معاوية (٣)قال : أرسل الى عمر بن هبيرة فأتيته

---

(١) هو يزيد بن عبد الرحمن بن ابى مالك هانئ الهمدانى الدمشقى (٦٠ - ١٣٠ هـ/ ٦٧٩ - ٧٤٧م) ،وثقه ابو حاتم ،وقال سعيد بن عبد العزيز لم يكن عندنا أعلم بالقضاء من يزيد بن ابى مالك لا مكحول ولا غيره انظر : الذهبى : سير اعلام النبلاء ،جـ٥ ،ص ٤٣٧- ٤٣٨ ؛ ابن طولون : قضاة دمشق ،ص ٨ - ٩ ؛وكيع : المصدر السابق ،جـ٣ ص ٢٠٦ .

(٢) وكيع : المصدر السابق ،جـ٣ ،ص ٢٠٦ ؛عبد اللطيف عبد الرزاق : ادارة بلاد الشام فى العهدين الراشدى والاموى ،ص ١٣٦- ١٣٧ .

(٣) هو اياس بن معاوية بن قرة بن اياس بن هلال بن رئاب المزنى ،يكنى أبا واثلة ،وهو تابعى ،ولجده صحبة ،وثقه ابن سعد ،وابن معين والنسائى ،وابن حجر ،كان فقيها عفيفا تولى قضاء البصرة فى عهد عمر بن عبد العزيز ،وكان صادق الظن ،وكان لام ولد ،توفى سنة (١٢١هـ/٧٣٨م) ،وقيل سنة ١٢٢هـ/ ٧٣٩م انظر ابن الجوزى =

فساكتني ، فسكت ، فلما أطلت قال : ايه . قلت : سل عما بدا لك . قال اتقرأ القرآن ؟ قلت : نعم ، قال : هل تعرف الفرائض ؟ قلت : نعم قال : فهل تعرف من أيام العرب شيئا ؟ قلت : نعم ، قال : فهل تعرف من أيام العجم شيئا ؟ قلت : أنا بها أعلم . قال : انى أريد أن استعين بك قلت : ان في ثلاثا لا أصلح معهن للعمل . قال : ما هن ؟ قلت: أنا ذميم كما ترى ، وأنا حديد (١) وأنا عي . قال : أما الذمامة فاني لا أريد أن أحاسن بك الناس ، وأما العي فاني أراك تعبر عن نفسك ، وأما سوء الخلق فيقومك السوط . قم قد وليتك . قال : فولاني ، وأعطاني ألفي درهم فهما أول ما تمولته (٢) .

وروى الكندي (٣) عن سبب تعيين عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) للقاضي عبد الله بن خذامر (٤) على مصر ،فقال : كان وفد من

= صفة الصفوة ، جـ٣ ، ص ٢٦٣ - ٢٦٤ ، الاصبهاني : حلية الاولياء جـ٣ ، ص ١٢٣ - ١٢٥ ، الذهبي : سير اعلام النبلاء ، جـ٥ ، ص ١٥٥ ، ابن حجر : الاصابة ، جـ١ ، ص ١٣٥ ، ابن الاثير : أسد الغابة جـ١ ، ص ١٨٧ .

(١) اى شديد وقوى انظر الجوهري : الصحاح ، جـ٢ ، ص ٤٦٢ - ٤٦٣ .

(٢) ابن قتيبة الدينوري : عيون الاخبار ، جـ١ ، ص ١٨ ، ابن عبد ربه : العقد الفريد ، جـ١ ، ص ٢١ - ٢٢ (قال مائة درهم) .

(٣) الولاة وكتاب القضاة ، ص ٣٣٧ - ٣٣٨ ، ابن حجر : رفع الاصر ق ٢ ، ص ٣٠٥ .

(٤) هو عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن خذامر الصنعاني ، أبو مسعود أصله من الابناء من ذرية الفرس الذين وجههم كسرى لقتال الحبشة =

أهل مصر وفدوا على سليمان بن عبد الملك (٩٦ - ٩٩هـ/ ٧١٥-٧١٧م) ، وكان فيهم ابن خذامر ، فسألهم سليمان عن شيء من أهل المغرب ، فأخبروه وأبى ابن خذامر أن يتكلم ، فلما خرجوا قال له عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) : ما منعك من الكلام يا أبا مسعود ؟ قال : خفت والله أن أكذب فعرفها له عمر ، فلما ولي كتب الى واليه على مصر - أيوب بن شرحبيل - بولاية ابن خذامر القضاء ، فوليه من سنة (١٠٠ - ١٠٥هـ/ ٧١٨ - ٧٢٣ م) . قال ابن حجر (١) وهو أول من ولي القضاء بمصر من غير العرب .

اما في حالة ترشيح أكثر من قاض لقضاء مصر من الامصار ، عندها كان والي ذلك المصر يعقد مقابلة لمن وقع عليهم الترشيح لاختيار أصلحهم لهذا المنصب ، فقد كتب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) الى نائبه في العراق عدي بن ارطأة (٢) ، أن أجمع بين اياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة الجوشني ، فولي قضاء البصرة أنفذهما ، فجمع بينهما

= وقد شهد فتح مصر ، وكان فقيها ورعا ، وكان يكاتب عمر بن عبد العزيز في المشكلات التي تقع له ويقضي بما يأمر به ولم يقبض منذ ولي القضاء بسبب القضاء درهما ولا دينارا وكانت ولايته خمس سنين وثلاثة أشهر انظر ابن حجر : رفع الاصر ، ق٢ ، ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(١) رفع الاصر ، ق٢ ، ص ٣٠٦ .

(٢) هو عدي بن ارطأة الفزاري الدمشقي ، أمير البصرة لعمر بن عبد العزيز توفي سنة (١٠٢ هـ / ٧٢٠ م) انظر الذهبي : سير اعلام النبلاء جـ٥ ، ص ٥٣ .

فقال اياس : ايها الامير ،سل عنى وعن القاسم فقيهى المصر : الحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين .

وكان القاسم يأتيهما ، وأياس لا يأتيهما ، فعلم القاسم أنه ان سألهما أشارا به . فقال له : لا تسأل عنى ولا عنه ، فوالله الذى لا اله الا هو ان اياس بن معاوية أفقه منى وأعلم بالقضاء ، فان كنت كاذبا فما يحل لك أن توليني ، وأنا كاذب ، وان كنت صادقا فينبغى لك أن تقبل قولى .

فقال اياس : انك جئت برجل أوقفته على شفير جهنم ، فنجى نفسه منها بيمين كاذبة ، يستغفر الله منها ، وينجو مما يخاف ، فقال عدى بن ارطأة : لا بأس وقد فهمتها ، فأنت لها ، واستقضاه (١) .

ومن الجدير بالذكر أنه كان يعين فى بعض الامصار قاضيان فى آن واحد ، فقد روى البخارى فى تاريخه الوسيط قال : استقضى الحجاج أبا بردة بن ابى موسى الاشعرى ، وأجلس معه سعيد بن جبير ، ثم قتل سعيد بن جبير ، ومات الحجاج بعده بستة أشهر (٢) .

كذلك جعل يزيد بن عبد الملك (٣)

---

(١) ابن كثير : البداية والنهاية ، جـ٩ ، ص ٣٣٦ - ٣٣٧ ، ابن عبد ربه : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ١٩ - ٢٠ ، ابن خلكان : وفيات الاعيان جـ٣ ، ص ٢٣٦ ، خليفة بن خياط : تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٣٢٤ .

(٢) الزيلعى : نصب الراية ، جـ٤ ، ص ٧٠ (كتاب أدب القاضى) ؛ وكيع : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٤٠٧ ، البيهقى : السنن الكبرى جـ١٠ ، ص ٩٨ ، ابن الجوزى : صفة الصفوة ، جـ٣ ، ص ٤١ ؛ ابن قتيبة : عيون الاخبار ، جـ١ ، ص ٦٢ .

(٣) استخلف بعهد عقده أخوه سليمان ، على أن يتولى الخلافة بعد =

الزهرى (١) قاضيا مع سليمان بن حبيب (٢) . وعندما تقدم بقاضى الكوفة عيسى بن المسيب (٣) السن ، أخذ يجلس معه جابر بن يزيد الجعفى للقضاء (٤) .

= عمر بن عبد العزيز ، وقد سار على نهج عمر اربعين يوما ، ثم ركن الى اللهو ، توفى سنة (١٠٥ هـ / ٧٢٣ م) ، فكانت دولته أربعة أعوام وشهر انظر الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٥ ، ص ١٥٠ - ١٥٢

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى ولد سنة ٥٠ هـ / ٦٧٠ م ، وتوفى بالمدينة ليلة الثلاثاء لتسع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة ١٢٤ هـ / ٧٤١ م ، كان عالما واسع الثقافة قال عنه الامام أحمد (رحمه الله) : الزهرى أحسن الناس حديثا ، وأجود الناس اسنادا ، واثنى عليه كذلك مكحول ، وقال ابن المدينى أن للزهرى نحو من ألفى حديث أنظر الزهرى : تاريخ مدينة دمشق ص ٧٢ ، ١٠٠ - ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٣٥ ، ١٨٨ ، الذهبى : سير أعلام النبلاء ، جـ٥ ، ص ٣٢٦ - ٣٥١ .

(٢) ابو زرعة : تاريخ ابى زرعة ، جـ١ ، ص ٢٠٢ ، الزهرى : تاريخ مدينة دمشق ، ص ٧٢ ، ١٣٥ .

(٣) هو عيسى بن المسيب البجلى ، روى عن الشعبى وغيره ، وروى عنه وكيع ، وأبو نعيم ، قال عنه ابو زرعة ليس بالقوى ، ولاه خالد بن عبد الله القسرى القضاء ، انظر : ابو زرعة الرازى وجهوده فى السنة النبوية ، جـ٢ ، ص ٣٤٧ ، وانظر حاشية رقم ٨ .

(٤) ابن سعد : الطبقات ، جـ٦ ، ص ٣٤٦ .

وعن أبي بكر بن عياش قال : رأيت محارب بن دثار (١) يقضي في مسجد الكوفة ، ورأيت ابن نوف (٢) يقضي في الحجرة ، وكان خالد ابن عبد الله القسري (٣) جعلهما قاضيين (٤) .

وروى ابو بكر بن عياش ايضا أنه رأى عبد الله بن نوف يقضي بالكوفة

---

(١) هو محارب بن دثار بن كردوس بن قرواش السدوسي الكوفي الفقيه قاضي الكوفة ، وليها لخالد بن عبد الله القسري ، كان ثقة حجة وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، قال سفيان : ما يخيل الي أنني رأيت أحدا أفضله على محارب بن دثار ، وكان شاعرا رثى عمر بن عبد العزيز بقصيدة رائعة ، توفي سنة (١١٦هـ/ ٧٣٤م) عن حياته انظر الذهبي : سير اعلام النبلاء ، جـ٥ ، ص ٢١٧ - ٢١٩ ، ابن حبان مشاهير علماء الامصار ، ص ١١٠ (قال توفي سنة ١٠٨هـ/ ٧٢٦م) ؛ ابن قتيبة : المعارف ، ص ٢١٤ - ٢١٥ ، وكيع : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٢٥ ، ٣٢ - ٣٤ .

(٢) هو عبد الله بن نوف الاشعري السامي انظر وكيع : المصدر السابق جـ٢ ، ص ٢٤ .

(٣) هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد بن كرز البجلي القسري ، أمير العراقيين لهشام بن عبد الملك ، وولي قبل ذلك مكة للوليد بن عبد الملك ، ثم لسليمان ، وكان جوادا قال ابن خلكان : كان يتهم في دينه ، وقال عنه الذهبي : كان رافضيا خبيثا ، كذابا ساحرا ادعى النبوة ، وفضل عليا على الانبياء ، وكان مجسما ، وقد قتل عام (١٢٦هـ/ ٧٤٣م) انظر الذهبي : سير اعلام النبلاء ، جـ٥ ، ص٤٢٥-٤٣٢ .

(٤) وكيع : أخبار القضاة ، جـ٣ ، ص ٣١ .

في المسجد الاعظم ، وحماد بن سليمان جالس معه زمن خالد القسري (١) .

ومن الملاحظ أن الذين جمعوا بين القضاء والولاية في آن واحد في هذا العهد كانوا لا يتجاوزون في عددهم عدد أصابع اليد ، ومن أشهر هؤلاء أبان بن عثمان (٢) في المدينة المنورة (٣) ، وابن حزم الانصاري (٤) فيها ايضا (٥) . ، وبلال بن أبي بردة (٦) في البصرة (٧) .

---

(١) وكيع : أخبار القضاة ، جـ٣ ، ص ٢٤ .

(٢) هو أبان بن عثمان بن عفان ، أبو عمرو الاموي ، المدني ، قال ابن سعد ثقة ، له أحاديث عن أبيه ، وكان به صمم ووضح كثير ، أصابه الفالج في أواخر عمره ، وكان عالما بالقضاء ، وعده يحيى بن قطان من فقهاء المدينة العشرة ، توفي سنة (١٠٥هـ/٧٢٣م) انظر الذهبي : سير اعلام النبلاء ، جـ٤ ، ص ٣٥١ - ٣٥٣ .

(٣) هاشم جميل عبد الله : مبدأ تمييز الاحكام القضائية في الشريعة الاسلامية ، مجلة كلية الامام الاعظم ببغداد ، ع٤ ، ص ٤٩٦ .

(٤) هو أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني ، كان من اعلام المدينة وفقهائها توفي سنة (١١٠هـ/٧٢٨م ، وقيل سنة ١٢٠هـ/٧٣٨م) انظر ابن حجر : تهذيب التهذيب ، جـ١٢ ، ص ٣٨ ، ٣٩ ، وكيع : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ١٣٥ ، ١٣٩-١٤٠ ، ١٤٥-١٤٦ .

(٥) ابن حجر : تهذيب التهذيب ، جـ١٢ ، ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٦) هو بلال بن أبي بردة بن ابي موسى الاشعري ، كان صديقا لخالد القسري أخرج له الترمذي حديثا واحدا ، ولم يكن محمودا في أحكامه توفي سنة (١٢٠هـ/٧٣٨م) انظر ابن حجر : فتح الباري ، جـ١٦ ص ٢٦٢ .

(٧) ابن حجر : فتح الباري ، جـ١٦ ، ص ٢٦٢ ، وكيع : المصدر السابق =

ومما هو جدير بالذكر أن الباحث لم يعثر الا على حالة واحدة فقط عين فيها أحد القضاة دون توفر شروط القضاء فيه لان ذلك القاضى كانت تتوفر فيه بعض الصفات التى رأى ولى الامر أنه يصلح معها للقضاء ، ولكنها فى الحقيقة لا تؤهله لذلك المنصب الرفيع ، ويبدو أن ولى الامر ادرك أن قاضيه تنقصه بعض المؤهلات فعين معه كاتبا عالما بالقضاء فقد ذكر ابن حجر(١) خلال حديثه عن الخيار ابى نضلة المدلجى أنه ولى قضاء مصر فى شوال سنة اربع عشرة ومئة من قبل الوليد بن رفاعة أمير مصر عن هشام بن عبد الملك . ولما عرض عليه القضاء . قال : لا أحسنه ، فأقعد معه سليمان بن زياد الحضرمى كاتبا ، وكان الخيار اذا قضى فأخطأ نبهه سليمان ، فيرد الخصم فيخبره بما قال سليمان ، ويقضى به ، فاذا عاتبه الخصم قال : ان كاتبى أعلم منى ، ولا يستوحش من ذلك .

أما عن مراسيم تعيين القضاة فى العصر الاموى ، فكانت لا تتعدى أن يبعث الخليفة أو الوالى مع القاضى المعين الحرس الى المسجد الاعظم فى المصر المعين فيه ، ويجلس وهم حوله حتى يعلم تعيينه ، ويكون له هيبة فى نفوس الناس ، وقد وردت هذه المراسيم فى تعيين القاضى ابن ابى ليلى على قضاء الكوفة من قبل يوسف بن عمر (٢) .

= جـ٢ ، ص ٢١ ، ٣٧ .

(١) رفع الاصر ، ق١ ، ص ٢٢٥ .

(٢) وكيع : أخبار القضاة ، جـ٣ ، ص ١٣٠ - ١٣١ .

العزوف عن القضاء :ـ

والذى يلفت الانتباه فى هذا العصر كثرة العزوف عن القضاء من قبل العلماء ، اذ نجد عددا كبيرا منهم يفر منه ، وعددا آخر يتعرض لصنوف العذاب ، ومع ذلك يبقى مصرا على رفضه ، ونجد آخرين عندما يعلمون أنه وقع عليهم الاختيار يتظاهرون بالحمق والجنون من أجل أن لا يتولوا هذا المنصب (١)علما بأن قضاة الخلفاء الراشدين كانوا يعلمون خطورة القضاء والاحاديث التى ترهب منه الا أننا لم نلاحظ أى حالة عزوف فى تلك الفترة سوى حالة واحدة فى عهد عثمان بن عفان (رضى الله عنه) ، اذ عرض القضاء على عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) فأبى .

وممن أوذى وعذب بالضرب بالسياط من أجل القضاء الامام ابو حنيفة (رحمه الله) ، وذلك على يد ابن هبيرة (٢) الذى ضربه مائة سوط وعشرة

---

(١) يبدو أن عزوف هذا الجمع الغفير من العلماء عن القضاء يعود بالاضافة لعامل الخوف من المحذور من جراء تولى هذا المنصب يعود أيضا الى نظرة هؤلاء العلماء الى شرعية الدولة الاموية ، فهى دولة جاءت عن غير طريق أهل الحل والعقد ، لذا نجد عددا كبيرا من ابناء الصحابة الكرام ، كانوا يعارضون تلك الدولة لا بل خرج عدد لا بأس به فى ثورات عسكرية مسلحة للاطاحة بها الا أن جميعها باء بالفشل فيبدو أنه لهذا الاعتبار كان يرى بعض القضاة أن تولى القضاء فى هذه الدولة غير جائز اذ نجدهم يؤثرون الضرب بالسياط على تولى القضاء فيها .

(٢) هو يزيد بن عمر بن هبيرة الفزارى ، ابو خالد ، كان بطلا شجاعا =

اسواط في كل يوم عشرة حتى انتفخ وجهه ورأسه من الضرب ، وكان يقول : (الضرب بالسياط في الدنيا اهون علي من الضرب بمقامع الحديد في الآخرة) (١) . فحلف ابن هبيرة الا يتركه حتى يلي القضاء في مدينة الكوفة ، فكلمه رجال من أهل الكوفة فلم يزالوا به حتى قال أبو حنيفة : أنا الي له عدد ما يدخل الكوفة من احمال التين (٢) .

وفي رواية أخرى أنه لما أصر على رفض القضاء عرض عليه ولاية بيت المال فأبى أيضا فضربه بالسياط ثم اطلقه فهرب الى مكة المكرمة ، وأقام بها حتى خلافة بني العباس ليعذب مرة أخرى بسبب القضاء (٣) .

ويبدو أن اصرار والي بني امية على ابي حنيفة لتوليته القضاء ، كان عبارة عن عملية اختبار لولائه لدولتهم ، أو لانهم شعروا أن أبا حنيفة يؤيد

= سا ئسا جوادا فصيحا خطيبا ، أصله من الشام ، ولي قنسرين للوليد بن عبد الملك ، وكان مع مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية يوم غلب على دمشق ، فجمع له ولاية العراقيين . حاربه بنو العباس حتى غلبوه فهرب الى واسط ثم اعطي الامان ، فقتله أبو جعفر بأمر من أبي العباس السفاح وهو ساجد في ذي القعدة سنة ١٣٢هـ انظر الذهبي : سير اعلام النبلاء ، جـ٦ ، ص ٢٠٧ - ٢٠٨ ؛ ابن ابي الدم الحموي : أدب القضاء ، ص ١٦ ، حاشية رقم ٢ .

(١) الابشيهي : المستطرف ، جـ١ ، ص ٩٧ .

(٢) وكيع : أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ٢٦ ، ابن ابي الدم الحموي : ادب القضاء ، ص ١٦ .

(٣) ابن ابي الدم الحموي : المصدر السابق ، ص ١٦ ؛ محمد سلام مدكور : القضاء في الاسلام ، ص ١٤ - ١٥ .

بعض الثورات العلوية التي قامت ضدهم ، لان أبا حنيفة لم يكن الوحيد الذى يصلح للقضاء في الكوفة بل كان له اقران مؤهلون للقضاء مثله . ويبدو أيضا أن اصرار أبي حنيفة على رفضه لتولي هذا المنصب يعود الى شدة تحرزه من الوقوع فى ظلم أحد ، اضافة الى نظرته الى الدولة الاموية على انها دولة جاءت عن غير طريق أهل الحل والعقد .

وممن هدد بالجلد والضرب من أجل القضاء أيضا الفقيه محمد بن واسع (١) الذى دعاه والي البصرة مالك بن المنذر ، وطلب منه أن يجلس للقضاء فأبى ، فعاوده فأبى ، فقال : لتجلسن أو لاجلدنك ثلثمائة سوط ، فقال له محمد : ان تفعل فأنت مسلط ، وان ذليل الدنيا خير من ذليل الآخرة (٢) .

---

(١) هو محمد بن واسع بن جابر بن الاخنس ، أبو بكر ، ويقال أبو عبد الله الازدى البصرى ، قال عنه أحمد العجلي : ثقة عابد ، صالح ، وقال الدارقطني : ثقة بلي برواة ضعفاء ، وكان كثير الخشوع ، حدث عن أنس إبن مالك ، ومحمد بن سيرين ، وعبد الله بن الصامت وغيرهم له خمسة عشر حديثا . ويذكر أنه لما قابل قتيبة بن مسلم الترك وهاله أمرهم ، سأل عن محمد بن واسع ، فقيل هو ذاك فى الميمنة جامح على قوسه يبصبص بأصبعه نحو السماء ، فقال قتيبة : تلك الاصبع أحب الي من مئة ألف سيف شهير وشاب طرير ، توفى سنة ١٢٣هـ / ٧٤٠م وقيل ١٢٧هـ/ ٧٤٤م انظر الذهبي : سير اعلام النبلاء ، جـ٦ ص ١١٩ - ١٢٣ ، الاصبهاني : حلية الاولياء ، جـ٢ ، ص ٣٤٥ - ٣٥٧ .

(٢) الاصبهاني : حلية الاولياء ، جـ٢ ، ص ٣٥٠ ، الذهبي : سير اعلام النبلاء ، جـ٦ ، ص ١٢٢ .

وهذا ابو قلابة (١) عندما أراده الحجاج بن يوسف الثقفي على قضاء البصرة يهرب الى اليمامة ، وعندما أريد على قضائها أيضا هرب الى الشام (٢) . على الرغم من علمه الواسع بالقضاء ، فقد قال مسلم بن يسار

---

(١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو ، ويقال : عامر بن نابل بن مالك بن علقمة بن سعد أبو قلابة البصرى ، قال ابن الاعرابي : يقال : قلابة وقالب وقلب اذا كان أحمر الوجه شديد الحمرة ، قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، ومن أقواله : لا تجالسوا أهل الاهواء ولا تجادلوهم فاني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون .
اعتل علة صعبة فذهبت يداه ورجلاه ، وبصره فما كان يزيد على : اللهم أوزعني أن احمدك حمدا أكافي به شكر نعمتك التي انعمت على وفضلتني على كثير ممن خلقته تفضيلا ، وقد عاده في مرضه هذا عمر بن عبد العزيز وقد توفي سنة (١٠٤هـ/ ٧٢٢م) انظر ابن حبان : مشاهير علماء الامصار ، ص ٨٩ ، تهذيب التهذيب ، جـ٥ ، ص ٢٢٤ - ٢٢٦ ، تقريب التهذيب ، جـ١ ، ص ٤١٧ ، ابن عساكر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ، جـ٧ ، ص ٤٢٦ ، الذهبي : تذكرة الحفاظ ، جـ١ ، ص ٩٤
Joseph Schacht, Op.Cit., P26 .

(٢) ابن قدامة : المغني ، جـ٩ ، ص ٣٥ ، الذهبي : تذكرة الحفاظ ، جـ١ ص ٩٤ ، العبر ، جـ١ ، ص ١٣٥ ، ابن عبد ربه : العقد الفريد ، جـ١ ص ٢٠ ، ابن معين : يحيى بن معين وكتابه التاريخ ، جـ٢ ، ص ٣٠٩ ، ابن عساكر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ، جـ٧ ، ص ٤٢٦ ، ابن حجر : تهذيب التهذيب ، جـ٥ ، ص ٢٢٤ - ٢٢٦ .

لو كان أبو قلابة من العجم لكان موبذ موبذان (يعني قاضي القضاة) ، وقال غيره ، انه كان كثير الحديث ومن الفقهاء ذوى الالباب (١) .

وفي سنة (١٠٦هـ/ ٧٢٤م) عرض القضاء على بكر بن عبد الله المزني (٢) ، ولكنه عندما حضر بين يدى الوالي امتنع من تولي القضاء بحجة أنه ليس له علم بالقضاء ، على الرغم من أن المصادر تصرح بسعة علمه ، فيذكر أنه قال للوالي : سأخبرك عني اني لا علم لي والله بالقضاء ، فان كنت صادقا ، فما ينبغي لك أن تستعملني ، وان كنت كاذبا فلا تول كاذبا (٣) .

وروى أن مكحولا (٤) كان يقول : لان تضرب عنقي أحب الي من

---

(١) ابن حجر : تهذيب التهذيب ، جـ٥ ، ص ٢٢٤ - ٢٢٦ ؛ ابن عساكر تهذيب تاريخ ابن عساكر ، جـ٧ ، ص ٤٢٦ .

(٢) وكيع : أخبار القضاة ، جـ٢ ، ص ٢٠ ، وبكر المزني هو بكر بن عبد الله بن عمرو ، ابو عبد الله المزني البصري ، الامام القدوة الواعظ الحجة أحد الاعلام يذكر مع الحسن وابن سيرين ، حدث عن ابن عباس ، وابن عمر (رضي الله عنهما) ، وأنس بن مالك وغيرهم قال ابن سعد : كان بكر المزني ثقة ، ثبتا ، كثير الحديث ، حجة فقيها ، وكان مجاب الدعوة توفي سنة (١٠٦هـ/ ٧٢٤م) وقال آخرون توفي سنة (١٠٨هـ/ ٧٢٦م) انظر الذهبي : سير اعلام النبلاء ، جـ٤ ، ص ٥٣٢ - ٥٣٦ .

(٣) المصدر السابق نفسه ، جـ٤ ، ص ٥٣٤ .

(٤) هو مكحول الازدي البصري ، أبو عبد الله ، قال عنه شعبة بأنه أفقه أهل الشام انظر الذهبي : سير اعلام النبلاء ، جـ٥ ، ص ١٦٠-١٦٤ .

أن الى القضاء ، ولان الى القضاء أحب الى من أن الى بيت المال (١).

وروى وكيع (٢) بسنده أن القاسم بن الوليد الهمدانى أخذ يكحل عينيه بالزيت ، ويجز لحيته عندما اراده يوسف بن عمر (٣) على القضاء ، فلما رآه يوسف على هذه الحال قال : هذا مجنون أخرجوه .

هذه نماذج يسيره ممن عزف عن القضاء وهرب منه ، وتحمل الاذى والعذاب لرفضه هذا المنصب ، علما بأن الفقهاء قد جوزوا لولى الامر اجبار الفرد على تولى منصب القضاء في حالة واحدة ، وهى أن لا يوجد غيره ممن يصلح للقضاء فقد قال الماوردى (٤) (... فان امتنع هذا المنفرد بشروط القضاء من الاجابة اليه اجبره الامام عليه ....)

وعندما سئل الامام مالك (رحمه الله) هل يجبر الرجل على ولاية القضاء؟ قال : لا ، الا أن لا يوجد عنه عوض فيجبر عليه ، قيل له أيجبر بالضرب والحبس ؟ قال : نعم (٥).

---

(١) المصدر السابق نفسه ، جـ٥ ، ص ١٦١ ، الزيلعى : نصب الراية ، جـ٤ ، ص ٦٦ .

(٢) أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ٢٦ .

(٣) هو يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم بن ابى عقيل الثقفى ، أمير العراقين ، وخراسان لهشام بن عبد الملك ، ثم اقره الوليد بن يزيد وكان شهما ، سائسا مهيبا جوادا معطاء ، وكان قد ولى اليمن سنة (١٠٦ هـ/ ٧٢٤ م) ، ثم عين على العراق بدلا من خالد القسرى فى عام (١٢٠هـ/ ٧٣٧م) ، وقتل سنة (١٢٧هـ/ ٧٤٤م) انظر : الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٥ ، ص ٤٤٢ - ٤٤٤ .

(٤) أدب القاضي ، جـ١ ، ص ١٤٣ .

(٥) انظر التمهيد من هذا البحث .

عــزل القضـــاة واسبـابـه (١) : ـــ

لقد كان خلفاء وامراء بنى أمية يراقبون قضا تهم مراقبة د قيقة ، وكانوا يفتحون آذانهم لكل كلمة تخرج من أفواه الرعية حول سيرة القاضـــى ، وكان الخلفاء يسألون القادمين من الامصار عن احوال قضاتهم ، فمـــن

(١) ذهب الحنفية والحنابلة فى رواية أنه يجوز للامام عزل القاضى بريبـــة وبغير ريبة ، بل روى عن ابى حنيفة أنه قال : لا يترك القاضى علـــى قضا ئه أكثر من سنة ، لانه متى اشتغل بذلك نسى العلم ، فيقـــع الخلل فى حكمه .

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة فى رواية ثانية الى أنـــه لا يجوز هذا العزل الا اذا كان هناك مصلحة كتسكين فتنة ونحوها .

أما أدلة الجمهور على عدم جواز العزل فتتلخص فى أن توليـــة القاضى وقبوله القضاء عقد تم لمصلحة المسلمين فلا يملك الامام عزلـــه كما لو عقد الولى النكاح على موليته فليس له فسخه ، ولان القاضى وكيل عن الامة ، ولا يجوز عزل الوكيل اذا تعلق بالوكالة حق الغير وهـــو هنا حق المسلمين . ان عزل القاضى لغير ريبة تقرير لمبدأ نظـــرى وهو أن القاضى وكيل الامام فى نظرهم ، وللموكل الحق فى عزل موكله ولم يكن العمل سائرا على هذا المبدأ ، لان اجلال الامة للقضاة كان يمنع الولاة من التلاعب بمراكزهم وبذا تسلم للقضاء حصانته ، وتصـــان كرامته ، وتعظم فى الصدور هيبته ، كما كان ذلك أبدا فى العصور الاسلامية الزاهرة ، والذى نخلص منه مما تقدم أن الشريعة الاسلاميـــة قررت مبدأ هاما وهو عدم قابلية القضاة للعزل ما داموا باقين على =

مزاحم بن زفر قال : (قدمنا على عمر بن عبد العزيز (رضى الله عنـــه) فسألنا عن بلدنا ، وعن أميرنا ، وعن قاضينا) (١) .

وعن الوليد بن سريع قال : وجهني عبد الحميد بن عبد الرحمن (٢) الى عمر بن عبد العزيز بتقدير ديوان الكوفة ، فقال لى : من قاضيكم ؟ قلت عامر الشعبى ، قال : صاحب عبد العزيز بن مروان . قلت : نعم (٣) .

فكان اذا ثبت لديهم انحراف اى قاض من قضاة دولتهم لم يتوانوا فى عزله .

= اهليتهم للقضاء . فان زالت اهلية القاضى وصلاحيته للحكم ، وفقـــد أحد الشروط الاساسية كأن أصابه جنون ، أو خرس ، أو صمم ، أو عمى أو كان هناك مصلحة للمسلمين فى عزله ، وكذا اذا فشت الرشوة بيـــن القضاة ، وجب على ولى الامر أن يعزل من ارتكب مثل هذه المحظورات انظر ابن ابى الدم الحموى : أدب القضاء ، ص ٤٧ ، جمال صادق المرصفاوى : نظام القضاء فى الاسلام ص ٥٣ - ٥٤ ، الزحيلـــى : التنظيم القضائى فى الفقه الاسلامى ، ص ٧٠ .

(١) وكيع : أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ٧٨ .

(٢) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، أبو عمر العدوى الخطابى المدنى ، ولى امرة الكوفة لعمر بن عبد العزيز ، وروى عـــن ابن عباس ، ومحمد بن سعد ، ومسلم بن يسار وغيرهم ، وثقه ابن خراش وغيره ، وهو قليل الرواية كبير القدر ، توفى فى سنة نيف عشـرة ومئه انظر الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٥ ، ص ١٤٩ .

(٣) وكيع : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٧٩ .

ويمكن أن نقسم الحالات التي عثرنا عليها وعزل على اثرها بعض القضاة الى الحالات التالية : العزل بسبب الرشوة ، والعزل بسبب عدم مراعاة القاضي لاداب القضاء ، والعزل بسبب التقصير في التحقيق في بعض القضايا ، وقد يكون العزل لسبب سياسي .

أ — العزل بسبب الرشوة : —

ان قضاة هذا العصر كانوا يتميزون بشكل عام ، بالنزاهة ، والترفع عن الماديات حتى أن بعضهم — كما سنرى في الفصل التالي — كانوا يرفضون أن يأخذوا رزقا على القضاء ، فكانوا مثالا للتقي والورع ، ولكن اذا حدث أن وصل الى هذا المنصب الجليل بعض ضعاف النفوس ممن يتوقون الى الرشوة ، واكتشف ولي الامر ذلك كان يسارع الى عزله ، ومن حسن الحظ أنني لم اعثر الا على حالة نادرة فيما يخص ارتشاء القضاة في هذا العهد وكل ما نملكه هو ما رواه وكيع (١) من أن ابن العداء الكندي كان قاضيا لواسط في امرة ابن هبيرة ، وأن هذا القاضي كان يأخذ الرشوة ، وتفصيل ذلك أن رجلا جاء الى ابن هبيرة فقال : أصلح الله الامير ان قاضيك هذا يرتشي ، قال : ارتشى منك ؟ قال : نعم . فدعا ابن هبيرة بحلة فقال : ارشه هذه ، حتى أنظر أيقبلها ، ففعل وراح ابن العداء على ابن هبيرة فيها فعزله .

ب — العزل لعدم مراعاة القاضي لبعض اداب القضاء : —

ان الهدف الذي يسعى اليه القضاء في الاسلام هو تحقيق العدالة

---

(١) أخبار القضاة ، جـ٣ ، ص ٣١٥ ؛ عبد القادر المعاضيدي : واسط في العصر الاموي ، ص ٢٧٨ .

فى المجتمع الاسلامى بايصال الحقوق الى أصحابها ، فعلى القاضى اذا حضر الخصمان أن يفرغ قلبه ، ويسخر سمعه ، وبصره للاستماع لكل طرف لمعرفة حقيقة القضية ، فيجب عليه أن يستمع أكثر مما يتكلم ، فاذا حدث أن القاضى أخذ صوته يرتفع على الخصمين ، ويغلب كلامه على كلامهم ، يكون قد ساهم مساهمة فعلية فى تشويش أقوال الخصوم ، وبالتالى تكون اقوال الخصوم عنده غير واضحة ، مما يترتب عليه حكم جائر ، وهذا ما تنبه اليه عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) — كما تقدم — فعزل أحد قضاته لان صوته كان يرتفع على صوت الخصوم ، وكذلك نجد عمر بن عبد العزيز (رضى الله عنه) يعزل أحد قضاته لنفس السبب ، لادراكه أن هذا مسقط للهيبة ، وداعية لسد الطريق على الخصمين فى أن يبين كل منهما عن حجته فتذكر الرواية أنه عندما سأل ذلك القاضى المعزول عمر بن عبد العزيز لم عزلتنى ؟ أجاب بلغنى أن كلامك أكثر من كلام الخصمين اذا تحاكما اليك (١) .

وكذلك نجد عمر بن عبد العزيز (رضى الله عنه) يسير على هدى سيرة عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ، فى عزل القاضى الذى يصلح بين الخصوم من ماله الخاص ، لان القاضى كما هو معلوم اذا تبين له وجه الحق وجب عليه أن يقضى به دون مواربة لان ذلك واجب عليه ، وان لم يفعل ساعد الظالم على ظلمه ، فقد روى الفسوى (٢) أن عمر بن عبد العزيز استقضى ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع الانصارى ، وكان هذا القاضى اذا اختصم اليه الرجلان ، فقضى على أحدهما باليمين فأبى أن يحلف غرم ذلك الحق

---

(١) ابن ابى الحديد : شرح نهج البلاغة ، جـ١٧ ، ص ٦٤ .

(٢) المعرفة والتاريخ ، جـ١ ، ص ٦٤٤ .

عنه ، فعزله عمر عن القضاء . وروى وكيع (١) أيضا حادثة مشابهة لهذه .

أجل ان القاضي متى ظهر له الحق وجب عليه الحكم ، فلا يتركه لاحتمال شأن يظهر ، أو ضد يحتمل لان في ذلك هوى .

جـ — العزل بسبب تقصير بعض القضاة في بعض القضايا : —

فقد روى الكندي (٢) عند حديثه عن يحيى بن ميمون الذي كانت ولايته للقضاء لتسع بقين من رمضان سنة ١٠٥ هـ أن يتيما كان في ولاية يحيى بن ميمون وهو على القضاء ، فرد أمره الى عريف قومه ، وكان في حجره فتظلم بعد بلوغه من العريف الى يحيى زمانا ، فلم ينصفه منه ، وأتى اليتيم ببينة من قومه ، فشهدوا أنه مظلوم ، فلم يستمع يحيى منهم فكتب اليه اليتيم بأبيات أبي شمر : —

ألا ابلغ أبا حسان عني　　بأن الحكم ليس على هواكا

حكمت بباطل لم تأت حقا　　ولم يسمع بحكم مثل ذاك

وتزعم أنها حق وعدل　　وأزعم انها ليست كذاك

الم تعلم بأن الله حق　　وأنك حين تحكم قد يراك .

فبلغ يحيى بن ميمون ذلك فسجن اليتيم ، فرفع أمره الى هشام بن عبد الملك فعظم ذلك عليه ، وكتب بصرفه عن القضاء ، وكان في كتابه الى الوليد بن رفاعة واليه على مصر : (اصرف يحيى عما يتولاه من القضاء مذموما مدحورا) .

د — العزل لاسباب سياسية : —

كما مر معنا في الصفحات السابقة كان

---

(١) أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ١٣٤ .

(٢) الولاة والقضاة ، ص ٣٤١ .

أغلب قضاة مصر من حضرموت ، ولكن عندما قدم حوثرة بن سهيل مصر من قبل مروان بن محمد ، عزل خير بن نعيم ، اذ قال حسان بن عتاهية لحوثرة : لم يبق لحضرموت الا هذا القرن ، فان قطعته قطعتها ، فعزله عن القضاء (١) . وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على تغير ولاء حضرموت لبني أمية .

هـ ـ العزل بسبب عدم المساواة بين الخصمين : ـ

ومن الحوادث التي تدل على التمسك بهذا المبدأ ، وضرورة حفظ هيبة القاضي خلال جلوسه للحكم ما رواه ابن حجر (٢) من أن القاضي يونس بن عطية ، كان قد استناب في مرضه سنة (٨٦هـ/ ٧٠٥م) رجلا من تجيب فبلغه أنه قام لرجل في مجلس الحكم ، فعزله ، وقال : ليس على هذا مضى السلف .

و ـ الاستعفاء من القضاء بسبب تدخل السلطة : ـ

لقد كان قضاة الدولة الاسلامية يعتزلون القضاء مباشرة اذا حال الوالي أو أي شخص له نفوذ دون تنفيذ حكم اصدره القاضي ، لان ذلك ظلم ، والقضاء وجد لانصاف مختلف أفراد الرعية على مختلف مستوياتهم ، دون تفريق بين أحد ، فاذا لم تحترم أحكام القاضي ، واخذت تطبق على فئة دون اخرى ، ساد الظلم بين الرعية ، لذا كان القضاة يدركون خطورة ذلك الامر ، فكانوا اذا حدث شيء من ذلك يبادرون الى اعتزال القضاء ، ومن الامثلة على ذلك أن القاضي عمران بن عبد الله اعتزل القضاء سنة (٨٩هـ/

---

(١) الكندي : الولاة وكتاب القضاة ، ص ٣٥٢ .

(٢) رفع الاصر عن قضاة مصر ، ق ١ ، ص ١٢٩ .

٧٠٧م) ، بسبب أنه شهد عنده على كاتب لعبد الله بن عبد الملك أنه شرب الخمر فأراد حده فمنعه عبد الله بن عبد الملك ، فقال عمران : لا أقضى أو أقيم عليه الحد ، فلم يصل الى ذلك فانصرف عن الحكم (١) .

وكذلك عندما تدخل الوالى فى احكام خير بن نعيم واخرج جندياً من حبسه نجده يعتزل القضاء دون أى تردد (٢) .

ز — الاستعفاء من القضاء بسبب كبر السن : —

قد يغفل القاضى عن حاله ولا يعلم ما طرأ على نفسه من تغيير نتيجة لكبر سنه ولكنه اذا نبه الى ذلك كان يقدم استقالته من فوره ، ومما يروى فى هذا الصدد ، أنه لقى القاضى شريحا رجل فى الطريق ، فقال : يا أبا أمية قضيت والله بجور ، قال : وكيف ذاك ؟ ويحك قال : كبرت سنك ، واختلط عقلك ، وارتشى ابنك ، فقال شريح : لا جرم ، لا يقولها أحد بعدك ، فأتى الحجاج فقال : والله لا أقضى بين اثنين . فقال الحجاج والله لا أعفيك ، حتى ترشدنى الى رجل أوليه القضاء ، فقال شريح : عليك بالعفيف الشريف أبى بردة بن ابى موسى الاشعرى فأعفاه الحجاج واستقضى أبا بردة (٣) .

وهكذا حرص خلفاء بنى أمية على اختيار أفضل العناصر للقضاء وحرصوا كذلك على مراقبتهم وعزل المقصر منهم ، وسنرى ان شاء الله فى الفصل التالى مزيدا من التفاصيل عن احوال القضاة واختصاصاتهم فى ذلك العصر .

---

(١) الكندى : الولاة والقضاة ، ص ٣٢٨ .

(٢) N.J.Coulson M.A., Op.Cit. , P 29 .

(٣) ابن قتيبة : عيون الاخبار ، جـ١ ، ص ٦١ - ٦٢ .

الفصل الثانى

أحوال القضاة في هذا العهد واختصاصاتهم .

يقول أحمد بن ابى الربيع (١) : (وأما القاضى فهو ميزان الملك من رعيته ، وصفته : ...... أن يكون ذا وقار ، وورع ، وأناة ، وزهد ، وأن يكون ذكيا فطنا عالما عاقلا عارفا بآداب القضاء .... وأن يكون فقيها نزها عفيفا خبيرا بمذاهب الناس ، وأن يكون ممارسا للامور ... وأن يكون صادعا بالحق على من وجب عليه ... وأن لا يقبل هدية ، ولا يسمع قول شفيع فى شئ من أمور الحكم ، وأن لا يأذن لاحد الخصمين دون الآخر بل يخصهما سواء ... ويجب عليه أن يجعل على أموال الايتام ، والوقوف والمصالح حفاظا ، وأن يبالغ فى التفتيش على الشهود والوكلاء ، ويعرف أحوالهم ، ويجب أن يكون راهب الامة ، وعالم الناس فى ذلك الوقت) .

ان هذه الصفات التى أشار اليها ابن ابى الربيع تنطبق على قضاة الدولة الاسلامية فى مختلف الفترات بشكل عام ، وعلى قضاة الصدر الاول من الدولة الاسلامية بشكل خاص اذ كانوا مضرب الامثال فى التقى والورع ، والنزاهة ، والحرص على انصاف الخصوم دون محاباة لاحد ، ودون أن يخشوا أحدا الا الله ، فكان تاريخهم تجسيدا للاسلام وتعاليمه ، فقد رسموا صورة مشرقة للعدالة الحقيقية فى الدولة الاسلامية .

وسنحاول فى هذا الفصل أن نسلط الضوء على أحوال القضاة فى هذا العصر ، وما كانوا يتميزون به من تقى وورع ، وكيف كانت علاقتهم بالخلفاء ، وولاة الامصار ، وعلاقتهم كذلك بزملائهم القضاة ، وافراد المجتمع وكيف كان مجلسهم ، وما هو زيهم ، ثم نتحدث عن اختصاصاتهم وتشعبها ونختم الفصل بالحديث عن رواتبهم .

---

(١) سلوك المالك فى تدبير الممالك ، ص ١٦١ - ١٦٢ .

نماذج من تقى وورع قضاة العصر الاموى : —

لقد امتاز قضاة هذا العصر بشكل عام بالتقى والورع لان حشدا كبيرا منهم كان من التابعين ، وابناء التابعين ، ومن الامثلة الحية على ورعهم أنه لما ولى توبة بن نمر القضاء فى مصر سنة (١١٥هـ/٧٣٣م) دعا امرأته عفير فقال : يا أم محمد اى صاحب كنت لك ؟ قالت : خير صاحب وأكرمه ، قال : فاسمعى : لا تعرضن لى فى شىء من القضاء ، ولا تذكرينى بخصم ، ولا تسألينى عن حكومة ، فان فعلت شيئا من هذا فأنت طالق فاما أن تقيمى مكرمة ، واما تذهبى ذميمة ، فانتقلت عنه فلم تكن تأتيه الا فى الشهر والشهرين ، وكانت ترى دواته تحتاج الى اصلاح فلا تصلحها خوفا أن يدخل عليه فى يمينه شىء (١) .

وكان القاضى عبد الرحمن بن حجيرة (٢) لا يقبل لاحد هدية حتى فى الاعياد والمواسم ، وكان مضرب المثل فى التواضع والورع فأخذ الناس يقتدون به فى اشياء كثيرة ، ومن كلامه أنه كان يقول : (اذا قضى

---

(١) الكندى : الولاة والقضاة ، ص ٣٤٢ - ٣٤٣ ، الذهبى : تاريخ الاسلام ، جـ٤ ، ص ٢٣٦ .

(٢) يقال له ابن حجيرة الاكبر ، روى عن عمر ، وأبى ذر ، وابن مسعود وعقبة بن عامر وغيرهم ، وثقه النسائى ، والعجلى ، والدارقطنى ، وابن حبان ، تولى القضاء من قبل عبد العزيز بن مروان والى مصر ، وكان على القضاء والقصص وبيت المال ، توفى فى محرم سنة (٨٣هـ/٧٠٢م) بعد أن تولى قضاء مصر اثنتى عشرة سنة انظر ابن حجر : رفع الاصر ق ٢ ، ص ٣١٦ - ٣١٩ ، وكيع : أخبار القضاة ، جـ٣ ، ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

القاضي بالهوى احتجب الله عنه) . ومن الادلة على تواضعه ، أنه كـــان له عبد يستقي له الماء فمات ، فأخذ هو البغل وتوجه بنفسه ليستقي (١) .

ولم تغر الدنيا قضاة هذا العصر عندما أقبلت عليهم لانهم كانوا يعلمون أن القلب اذا كان مغرما بالدنيا قل ورعه وتقاه ، لذا نجدهـــم يزهدون بها ، يقول ابن شبرمة (٢) : (اذا كان البدن سقيما لم ينفعه الطعام ، واذا كان القلب مغرما بحب الدنيا لم تنفعه الموعظة) (٣) . لذا نجدهم يقنعون بخشن العيش زاهدين بكل مغريات الدنيا وزخرفها . فيروى أن قاضي مصر عبد الله بن حجيرة (٤) كان من ازهد الناس في الدنيـــا

---

(١) ابن حجر : رفع الاصر ، ق٢ ، ص ٣١٧ .

(٢) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر بن ضرار بـــن عمرو بن مالك بن زيد بن كعب بن كلاب ، ولاه يوسف بن عمر القضـــاء فيقال بعد محارب بن دثار ، ويقال بعد عيسى بن المسيب البجلـي ثم عزله وولى ابن ابي ليلى بدلا منه على الكوفة ، وقد وثقه الامام احمد بن حنبل ، وأبو حاتم الرازي وغيرهما ، كان من ائمة الفروع ، وأمـــا الحديث فما هو بالمكثر توفي سنة (١٤٤هـ/٧٦١م) انظر الذهبـي : سير اعلام النبلاء ، جـ٦ ، ص ٣٤٧ - ٣٤٩ ، وكيع : المصدر السابـق جـ٣ ، ص ٣٦ .

(٣) الطرطوشي : سراج الملوك ، ص ٨ - ٩ .

(٤) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني ، يكنى أبا عمرو ، وهو ابن حجيرة الاصغر ، ولي من قبل قرة بن شريك أمير مصر في ربيـــع الآخر سنة تسعين ، وصرف في جمادى الاولى سنة ثلاث وتسعيـــن بعياض بن عبيد الله ، ثم اعيد من جهة أمير مصر عبد الملك بن رفاعة=

فمن ابراهيم بن نشيط الوعلانى قال : أتيت عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة ، وكانت تحته امرأة من وعلان ، فقال لى : اتتغدى ؟ قلت : نعم فقال : يا جارية اعدى الغداء ، فأتت الجارية بعدس بارد على طبق خوص وكعك وماء ، فقال : ابلل وكل ، فان الحقوق لم تدعنا نشبع من الخبز (١) وتروى مثل هذه القصة عن أحد قضاة الفسطاط أيضا (٢) .

وكان قضاة هذا العصر يمتازون بشفافية خاصة بالنسبة للقضاء وآدابه ، فيذكر انه لما ولى الحسن البصرى القضاء ، أتاه خصمان ، فجلسا بين يديه ، فرفع أحدهما صوته على الآخر فبكى الحسن البصرى ، وقال : ارحمانى ، فانى شيخ كبير ، يعنى ان رضيت فهو جور فى الحكم (٣) .

وبلغ من شدة حرص قضاة هذا العهد أن بعضهم كان اذا شعر أن تأخيره الحكم فى مسألة من المسائل ترتب عليه ضرر أحد الخصمين كان يدفع قيمة هذا الضرر من ماله الخاص ، فيروى أن رجلين حضرا الى القاضى خير بن نعيم الحضرمى قاضى مصر عند أذان المغرب ، فتحاكما

= فى شهر رجب سنة سبع وتسعين ، وأضيف له مع القضاء بيت المال ، وصرف فى سلخ سنة ثمان وتسعين انظر ابن حجر : رفع الاصر ، ق ٢ ص ٢٨٣ - ٢٨٤ ، الكندى : الولاه والقضاه ، ص ٣٣١ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر واخبارها ، ص ٢٣٩ ، وكيع: اخبار القضاة ، جـ٣ ، ص ٢٢٩ .

(١) ابن حجر : رفع الاصر ، ق٢ ، ص ٢٨٣ .

(٢) آدم متز : الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ، جـ١ ، ص٣٠٧ .

(٣) وكيع : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٧ .

فى جمل فصرفهما وتشاغل بصلاة المغرب فحضرا اليه فى اليوم الثانى ، فقال أحدهما : اشتريت من هذا جملا باثنى عشر دينارا فخرج به عيب واضح فقال : ما ارده الا بحكم الحاكم ، فلم تحكم بيننا أمس فمات الجمل بالمناخ ، فيكون فى كيسى أو كيسه ؟ فقال خير : بل فى كيسى لكونى لم أبت الحكم بينكما ووزن له ثمن الجمل (١) ١ .

وهذا القاضى ابو خزيمة (٢) لا يأخذ ليوم الجمعة رزقا ، وكان يقول : (انما أنا اجير المسلمين ، فاذا لم اعمل لهم لم آخذ متاعهم (٣) وروى وكيع (٤) أن بعض أهل مصر رأى رقعة فى الديوان مكتوب عليها : (رد أبو خزيمة ابراهيم بن زيد القاضى لبيت المال خمسة دراهم ليوم لم يجلس فيه للقضاء) .

وامتاز قضاة هذا العهد بالحلم والكرم ، ومن نماذج حلم بعضهم أن القاضى عبد الملك بن يعلى (٥) قاضى البصرة ، قام ذات يوم من مجلس

---

(١) الكندى : الولاة والقضاة ، ص ٣٤٩ ، حاشية .

(٢) هو ابراهيم بن يزيد ، كان من الزهاد ، وكان يعمل الارسان توفى سنة ١٥٤هـ/ ٧٧٠م انظر ابن عبد الحكم : فتوح مصر وأخبارها ص ٢٤١ - ٢٤٣ .

(٣) المصدر السابق نفسه ، ص ٢٤١ .

(٤) أخبار القضاة ، جـ٣ ، ص ٢٣٣ .

(٥) وهو تابعى ثقة ، أرخه ابن حبان فى الثقات ، كان يزيد بن هبيرة ولاه قضاء البصرة لما ولى امارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان ، وذكر ابن سعد أنه كان قاضيا قبل الحسن ومات فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، والصواب بعد الحسن ، ومات وهو على القضاء بعد =

قضائه الى بيته فتبعه رجل يشتمه وهو ساكت حتى بلغ داره فلما دخل قال : حسبك سائر اليوم (١) .

على اى حال هذه نماذج يسيرة من زهد وورع قضاة العصر الاموى وسنرى ايضا جوانب مشرقة أخرى من حياتهم خلال هذا الفصل والفصول التى تليه ان شاء الله .

= المائة بسنتين أو ثلاثة ، وذكره الطبرى عام ١٠٤هـ انظر ابن حجر : فتح البارى ، جـ١٦ ، ص ٢٦١ ، الطبرى : تاريخ الرسل والملوك ، جـ٧ ، ص ٢٠ ، ابن الاثير الكامل ، جـ٥ ، ص ١١٦ .

(١) وكيع : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ١٨ - ١٩ .

علاقة القضاة بالخلفاء وولاة الامصار في العهد الاموى : —

لم يكن القضاة في الدولة الاسلامية على مر العصور مجرد موظفين اداريين ، بل كانوا علماء عاملين ، مشغولين دوما بمصالح الامة ، مساهمين في رقيها وتقدمها ، فكانوا يقدمون النصائح للخلفاء ، ويرشدونهم الى الطريق القويم الذى يجب أن يسيروا على هديه . وفي المقابل كان الخلفاء يدركون خطورة منصب القضاء ، لذا كانوا يحرصون على حفظ مكانته وهيبته وعدم التدخل فيه ، وذلك حتى يتحقق العدل ويعم الامن .

ولادراك بعض خلفاء بنى أمية ما كان يتمتع به بعض قضاتهم من علم وتقى ، وورع ، وسعة أفق كانوا يطلبون منهم أن يرشدوهم الى حل بعض المسائل الخاصة ، أو ما يرونه مناسبا لاصلاح الراعى والرعية ، اضافة الى طلب العون منهم في حل بعض المعضلات القضائية التي كانت تصل اليهم من بعض قضاة الامصار ، أو يرفعها اليهم أحد افراد الرعية .

ومن خلفاء بنى أمية البارزين الذين كانوا يحرصون على طلب النصح من قضاتهم ، الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز (رضى الله عنه) الذى أرسل كتابا الى القاضي الورع الحسن البصرى أن يكتب اليه بصفات الامام العادل ، فكتب اليه بصفة ذلك الامام بأسلوب مشرق ، وبعبارات موجزة بعيدة عن التكلف والملق ، فوضح اليه خطورة منصب الخلافة ، وأنه بصلاح الامام تصلح الامة فقال : (اعلم يا أمير المؤمنين أن الله جعل الامام العادل قوام كل مائل ، وقصد كل جائر ، وصلاح كل فاسد وقوة كل ضعيف ونصفة كل مظلوم ، ومفزع كل ملهوف) .

ولم يفت هذا القاضي الفذ أن يذكر المؤمنين بحقيقة هذه الدنيا الزائلة فدعاه الى عدم الاغترار بها ، وأن لا يدعوه سلطانه الى الركون الى

الدنيا ، فالسلطان زائل ايضا ولو كان دائما لما وصل اليه ، فبين له أن الرجل اللبيب هو الذى جعل الدنيا مزرعة للآخرة ، لان يوم الحساب عظيم والله تعالى سائل كل فرد عن كل صغيرة وكبيرة عملها فى دنياه فقال :

(واذكر يا امير المؤمنين الموت وما بعده ، وقلة اشياعك عنده ، وانصارك عليه فتزود له ولما بعده من الفزع الاكبر واعلم يا امير المؤمنين أن لك منزلا غير منزلك الذى أنت فيه يطول فيه ثواؤك ، ويفارقك أحباؤك ، يسلمونك فى قعره فريدا وحيدا فتزود له ما يصحبك ((يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه)) (١) . واذكر يا امير المؤمنين ((اذا بعثر ما فى القبور وحصل ما فى الصدور)) (٢) فالاسرار ظاهرة ، والكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها . فالان يا أمير المؤمنين ، أنت فى مهل قبل حلول الاجل ، وانقطاع الامل) .

ثم وجه انتباه أمير المؤمنين الى أن تحقيق العدل فى الدولة يكون بعدم تسليط المتكبرين على الضعفاء ، لان الامام ماخوذ بظلم ولاته وموظفيه ، فيقول : (لا تحكم يا امير المؤمنين فى عباد الله بحكم الجاهلين وتسلك بهم سبيل الظالمين ، ولا تسلط المستكبرين على المستضعفين ، فانهم لا يرقبون فى مؤمن الا ولا ذمة ، فتبوء بأوزارك وأوزار مع أوزارك ...... ولا يغرنك الذين يتنعمون بما فيه بؤسك ويأكلون الطيبات فى دنياهم باذهاب طيباتك فى آخرتك ، ولا تنظر الى قدرتك اليوم ، ولكن انظر الى قدرتك غدا وأنت مأسور فى حبائل الموت ، وموقوف بين يدى الله فى مجمع من الملائكة والنبيين والمرسلين ، وقد عنت الوجوه للحى القيوم) .

---

(١) سورة عبس ، آية ٣٤ .

(٢) سورة العاديات آية ٩ .

ويختتم وصيته بقوله : (واني يا امير المؤمنين ، وان لم ابلغ بعظتي ما بلغه أولوا النهى من قبلي ، فلم آلك شفقة ونصحا ، فأنزل كتابي اليـك كمداوى حبيبه يسقيه الادوية الكريهة لما يرجو له في ذلك من العافية والصحة والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته) (١) .

لقد اوضح هذا القاضي الفذ في هذه النصيحة القيمة الطريق القويم الذى يجب على الحاكم أن يسلكه ، ليسعد هو ورعيته في الدنيا والآخرة ، واستطاع هذا القاضي أن يصل بكلماته التي خرجت من القلب الى قلب كل من يقرأ نصيحته ، فكيف بنا اذا رأينا أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز التقي الورع يقرأها ؟ ان الباحث لا يشك بأن هذه النصيحة كان لها أثر طيب في حياة وسياسة امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) لا سيما اذا علمنا أنها وجهت اليه في بداية حكمه .

ولم يكتف عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) بطلب النصح من الحسن البصري بل أخذ يطلب من كل من يتوسم فيه التقى والورع والاخلاص في النصيحة ، فنجده أيضا يرسل الى العالم المشهور محمد بن كعب القرظي (٢) ليصف له العدل فأجابه قائلا لقد (سألت عن امر حسن كـن

---

(١) انظر نص هذه النصيحة كاملة في ملحق رقم (٢)

(٢) هو محمد بن كعب بن سليم القرظي ، كان من أوعية العلم ، وثقه ابن سعد ، وابن المديني ، وابو زرعة ، والعجلي ، وهو مدني تابعي ، كان من ائمة التفسير ، كثير الحديث ، مجاب الدعوة ، قال ابن المديني وابن معين وابن سعد توفي سنة (١٢٠هـ/٧٣٧م) ، وقال الواقدي ، وخليفة والفلاس وجماعة مات سنة (١١٧هـ/٧٣٥م) انظر الذهبي : سير اعلام النبلاء ، جـ٥ ، ص ٦٥ - ٦٩ .

لصغير المسلمين أبا ولكبيرهم ابنا وللمثل منهم أخا ، وعاقب الناس بقدر ذنوبهم ، وعلى قدر أجسامهم ، ولا تضربن لغضبك سوطا واحدا فتتعدى فتكون عند الله من العادين)(١).

وكان خلفاء بني أمية اذا اشكلت عليهم بعض القضايا في عاصمة ملكهم دمشق جمعوا الفقهاء والعلماء وعرضوها عليهم ، فان لم يستطيعوا البت فيها أرسلوا الى بعض قضاتهم لموافاتهم بحلها ، ومن هذه القضايا التي سألوا عنها ، قضية الخنثى التي بعث يسأل عنها أحد خلفاء بني أمية القاضي الشهير محمد بن شهاب الزهري فأجابه عما سأله (٢).

كما كان القضاة أيضا يرفعون القضايا المشكلة التي تعرض لهم الى الخليفة في دمشق ، لانه أقدر على حلها لوجود عدد كبير من العلماء حوله في عاصمة خلافته دمشق ، فعن اياس بن معاوية قال : كنت قاضيا لاهل البصرة في زمن عمر بن عبد العزيز ، فأتيت بجارية كان على صدرها صبي في عنقه طوق ، فجاء انسان فأخذ الطوق من عنق الصبي ، ثم جذبه اليه فصاحت الجارية ، فأخذ ، فكتبت فيه الى عمر ، فكتب الي : أن عاقبه بقدر ذنبه ثم خل سبيله (٣).

---

(١) ابن الجوزي : سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ٩ .

(٢) وقد قال أحد الشعراء بهذه المناسبة أبيات يمدح بها هذا القاضي منها : —

ومهمة اعيى القضاة عياؤها تذر الحليم يشك شك الجاهل

عجلت قبل حنيذها بشوائها وأبنت مقطعها بحكم فاصل

فتركتها بعد العماية سنة للمقتدين وللامام العادل

انظر : ابو زرعة الدمشقي : تاريخ ابي زرعة ، جـ١ ، ص ٦١٢ .

(٣) وكيع : أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ٣٢٦ .

وفزع قاضي مصر عياض بن عبيد الله الازدى (١) خلال توليه قضاء مصر للمرة الثانية في صفر سنة (٩٩هـ/٧١٧م) الى عمر بن عبد العزيز (رضى الله عنه) يسأله في أمر الشفعة ، فأشار عليه (رضى الله عنه) أن يجعلها للشريك وحده ومما جاء في كتاب عمر (اذا وقعت الحدود بين أهل الشرك في ميراث أو غيره ، وصرفت مداخل الناس التي يدخلون منها دورهم وأرضهم ، فقد انقطعت الشفعة) (٢) .

وسأل رجل قاضي مصر يزيد بن خذامر (١٠٠ - ١٠٥هـ/ ٧١٨ - ٧٢٣م) عن أمة اشتراها رجلان فوطئاها في طهر واحد فحملت ، فكتب ابن خذامر الى عمر بن عبد العزيز في هذه القضية ، فأجابه عمر بقوله : أنه يرثهما الولد ويرثانه وعاقبهما (٣) .

---

(١) هو عياض بن عبيد الله الازدى ثم السلامى ، أتته ولاية القضاء وهو عامل لاسامة بن زيد التنوخي على الهرى . فلم يزل على القضاء حتى صرف عنه في سنة (٩٨هـ/ ٧١٦م) ، وورد ابن حجيرة على القضاء ، ثم صرف عنه ، وورد عياض بن عبيد الله ، فلم يزل قاضيا حتى صرف سنة (١٠٠هـ/٧١٨م) ، وذكر الكندى أنه تولى المرة الاولى في جمادى الاولى سنة (٩٣هـ/ ٧١١م) ، وصرف عنها في رجب سنة (٩٧هـ/ ٧١٥م) انظر ابن عبد الحكم : فتوح مصر وأخبارها ، ص ٢٣٩ ؛ الكندى : الولاة والقضاة ، ص ٣٣٢ .

(٢) الكندى : المصدر السابق ، ص ٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٣) المصدر السابق نفسه ، ص ٣٣٨ .

وكان الخليفة اذا لم يجد للموضوع الذى سئل عنه جوابا أحالـــه الى الرأى ، فقد سأل عياض بن عبيد الله الازدى عمر بن عبد العزيز عـــن مسألة فكتب اليه عمر : انه لم يبلغنى فى هذا شىء ، وقد جعلته لك ، فامض فيه برأيك (١) .

وكانت احكام القضاة فى هذا العهد تحترم من قبل الخلفاء وتحترم وتنفذ ولو كانت على الخلفاء أنفسهم ، فمن العتبى قال : انى لقاعد عنـــد قاضى هشام بن عبد الملك اذ أقبل ابراهيم بن محمد بن طلحة وصاحـــب حرس هشام بن عبد الملك حتى قعدا بين يديه ، فقال : ان أمير المؤمنيـن جرانى (٢) فى خصومة بينه وبين ابراهيم . فقال القاضى : شاهديك علـى الجراية ، فقال : اترانى قلت على أمير المؤمنين ما لم يقل ، وليس بينـــى وبينه الا هذه الستره قال : لا ، ولكن لا يثبت الحق لك أو عليك ، الا ببينة قال : فقام الحرسى ، فدخل على هشام فأخبره فلم تلبث أن تقعقعت الابواب وخرج الحرسى ، وقال : هذا أمير المؤمنين . وخرج هشام ، فقعد وابراهيم بين يدى القاضى ، وكنا حيث نسمع بعض كلامهم ويخفى عنـا بعضه . قال : فتكلما واحضرا البينة ، فقضى القاضى على هشام ابـــن عبد الملك (٣) .

---

(١) المصدر السابق نفسه ، ص ٣٣٤ ، ولمزيد من التفاصيل انظر أيضا ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ، جـ١ ، ص ٦٥ .

(٢) جرانى : أى وكلنى ، والجرى الوكيل والرسول وسمى الوكيل جريا لانه يجرى مجرى موكله انظر الجوهرى : الصحاح ، جـ٦ ، ص ٢٣٠٢ ، ابن عبد ربه : العقد الفريد ، جـ١ ، ص ٢٩ ، حاشية رقم ٤ .

(٣) ابن عبد ربه : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٢٩ - ٣٠ ، محمد شهيـر ارسلان : القضاء والقضاة ، ص ٢١٥ .

وكان خلفاء بنى أمية يعودون قضاتهم اذا مرضوا ، ويتفقدون أحوالهم فكما مر معنا عاد معاوية بن أبى سفيان (رضى الله عنه) قاضى دمشق أبى الدرداء ، كذلك قام بالمشاركة فى حمل سرير قاضيه فضالة بن عبيد عندما توفى سنة (٥٣هـ/٦٧٢م) (١) .

ولم يغفل خلفاء بنى أمية عن تعهد قضاتهم بالتوجيهات والنصائح التى تساعدهم على اداء مهمتهم على أكمل وجه ، ويبدو أن الخليفة عمر بن عبد العزيز (رضى الله عنه) من أكثر خلفاء بنى أمية عناية بتزويد قضاته بالنصح والارشاد ، اذ حفظت لنا المصادر العديد من وصاياه لقضاته ومن تلك الوصايا التى أثرت عنه أنه كتب الى عدى بن أرطأة (٢) : (أما بعد : فان رأس القضاء اتباع ما فى كتاب الله ، ثم القضاء بسنة رسول الله ثم حكم الائمة الهداة ، ثم استشارة ذوى الرأى والعلم ، وألا تؤثر أحدا على أحد ، وأن تحكم بين الناس وأنت تعلم ما تحكم به ، ولا تقس ، فان القياس فى الحكم بغير علم كالاعمى الذى يعشو فى الطريق ، ولا يبصر ، فان أصاب الطريق أصاب بغير علم ، وان أخطأ فقد نزل بمنزلة ذاك حين أتى بما لا علم له فهلك وأهلك من معه ، فما أتاك من أمر تحكم فيه بين الناس لا علم لك به فسل عنه من يعلم ، فان السائل عما لا يعلم أحد العالمين) (٣) .

---

(١) ابن طولون : قضاة دمشق ، ص ٢ .

(٢) هو عدى بن أرطأة الفزارى الدمشقى أمير البصرة لعمر بن عبد العزيز توفى سنة (١٠٢هـ/ ٧٢٠م) انظر الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٥ ص ٥٣ .

(٣) وكيع : أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ٧٧ .

ومن سحنون قال : حدثنا ابن وهب قال : سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ، ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم ، وكان يكتب الى قاضيه على المدينة المنورة أبى بكر بن حزم أن يجمع السنن ويكتب اليه بها ، فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل أن يبعث بها اليه (١).

وطلب عمر بن عبد العزيز من قضاته التروى وعدم التعجل فى اصدار الاحكام قبل الاستماع الى أطراف الخصومة ، فقد كتب الى بعض قضاته : (اذا أتاك الخصم وقد فقئت عينه ، فلا تحكم له حتى يأتى خصمه فلعله قد فقئت عيناه جميعا) (٢) .

وكذلك كتب الى عامله على الكوفة عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، (أن أقض باليمين مع الشاهد) (٣) ، وكتب له أيضا (لا تقض بالجوار) (٤).

ومن توجيهات عمر بن عبد العزيز (رضى الله عنه) لقضاته وولاته أنه لا يجوز لهم العمل فى التجارة فقد جاء فى البيان الشامل الذى وجهه عقب توليته للخلافة أنه لا يحل (لعامل تجارة فى سلطانه الذى هو عليه ، فان الامير متى يتجر يستأثر ، ويصيب أمورا فيها عنت ، وان حرص على ألا يفعل) . ومما أثر عنه أيضا أنه قال : (تجارة الولاة مفسدة وللرعية مهلكة)(٥).

---

(١) ابن عبد البر : التمهيد ، جـ١ ، ص ٨٠ - ٨١ .

(٢) ابن عبد ربه : العقد الفريد ، جـ١ ، ص ٨٤ .

(٣) البيهقى : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ١٧٣ .

(٤) المصدر السابق نفسه ، جـ١٠ ، ص ١٠٣ .

(٥) جمال صادق المرصفاوى : نظام القضاء فى الاسلام ، ص ١٢٠ - ١٢١ .

ومما هو جدير بالذكر أن الفقهاء توسعوا وبالغوا فى حفظ كرامة القاضى حتى قالوا : ينبغى له أن يتنزه عن طلب الحوائج من الناس ، من ماعون ، أو دابة ، ليكون القاضى موفور الكرامة ، محفوظا من ألسنة الناس ملحوظا بعين الاجلال والاكرام (١) .

---

(١) جمال صادق المرصفاوى : نظام القضاء فى الاسلام ، ص ١٢٠-١٢١ .

علاقة الولاة بالقضاة في العهد الاموى : —

لقد كان القضاة في الامصار كما تقدم في الفصل الاول من هذا الباب يعينون من قبل الولاة ، فهم من الناحية الادارية تابعون لهم ، الا أن تعليمات الخلفاء للولاة كانت تقضي ألا يتدخلوا في الاحكام التي تصدر عن القضاة ، أو حتى مجرد التأثير عليها من بعيد أو قريب ، واذا حدث وأراد أحد الولاة أن يعطل حكما من أحكام أحد القضاة ، كان ذلك القاضي يرفض تدخله ويعفي نفسه فورا دون تردد . الا أن تبعية القضاة الادارية للولاة كانت تحتم عليهم أن يستأذنوا ولاة أمصارهم اذا خرجوا في حاجة من حوائجهم ، وفي ذلك يقول وكيع (١) : (وكان لا يركب القاضي مركبا ولا يذهب في حاجة الا استأذن أمير البلد) الذى يقضي فيه .

ان التبعية الادارية للقضاة لولاة الامصار لا تعني أن الولاة كانوا يمارسون سلطات واسعة على القضاة بل الذى كان يحكم علاقة الطرفين هو الود والاحترام المتبادل ، فكان الوالي لا يرى أن هناك بأسا في القيام للقاضي اذا حضر والاخذ بعنان فرسه اجلالا واحتراما ، فقد كان والي البصرة يزيد بن المهلب (٢)

---

(١) اخبار القضاة ، جـ١ ، ص ١٤١ .

(٢) هو يزيد بن المهلب بن ابي صفرة ، ابو خالد الازدى ولي المشرق بعد أبيه ، ثم ولي البصرة لسليمان بن عبد الملك ، ثم عزله عمر بن عبد العزيز بعدى بن أرطاة وطلبه عمر وسجنه ، وقد كان شجاعا سخيا ، غزا طبرستان وفتح جرجان مرة أخرى عندما نكثوا وقتل منهم أثني عشر ألفا ، وعندما استخلف يزيد بن عبد الملك ، غلب يزيد بن المهلب على البصرة وتسمى بالقحطاني فسار لحربة مسلمة بن عبد الملك ، فقتل يزيد =

يأخذ بركاب الحسن البصرى (١) .

وكان الوالى اذا تعرض لمحنة أو ثورة من العامة ضد بعض تصرفاته كان لجأ الى قاضيه للتوسط بينه وبين الرعية ليتخلص من المأزق الذى هو فيه ، فيذكر أن عبيد الله بن زياد (٢) لجأ الى قاضيه شريح عندما أحاطت قبيلة مذحج بالقصر طالبته للثأر عندما تسربت اليها بعض الاخبار بأن هانىء بن عروة قد قتله عبيد الله بن زياد ، وكان هانىء من شيعة الحسين يأخذ البيعة له قبل قدومه الى العراق ، فعندما ثبت عند عبيد الله بن زياد ذلك هشم أنفه وجبينه ، فخرج القاضى شريح مخبرا القوم بأن هانىء لم يقتل فانصرفوا (٣) لثقتهم بالقاضى شريح ، ومكانته فى نفوسهم .

وكان القضاة يعودون امراءهم اذا مرضوا ، فعن الاصمعى قال : خرج شريح من عند زياد وهو مريض ، فقلت له : كيف تركت الامير ؟ قال : تركته يأمر وينهى فقالوا : أن شريحا صاحب عويص فسلوه ماذا أراد ، فقال :

= إبن المهلب فى صفر سنة (١٠٢هـ/ ٧٢٠م) ، وقد قال عنه الحسن البصرى : هذا عدو الله يزيد بن المهلب — اللهم أصرع يزيد بن المهلب صرعة تجعله نكالا انظر الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٤ ، ص ٥٠٣ - ٥٠٦ .

(١) وكيع : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٦٦ .

(٢) هو عبيد الله بن زياد بن أبيه ، أبو حفص ، أمير العراق ، ولى البصرة سنة (٥٥هـ/ ٦٧٤م) وله اثنان وعشرون سنة ، وولى خرسان ، فكان أول عربى قطع جيحون ، قتل يوم عاشوراء سنة (٦٧هـ/ ٦٨٦م) انظر الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٣ ، ص ٥٤٥ - ٥٤٩ .

(٣) ابن الاثير : الكامل ، جـ٤ ، ص ٣٠ (وعن هانىء انظر ص ٢٦-٣٠)

تركته يأمر بالوصية ، وينهى عن النوح (١) .

واذا حدث خلاف بين القاضى والوالى كان الامر يرفع الى الخليفة فى دمشق ، فقد روى ابن حجر (٢) أنه وقع خلاف بين قاضى البصرة اياس إبن معاوية ، وواليها عدى بن أرطأة ، فركب اياس الى عمر بن عبد العزيز (رضى الله عنه) فكتب عمر ينكر على عدى ما ذكره عنه اياس ، ويوفق صنعه فى تولية الحسن البصرى القضاء .

وكان خلفاء بنى أمية يعاقبون الولاة الذين يثبت عنهم أنهم اعتدوا على بعض القضاة ، ومما يروى فى هذا الصدد ، أن خالدا بن عبد الله القسرى (٣) كان واليا على المدينة المنورة ، فى عهد سليمان بن عبد الملك ، وكان قاضى مكة طلحة بن هرم فاختصم اليه رجل من بنى شيبة الذين اليهم مفتاح الكعبة يقال له الاعجم مع ابن أخ له فى أرض لهما ، فقضى للشيخ على ابن أخيه ، وكان متصلا بخالد بن عبد الله ، فأقبل الى خالد فأخبره ، فحال خالد بين الشيخ وبين ما قضى له به القاضى . فكتب القاضى كتابا الى سليمان بن عبد الملك يشكو اليه خالدا ، ووجه الكتاب اليه

---

(١) وكيع : أخبار القضاة ، جـ٢ ، ص ٢٢١ .

(٢) فتح البارى : جـ١٦ ، ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٣) تقدمت ترجمته فى ص ٣٦٦ ، حاشيه ، رقم ٣ .

مع ولده محمد بن طلحة . فكتب سليمان الى خالد : لا سبيل لك على الاعجم ولا ولده . فقدم محمد بن طلحة بالكتاب على خالد ، وقال : لا لا سبيل لك علينا هذا كتاب أمير المؤمنين فأمر به خالد فضرب مائة سوط قبل أن يقرأ كتاب سليمان . فبعث القاضي ابنه المضروب الى سليمان وبعث ثيابه التي ضرب فيها بدمائها . فأمر سليمان بقطع يد خالد . فكلمه يزيد بن المهلب ، وقال : ان كان ضربه يا أمير المؤمنين بعد ما قرأ الكتاب تقطع يده ، وان كان ضربه قبل ذلك فعفو أمير المؤمنين أولى بذلك .

فكتب سليمان الى داود بن طلحة بن هرم : ان كان ضرب الشيخ بعد ما قرأ الكتاب الذي ارسلته فأقطع يده ، وان كان ضربه قبل أن يقرأ كتابي فاضربه مائة سوط . فأخذ داود بن طلحة لما قرأ الكتاب خالدا فضربه مائة سوط ، وسجنه وبقي في سجنه في مكة حتى حج سليمان ، وكلمه فيه المفضل بن المهلب (١) .

ومما هو جدير بالذكر أن بعض القضاة كانوا يبتعدون عن مجالسة الامراء على الرغم من الحاحهم في طلبهم لحضور مجالسهم ، ومسامرتهم فقد ذكر الذهبي (٢) وغيره ان والي العراق ليزيد بن عبد الملك ، عمر بن هبيرة كان يطلب من الشعبي قاضيه ، أن يسمر معه بالليل ، فكان الشعبي يرفض ويقول : لا استطيع القضاء وسهر الليل .

---

(١) ابن عبد ربه : العقد الفريد ، جـ٤ ، ص ٤٢٨ - ٤٢٩ .

(٢) تذكرة الحفاظ ، جـ١ ، ص ٨٨ ، الفسوي : المعرفة والتاريخ ، جـ٢ ، ص ٥٩٣ ، البيهقي : السنن الكبرى ، جـ١٠ ، ص ١٠٧ .

علاقة قضاة هذا العهد بالمجتمع :ـ

أ) علاقتهم بالتجار : ـ

ان قضاة ذلك العصر كانوا ينتهزون كل فرصة يلتقون فيها مع أي فئة من فئات المجتمع ليقدموا لها النصح والارشاد بما تحصل عندهم من تجارب ، فعن صالح بن سليمان قال : خرج قوم من أهل واسط من التجار ، فقالوا : نأتي اياس بن معاوية فنسلم عليه ، فأتوه فقال لهم : يا معشر التجار احفظوا عني خصا لا ثلاثا تنتفعون بها في تجارتكم : ـ لا يشترى الرجل بأكثر من ماله ، فان كانت وضيعة أتت على رأس ماله كله ، ولا يشارك الا شريكا واحدا ، فان أكثر فاثنين ، فان الشركاء اذا كثروا تواكلوا ، ولا يشترى من رجل له بضاعة ليس له غيرها ، فان التوى أمر ، أو أصابته نكبة لم يعذره ، وألح عليه وحرق (١) به اشتروا من أهل السعة واليسار ، فانهم يؤخرون ويحتملون (٢) .

وكان القضاة لا يبخلون على افراد الرعية بالنصح والتوجيه ، فقد كان من كمال مروءة شريح معرفته لحقوق الاصدقاء ، ويرى أنه من الواجب اسداء النصح لهم كلما سنحت له الفرصة ، فيروى أنه سمع صديقا له يشتكي من أمر غمه الى صديق له ، فبادر شريح وأخذ بيد صديقه الذي كان مغتما وقال له : يا ابن أخي اياك والشكوى الى غير الله ، فانه لا يخلو من تشكو له أن يكون صديقا أو عدوا . أما الصديق فتحزنه ولا ينفعك ، وأما العدو فيشمت بك ، أنظر الى عيني هذه ـ وأشار الى احدى عينيه ـ فوالله ما

---

(١) حرق الرجل بالفتح والضم اذ ساء خلقه ، انظر وكيع : المصدر السابق جـ١ ، ص ٣٥١ ، حاشية رقم ١ .

(٢) نفس المصدر السابق والصفحة .

ابصرت بها شخصا ولا صديقا منذ خمس عشرة سنة ، وما أخبرت بها أحد الى هذه الغاية ، أما سمعت قول العبد الصالح : ((انما أشكو بثى وحزنى الى الله)) فاجعله مشكاك ومحزنك عند كل نائبة تنوبك ، فانه اكرم مسئول ، وأقرب مدعو (١) .

وكان شريح اذا سمع الرجل يكثر قال : أمسك عليك نفقتك (٢) .

وجاء رجل الى القاضى اياس وقال : علمنى القضاء ، فقال : ان القضاء لا يعلم ، انما القضاء فهم (٣) .

وكان القاضى ابن شبرمة يقول : (جالس العلماء فانك ان أصبت حمدوك ، وان أخطأت علموك ، وان جهلت لم يعنفوك ، ولا تجالس الجهال فانك ان أصبت لم يحمدوك ، وان أخطأت لم يعلموك ، وان جهلت عنفوك وان شهدوا لك لم ينفعوك) (٤) .

ب) علاقة القضاة ببعضهم فى هذا العصر : —

لقد كانت علاقات القضاة

ببعضهم على أفضل ما تكون علاقة الاخ بأخيه ، اذ كانوا يتبادلون المشورة فى القضايا التى تحتاج الى أخذ الرأى وكان أحدهم لا يجد حرجا فى نقض قضاء زميله اذا تبين له خطوءه ، فمن سالم بن ثوبان قال : جلست

---

(١) ابن عبد ربه : العقد الفريد ، جـ١ ، ص ٧١ - ٧٢

(٢) وكيع : أخبار القضاة ، جـ٢ ، ص ٢٢٤ .

(٣) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، ص ٣٤ .

(٤) وكيع : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ١١٣ .

بغالا الى البصرة ، فعرف رجل بغلا ، فخاصمني الى القاضي هشام بـن هبيرة (١) قاضي البصرة ـ فقضى له علي ـ وكتب الى شريح قاضي الكوفة فقدمت صاحبي اليه ، فقال : بعته هذا البغل أو البغلة ، قال : نعم قال : فقضى لي عليه (٢) .

وتدل هذه الواقعة على أن للقاضي أن ينقض قضاء آخر بدرجته لان شريح قاضي الكوفة ، قد نقض قضاء هشام قاضي البصرة ، وهما بدرجة واحدة . وسبب النقض هنا : أن الشخص الذى قضى له هشام قد اعترف عند شريح بالبيع للمقضى عليه ، وهذا اقرار منه بالحق لصاحبه ، لذلك نقض شريح الحكم ، وجعل المقضى له مقضيا عليه (٣) .

وروى وكيع (٤) بسنده ايضا أن رجلا اشترى عبدا من ارض العدو ، فأخذه رجل ، وقال : عبدى ، وأنا آخذه بالقيمة ، وخاصمه الى القاضي محمد بن يزيد بن خلدة الشيباني فلم ير له حقا ، وقال شريح : المسلم

---

(١) هو هشام بن هبيرة بن فضالة الليثي ، تولى قضاء البصرة ، والكوفة فى فترات مختلفة ، وقد توفي فى أول سلطان الحجاج انظر ابن الاثير : الكامل ، جـ٤ ، ص ١٠١ ، ١٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٩٦ ، ٣٠٥ ، ٣٦٣ ، خليفة إبن خياط : تاريخ خليفة ، ص ٢٦٩ ، وكيع : أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ٣٠٠ .

(٢) وكيع : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٣٠٠ .

(٣) هاشم عبد الله : مبدأ تمييز الاحكام القضائية فى الشريعة الاسلامية مجلة كلية الامام الاعظم ببغداد ، ع٤ ، ١٩٧٨م ، ص ٥٢٢-٥٢٣ .

(٤) أخبار القضاة ، جـ٢ ، ص ٣٩٥ .

يرد على المسلم بالقيمة .

وسبب نقض شريح لقضاء زميله محمد بن يزيد ، أن قضاءه مخالف لما ورد في السنة المطهرة ، فقد جاءت عدة أحاديث تدل على أن المشركين اذا استولوا على شيء من اموال المسلمين ثم دخلت هذه الاموال في ملك مسلم غير صاحبها الاول كان صاحبها الاول أحق بها ، ويدفع قيمتها للثاني (١) .

وكان بعض القضاة يكتب لزميل له في ناحية أخرى من أجل البت في بعض القضايا ، التي يكون أحد أطرافها في مصره الذي يقضي فيه ، وذلك لتوفير الوقت ، وتجنيب الخصوم مشقة السفر من مكان الى آخر ، فقد جاء في ترجمة الحسن البصري عند وكيع (٢) أن عمر بن زائدة قال : أتيت الحسن وهو قاض يومئذ بكتاب من بعض القضاة ، فقبله ، وقضى بما فيه ، ولم يذكر أنه سأله عن بينة على الكتاب .

ويظهر أن السبب في عدم السؤال عن البينة يعود الى تأكد الحسن البصري من خط القاضي ، أو كاتبه ، وتوقيعه .

وعن خراش بن مالك قال : أقمت عند الحسن شهادة رجل وامرأة على حق لي بخراسان ، فاستحلفني وكتب الى قاضي خراسان ، وختمه ودفعه لي ولم يشهد علي (٣) .

وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم يأتيه من

---

(١) هاشم عبد الله : المقال السابق ، ع٤ ، ص٥٢٣ .

(٢) أخبار القضاة ، جـ٢ ، ص ١١ .

(٣) المصدر السابق نفسه ، جـ٢ ، ص ١٢ .

القاضي (١) . وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي : شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة ، واياس بن معاوية ، والحسن البصري ، وثمامة بن عبد الله بن أنس (٢) وبلال ابن ابي بردة ، وعبد الله بن بريدة (٣) ، وعامر ابن عبيدة ، وعبادة بن منصور (٤) يجيزون كتب القضاة بغير محضر من

---

(١) المصدر السابق نفسه ، جـ٢ ، ص ٤١٦ ، ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ، ص ٢٠٨ .

(٢) هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري ، الراوي المشهور تابعي ثقة ، ناب في القضاء بالبصرة عن ابي بردة ، ثم ولي قضاء البصرة أيضا في اوائل خلافة هشام بن عبد الملك ، ولاه خالد القسري سنة (١٠٦هـ/٧٢٤م) وعزله سنة (١١٠هـ/٧٢٨م) ، وتوفي بعد ذلك انظر : ابن حجر : فتح الباري ، جـ١٦ ، ص ٢٦٢ ، وكيع : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٢٠ - ٢١ .

(٣) هو عبد الله بن بريدة الاسلمي ، التابعي المشهور ، ولي قضاء مرو بعد أخيه سليمان سنة (١١٥هـ/٧٣٣م) وذلك في ولاية أسد بن عبد الله القسري على خرسان انظر ابن حبان : مشاهير علماء الامصار ص ١٢٥ ، ابو زرعة الدمشقي : تاريخ ابي زرعة ، جـ١ ، ص ٢٧٠ ، ابن حجر : فتح الباري ، جـ١٦ ، ص ٢٦٢ ، ابن الاثير : الكامل ، جـ٥ ص ١٨٠ .

(٤) هو الامام القاضي عباد بن منصور ، أبو سلمة البصري ، تولى قضاء البصرة خمس سنين توفي سنة ١٥٢هـ/٧٦٩م ، قال عنه ابو حاتم : ضعيف ، وقال ابن حبان : قدري داعية انظر الذهبي : سير اعلام النبلاء ، جـ٧ ، ص ١٠٥ - ١٠٦ .

الشهود (١) .

وعن عمران بن ابى زائدة قال : أخذت كتابا من ابن اشوع بالكوفة وهو على القضاء الى اياس بن معاوية ، وهو على قضاء البصرة ، بحق لـى على رجل ، فقدمت البصرة ، وقد عزل ، وقد قام الحسن بالقضاء ، فدفعت كتابى الى الحسن ، فأنفذ كتابى وأخذ لى بحقى (٢) . وهذا يـدل دلالة واضحة على أن الكتب القضائية كانت توجه الى الوظيفة لاالى الاشخاص.

لقد كانت المشاورات لا تنقطع بين القضاة فى ذلك العصر خاصة فيما يتعلق ببعض القضايا المشكلة ، وكانت تتم هذه المشاورات فى الغالب عن طريق المراسلة ، وقد ذكر لنا وكيع (٣) نماذج من هذه المراسلات القضائية ما بين قاضى البصرة وقاضى الكوفة ، فعن خلاس بن عمرو قال : كتب هشام بن هبيرة الى شريح — قاضى الكوفة — : انى استعملت على حداثة سنى وقلة علمى ، وانى لا بد لى اذا أشكل على امر أن أسألك ، فأسألك عن رجل طلق امرأة ثلاثا فى صحة أو سقم ، وعن امرأة تركت ابنى عمها احدهما زوجها ، وعن مكاتب مات وترك دينا ، وبقية من مكاتبته ، وترك مالا وعن رجل شرب خمرا ، لم يعلم منه بعد ذلك الا خير ، وهل تقبل شهادته .

فقال شريح : كتبت تسألنى عن رجل طلق امرأته ثلاثا فى صحة أو سقم ، فان كان طلقها فى صحة منه ، فقد بانت منه ، ولا ميراث بينهما ، وان

---

(١) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ، ص ٢٠٨ .

(٢) وكيع : أخبار القضاة ، جـ٢ ، ص ١١ — ١٢ ، الماوردى : أدب القاضى ، جـ٢ ، ص ١٤١ .

(٣) أخبار القضاة ، جـ١ ، ص ٢٩٨ — ٢٩٩ .

كان طلقها في مرضه فرارا من كتاب الله ، فانها ترثه ما دامت في العدة .

وكتبت تسألني عن مكاتب مات ، وترك مالا ، وترك دينا ، وبقية من مكاتبته ، فان ترك وفاء فلكل وفاء ، وان لم يكن ترك وفاء ، فان سيده غريم من الغرماء ، ويأخذ بحصته .

وكتبت تسألني عن رجل شرب الخمر لم يعلم منه بعد ذلك الا خير ان الله تعالى يقول : ((وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون)) (١) .

وكتبت تسألني عن الاصابع هل يفضل بعضها على بعض ، فاني لم اسمع أحدا من أهل الحجاز والرأى يفضل بعضها على بعض . كذلك كتب اليه في مسائل أخرى .

وكان القاضي اياس يسأل القاضي ابن شبرمة في بعض المسائل فعن ابن شبرمة قال : سألني اياس بن معاوية عن رجل أقر لرجل بوديعة ثم قال : قد دفعتها اليك ، فقلت : اذا كان الاصل مضمونا فالفرع مضمون قال أحسنت أو أصبت (٢) .

جـ) علاقة القضاة بالشعر والشعراء : —

لقد كان القضاة افرادا في المجتمع الاسلامي يتأثرون بكل ما يدور حولهم من أحداث اجتماعية وسياسية ، فكان بعضهم يتفاعل مع هذه الاحداث فينظم القصائد الرائعة منها ، وسنقتصر هنا على ذكر نماذج يسيرة تدل على شاعرية القضاة ، ومن ابرز قضاة العصر الاموى الشعراء ، القاضي محارب بن دثار ، وابن شبرمة ، وشريح ، والشعبي .

---

(١) سورة الشورى ، آية ٢٥ .

(٢) وكيع : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٣٢٦ .

ولم يكتف هؤلاء القضاة بنظم القصائد المتعلقة بالاحداث التي تدور حولهم ، بل كانت لهم مساجلات مع بعض الشعراء ، كما كان بعض الشعراء يمتدحون القضاة عندما يوفقون في حل بعض المعضلات القضائية وهناك قسم من الشعراء عرض ببعض القضاة ..

على أى حال يعتبر القاضي محارب بن دثار من القضاة الشعراء الافذار الذين تمكنوا من ناصية الشعراء اذ يمتاز شعره بالجزالة ، وصدق العاطفة خاصة في مراثيه ، ومن نماذج ذلك ما قاله في رثاء أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) : —

سلام الله والصلوات منه   على عمر ترحن وتغتدينا
جزيت عن الارامل واليتامى   وعن مسكيننا والغارمينا
وعن فقرائنا وذوى غنانا   جزاء المقسطين العادلينا
وسعت بفضل حلمك في وقار   على الكبراء والمستضعفينا
أمير المؤمنين جزيت خيرا   فلن ننساك آخر ما بقينا
لانك بالرعية كنت رأفا   وعدلا في البرية أجمعينا

الى أن يقول

تبكي الدين والدنيا جميعا   لخمس كن من رجب بقينا (١)

أما ابن شبرمة فكان أيضا من القضاة الشعراء الفحول المكثرين في قول الشعر ، وتشير كتب التراجم الى اشتهاره بالشعر الى جانب القضاء فقد روى الذهبي (٢) بسنده أن ابن شبرمة (كان عفيفا صارما ، عاقلا

---

(١) وكيع : أخبار القضاة ، جـ٣ ، ص ٣٣ ولمزيد من التفاصيل عن اشعاره انظر المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٣٠ – ٣٣ .

(٢) سير اعلام النبلاء ، جـ٦ ، ص ٣٤٨ .

خيرا يشبه النساك ،وكان شاعرا كريما جوادا) .

وقد أوضح لنا ابن شبرمة منهجه في القضاء عن طريق الشعر فقد قال : —

أقضي بما في كتاب الله مفترضا   وبالنظائر أقضي والمقاييس(١)

وقال أيضا موضحا منهجه في القضاء : —

ما في القضاء شفاعة لمخاصم   عند اللبيب ولا الفقيه الحاكم
أهون علي ما قد قضيت بسنة   او بالكتاب برغم انف الراغم
وقضيت فيما لم أجد أثرا به   بنظائر معروفة ومعالم
اذا قضيت بمر الحق مجتهدا   فلست أجهل أقوال الضغابيس(٢) .

وله قصائد متعددة في الحنين الى البيت الحرام ،وفي المدح ،والرثاء وغير ذلك (٣) .

وكان القاضي شريح شاعرا موهوبا له عدة قصائد في اغراض متعددة وقد حفظت لنا المصادر نماذج عديدة من شعره ،ويذكر ابن الكلبي عن أبيه أن شريحا قال عندما بعث معاوية بن ابي سفيان (رضي الله عنه) حبيب بن سلكة الفهري لنصرة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فلم يدركه حتى قتل : —

---

(١) وكيع : المصدر السابق ،جـ٣ ،ص ٩٢ .

(٢) وكيع : أخبار القضاة ،جـ٣ ،ص ٩٧ ،ابن قتيبة : عيون الاخبار ،جـ١ ص ٦١ ،والضغابيس : صغار القثاء ،ويشبه الرجل الضعيف به فيقال ضغبوس انظر الجوهري : الصحاح ،جـ٣ ،ص ٩٤٢ - ٩٤٣ (مادة ضغبس) .

(٣) وكيع : المصدر السابق ،جـ٣ ،ص ٩٠ ،٩٥ ،٩٨ ،١٠٤ .

ألا كل من يدعى حبيبا لو بدت مروته يفدى حبيب بنى فهـــر
همام يقود الخيل حتى يزيرهـا حياض المنايا لا يبيت على وتر(١).

كذلك كتب الى موءدب ولده عندما علم أن ولده ترك التعلم وانشغل فـــى ملاعبة الكلاب ،كتب له ابياتا من الشعر يوضح له الطريقة المثلى لتوجيـــه ولده ، وطلب منه أن يضربه اذا دعت الضرورة ،فاذا كرر الضرب ثلاث مـــرات دون أن يرتدع ،فلا يزيد على ذلك لان الضرب لا يجدى معه (٢) .

وقال عيسى بن عبد الرحمن السلمى : رأيت الشعبى ينشد الشعر فى مسجد الكوفة (٣) ومن نماذج شعره : —

انت الغنى كل الغنـــــى لو كنت تصدق ما تقـــول
لا خير فى كذب الجـــوا د وحبذا صدق البخيـــل (٤) .

وهناك قضاة غير هوءلاء اشتهروا أيضا بالقضاء والشعر الا أن المجال لا يتسع لذكرهم لان ذلك سيطول .

---

(١) وكيع : أخبار القضاة ،جـ٢ ،ص ٢٠٥ .

(٢) ابن كثير : البداية والنهاية ،جـ٩ ،ص ٢٥ ،ابن الجوزى : صفـــة الصفوة ،جـ٣ ،ص ٣٩ - ٤٠ ،الاصبهانى : حلية الاولياء ،جـ٤ ، ص ١٣٧ ،وكيع : المصدر السابق ،جـ٢ ،ص ٢٠٧ - ٢٠٨ . وقـــد قال ابن سيرين عن شريح : كان شريح قائفا قاضيا شاعرا انظر وكيع : المصدر السابق ،جـ٢ ،ص ٢١٠ - ٢١١ وممن أكد شاعريته الذهبـــى (العبر فى خبر من غبر) جـ١ ،ص ٨٩ ،تذكرة الحفاظ ،جـ١ ،ص ٥٩

(٣) الفسوى : المعرفة والتاريخ ،جـ٢ ،ص ٥٩٣ .

(٤) وكيع : المصدر السابق ،جـ٢ ،ص ٤٢٢ .

أما موقف الشعراء من القضاة ،فكان عدد منهم ينظم القصائد في مدحهم اعجابا بهم لنجاحهم في حل بعض المعضلات القضائية ،فنجد مثلا الشاعر أبا الخنيس مغيث بن منير بن جابر البلوى ،والشاعر فايد بن أقرم البلوى يشيدان بشعرهما بقاضي المدينة المنورة محمد بن شهاب الزهرى لانه وفق في حل احدى المعضلات القضائية (١) .

وكذلك وجد عدد من الشعراء ممن كانوا يعرضون بالقضاة مدفوعين بعامل الحسد ،ومن هؤلاء الشعراء الذين عرضوا بالقضاة ابو الكميت من بني السيد الذى هجا القاضي محارب بن دثار ومما قال : —

عمى بقضاء المسلمين محارب وبالرزق ان جاء الهلال بصير

فأتى محارب بني السيد فقال : أكفوني سفيهكم هذا ،فوالله اني لشاعر فقاموا اليه بنعالهم وقالوا هجوت قاضينا لنمنعك الصلاة في المسجد فكف عنه (٢) . وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على ما كان يتمتع به القضاة في ذلك العصر من مكانة اجتماعية مرموقة ، اذ هب بنو السيد لنصرة قاضيهم على أحد افراد قبيلتهم .

د — القاضي ومجلسه في العهد الاموى :—

ان أشهر الاماكن التي كان يقضي فيها قضاة هذا العصر المسجد ،فيروى أن الحسن البصرى كان يقعد الى المنارة العتيقة في آخر المسجد (٣) . وكذلك كان الشعبي ،وشريح ومحارب بن دثار يقضون في أغلب الاوقات في المسجد (٤) .

---

(١) الزهرى : تاريخ مدينة دمشق ،ص ١٣٨ - ١٣٩ .

(٢) وكيع : أخبار القضاة ،جـ٣ ،ص ٣٥ .

(٣) وكيع : أخبار القضاة ،جـ٢ ،ص ٧ .

(٤) السمناني : روضة القضاة ،جـ١ ،ص ٩٨ - ٩٩ ،وكيع : أخبار القضاة=

الا أن هناك طائفة قد كرهت القضاء في المسجد ، فيروى أن عمر إبن عبد العزيز (رضى الله عنه) كتب الى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقضي في المسجد ، فانه يأتيك الحائض والمشرك ، وفي رواية أنه كتب ألا يقعد قاض في المسجد فيدخل فيه المشركون فانهم نجس (١) .

لقد اختلف العلماء حول هذه المسألة ، فقال الشافعي : أحب الى أن يقضي في غير المسجد . وقال الكرابيسي : كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك ، فيدخل المشرك المسجد ، ودخول المشرك المسجد مكروه . أما الامام مالك ، وأحمد ، واسحاق فقد حبذوا القضاء في المسجد ، لانه يصل اليه فيه المرأة والضعيف (٢) .

على أي حال لم يقتصر قضاة هذا العصر على القضاء في المسجد فقط بل كانوا يقضون في أماكن أخرى عديدة ، فكان شريح يقضي في المسجد فاذا كان يوم مطر قضى في داره (٣) ويذكر أيضا أن الشعبي كان يقضي على باب داره (٤) ، وكان قاضي مرو أبو عثمان عمرو بن سالم يقضي على باب داره (٥) .

= جـ٢ ، ص ٢٢ .

(١) السمناني : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٩٩ ، ابن حجر : فتح الباري ، جـ١٦ ، ص ٢٧٧ .

(٢) ابن حجر : فتح الباري ، جـ١٦ ، ص ٢٧٧ .

(٣) السمناني : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٩٨ - ٩٩ .

(٤) ابن حجر : فتح الباري ، جـ١٦ ، ص ٢٥٠ .

(٥) وكيع : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٣٠٧ .

وعن المثنى بن سعيد قال : رأيت الحسن يقضي في الرحبة خارجا من المسجد (١) ، وكان اياس بن معاوية يقضي في الطريق ، وفي السوق في البصرة (٢) .

وكان يحيى بن يعمر (٣) يقضي في المسجد ، وفي السوق ، وفي الطريق وهو راكب (٤) . ويذكر الكندي (٥) أن القاضي خير بن نعيم الحضرمي كان يقضي بين المسلمين في المسجد ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر فيقضي بين النصارى ، وأنه كان يقبل شهادة النصارى على النصارى ، واليهود على اليهود ، وكان يتحقق من عدالة هؤلاء الشهود بين أهل دينهم .

---

(١) وكيع : أخبار القضاة ، جـ٢ ، ص ١٤ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، جـ١ ، ص ٣٣٣ ، ٣٣٩ .

(٣) هو يحيى بن يعمر ، أبو سليمان ، وقيل أبو سعيد ، تابعي مشهور كان من أهل البصرة فانتقل الى مرو بأمر الحجاج ، فولي قضاء مرو لقتيبة بن مسلم ، وكان من أهل الفصاحة والورع ، وقد قضى في أكثر مدن خراسان ، وهو متفق على حديثه وثقته انظر الذهبي : تذكرة الحفاظ ، جـ١ ، ص ٧٥ - ٧٦ ؛ ابن حبان : مشاهير علماء الامصار ص ١٢٦ ، ابن حجر : فتح الباري ، جـ١٦ ، ص ٢٥٠ .

(٤) وكيع : أخبار القضاة ، جـ٣ ، ص ٣٠٦ ؛ ابن حجر : فتح الباري ، جـ١٦ ، ص ٢٥٠ .

(٥) الولاة وكتاب القضاة ، ص ٣٥١ ؛ سيده اسماعيل كاشف : مصر في فجر الاسلام ، ص ٨٩ .

وذكر الكندى (١) أيضا انه كان لخير بن نعيم مجلس يشرف على الطريق على باب داره ،كان يجلس فيه فيسمع ما يجرى بين الخصوم من كلام قبل أن يصلوا اليه .

وكان القضاة يصلون ركعتين أو أربع ركعات قبل أن يجلسوا فى المسجد للقضاء ،فكان الحسن ،وزرارة ،واياس بن معاوية اذا دخلوا المسجد للقضاء صلوا ركعتين تحية للمسجد قبل أن يجلسوا (٢).

أما محارب بن دثار فكان يصلى أربع ركعات ويدعو ربه قبل أن يجلس ومن دعائه : اللهم ان هذا مجلس لم أجئه قط ولم اسلكه اللهم فكما ابتليتنى به فسلمنى منه ، واعنى عليه (٣) .

وكان كذلك ابن شبرمة يصلى اربع ركعات ويقول قبل أن يجلس . اللهم ان هذا مجلس كنت اشهيه وأتمناه عليك اللهم فكما ابتليتنى به فأعنى عليه وسلمنى منه ،وكان يبكى أيضا حتى يبل خرقا كانت فى يده (٤).

اما زى القضاة فى ذلك العصر فلم يكن موحدا ،وانما كان الغالب عليهم لبس السواد ،فكان مثلا بلال بن ابى بردة ذا عمامة سوداء يسدلها من بين يديه ومن خلفه (٥) . وكان كذلك محارب بن دثار يقضى فى المسجد

---

(١) الولاة وكتاب القضاة ،ص ٣٥١ ،ابن حجر : رفع الاصر ،ق١ ، ص ٢٨٨ .

(٢) ابن حجر : فتح البارى ،جـ١٦ ،ص ٢٧٧ .

(٣) وكيع : المصدر السابق ،جـ٣ ،ص ٢٦ .

(٤) نفس المصدر ونفس الجزء والصفحة .

(٥) وكيع : أخبار القضاة ،جـ٢ ،ص ٢٧ .

ويخطب بالسواد (١) . وعن صدقة بن خالد قال : رأيت على الاوزاعي (٢) قلنسوة سوداء (٣) ، وعن ابى بكر بن شعيب ، قال : رأيت الحسن ، وهو يقضي بين الناس في خلافة عمر بن عبد العزيز ، في رحبة بني سليم وعليه عمامة سوداء يرسل ذؤابتها من ورائه قريبا من شبر ، ورداؤه يماني ممشق ، وهو يضفر لحيته ، وبيده قضيب فوق الشبر ، ودون الذراع يتخصر به (٤) .

وكذلك كان بعض القضاة يلبس اللون الاصفر ، والاحمر ، فعن عبد الواحد بن أبي جناب القصاب قال : رأيت زرارة بن أوفى (٥) وهو قاضي

---

(١) السمناني : روضة القضاه ، جـ١ ، ص ٩٨ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، أبو عمرو الاوزاعي ، عالم أهل الشام كان يسكن بمحلة الاوزاع بدمشق ثم تحول الى بيروت مرابطا بها الى أن مات ، وقد ولي القضاء ليزيد بن الوليد فجلس مجلسا ثم استعفى فأعفي . قال اسحاق بن راهويه : اذا اجتمع الثوري ، والاوزاعي ومالك على أمر فهو سنة ، كان يكره القياس ويقف مع السنة ومن مؤلفاته ؛ كتاب السنن في الفقه ، والمسائل في الفقه ، توفي سنة (١٥٧هـ/٧٧٣م) انظر الذهبي : سير اعلام النبلاء ، جـ٧ ، ص ١٠٧ - ١٣٤ ، ابن النديم : الفهرست ، ص ٢٢٧ .

(٣) ابو زرعة الدمشقي : تاريخ أبي زرعة ، جـ١ ، ص ٢٦٣ .

(٤) وكيع : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ١٤ .

(٥) هو زرارة بن اوفى العامري الحرشي ، أبو حاجب ، كان من العباد وثقه النسائي وغيره توفي سنة (٩٣هـ/ ٧١١م) ، وذكر أن سبب وفاته أنه عندما قرأ في صلاة الصبح ((فاذا نقر في الناقور ، فذلك يومئذ =

المسلمين ، خرج وعليه ثوبان أصفران ازار ورداء (١) .

وعن عيسى بن عبد الرحمن السلمى قال : رأيت الشعبى وعليه ملحفة حمراء وازار أصفر (٢) .

وكان بعض القضاة على ما يبدو له زى خاص يوم الجمعة : بلال بن أبى بردة الذى كان لباسه فى الايام العادية العمامة السوداء نجده يأتى يوم الجمعة وعلى رأسه مظلة ، فعن جرثومة الباهلى قال : (رأيت بلال بن أبى بردة يجئ الى الجمعة على عجل ... وعلى رأسه برطلة) (٣) .

وكان مجلس القضاة يحوى نخبة من الفقهاء لابداء المشورة للقاضى عند الضرورة فقد روى الذهبى (٤) أن الحكم بن عتيبة (٥) وحماد بن

= يوم عسير)) خرميتا انظر ابن حبان : مشاهير علماء الامصار ، ص ٩٥ - ٩٦ ، الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٤ ، ص ٥١٦ ، الاصبهانى حلية الاولياء ، جـ٢ ، ص ٢٥٨ - ٢٦٠ ، وكيع : المصدر السابق ، جـ١ ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(١) وكيع : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٢) الفسوى : المعرفة والتاريخ ، جـ٢ ، ص ٥٩٣ ،

الذهبى : تذكرة الحفاظ ، جـ١ ، ص ٨٨ .

(٣) وكيع : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٢٨ . والبرطلة بفتح الطاء وتشديد اللام كلمة نبطيه معناها المظلة الضيقة ، وفى اللسان المظلة الصيفية انظر نفس المصدر السابق والصفحة .

(٤) سير اعلام النبلاء ، جـ٥ ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ ، ٢١٨ .

(٥) هو الحكم بن عتيبة ، أبو محمد الكندى ، الامام الكبير ، عالم أهل الكوفة ، قال عباس الدورى : كان الحكم صاحب عبادة وفضل ، وقال =

سليمان (١) كانا يجلسان مع محارب بن دثار أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، وكان محارب يستشيرهما فيما يعرض عليه .

وبالاضافة للفقهاء كان يحوى مجلس القاضى عددا لا بأس به من الكتاب ، فيذكر ابن حجر (٢) أن القاضى عبد الرحمن بن حجيرة ، استكتب عبد الملك بن العوام الخولانى ، فكان يكتب عنه ما يحتاج الى كتابته من أقضيته .

ويبدو أن بعض القضاة لم يكتف بكاتب واحد بل كان له عدة كتاب وهذا ما أكده الكندى (٣) .

أما عن وضع المتحاكمين أمام القاضى ، فيذكر آدم متز (٤) أن المتحاكمين الى القاضى فى العصر الاموى كانوا يبسطون قضيتهم وهم وقوف بين يديه مستندا فى ذلك الى أن عبد الملك خاصم ابن عم له عند

= أحمد بن عبد الله العجلى : كان الحكم ثقة ثبتا فقيها من كبار أصحاب ابراهيم ، وكان صاحب سنة واتباع انظر المصدر السابق نفسه ، جـ٥ ص ٢٠٨ - ٢١٣ .

(١) هو حماد بن سليمان ، أبو اسماعيل ، فقيه العراق ، أصله من اصبهان فى اعداد صغار التابعين ، وكان أحد العلماء الاذكياء ، توفى سنة (١٢٠هـ/٧٣٧م) انظر المصدر السابق نفسه ، جـ٥ ، ص ٢٣١-٢٣٩ .

(٢) رفع الاصر ، ق٢ ، ص ٣١٨ .

(٣) الولاه والقضاة ، ص ٣٤٠ .

(٤) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ، جـ١ ، ص ٣١٤ .

القاضي خير بن نعيم ، فقعد على مفرش القاضي فقال له القاضي : قم مع ابن عمك .

ولكن هذه الرواية لا تفيد أنهم كانوا يعرضون قضاياهم وقوفا انما أراد القاضي من قوله لعبد الملك قم مع ابن عمك هو تسويتهما في المجلس وحتى لا يأخذ عبد الملك شرف المجلس على خصمه فيضعف قلبه ، كما أن المصادر التى اطلعت عليها لم ترد اى اشارة تدل على أن الخصوم في هذا العهد كانوا يعرضون قضاياهم وهم وقوف ، والمعروف انهم كانوا يجلسون أمام القاضي .

وفي حالة غياب القاضي عن مصره لسبب من الاسباب كان يستخلف مكانه من يقضي بين الناس ، فكان شريح يستخلف مسروق بن الاجدع على قضاء الكوفة اذا خرج مع زياد الى البصرة (١) .

وكان قاضي البصرة أبي بردة يستخلف مكانه ثمامة بن عبد الله الانصاري اذا غاب عن البصرة (٢) . وكان معظم القضاة في ذلك العصر يستخلفون اذا خرجوا من امصارهم اذا كانوا مفوضين في الاستخلاف من قبل من يملك التفويض .

هـ — اختصاصات القضاة في العصر الاموي : —

لقد اتسعت سلطات القضاة في هذا العصر بشكل كبير حتى أصبحت تشمل امورا كثيرة اضافة لمهمتهم الرئيسية وهي الفصل في الخصومات ، ومن هذه المهام التي أنيطت به في بعض النواحي من الدولة الاسلامية : —

١ — النظر في الخراج : — فقد ذكرت المصادر أن عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) ولى ميمون بن مهران قضاء الجزيرة وخراجها

---

(١) وكيع : أخبار القضاة ، جـ٢ ، ص ٣٩٨ .

(٢) ابن حجر : فتح الباري ، جـ١٦ ، ص ٢٦٢ .

وأنه كتب اليه عندما أراد الاستعفاء من هذه المهمة لضعف جسمه وكبر سنه وثقل المهمة ، (اني لم اكلفك ما يعنيك ،أجن الطيب ،واقضي بما استبان لك من الحق ،فاذا التبس عليك أمر فارفعه الي ،فلو أن الناس اذا ثقل عليهم أمر تركوه ما قام دين ولا دنيا) (١) .

٢ — النظر في المساجد وتغيير البدع : — ذكر ابن طولون (٢) في ترجمة عبد الله بن عامر اليحصبي (٣) قاضي دمشق أنه كان على مسجد دمشق لا يرى فيه بدعة الا غيرها ،وأنه كان الناظر على عمارة جامع دمشق .

٣ — النظر في الجراح : — يعتبر معاوية بن ابي سفيان (رضي الله عنه) أول من احدث هذا الاختصاص في الدولة الاسلامية فيذكر الكندي (٤) وابن حجر (٥) أن معاوية بن ابي سفيان كتب الى قاضيه

---

(١) ابن الجوزي : سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص ٨١ ، ٩٧ ؛ابو يوسف : الخراج ،ص ١١٥ .

(٢) قضاة دمشق ،ص ٥ .

(٣) هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن ربيعة اليحصبي الدمشقي ،ولي قضاء دمشق بعد بلال بن ابي الدرداء ،وكان عالما فاضلا صدوقا اتخذه أهل الشام اماما في قراءته ،وقد روى له مسلم ،والترمذي ،توفي سنة (١١٨هـ/٧٣٦م) انظر المصدر السابق نفسه ، ص ٥ - ٦ .

(٤) الولاه والقضاة ،ص ٣٠٩ ،

N.J.Coulson,M.A., Op.Cit., P 29 .

(٥) رفع الاصر عن قضاة مصر ،ق ٢ ،ص ٢٥٤ .

على مصر سليم بن عتر (١) يأمره بالنظر في الجراح وأن يرفع ذلك الى صاحب الديوان . فكان سليم بن عتر أول من نظر في الجراح وحكم فيها ، فكان الرجل اذا أصيب فجرح ، أتى القاضي واحضر بينته على الذى جرحه ، فيكتب القاضى بذلك الجرح قصة على عاقلة الجارح ، ويرفعها الى صاحب الديوان ، فاذا حضر العطاء اقتص من أعطيات عشيرة الجارح ما وجب للمجروح ، وينجم ذلك في ثلاث سنين ، فكان الامر على ذلك .

ويبدو أن استحداث هذا الاختصاص جاء بعدما التقى أخوة الاسلام في معارك عديدة وجها لوجه ، مما أدى الى استهانة الناس بالقتل ، فكثرت الجراح فيما بينهم مما استدعى استحداث هذا الاختصاص ، هذا ولم يرد ذكر لهذا الاختصاص في هذا العصر في غير مصر .

٤ — القضاء والقصص : — ذكر ابن حجر (٢) أن أول من قص

---

(١) هو سليم بن عتر بن سلمة بن مالك بن عتر بن وهب بن عوف بن معاوية بن الحارث بن ايدعان بن سعد بن نجيب التجيبى ، من الطبقة الاولى من التابعين شهد خطبة عمر بالجابية وكان يسمى الناسك لكثرة عبادته ، تولى القضاء سنة ٤٠ هـ ، قال القضاعى : أقام سليم بن عتر على القصص والقضاء سبعا وثلاثين سنة منها سنتان قبل أن يلى القضاء وقيل تولى القضاء عشرين سنة ، وتوفى بدمياط في امرة عبد العزيز سنة ٧٥هـ/٦٩٤م انظر : ابن حجر : رفع الاصر ، ق٢ ، ص ٢٥٢ — ٢٥٥ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر وأخبارها ، ص ٢٣١ — ٢٣٢ ، الذهبى : سير اعلام النبلاء ، جـ٤ ، ص ١٣١ — ١٣٣ .

(٢) رفع الاصر ، ق٢ ، ص ٢٥٣ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر وأخبارها ص ٢٣١ .

فى العهد الاموى ثم جمع له القضاء سليم بن عتر ، وكذلك عندما تولى خير بن نعيم الحضرمى قضاء مصر فى ربيع الآخر سنة (١٢٠هـ/٧٣٧م) جعل اليه القضاء والقصص جميعها (١) ، وجمعت أيضا لتوبة بن نمر الخولانى (٢).

٥ — القصص وبيت المال : —

يعتبر قاضى مصر عبد الرحمن بن حجيرة الخولانى (ت ٨٣هـ/٧٠٢م) من ابرز القضاة الذين جمعت اليهم هذه المهام الخطيرة فى العهد الاموى وكان يتقاضى عن كل وظيفة من هذه الوظائف مرتبا خاصا (٣) ويبدو أن ذلك يعود الى ما كان يتمتع به هذا القاضى من كفاءة عاليه ، ومقدرة فائقة على ادارة الاعمال المختلفة والا لما جمعت له هذه الوظائف الخطيره .

٦ — النظر فى أموال اليتامى : —

كان عبد الرحمن بن معاوية بن حديج (٤) أول قاض فى مصر نظر فى أموال اليتامى ، اذ ضمن عريف

---

(١) الكندى : الولاة والقضاة ، ص ٣٤٨ ،
N.J.Coulson M.A., Op.Cit., P 29 .

(٢) الذهبى : تاريخ الاسلام ، جـ٤ ، ص ٢٣٦ .

(٣) ابن حجر : رفع الاصر ، ق٢ ، ص ٣١٦ ، الكندى : الولاة والقضاة ، ص ٣١٧ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر وأخبارها ، ص ٢٣٥ ، ابن كثير : البداية والنهاية ، جـ٩ ، ص ٥١ .

(٤) هو عبد الرحمن بن معاوية بن حديج الكندى التجيبى ، أبو معاوية من المائة الاولى ولى الشرطة أولا ثم فوض اليه عبد العزيز بن مروان =

كل قوم أموال يتامى تلك القبيلة وكتب بذلك كتابا كان عنده (١) .

٧ — مراقبة الاحباس : —

لقد كانت الاحباس قبل أن يتولى توبة بن نمر قضاء مصر (١١٥ - ١٢٠هـ/٧٣٣ - ٧٣٧م) في أيدى أهلها ، وأيدى أوصيائهم ، ولكن بعد أن تولى توبة بن نمر القضاء وضع يده عليها في سنة (١١٨هـ/٧٣١م) ، وقال : ما أرى مرجع هذه الصدقات الا الى الفقراء والمساكين ، فأرى أن أضع يدى عليها حفاظا لها من التواء (الهلاك) فلم يمت حتى صارت الاحباس ديوانا عظيما (٢) .

٨ — الصلاة والاحداث ، والشرطة : — في سنة (١١٠هـ/٧٢٨م) جمع خالد القسرى كل هذه الأختصاصات لقاضيه على البصرة بلال بن ابى بردة (٣) .

= القضاء وذلك في ربيع أول سنة ٨٦هـ ، وقد توفى سنة (٩٥هـ/٧١٣م) عن حياته انظر ابن حجر : رفع الاصر ، ق٢ ، ص ٣٤٨ - ٣٤٩ ، الكندى المصدر السابق ، ص ٣٢٤ ، الذهبى : تاريخ الاسلام ، جـ٤ ، ص ٢٣٦ ؛ ابن عبد الحكم : فتوح مصر وأخبارها ، ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(١) ابن حجر : رفع الاصر ، ق ٢ ، ص ٣٤٨ ، الكندى : المصدر السابق ، ص ٣٢٥ .

(٢) الكندى : المصدر السابق ، ص ٣٤٦ .

(٣) ابن الاثير : الكامل ، جـ٥ ، ص ١٥٥ ، الطبرى : تاريخ الرسل والملوك جـ٧ ، ص ٦٦ ، ابن خلدون : تاريخ ابن خلدون ، جـ٣ ، ص ١٤٠ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١ ، ص ٢٦٨ .

وكذلك جمعت الشرطة مع القضاء في سنة (٦١هـ/ ٦٨٠م) لقاضي مصر عابس بن سعيد (١) وهو أول من جمعهما (٢). وجمعت كذلك ليونس بن عطية الى مستهل عام (٨٦هـ/ ٧٠٥م)، ولعبد الرحمن بن حديج في ربيع الاول سنة (٨٦هـ/ ٧٠٥م) (٣) ولعمران بن عبد الرحمن بن شرحبيل الحسني وعزل عنهما في سنة (٨٩هـ/ ٧٠٨م) (٤). وجمعت ايضا الى قاضي المدينة مصعب بن عوف (٥) الذي كان شديدا في ولايته، فخافه الناس فاستقام امرهم (٦).

٩ — وجمع قضاء مصر والمغرب مع الشرطة للسائب بن هشام (٧)

---

(١) هو عابس بن سعيد المرادي العطيفي من المائة الاولى، ولاه مسلمة بن ابن مخلد القضاء في سنة (٦٠هـ/ ٦٧٩م)، ولم يزل قاضيا الى أن مات في امرة عبد العزيز سنة (٦٨هـ/ ٦٨٧م) انظر ابن حجر: رفع الاصر، ق٢، ص ٢٦١ - ٢٦٢، الكندي: الولاة والقضاة، ص ٣١١ - ٣١٤، وكيع: أخبار القضاة، جـ٣، ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) الكندي: المصدر السابق، ص ٣١٢.

(٣) المصدر السابق نفسه، ص ٣٢٢.

(٤) ابن عبد الحكم: فتوح مصر وأخبارها، ص ٢٣٨، الكندي: المصدر السابق، ص ٣٣٢.

(٥) هو مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، يكنى أبا زرارة توفي بمكة المكرمة سنة (٦٤هـ/ ٦٨٣م) انظر وكيع: المصدر السابق، جـ١، ص ١٢٠.

(٦) المصدر السابق نفسه، جـ١، ص ١١٨ - ١١٩.

(٧) هو السائب بن هشام بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب بن =

وذلك في خلافة معاوية بن ابي سفيان (رضي الله عنه) ، وكان الذي ولاه والي مصر مسلمة ابن مخلد ، وبذلك يكون السائب أول قاض في مصر جمعا له (١) .

ويبدو أن مدة هذا القاضي لم تطل لاعتداده بنفسه ، فقد كان يقول : ما ينبغي للقاضي أن يأتي باب الامير ، بل ينبغي للامير أن يأتي باب القاضي مما كان سببا في عزله (٢) .

ومما تجدر الاشارة اليه أن اسم هذا القاضي لم يرد في كتاب الولاة والقضاة للكندي ، ويظهر أن ذلك يعود الى قصر مدة ولايته .

١٠ — نيابة القضاة عن الخلفاء : — لقد كان القضاة في مقر الخلافة الاموية دمشق هم الذين ينوبون عن الخلفاء اذا خرجوا من العاصمة كذلك كان بعض القضاة في بعض الامصار ينوبون عن الامراء اثناء غيابهم عنها ، فكان على سبيل المثال القاضي فضالة بن عبيد ، قاضي معاوية بن ابي سفيان (رضي الله عنه) في دمشق ينوب عنه اذا غاب (٣) . وكذلك

= خزيمة بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري ، أسلم أبوه يوم الفتح سنة ثمان ، وتبع أباه في الاسلام ، ويقال أن له صحبة وشهد فتح مصر ، وكان سنه عشرين ، وكان عمرو بن العاص قد استعمله على شرطته بعد مقتل خارجه بن حذافة ، وكان قبل ذلك على شرطة عبد الله بن سعد ، واستعمله على شرطته أيضا قيس بن سعد انظر ابن حجر : رفع الاصر ، ق٢ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(١) المصدر السابق نفسه ، ق٢ ، ص ٢٤٤ .

(٢) نفس المصدر السابق والصفحة .

(٣) الذهبي : تاريخ الاسلام ، جـ٢ ، ص ٣١١ ، ابن طولون : قضاة =

كان القاضي بلال بن ابي الدرداء (١) ينوب عن عبد الملك بن مروان في دمشق اذا غاب عنها ، فكان يصلي بهم ويقضي بينهم (٢).

ويذكر الذهبي (٣) أن عبد الرحمن بن معاوية بن حديج كان قاضيا لمصر لعبد العزيز بن مروان ، وصاحب شرطته ، ونائبه على مصر اذا غاب ، ولهذا قال شعبة بن عفير : جمع له القضاء وخلافة السلطان .

و — رواتب القضاة : —

لقد حافظ القضاة في هذا العهد على تميزهم في الرزق عن بقية موظفي الدولة الاموية ، اذ كانت رواتبهم من أعلى الرواتب في الدولة ، فيذكر أن القاضي عبد الرحمن بن حجيرة قاضي مصر كان يأخذ ألف دينار في السنة ، اذ كان رزقه من القضاء مائتي دينار ، ومن القصص مائتي دينار ، ورزقه في بيت المال مائتي دينار ، وعطاؤه مائتي دينار ، وجائزته مائتي دينار ، فكان لا يحول عليه الحول وعنده منها شيء (٤) وكان

= دمشق ، ص ٢ .

(١) هو بلال بن أبي الدرداء الانصاري ، أبو محمد ، ولي القضاء بعد النعمان بن بشير ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره خليفة في الطبقة الاولى من أهل الشام ، روى له أبو داود حديثا واحدا ، توفي سنة (٩٢هـ/٧١٠م) ، وقيل سنة (٩٣هـ/٧١١م) انظر ابن طولون قضاة دمشق ، ص ٣ - ٤ ، ابن الاثير : الكامل ، جـ٤ ، ص ٥٧٨ .

(٢) وكيع : أخبار القضاة ، جـ٣ ، ص ٢٠٢ .

(٣) تاريخ الاسلام ، جـ٤ ، ص ٢٦ .

(٤) الكندي : الولاة والقضاة ، ص ٣١٣ ، ابن حجر : رفع الاصر ، ق٢ =

عبد الرحمن كما تقدم قد جمع له القضاء ، والقصص ، وبيت المال .

وكان الحجاج بن يوسف يرسل الى قاضي مصر في سنة (٨٣هـ/ ٧٠٢م) مالك بن شراحيل الخولاني كل عام حلة وثلاثة الاف درهم (١) .

ويذكر ابن قتيبة (٢) أن الوالي عمر بن هبيرة كان يرزق القاضي اياس ألفي درهم . الا أن هناك من يذكر أن رزقه كان مائة درهم في الشهر (٣) .

وبلغ رزق قاضي المدينة المنورة ابو بكر بن محمد (٤) ثلثمائة دينار (٥) . وكذلك كان يأخذ قاضي الفسطاط ٣٠٠ دينار في السنة(٦) .

= ص ٣١٦ ، وكيع : أخبار القضاة ، جـ٣ ، ص ٢٢٥ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر وأخبارها ، ص ٢٣٥ .

(١) ابن عبد الحكم : فتوح مصر وأخبارها ، ص ٢٣٦ ، وكيع : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٢٢٥ ، الكندي : المصدر السابق ، ص ٣٢١ .

(٢) عيون الاخبار ، جـ١ ، ص ١٨ .

(٣) وكيع : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٣٤٢ ، ابن عبد ربه : العقد الفريد ، جـ١ ، ص ٢٢ .

(٤) هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد الانصاري ، أمير المدينة ثم قاضيها أحد الائمة الاثبات ، قيل كان أعلم أهل زمانه بالقضاء . كان كثير العبادة والتهجد ، وقد تولى المدينة والقضاء والموسم ، توفي سنة (١٢٠هـ/ ٧٣٨م) وقيل (١١٧هـ/ ٧٣٥م) انظر الذهبي : سير اعلام النبلاء ، جـ٥ ، ص ٣١٣ - ٣١٤ .

(٥) المصدر السابق نفسه ، جـ٥ ، ص ٣١٤ .

(٦) صالح أحمد العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة =

ولما قدم عبد الملك بن مروان النخيلة سنة (٧٢هـ/٦٩١م) قال : ما فعل شريح العراقي ؟ قيل حي . قال : علي به ،فجاءه ،فقال : ما منعك من القضاء ؟ فقال : ما كنت لاقضي بين اثنين في فتنة ،قال : وفقك الله ،عد الى قضائك ،فقد أمرنا لك بعشرة الاف درهم وثلاثمائة جريب فأخذها بالفالوجة ،وقضى الى سنة (٧٨هـ/٦٩٧م) (١) .

وفى أخبار القضاة لوكيع (٢) أن يوسف بن عمر قال لابن أبي ليلى قد وليتك القضاء بين أهل الكوفة ،وأجريت عليك مائة وخمسين درهما في الشهر فأجلس للناس بالغداة والعشي ،فانما أنت أجير للمسلمين .

وكان راتب القاضي ابن شبرمة أيضا مائة درهم فى الشهر (٣) .

وعن مالك بن أنس قال : لما قدم عمر بن عبد العزيز المدينة المنورة فى عهد مروان بن الحكم أمر رجلا يقضي بين الناس فأجرى له فى الشهر دينارين (٤) .

ويبدو أن رواتب القضاة فى أواخر ايام الدولة الاموية قد قلت وأصبحت لا تكفى أصحابها ،حتى اشتغل بعضهم فى التجارة لينفق على نفسه ،فيذكر أن قاضي مصر عام (١٢٠هـ/٧٣٨م) خير بن نعيم الذى كان يتولى القصص الى جانب القضاء كان يتجر بالزيت (٥) .

= فى القرن الاول الهجرى ،ص ١٦٦ ،حاشية رقم ٦ .

(١) وكيع : أخبار القضاة ،جـ٢ ،ص ٣٩٧ .

(٢) جـ٣ ،ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٣) المصدر السابق نفسه ،جـ٣ ،ص ٩٠ .

(٤) نفس المصدر السابق ،جـ١ ،ص ١٣٤ .

(٥) الكندى : الولاة والقضاة ،ص ٣٥٢ .

كما نجد راتب قاضي الفسطاط الذى كان يبلغ ٣٠٠ دينار فى السنة فى صدر الدولة الاموية ينخفض فى عهد آخر خلفاء بنى أمية مروان بن محمد الى ٢٤٠ دينارا فى السنة (١).

وقد قدم لنا ابن حجر فى كتابه رفع الاصر عن قضاة مصر (٢) وثيقة ذات قيمة كبيرة تسلط الضوء على راتب قاضي مصر فى عهد آخر خلفاء بنى أمية فقد جاء فى هذه الوثيقة : (بسم الله الرحمن الرحيم : من عيسى بن أبى عطاء الى خزان بيت المال ، فأعطوا عبد الرحمن بن سالم القاضي (٣) رزقه لشهر ربيع الاول وشهر ربيع الآخر سنة احدى وثلاثين ، عشرين دينارا ، واكتبوا بذلك براءة ، (يعنى شهادة عليه) . وكتب يوم الاربعاء لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول) .

وهناك طائفة من قضاة هذا العصر زهدوا فى الرزق خلال عملهم لانهم كانوا يرون أنه لا يجوز لهم أخذ رزق نظير قيامهم بهذه الخدمة الدينية ، فالقضاء كما يقول الماوردى (٤) حقا لله تعالى يمنع به القاضي

---

(١) صالح أحمد العلى : المرجع السابق ، ص ١٦٦ ، حاشية رقم ٦.

(٢) ق ٢ ، ص ٣٢٠ .

(٣) هو عبد الرحمن بن سالم الجيشانى ، مولاهم ، يكنى أبا سلمة ، ولى القضاء والقصص معا وكانت ولايته من جهة حوثرة بن سهيل أمير مصر فى المحرم سنة ثمان وعشرين ومائة . وتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة انظر ابن حجر : رفع الاصر ، ق ٢ ، ص ٣١٩ – ٣٢٠ ، ابن عبد الحكم فتوح مصر وأخبارها ، ص ٢٤٠ .

(٤) أدب القاضي ، جـ ٢ ، ص ١٧٥ – ١٧٦ .

من العوض ، وانما يأخذ رزقه من بيت المال لانقطاعه الى الحكم ، وليس يأخذه أجرة على الحكم ، كما نقول في ارزاق الائمة والمؤذنين . ثم عقد الماوردي (١) بحثا مستقلا تحت عنوان : (رزق القضاة جاء فيه) : (قال الشافعي : وينبغي للامام أن يجعل مع رزق القاضي شيئا لقراطيسه .... والقضاء يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال ، لان الله تعالى جعل للعاملين على الصدقات سهما فيها ... ولانه لما ارتزق الخلفاء الراشدون على الخلافة لانقطاعهم بها عن المكاسب كان القضاة بمثابتهم .... واذا جاز ارتزاق القضاة بما وصفنا ، فمتى وجد الامام متطوعا بالقضاء لم يجز أن يعطي على القضاء رزقا . وان لم يجد متطوعا به جاز أن يعطي الرزق عليه . والاولى بالقاضي اذا استغنى عن الرزق ، أن يتطوع بعمله لله تعالى التماس ثوابه .....) .

على أي حال وجد عدد غفير من القضاة في هذا العصر ممن رفضوا أخذ الرزق على القضاء ، فكان مسروق لا يأخذ على القضاء أجرا (٢) . وكان القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، قاضي الكوفة في عهد عمر بن عبد العزيز لا يأخذ على القضاء رزقا وكان يقول : (اربع لا يؤخذ عليهن أجر : القضاء ، والاذان ، والحساب (أي القسام) ، والقرآن) (٣) .

---

(١) المصدر السابق نفسه ، جـ٢ ، ص ٢٩٤ .

(٢) وكيع : أخبار القضاة ، جـ٢ ، ص ٣٩٨ ، السمناني : روضة القضاة ، جـ١ ، ص ٨٦ .

(٣) وكيع : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٦ ، ٧ .

وقال ابن حجر (١) عن ابن خذامر أحد قضاة عمر بن عبد العزيز على مصر (ولم يقبض منذ ولى القضاء بسبب القضاء درهما ولا دينارا) .

ويروى عن الحسن البصري أنه قال : أكره أن آخذ على القضاء أجرا ، فقد ارسل اليه عدى بن أرطأة بمائتى درهم فردها فزاده ، فقال الحسن : انى لم أردها استقلالا لها ولكنى لا آخذ على القضاء أجرا (٢) .

ويذكر أن القاضي زرعة بن ثوب كان لا يأخذ على القضاء رزقا ، وكان عطاؤه مائتى دينار (٣) . وألح عليه الوليد بن عبد الملك حتى أعطاه مزرعة وبقرها ، وخدمها ، وآلتها ، وحلف أنها من صلب ماله ، فقال : أقبلها منك ، وأشهدك أن ثلثا منها فى سبيل الله ، والثلث الثانى ليتامى قومى ومساكنهم ، والثلث الثالث لرجل صالح يقوم عليها ، ويؤدى الحق فيها . ثم أنا أحب أن تأخذ منى ما أجريت على من الرزق فانه فى كوة البيت ، فخذه فرده فى بيت المال ، فقال له الوليد : ولم ذلك ؟ فقال : لا أحب أن آخذ على ما علمنى الله أجرا (٤) .

وكان عبد الله بن عمر بن عبد العزيز يقول لعبد الله بن شبرمة ألا ترفع لى حوائجك ، فانما يكفيك كتاب مثل هذا ، فأقضى حوائجك ، فقال ابن شبرمة : أصلح الله الامير ما سألت أحدا من الناس شيئا استكثرته

---

(١) رفع الاصر ، ق٢ ، ص ٣٠٦ .

(٢) وكيع : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٨ ، ١١ .

(٣) وكيع : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٢٠٢ ، ابن عساكر : تهذيب تاريخ ابن عساكر ، جـ٥ ، ص ٣٧٣ .

(٤) ابن عساكر : المصدر السابق ، جـ٥ ، ص ٣٧٣ .

ولا الدنيء (١) .

أجل هكذا كان قضاة هذا العصر علماء عاملين ، وقضاة عادليـــن زاهدين فى الدنيا ومتاعها ، فسخروا حياتهم لخدمة الاسلام ، وتحقيق العدالة فى ربوع الدولة الاسلامية ، فعاشوا اعزاء وماتوا اعزاء فبقيت حياتهم نبراسا يضيء الدرب للاجيال ، وسنرى فى الفصل القادم مزيدا من التفاصيل عن أحوال هؤلاء القضاة فى الامصار الاسلامية المختلفة .

---

(١) وكيع : أخبار القضاة ، جـ٣ ، ص ٥٠ .